

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات و المواقيت

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : ينبغى ان يسفر^١ بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار ولأن^٢ صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغى ان يسفر بها لأن يشهدها من كان نائماً و من كان غير نائم .
وقال أهل المدينة ومالك : ينبغى ان يغسل بها لما جاء في ذلك من الأخبار .
وقال محمد بن الحسن : قد جاء^٣ في ذلك آثار مختلفة من التغليس و الاسفار بالفجر ، و الاسفار بالفجر احب الينا لأن القوم كانوا يغسلون فيطيلون القراءة فيصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلاة .
وقد بلغنا^٤ عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فأنما كانوا يغسلون لذلك ؛ فأما من خفف وصلى

(١) من الاسفار مبنى للعقول و هو التنوير .

(٢) قوله « ولأن » الواو ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) كذا في الأصل المبنى و كذا في الهدية بالتذكير ، و في نسخة الآستانة : قد جاءت .

(٤) اى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

(٥) قال الطحاوى : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مرجم قال انا ابن لهيعة =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

بسورة^١ المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر .

وقد بلغنا^٢ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر^٣؛

= قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى رضى الله تعالى عنه

قال : صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا،

فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا

غافلين اه ؛ و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال

ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا

بسورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين - اه .

(١) هكذا في الأصل و هكذا في الهندية ، و في نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الامام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع

ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه

اعظم للأجر - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المنذرى

و المزي . و اخرجه الطحاوى في معانى الآثار حدثنا على بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال

ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا - و في آخره : فكلمنا اسفرتهم

فهو اعظم للأجر ، او قال : لأجوركم - اه . و اخرجه البيهقى في (ج ١ ص ٤٥٧)

من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن

عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى في معانى الآثار و ابن حبان في صحيحه

و لفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لأجوركم . و اخرجه

ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفروا بالفجر فكلمنا اسفرتهم فهو اعظم

للأجر : او قال : لأجوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب

ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود =

كتاب الحجة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

حديث مستفيض معروف ١ . .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هُرَيْرٍ ٢ بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال: نشر^٣ بلال يؤذن للفجر^٤، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اسفروا بلال! قال: جلس؛ ثم نشر الثانية ليؤذن،

= ابن لبيد رضى الله عنه عن رجال من قومه من الأنصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما اسفروتم بالصبح فهو أعظم للأجر؛ ورجال هذا السند ثقات. وفي الخلافات للبيهقي عن ابى الزاهرية عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسفروا بالفجر؛ وهو مرسل. وروى من وجه آخر ايضا مرسلا بسند صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام قال: اسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر - قاله في الجوهر النقي.

(١) اى منتشر شائع بين الأنام.

(٢) اى مشهور. قلت: روى من حديث رافع بن خديج ومن حديث بلال ومن حديث انس وحديث قتادة بن النعمان ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابى هريرة ومن حديث حواء الأنصارية رضى الله عنهم - نصب الراية.

(٣) بالهاء والرائين المهملتين بينها ياء مثناة من تحت مصفرا.

(٤) بالنون والشين والزاي المعجمتين من النشر وهو القيام والارتفاع والتباعد والنفور، ومنه امرأة ناشزة والنشوز العصيان ايضا ويمكن النشر بالراء المهملة وهو في الأصول: نشر بالراء المهملة وهو الشبوع والانتشار ويلزمه الرفع والقيام عن مكان الى مكان.

(٥) وكان في الأصل « الفجر »، والصواب « للفجر » كما هو في الهندية.

(٦) كذا في الأصل، وسقط لفظ « له » من المصورة.

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

فقال : اسفرأى بلال الجفاس ؛ ثم نشر [الثالثة - ١] ؛ قال : فتركه ؛ فأذن ١ .
اخبرنا^٢ محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان^٣ عن عاصم بن عمر بن قتادة^٤
(١) ما بين المربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، وكان ساقطاً من الأصول .
(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الامام الشافعي و عنه الترمذى و البيهقي من معنى
الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن ابى شيبة و اسحاق و غيرهما كما فى التلخيص
بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يصير القوم بمواقع نلهم من الاسفار اه و حديث
هرير بن عبد الرحمن صريح فى ذلك لا يجرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .
(٣) و فى الهنذية « و أخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » الى « عمر بن قتادة » ساقط من نسخة الآسنة .
(٥) و فى الأصل « عاصم بن عمرو عن قتادة » و هو تصحيف ، و الصواب « عاصم
ابن عمر بن قتادة » ، قلت : و من هذه الطريق رواه اصحاب السنن الأربعة فالترمذى عن
محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر و الباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى :
حديث حسن صحيح . و لفظ ابى داود فيه : اصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى كتابه :
طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر وثقه النسائى و ابن معين و أبو زرعة و غيرهم
و لا اعرف احدا ضعفه و لا ذكره فى جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى
النوع الخامس و الأربعين من القسم الاول ، و فى لفظ له : اسفروا بصلاة الصبح
فانه اعظم للأجر ، و فى لفظ له : و كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لأجوركم . و فى لفظ
للطبرانى : و كلما اسفرتتم بالفجر فانه اعظم للأجر - اه نصب الراية . و هو عند
البيهقى فى ج ١ ص ٤٥٧ من السنن من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم به و الصلاة
قبل تين الفجر و يتقنه لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها و يبقى الفرض فى
ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افضل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر
فان صيغة افضل تقتضى المشاركة فى الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا يمشى =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

عن محمود^١ بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

اخبرنا سلام بن سليم^٢ قال حدثني هريز بن عبد الرحمن بن^٣ رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم . قال اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم^٤ قال اخبرني محمود ابن لبيد الأنصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا^٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو أعظم للأجر .

= فيه تأويل الامام الشافعي على ما نقله عنه البيهقي في المعرفة على ما في الجوهر النقي مع ان في بعض الفاظ هذا الحديث ما يعد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر النقي بتغير ما . (١) وفي نسخة الآستانة « محمد ، و الصواب « محمود » كما هو في الأصل .

(٢) وفي الأصل « سلام بن سليمان » ان صح فهو « سلام بن سليمان المزني ابو المنذر الكوفي » و إلا فالصواب ما كتبه فان الامام محمدا اكثر الرواية في كتبه عن سلام ابن سليم الخنقي كما لا يخفى على من طالع تصانيفه .

(٣) وكان في الأصل « عن رافع » و الصواب « ابن رافع » .

(٤) قال في الجوهر النقي : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابي مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم به بلفظ « ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر » اهـ - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوي فانه اخرجه من طرق .

(٥) وفي الأصل « قال قال » و السياق يقتضى الجمع لانه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل في « قال » اي قال كل واحد منهم .

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا سعيد^١ بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه انه كان يقول : يا ابن النباح^٢ ! اسفر^٣ بالفجر^٤ .
و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضی الله عنه : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس يضاء نقيّة لم تتغير و على ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود رضی الله عنه و هم يصلون العصر في آخر وقتها .
و قال اهل المدينة و مالک : التعجيل بها افضل من التأخير .

(١) و كان في الاصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائي ، و هو غلط ، و الصواب « سعيد بن عبيد الطائي ، على ما كتبه كما في الطحاوي و الجوهر النقي و غيرها .
(٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما في القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن علي رضی الله عنه فقال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالتاء و الياء كما في اليهقي و الجوهر النقي و غيرها ، و نسخة « ابن ينامي ، له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه ، قال في الجوهر النقي بسند جيد ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا فانه اخرج له في المتابعات و صحح الحاكم روايته كما مر ، و قد تابع شريكا في هذا الاثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه : اسفر اسفر يعني بصلاة الصبح - انتهى ؛ وكذا تابعه محمد ايضا كما هنا .

(٤) و سقط من الاصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضا للاختلاف في آخره بين اهل المدينة و بين الامام من المثل و المثليين - ف .

وقال

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت في هذا آثار [مختلفة - ١] و اما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

و الذى رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابي موسى الأشعري ان صلّ الظهر اذا زاغت الشمس و العصر و الشمس ابيضاء نقيه^٢ قبل ان تدخلها صفرة ، و كذلك^٣ تقول . و هذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل^٤ بن مالك بن ابي عامر عن ابيه^٥ ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الأشعري رضى الله عنه .

و قال محمد بن الحسن : و الشفق عندنا الحمره التى تكون في المغرب فاذا ذهب تلك الحمره فقد غاب الشفق ؛ و كذلك قال اهل المدينة و مالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمره .

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي^٦ عن مكحول قال كان

(١) زده على اقتضاء السياق .

(٢) في الهندية « صلى » بالالف المقصورة و هو تصحيف ، بل هو أمر في الكتاب .

(٣ - ٣) في المصورة مواضع « يرض نقيه » هو خطأ .

(٤) في الهندية « فكذلك » .

(٥) في الأصل « ابي اسمعيل » و هو غلط .

(٦) و في الأصل « عن ابيه كتب الى ابي موسى » و هو موهم الى ان الكاتب مالك ابن ابي عامر و هو غلط كما لا يخفى ، و ابو سهيل في موطأ مالك و شرحه للزرقاني (ص ٢٣) و التهذيب .

(٧) عند البيهقي هكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن اوس قالوا : الشفق شفقان : الحمره و البياض ، فاذا غابت الحمره حلت الصلاة ؛ و القمر =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة و يريان
انها الشفق .

وكان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول : الشفق الياض ، وكان ابو حنيفة
يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [الأيض - ٢] ولكنه كان
يكره تأخيرها اذا غاب الشفق [الأحمر - ٢] ، و يقول : وقتها حتى يغيب
الشفق [الأيض - ٢] .

= جران : المستطيل و المعترض ، فاذا اصدع المعترض حلت الصلاة . و روى عن
سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهب الحمرة فصل ، قال سفيان : و هو أحب
الينا و ذلك الشفق عندنا لأن الياض لا يذهب حتى يمضى الليل انتهى و به يظهر ما في
الأصل من الخلل في المتن .

(١) و في الأصل « يرى انها » اى كل واحد منها يعتقد - الخ .

(٢) زدته انا و كذا لفظ الأحمر فيما بعد و الأيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده
فهم المحشى من العبارة ما فهم - سألنا الله و إياه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء
وقت المغرب عند ابى حنيفة الى غيبوبة الشفق الأيض .

(٣) انظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث
قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأيض و اداء الصلاة قبل الأحمر
و الكراهة بعده فهو كوقت العصر فقد ادى حتى الاجتهاد و حق الاتباع بالآثار
كيف و هو قبه النفس قبه الأمة .

(٤) هكذا في الأصل « و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق » ، وكذلك يقول محمد بن الحسن
الخ ، و أنت تعلم ان محمدا لا يقول بالياض بل بالحمرة فلا يناسب قوله و كذلك يقول
محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعنى
و كذلك تقول ابو حنيفة ه - تدبر .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج^١ عن قتادة [عن ابي ايوب]
عن عبدالله^١ [بن عمرو بن العاص رضى الله عنه] قال^٢ : حدثني مرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم و مرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
ذكر الوقت فقال^٣ : الظهر ما لم تحضر العصر ، و العصر ما لم تصفر الشمس ،
و المغرب ما لم يسقط ثور^٤ الشفق ، و العشاء الى نصف الليل^٥ ، و الفجر الى

(١-١) و في الأصول « عن قتادة عن عبدالله » و هو زلة فاحشة من الكاتب، و الأصل
« عن قتادة عن ابي ايوب » - اى العنكى و اسمه يحيى بن مالك الأزدي و يقال المراغى
و المراغ حى من الأزدي - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما هو عند مسلم و البيهقى و غيرهما . و لفظ « عبدالله » اذا كان مجردا عن
القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضى الله عنه ، و ههنا عبدالله بن عمرو بن العاص لا
ابن مسعود رضى الله عنه كما يوهم عبارة الأصول . ففيها سقوط و تصحيف فلذا
زدت اسم ابيه و اسم ابي ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثني قتادة مرة مرفوعا و مرتين غير مرفوع ، و عند مسلم في
حديثي ابي عامر العقدي و يحيى بن بكير قال شعبة : رفعه مرة و لم يرفعه مرتين ، و عند
الطحاوى قال شعبة : حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة و لم يرفعه مرتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت في كلها .

(٤) و في الأصول « نور الشمس » و هو تصحيف و غلط ، و هو بالباء المثناة كما هو
عند مسلم و البيهقى و الطحاوى و غيرهم ، او فور بالفاء كما هو عند ابي داود و غيره ،
و بالنون معناه ايضا صحيح لكن « الشمس » تصحيف ، و الصواب « الشفق » .

(٥) فيه رد على ابن ابي شيبة حيث الزم ابا حنيفة بكونه قاتلا بأن وقت العشاء الى نصف
الليل في مسألة الثانى و المائة من وقت العشاء في كتاب الرد و لم يدر انه قاتل بأن =

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط
ثور الشفق .

و أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان يكر بالصلوات
كلهن و أمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال : ان السائل عن
وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى

= وقت العشاء الى طلوع الفجر ، الأحاديث في ذلك مختلفة وردت على حسب السائلين
عنه ارسلت ارسالا و اجملت اجمالا و تعين تلك الليل في الأحاديث التي سردها ابن
ابي شية على غالب احوال المصائب و أكثرهم و إليه يشير حديث « لو لا ان اشق على
امتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى تلك الليل ، او كما قال . انظر في هذا الحديث الى نصف
الليل و لو قال ابو حنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن ابي شية فكيف صار محل
الطعن بل ابن ابي شية خالف الحديث المذكور حيث اقتصر وقته على تلك الليل فقط
و قد ورد حديث ابي هريرة و أنس و فيها نصف الليل و عامة الليل الى طلوع الفجر
في حديث عائشة فقد عمل الامام بهذه الأحاديث كلها و خالفها ابن ابي شية - والعياذ
بالله هذا ! و له موضع آخر .

(١) او لم يعلم ابن ابي شية ان ابن عباس قبل ابي حنيفة قائل بأن وقت العشاء من
غيوبة الشفق الى الفجر و حاشاه ان يخالف الأحاديث فانه حبر الأمة ، و العجب منه
كيف رد على ابي حنيفة و هذه الأحاديث و الآثار بمرأى منه ، و ليس هذا الا =

كتاب الحجة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

المغرب و وقت المغرب الى العشاء و وقت العشاء الى الفجر [و وقت الفجر الى طلوع الشمس - ١] . ٢٠

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن [مغيرة] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم ١ و كان يعجل العصر و كان الأسود يجب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطيعنا في الأذان او لنعزلن مؤذنتنا ٢ .

= بلاء العصب و العناد . و حديث جابر الذي رواه ابن ابي شيبة في تلك المسألة يرد عليه و لم يدر هو ذلك و فيه صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل - الحديث ، فلما ذهب ثلثه و أدى صلى الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد ادى في غير وقت العشاء على رغم ابن ابي شيبة فان وقته عنده الى ثلث الليل فكيف جازت هذه الصلاة و كيف صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

(١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) هكذا اخرج البيهقي في سننه الكبرى بسنده و متنه في ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .

(٤) كذا في الأصل و في النسخة الهندية « الشمس » و هو غلط .

(٥) في الأصل : خالد بن عبد الله « بن » الضبي و هو تصحيف « عن » و سقط لفظ « مغيرة » من الأصل .

(٦) في الأصل « بهم » بالياء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) في الأصل « مؤذنتنا » بالجمع و هو لا معنى له اي عن التأذين .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبدالله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال : بلغني ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت حتى اذا كانت ^١ صلاة الأولى اخرها ^٢ الى ما بين الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حتى ^٣ كادت الشمس ان تصفر وأخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها وأخر العشاء الى ثلث الليل وأخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد^٤ حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقيّة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الأموي عن ابي بكر^١ بن ابي موسى الأشعري عن ابيه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات^٢ ، فلم يرد^٣ عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين

(١) وفي الأصول « كان » .

(٢-٢) وفي الأصول « الى بين » .

(٣) وفي الأصل « حين » وهو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد في نسخة الأستانة « ثم صلى » .

(٥) وفي الأصول « الغداة » ، والصواب « الغد » .

(٦) وفي الأصل « عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري عن ابيه عن ابي موسى » وهو غلط وتصحيف ، وما كتبه في الصلب هو عند مسلم وغيره من كتب الحديث والرجال .

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) وفي الأصل الهندي « فلم يردّه عليه » ، والصواب ما في الأصل كما هو في كتب الحديث .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

اشق الفجر^١ و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس^٢ و القائل يقول: [قد - ٣] انتصف النهار او لم ينتصف و [هو - ٤] كان اعلم منهم، ثم امره فأقام العصر و الشمس^٥ يضاء نقيه، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس^٦، ثم امره^٧ فأقام العشاء حين غاب الشفق^٨، ثم اخر الفجر^٩ من الغد حتى^{١٠} انصرف عنها - القائل يقول:

(١) زاد البيهقي و مسلم « صلى » .

(٢) كذا في الأصل و ليس هذا عند مسلم و البيهقي و غيرهما، بل فيها « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » - الخ .

(٣) زدت « قد » من مسلم .

(٤) زدت « هو » من مسلم .

(٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة » .

(٦) و في النسخة الآستانة « غاب الشفق » و هو خطأ .

(٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآستانة .

(٨) اي عند سقوط الشفق .

(٩) و في البيهقي « ثم صلى الفجر » .

(١٠) هذا ما عند مسلم في صحيحه و في الأصل « حين » و هو تصحيف، و المحشى اقره

و جعله ظرفا لقوله « يقول » الذي بعده و هو كما ترى تكلف محض بل خبط في المعنى

و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفى على النوق السليم و فيه رد على ما اوله الشافعي

و غيره حديث الاسفار من تدين الفجر و يقينه و يحققه بحيث لا يشك فيه فقوله

« و القائل يقول: قد طلعت الشمس او كادت » صريح في الرد و لا يجرى فيه التأويل

المذكور قطعا .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

قد طلعت الشمس او كادت^١ ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم اخر العصر حتى^٢ انصرف منها والقائل يقول : قد^٣ احمرت الشمس ، ثم اخر المغرب حتى^٤ كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر المشاء حتى

(١) و عند البيهقي في سننه « او لم تطلع » .

(٢) وفي الأصل « حين انصرف » وما كتبه عند مسلم وغيره وهو الراجح الصحيح .

(٣) وفي الأصل بدون كلمة « قد » ولا بد منه .

(٤) من ههنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الآستانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان الأحاديث في آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرا ففي بعضها تلك الليل كما في رواية ابن عباس و ابي موسى و ابي سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابي رباح و نصف الليل ، في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر في رواية ابن عباس المذكور في الكتاب و عائشة و غيرهما من الأصحاب و هذه الروايات كلها في الكتاب و اكثرها في الصحيحين ، و أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : ثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء الآخرة لكنه على اوقات ثلاثة فالى الثلث افضل و إلى النصف ففي الفضل دون ذلك و ما بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى و صل العشاء اى الليل شئت و لا تغفلها ثم قال : و جميع ما بينا من هذه الأقاويل في الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله الا أنهم اختلفوا في وقت الظهر الى آخر ما قال في شرح الآثار فظهر من ذلك كله ان الأحاديث المختلفة في وقت العشاء بمرأى من أئمتنا و هو ظاهر من كتاب الحجّة و كتاب الآثار و الموطأ و عندهم وقت العشاء الى طلوع الفجر ، فاقال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابي موسى و جابر بن عبد الله : اثر عمر في كون صلاة العشاء في تلك الليل و ذكر ان ابا حنيفة

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

كان ثلث الليل الأول، ثم اصبح؛ فدعا السائل فقال: 'الوقت فيما بين هذين'

- والله اعلم بالصواب .

باب الوضوء

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا بأس بالمسح على الخفين و لا ينبغي للمرأة ان

= قال: وقت العشاء الى نصف الليل اه، غلط فان الامام لم يحدد اخر وقت العشاء بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر، والعجب منه اخرج عن النخعي انه قال: وقت العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفا في رغم ان ابى شيبة لأحاديث ثلث الليل وكيف يفعل ابن ابى شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر الذي رواه الامام محمد في الحجّة وفيه الى طلوع الفجر و هل ينسب اليه انه خالف الأحاديث المروية في كتاب الرد حاشاه عن ذلك وما ذا يفعل بحديث عائشة وفيه عامة الليل وما يصنع بحديث ابى هريرة وبحديث انس الى نصف الليل وهذا كله مخالف لما ساقه من احاديث ثلث الليل، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على ثلث الليل فقد خالف احاديث النصف و أحاديث عامة الليل، وأخرج مسلم عن ابى قتادة عنه صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط أما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما في نصب الراية و ليس في الأوقات باعتبار النصوص القرآنية و الحديثية وقت مهمل كما ظن فوقت العشاء الى دخول وقت الفجر لا الى الثلث و لا الى النصف، و في حديث ابى هريرة عند الترمذى « لو لا ان اشق على امتى لأخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه » و قال: هذا حديث حسن صحيح، ثبت بذلك كله ان الامام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن ابى شيبة فيما عزاه اليه و خالف نفسه احاديث النصف و أحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم

(1-1) عند مسلم « الوقت بين هذين » .

تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يسحان على رؤسهما .

(١) قوله « على رؤسهما ، كلمة « على » ساقطة من الهندية ، واعلم ان قوله « قال ابو حنيفة ، الى قوله « رؤسهما » لا يناسب هذا المقام وله موضع آخر من الكتاب . قلت : وبه قال عروة و القاسم و الشعبي و النخعي و حماد بن ابى سليمان و كلهم مقدم على ابى حنيفة ، فالعجب من ابن ابى شيبة فى مسألة الخامس عشر فى المسح على العمامة من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة و تركهم فما عذره فيه الا التعصب و ما سرده من الأحاديث الثلاثة عن بلال و المغيرة بن شعبة و سلسان كلها معلولة لا يتنهض بها حجة و حديث بلال مضطرب ولذا تركه البخارى فنههم من رواه عن ابن ابى لبي عن بلال بلا واسطة و منهم من رواه بواسطة و اختلفوا فيها فنههم من ادخل فيها كعب بن عجرة كما عند ابن ابى شيبة و منهم من ادخل بينهما البراء بن عازب كما هو عند النسائى راجع لذلك الجوهر النقي و قال ابن عبد البر كما فى الزرقانى روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه مسح على العمامة من حديث عمرو بن امية و بلال و المغيرة و انس و كلها معلولة و خرج البخارى حديث عمرو و قد بينا فساد اسناده فى كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة عن البخارى اه و به قال مالك و الشافعى و أصحابهما و هم مقدمون على المراد و لم ينكر عليهم و لو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الامام محمد فى الموطأ اخبرنا مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفة ابنة عبيد تتوضأ و تزرع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك و هو قول ابى حنيفة و العمامة من قههاتنا انتهى

و لو سلم فليس فى الأحاديث التى رواها الا اكتفاء بالمسح على العمامة بل فيها امسح =

وقال اهل المدينة في رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه^٢، ان ذلك كله يجزيه و ليس عليه ان = بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما في حديث سلمان و المغيرة و إلا فهو اجترأ على النص القاطع و امسحوا برؤوسكم بمثل الاخبار المحتملة الظنية المعلولة هذا ، قلت : و بعدم الاقتصار على المسح على العمامة قال الجمهور : قال الزرقاني : لأن الله تعالى قال « و امسحوا برؤوسكم » و الماسح على العمامة لم يمسح برأسه ، و قال الخطابي : فرض الله مسح الرأس و حديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الخف بعيد لمشقته بزرعه بخلافها و النصوص و ردت عن النبي صلى الله عليه و سلم فعلا و أمرا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما في مسلم - انتهى مختصرا ، قال القارى^٥ : قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته سوى عمامته يديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحاً و يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة أولى - انتهى ، ثبت بذلك ان ابا حنيفة في هذه المسألة مصيب جدا ، و ما ذكره ابن ابي شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضاً للنص القاطع .

(١) و في الأصل بالواو ، و في الموطأ بالقاف و هو اولى .

(٢) بعده في موطأ مالك : و أما الذى غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعد غسل وجهه و أما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و سئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض و يستنثر حتى صلى ، قال : ليس عليه ان يعيد صلاته و ليتمضمض و يستنثر ما يستقبل ان كان يريد ان يصلى ، سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه و مسح على رأسه حتى جف وضوؤه ، قال : ارى ان يمسح برأسه و إن كان قد صلى ان يعيد الصلاة - انتهى .

يعيد ما قد غسل من ذلك . ولو أن رجلاً توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه و جف وضوؤه انه ترك عضواً من أعضائه و لم يغسله ذراعاً او رجلاً او رأساً فليغسل ما ترك و يمسح برأسه و ليس عليه إعادة في وضوئه لأن تقديم هذا و تأخيره ناسياً لا بأس به .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : من توضأ فنسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة و لا إعادة عليه ، فان نسي ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه و يعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى و لم يذكر في ذلك مضمضة و لا استنشاقاً .

و قال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل^١ وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعيد غسل وجهه ، و أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و ان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضواً من أعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله في^٢ قول اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه و لا يعيد وضوءه .

(١) الواو ساقط من الأصول .

(٢) و في الأصل « فيغتسل » .

(٣) و في الأصل « و في » بالواو .

(٤) عندي في مذهب اهل المدينة تفصيل ، و البيان المذكور لا ينبغي لكون الخلل =

وقال محمد بن الحسن: هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين، فينبغي إذا قدم غسل الرجلين قبله ان لا يجزئى و ان جف الوضوء و ان يعيد الوضوء من اوله كما قالوا في غير الرأس من الأعضاء انه ان ترك وجهها او ذراعا حتى فرغ من وضوئه و جف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا: ان الحديث جاء ان^١ من نسي رأسه حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح رأسه ولا يعيد وضوءه و ان جف وضوؤه . قيل لهم: فهل جاء في غير الرأس من الأعضاء حديث انه لا يجزئى ان يغسل ذلك خاصة؟ قالوا: لم نسمع في ذلك بجديد، انما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره . قيل لهم^٢: انما ينبغى ان يقاس ما لم يأت فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه و الذراع و الرجل و كما ان الرأس يمسح بعد ما يحف الوضوء فيجزئى فكذلك الباقي من الأعضاء حين يحف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل و يجزئى

= في العبارة من الكتابة - راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة

الكبرى، و النقل من موطأ مالك قد مضى، و راجع شرحه للزرقاني .

(١) كذا في الأصل، و لفظ «ان» سقط من الهندية و لا بد منه .

(٢) و في الأصل «وقيل انما»، و الصواب «قيل لهم» بحذف الواو و زيادة

لفظ «لهم» .

ذلك من إعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس . فأما ما^٢ قلم [انه -^٢] لم يأت فيه اثر فالأمر على قياس مسح الرأس .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنثر^٤ لما يستقبل ان كان يريد الصلاة .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضأ ففسى ان يمسح برأسه فصلى فعليه ان يمسح برأسه وان يعيد الصلاة^١ .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله^٦ المسعودى عن ابى بحر الهلالى^٨ قال : حدثنا اشياخنا^٩ الهلاليون انهم بعثوا^{١٠} الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « عادة » و لا معنى لها .
- (٢) وفى الأصول « فأما اذا قلم » و الصواب « فأما ما قلم » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزدناه .
- (٤) وكان فى الأصل « ويستنثر » و يمكن ان يكون « ولينثر » فصحف ، و الأولى « وليستنشق » كما مر فى ما قبل .
- (٥) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .
- (٦) اى لا يعيد الوضوء .
- (٧) و هو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .
- (٨) اسمه اخنف كوفى ادرك الجاهلية ثقة - ذكره ابن حبان فى الثقات و ترجمته فى (ص ٢٥) من التعجيل و هو مذكور فى (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى للحافظ الدولابى و هو حنفى .
- (٩) و هم عبد الله بن بشر الهلالى و غيره فلا يضر الجهالة .
- (١٠) يعنى رجلا .

'ليؤسس لهم' مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا ابا عبد الرحمن! قال^١:
يتقدم امامكم، قالوا: ليس [ههنا - ٢] ولو كان ههنا لكنت^٤ احق [منه - ٢]
قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل منهم. قال^٥: فلما قضى^٦ الصلاة قال
رجل: يا ابا عبد الرحمن! رجل^٧ وضاً يساره قبل يمينه، قال: لا بأس. قال:
يا ابا عبد الرحمن! رجل^٨ انصرف عن يساره وترك يمينه، قال: لا بأس. قال:
يا ابا عبد الرحمن! الرجل يصلي^٩ في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعاً، قال:

(١-١) وفي الأصول «ليؤسسهم» وهو تصحيف و غلط، و يؤسس من التأسيس
مبنى للفاعل .

(٢) اي ابن مسعود، قال في الدر المختار: و اعلم ان صاحب البيت و مثله امام المسجد
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقاً اه، اي و ان كان في غيره من الحاضرين من هو
اعلم و اقرأ منه . و في التتارخانية: جماعة اضياف في دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغي
ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعله و كبره فهو أفضل و إذا تقدم احدهم جاز
لان الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراما له اه - قاله في رد المختار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) و كان في الأصول «كنت» و الصواب «لكنت» .

(٥) اي ابو بحر .

(٦) اي فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبنى للفاعل او قضى مبنى للفعول .

(٧) اي غسل يساره قبل يمينه .

(٨) و كان في الاصل «رجل تصرف» و هو خطأ .

(٩) و في الهندية «يصل» و هو غلط .

لا بأس . فقلت لأبي بجر - يعنى الامام : او من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .
أفلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل فى الوضوء ان يبدأ بيساره
قبل يمينه ولم ير بذلك بأس .

اخبرنا سلام بن سليم^١ الحنفى عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال
ذكر لعلى بن ابى طالب الميامن فى الوضوء فدعا بما فبدأ بما سيره^٢ .
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام^٣ بن حسان عن الحسن
البصرى -^٥ .

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال^٦ فى الرجل ينسى بعض اعضائه
فى الوضوء حتى يصلى ، قال يغسل ذلك العضو و ليستقبل الصلاة و يصلى .

(١) مراد السائل عن ابى بجر ليس بظاهر و ارى فى العبارة خلافا و سقطا يدل عليه
سياقها و المقصود ان هذا الحكم للامام او لمن خلفه ، و ابو بجر اسمه اخف كوفى
ادرك الجاهلية و هو فى ص ٢٥ من التعجيل و (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى
للدولابى و هو محدث حنفى .

(٢) و فى الاصل « سليمان الحنفى » و هو غلط ، و الصواب « سليم » .

(٣) و فى الاصل « بما سره » ، اعلم ان بعد هذا آثارا فى المسح على الخفين و هى
لا تناسب المقام ولذا اسقطتها من ههنا و ادخلتها فى باب المسح على الخفين و ألحقت به
بابه - فتنه له و ادع لى بالخير .

(٤) الأزدي القردوسى .

(٥) هنا يابض فى الاصل .

(٦) و كان فى الاصل « قال كانوا فى الرجل » و ليس بشئ ، و أخرجنا « كانوا »
من الاصل .

اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى فى الرجل ينسى
عضوا من اعضائه ، قال : يتصرف فيغسل ذلك العضو الذى نسى و لا يعتد
بما صلى .

باب ' المسح على الخفين

قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للقيم يوما و ليلة من الحدث
الى تلك الساعة من الغد ، و للمسافر ثلاثة ايام و لياليها لا يمسخ اكثر من ذلك .
و قال اهل المدينة : المسح على الخفين للمسافر ابدا ليس فى ذلك عندنا
وقت يمسخ على خفيه مادام مسافرا ما لم يحدث .

و أما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم : لا يمسخ
مقيم على الخفين منهم مالك بن انس و من اخذ بقوله .

و قال غيره من اهل المدينة : المسافر و المقيم فى ذلك سواء يمسخان
على الخفين ابدا و ليس فى ذلك وقت ، و من قال هذا القول عبد العزيز بن
ابى حازم سلمة و من اخذ بقوله من اهل المدينة .

(١) هذا الباب فى الاصول بعد باب الخطأ و السهو و النسيان فأخرجته من هناك و ألحقته
باب الوضوء فانه مناسب لأبواب الطهارة لا أبواب الصلاة ، و قد خطب الناسخ فى النقل
فقد نقل بعض الباب فى باب الوضوء و بعضه فى موضع آخر من الكتاب و أعاده
فى باب المسح و لا ادرى وجه التكرار فتنبه له .

(٢) فى الأصل « عبد العزيز و ابى سلمة » و هو عندى غلط ، و فى ج ٦ ص ٣٣٩
من التهذيب « عبد العزيز بن ابى سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن المدنى نزيل بغداد » و قوله « و من اخذ بقوله » بافراد الضمير المجرور
يشير الى انه رجل واحد لا اثنان و لم اجنده فى بيان المذاهب من كتب القوم الا =

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع

فقال: لا يمسح المقيم على الخفين .

فأى [القولين - ١] السنة في هذا؟ أقول مالك الأول او قوله الآخر؟

فقد زعموا^٢ انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه . وقال محمد بن الحسن: الآثار في المسح للقيم يوما و ليلة وللسافر ثلاثة ايام ولياليها - كثيرة معروفة . وما كنت^٢ اظن ان احدا ممن

= ان عدم التوقيت في المسح مروى عن ابن عمر وعبيد الله بن عمر كما رواه عنهما البيهقي في ج ١ ص ٢٨٠ من سننه : ويمكن ان يكون في الأصل عمر بن عبد العزيز خليفة الحق ، و ابوسلة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث في علمي ان عدم التوقيت مذهبهما ، بل ذكر ابن حزم في ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز التوقيت فهذه الوجوه ، قلت : ان في الأصل خطأ و تصحيحا وهو عبد العزيز بن ابى سلة ابو عبد الرحمن المدني فتأمل فيه - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، ثم ظهر لى انه عبد العزيز ابن ابى حازم سلسة بن دينار المحاربى المدنى الفقيه كان مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده فهو عبد العزيز بن سلة فصار الابن ابا بالتصحيح و ادخل الكاتب الواو بينهما وهو المتعين - و راجع (ج ٦ ص ٣٣٣) من التهذيب ؛ فالحمد لله على ذلك وله المنّة على ما اطلعنى عليه ا والمذكور قبله متأخر عن الامام محمد فلا يكون مراده قطعا - هذا والله اعلم .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) وفي الأصل « زعم » بالوحدة ، والسياق يقتضى الجمع ولذا كتبه بالجمع ، و انظر هذا التعريض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة .

(٣) انظر فيه فانه لا بد للفقيه من النظر في الآثار والعلم بها والوقوف عليها وإلا =

نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي

= لا يكون قتيها ومن ههنا يندفع ما يقال في حق الأخاف انهم يعملون بالرأى والقياس ويتركون الأحاديث والآثار، كيف رد الامام محمد علي من زعم ذلك و لذا قال صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و شاوروا الفقهاء و العابدين و لا تمضوا فيه برأى خاصة اللهم فقهه في الدين خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا في الدين اللهم احشرنا في زمرة الفقهاء و العابدين .

(١) هكذا في كتاب الحجّة وكتاب الآثار للإمام محمد وكتاب الآثار للإمام ابى يوسف، ولم اجد « حنظلة بن نباتة » في التهذيب و الميزان و اللسان و التجيل و فيها حانظلة آخرون ليس واحد منهم واليا جعفيا، و أما ابوه نباتة الوالي الجعفي فهو من التابعين الكبار كان معلما في عهد عمر رضى الله عنه روى عنه ابراهيم و الأسود بن يزيد و سويد ابن غفلة وغيرهم - و نباتة بالنون و الباء الموحدة؛ و في الأصول « لبابة » باللام و الباءين و هو غلط . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليق آثار ابى يوسف : قال الأستاذ الكوثري حفظه الله ! اقول وكنى ان يكون حنظلة هذا : في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بمرح . قال ابن حجر في الايثار : حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين و عنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله . و قد ذكر ابن جان في ثقات التابعين : نباتة الجعفي و كان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحجر امره - انتهى . اقول لعله هو الذى يقول عنه العجلي : حنظلة كوفي لا بأس به . و قال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجعفي - و يقال : الوالي - كوفي . قال الدارقطني : جعفي روى عن سويد بن غفلة و عمر بن الخطاب و كان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و هما من اقاربه و عاصم بن =

= كليب . قال أبو حاتم : وكان معلما على عهد عمر . وذكره ابن حبان في الثقات :
 وروى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء وروى له
 الطحاوى - انتهى . قلت : اظن ان الغلط في الاسناد وقع من الناسخين و لعل السند
 ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن نبأة الجعفي ان عمر - الحديث ،
 كيف و قد رواه النهقي بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود
 عن نبأة عن عمر قال : المسح للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن - انتهى (ج ١ ص ٢٧٦)
 من باب التوقيت في المسح على الخفين . و رواه الطحاوى ايضا (ج ١ ص ٥٠) بهذا
 حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابو بكره قال ثنا
 ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم
 قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام
 كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نبأة عن عمر - الحديث ، و به
 يظهر ان ما في كتاب الحجّة مصحف من الناسخ ، وكان في الاصل « الأسود عن نبأة » .
 وقد قال الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الأحوص عن
 عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأة الجعفي - وكان اجرأنا على عمر : سله
 عن المسح على الخفين فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة -
 انتهى ؛ حدثنا ابو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم
 عن سويد بن غفلة ان نبأة سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما
 و ليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن
 مسلم عن سويد بن غفلة قال : اتينا عمر رضى الله عنه فسأله نبأة عن المسح على الخفين ،
 فقال عمر : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة - انتهى . و بهذا تبين ان مدار
 الحديث على نبأة الجعفي و هو السائل عن عمر رضى الله عنه ، و عن نبأة رواه الأسود
 و سويد بن غفلة ، و عن الأسود و سويد رواه ابراهيم النخعي و لا استبعاد في ان =

ان عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للقيم يوم^١ وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا لبسهما^٢ و أنت طاهر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي^٣ عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال و أيامهن وللقيم يوماً^٤ وليلة اذا لبسهما وهو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن نبأة بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم وكلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضى الله عنه . و الأصل حديث نبأة فزيادة حنظلة فى الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون فى الاسناد حنظلة بن نعيم الغنوى او العنزى فانه ايضا روى عن عمر و سمع منه كما فى ص ١٠٨ من التعجيل ، او حنظلة ابن قيس الزرقى المدنى روى عن عمر ايضا كما فى ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن فى النسب بونا بعيدا فان حنظلة جمعى و ابن نعيم غنوى او عنزى و ابن قيس زرقى مدنى فأين هذا من ذلك مع ان السائل نبأة و هو اجراً على عمر و قد بعثه سويد الى عمر رضى الله عنه كما فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى لابن حزم . و الحاصل ان فى الكتاب عندى تصحيحاً و هو حسب ظنى عن الأسود عن نبأة او عن ابراهيم عن نبأة او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن نبأة - هذا و العلم عند الله تعالى .

(١) و فى الأصول « يوماً وليلة » و هو ايضا صحيح و كونه اولى امر آخر .

(٢) و فى الهندية « لبستها » و الصحيح ما كتبه بضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود: لم يسمع ابراهيم منه كما فى التهذيب و المعاصرة تكفى للاتصال كما فى مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبد الله الجدلي من رجال ابى داود و الترمذى كما فى كنى التهذيب ، و الجدلي بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا فى الأصول ، و الأولى « يوم وليلة » ، و الحديث رواه ابو داود و الترمذى =

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني قال : اتيت عائشة رضی الله عنها فسألته عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك^١ بعلي بن ابي طالب رضی الله عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأتيت فسالته عن المسح على الخفين ، فقال علي كرم الله وجهه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المسح على الخفين للسافر ثلاث ليال و أيامهن وللقيم يوما^٢ و ليلة يمسخ على خفيه اذا لبسها و رجلاه طاهرتان .

اخبرنا يعقوب^٣ بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد^٤ بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال : كتب الينا عمر بن الخطاب رضی الله عنه في المسح على الخفين ان^٥ للسافر ثلاثة ايام [و ليلهن -^٦] وللقيم يوما^٧ و ليلة .

= و ابن ماجه و الطحاوي و البيهقي و غيرهم عن خزيمة بن ثابت رضی الله عنه .
(١) و في رواية عنها : اتت عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، رواه مسلم و النسائي و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي من حديث شرح بن هاني عنها .

(٢) الأولى « يوم و ليلة » بالرفع ، و في طرق اخرى لحديث علي و عائشة « يوم و ليلة » و في بعضها « يوما و ليلة » هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولا ام الكوفي - من رجال مسلم و الأربعة .

(٥) كلمة « ان » ليست في شرح الآثار للطحاوي .

(٦) سقط ما بين المربعين من الاصول ، فزده من شرح معاني الآثار .

(٧) اخرجه الطحاوي حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الأعلى بن عامر^١ عن ابي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن امه^٢ قالت : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعها^٣ حتى يأوى الى فراشه .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق^٤ الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شرح بن هاني^٥ قال : اتيت عائشة رضى الله عنها فقلت لها : يا ام المؤمنين ! هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين ؟ فقالت لى : اذهب الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه فانه كان يصحبه في اسفاره ، قال : فأتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة ايام ولياليهن للسافر وللقيم يوم^٥ و ليلة .

= ابن ابي زياد به مثله .

- (١) هو الثعلبي الكوفي - من رجال الأربعة ، كما في التهذيب .
- (٢) وهى زينب بنت معاوية الثقفي وهى امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ام ابي عبيدة المذكور كما فى ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .
- (٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « فلا ينزعها » .
- (٤) وهو ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو .

(٥) وفى الأصول « يوما و ليلة » ، والحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والبيهقى فى كتبهم مطولا ومختصرا وقد تقدم ايضا ، واما رواية انكار المسح عن عائشة رضى الله عنها التى اخرجها ابن عبد البر عن محمد ابن مهاجر البغدادي بن اسماعيل بن اخت مالك باسناده عنها انها قالت : لان اقطع رجلى بالموسى احب الى من ان امسح على الخفين فقال الشيخ فى الامام كما فى ج ١ ص ١٧٤ من نصب الراية ؛ هذا باطل لا اصل له . قال ابن جان « محمد بن مهاجر =

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوما وليلة .
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر^١ بن شقيق عن شقيق^٢ بن
سلة عن ابن مسعود قال : للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين وللقيم يوم^٣
وليلة ؛ وسافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما .

= البغدادي كان يضع الحديث « وفي العلل المتناهية لابن الجوزي « موضوع وضعه
محمد بن مهاجر على عائشة رضی الله عنها - انتهى » .

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسما الجرمي - بفتح الجيم - البصري كان يتجر الى الري .

(٢) هو شقيق بن سلة الأسدي ابو وائل الكوفي من رجال الستة مشهور .

(٣) وفي الأصول « يوما وليلة يوم وسافر ، وهو غلط ، وفي ج ٢ ص ٨٧ من المحلى

« و من طريق سفيان الثوري عن سلة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة ايام للمسافر ويوم للقيم يعني في المسح ، وروينا ايضا

من طريق شقيق بن سلة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح - انتهى . والاثر اخرجه

اليهقي في ج ١ ص ٢٧٧ من سننه من طريق ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع

الخف ثلاثا و يمسح عليه - انتهى . وفي طريق الحارث بن سويد زيادة عند اليهقي قال

الحارث : فما انزع خفي حتى اتى فراشي - اه . و أخرجه الطحاوي ايضا حدثنا حسين

ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث

ابن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر وللقيم يوما . حدثنا

ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث

قال : سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا - انتهى .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى^١ الثعلبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى محس^٢ من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه^٣ ثم قام فصلى المغرب ؛ فقام الراكب فقال : يا امير المؤمنين ! والله ! ما أتيتك الا [لان - ٤] اسئلك عن هذا الشيء . أ رأيت غيرك يفعله ؟ قال : نعم ، خير مني وخير من الأمة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتني فعلت . فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال . فقال عمر : انظروا^٥ .

أخبرنا طلحة بن عمرو والمكي قال أخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس^٦

(١) وفي الأصول « عبد الأعلى والثعلبي » بزيادة الواو وهو خطأ كما في ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب وهو ابن عامر كما مر فيما قبل .

(٢) في الحديث « أتبع بعض من ابن » وهو القدر العظيم والجمع عساس - قاله في المغرب .

(٣) وفي الأصول « جرموقه » بالافراد وهو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية خر كشن - مغرب .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .

(٥) معناه عندي « انظروا » في قوله وحققوه ولا تعجلوا وروية هلال شوال لا بد لها

من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضي الله عنه بهذا القول .

(٦) وفي رواية انكاره المسح قال البيهقي انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله

عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجوع اليه وأقوى به للقيم والمسافر

جميعا ؛ ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلة قال سألت ابن عباس عن

المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوم وليلة . قال : وهذا

اسناد صحيح - انتهى نصب الراية .

قال: المسح على الخفين للمقيم يوماً^١ وليلة وللأسافر ثلاثة أيام [ولياليهن -^٢] إذا كان ادخلهما وهما طاهرتان .

اخبرنا عريف^٣ بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للسافر ثلاثة [أيام ولياليهن -^٤] وللمقيم يوم [وليلة -^٥]» [قال محمد بن الحسن] فقلنا: لمن قال ان المقيم لا يمسح على الخفين إنما جاءت عامة الآثار في المقيم؟ ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين حديثه: نافع مولى عبد الله ابن عمر و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد

- (١) هكذا في الأصول، ولعل الأولى «يوم وليلة» .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزادته من شرح الآثار للطحاوي وسنن البيهقي .
- (٣) هو عريف بن درهم الجمال يكنى ابا هريرة . والحديث اخرجه الدارقطني في الافراد في الجزء الحادى والثمانين منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن جبلة عن ابن عمر قال: وقت لنا في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للأسافر ويوم وليلة للمقيم كما في ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . وبهذا ظهر انه بعد قوله «سئل» سقط «رسول الله صلى الله عليه وسلم» من الأصول، والحديث مرفوع .
- (٤) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من افراد الدارقطني على ما في لسان الميزان .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة منى وفي زعمى انه سقط من الأصول ولا بد منه حسب اقتضاء السياق وعلى دأب الامام محمد في الكتاب بعد سرد الآثار والخبار كما لا يخفى على ذوى انظار الافكار .
- (٧) وفي الأصول «وانما» بالواو وعندى الأولى سقوطها حتى ينظم صعودها وهبوطها .

ابن ابي وقاص الكوفة وسعد اميرها فرأه عبد الله يمسخ على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل اباك اذا قدمت عليه فنى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضى الله عنه حتى قدم سعد رضى الله عنه فقال^١: سألت اباك؟ فقال: لا، قال: فاسأله فسأله عبد الله، فقال عمر رضى الله عنه: اذا ادخلت^٢ رجلك فى الخفين وهما ظاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء احدنا من الغائط. قال: وإن جاء احد منكم^٣ من الغائط. اخبرنا بهذا الحديث مالك بن انس ان نافعا و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنهما اخبراه ذلك^٤.

فسعد خبر^٥ به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهو أمير الكوفة مسافرا كان فيها^٦ وهو أميرها او مقيما^٧ انما كان مقيما ولم يكن مسافرا.

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما بال بالسوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه مسح برأسه ثم دعى^٨ لجنّازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا^٩ فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) وفى الأصول « اذا دخلت » سقطت الألف ولا بد منها.

(٣) كذا فى الأصل، وفى الهندية « فى الغائط »، وليس بصواب، و الأولى « احدكم من الغائط ».

(٤) وكان فى الأصول « اخبرنا هذا » و الأولى « اخبرنا بهذا الحديث » بزيادة الباء.

(٥) كذا فى الأصل، و الأولى « بذلك ». (٦) لعله « اخبر به ».

(٧-٧) وفى الأصول: وهو امير او مقيم، و الصواب « مقيما » بالنصب.

(٨) وفى الأصول: ثم دعا لجنّازة، و الصواب « دعى » بصيغة المجهول.

(٩) لفظ « ايضا » زائد لا حاجة اليه.

رضى الله عنها بالمدينة حين بال بالسوق مقيماً او مسافراً ويدخل هذا عليهم
ايضاً مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يمسخ
على الخفين عند حضرة وضوئه حتى أتى المسجد فمسح على خفيه، فهذا يدل
على ان المسح يجوز عن المقيم وان^١ جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء
وان^٢ اخذ في غير عمل الوضوء لأن ابن عمر رضى الله عنهما قد اخذ في عمل^٣
غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسخ على خفيه.

وأخبرنا مالك بن انس ايضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش^٤ انه
قال: رأيت انس بن مالك رضى الله عنه أتى قباء فبال ثم أتى بماء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى.

فهذا انس بن مالك رضى الله عنه أ كان مسافراً بقباء؛ فهذه آثارهم التي
رووها وحملوها ثم نقضوها برأيهم^٥.

- (١) وفي الأصول «عليهما» وما كتبه هو الصحيح.
(٢) وفي الأصول «فان» وهو لا يناسب المقام، والصواب «وان»، انظر دقة
النظر في الاستنباط. (٣) وصلية متصلة لا غير.
(٤) على الوصفية فان غير لا يقع الا صفة لغيره فعلم موصوف وغير الوضوء
صفته - تدبر.

- (٥) وفي الأصول «ابن قيس»، والصواب «ابن رقيش» بالراء المهملة المضمومة وفتح
القاف بعدها ياء تخمانية ثم شين معجمة مصغراً كما في موطأ محمد و موطأ مالك وهو
سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رباب الأسدي المدني من حلفاء بني عبد شمس
من رجال ابي داود شيخ مدني ثقة ذكره ابن حبان في الثقات - التهذيب.
(٦) كذا في الأصول «نقضوا برأيهم» و الأولى «بآرائهم» - تأمل.

وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسح على الخفين: يمسح على ظهر الخفين وليس على الذى يمسح ان يمسح باطنهما بشئ .

وقال اهل المدينة: يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التى على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتى على الأسفل من العقب الى الأصابع فيمسح ظاهره وباطنه .

وقال محمد بن الحسن: وكيف قال هذا اهل المدينة: فما نعلم^١ احدا يصير شيئا يتكلم بمثل هذا؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر^٢ بن الخطاب رضى الله عنه

- (١) وفي الأصول: « فاعلم ، بالغية ، والصواب « نعلم » بصيغة المتكلم .
- (٢) المشهور ان هذا القول مروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه رواه عنه ابو داود في باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ابن غياث عن الأعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - اهـ . قال الحافظ في ص ٩ من بلوغ المرام « اخرجه ابو داود باسناد حسن - اهـ ، وقال في ج ١ ص ٥٩ من التلخيص « رواه ابو داود و اسناده صحيح - اهـ ، و سكت عنه في الدراية والحديث في ج ١ ص ١٨١ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٩٢ من سنن البيهقي من طرق الى عبد خير عن علي و ج ٢ ص ١١١ من المحلى لابن حزم « قال المحدث الزيلعي قال البيهقي والمرجع فيه الى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح - اهـ ، قال في الجوهر النقي: ذكر هذه العبارة في حق جماعة وكأنه يريد بذلك تضعيفهم . وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها لم يحتجوا بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة وقد تقدم ذكره - انتهى . و حديث عمر رضى الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده كما في نصب الراية =

[انه - ١] قال: لو كان الدين^٢ بالرأى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما. وهذا منه^٢ انكار لمسح اسفلهما .

اخبرنا عباد^٤ بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان^٥ عن الحسن البصرى [انه قال: لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن - ٦] الخفين اولى من ظاهرهما .

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابى بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسها و هما ظاهرتان - انتهى . و رواه الدارقطنى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للساافر ثلاثة ايام و ليالين و للقيم يوما و ليلة - انتهى » و رواه البيهقى فى سننه ايضا كما فى ج ١ ص ٢٩٢ منها . و الحاصل انه عندى مصحف ، و الاصل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجته فى النقل عن الأصول لأن هذا كله بحسب وسعنى و مكنتى - و لعل الله اقام من الرجال من يصلحه على الصواب .

(١) ما بين المربعين زيادة منى .

(٢) و فى الهندية « الذين بالرأى » و هو خطأ .

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى فى معنى الأثر ، قال ابن حزم : و به يقول ابو حنيفة و الثورى و داود و هو قول على بن ابى طالب و قيس بن سعد و الحسن البصرى و ابن جريج و عطاء بن ابى رباح - اه ؛ قلت : بل قال به الجمهور .

(٤) هذا الأثر كان فى باب الوضوء فأخرجته عنه و أدخلته فى باب المسح على الخفين - قننه .

(٥) هو الأزدي القردوسى .

(٦) هذه العبارة التى ما بين المربعين سقطت من الأصول و لا بد منها ، و كان ههنا =

[و- ١] هذا منه انكار [لمسح- ٢] اسفلهما .

قال اهل المدينة: قد قال هذا ابن شهاب . قيل^٢ لهم: أفيأثره عن غيره
ام رأى رآه؟ قالوا: لا نعلم [انه- ٤] آثره عن احد .
قيل لهم: قد اخبرنا فقيهم^٥ مالك بن انس عن هشام بن عروة^٦ انه

= ياض في الأصل فكتبت فيه هذه العبارة كما يقتضى السياق، ووجدانى يحكم ان
الحسن يروى عن علي رضى الله عنه الحديث المذكور الذى عزاه الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه، وقد خبط فيه الناسخون، و الأصل عن الحسن عن علي رضى الله عنه
انه قال: لو كان الدين - الحديث . و يدل عليه قوله « وهذا منه انكار لمسح اسفلهما،
تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) زيادة منى لما تقدم فى قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الخنثين ولا بد
منه و هو فى باب الوضوء فأدخلته فى باب المسح .

(٤) زيادة منى حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب فى باب المسح، و فى باب الوضوء « فقيهم » بالنية و هو
مرجوح عندى .

(٦) فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه - الحديث » و ضمير ابيه
راجع الى هشام و كذا ضمير انه و أباه راجع الى هشام لا الى عروة كما فهم القارى
فى شرحه و الماسح على الخنثين عروة بن الزبير لا الزبير كما اشتبه على الاذهان بن زيادة
عن ابيه فقالوا: المراد به زبير بن العوام و هو ليس بجيد .

رأى اياه يمسخ على الخفين، قال: وكان يمسخ^١ على ظاهرهما ولا يمسخ^٢ على باطنهما. قال^٣: فيزرع العمامة فيمسح برأسه^٤. فهذا قول عروة بن الزبير^٥

(١) كذا هاهنا وفي باب المسح: يمسخ على ظاهرهما ولا يمسخ على باطنهما. وفي موطأ مالك: على ان يمسخ ظهورهما ولا يمسخ بطونهما - اهـ. وفي موطأ محمد (ص ٧٠): انه رأى اياه يمسخ على الخفين على ظهورهما ولا يمسخ بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه - انتهى. وفي الأصل الهندي «ظهورهما» وهو الأرجح عندي لكونه مطابقا لما في موطأ مالك.

(٢) هكذا في باب المسح، وفي باب الوضوء «ولا يمس بطونهما». وفي موطأ محمد «ولا يمسخ بطونهما».

(٣) وفي موطأ محمد: قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه.

(٤) في باب الوضوء «رأسه» بدون الباء الجارة.

(٥-٥) وقع في باب المسح «قول ابن الزبير» وهو موهوم الى عبد الله بن الزبير وليس كذلك، وما في المتن هو الصحيح وهو مطابق لما في باب الوضوء ولما في موطأ مالك. وقد وقع في موطأ محمد «عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى اياه يمسخ - الحديث» يوم ان الماسح الزبير بن العوام و عليه شرح القارى و إليه مال على القارى رحمه الله وليس بصواب، وهذا الوهم وقع بزيادة لفظ «عن ابيه» في الاسناد وهو من الناسخ بل المراد به عروة بن الزبير كما صرح به الامام محمد فتنبه له؛ وراجع التعليق الممجّد على موطأ محمد فان الفاضل تعرض لذلك في بحث الأثر المذكور - اهـ. و هل تعرف عروة ابن الزبير فانه فقيه تابعي جليل و هو كان يزرع العمامة عند مسح الرأس و يمسخ على الرأس ولا يمسخ على العمامة وهو مقدم على ابي حنيفة في عدم تجويز المسح على العمامة لكن لم يعرفه ابن ابي شيبة و لم يعلم مذهبه في ذلك و لذا ذكر ابا حنيفة في محل الطعن و لم يذكره و عامة الآثار و الاخبار عن النبي صلى الله عليه و سلم قولاً و فعلاً في =

وهو كان أفقه وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره ونعم الذين رووه وعزوا^١ الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء فى هذا من الآثار؟ اخبرنا^٢ يعقوب^٣ بن ابراهيم قال حدثنا حصين^٤ بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال^٥ : وضع يده على

= المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العمامة والخمار وكيف يكون والقرآن نزل بمسح الرأس؛ وقد روى الشافعى عن عطاء مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه - اهـ؛ والمرسل حجة عند ابن ابى شيبة ايضا مع ما اعتضد بمجيئه موصولا من وجه آخر . أخرجه ابو داود فى سننه من حديث انس فاعتضد كل واحد منهما بالآخر يفيد قوة كما فى الأصول فينتهض حجة فلا يضر كون ابى معقل فى اسناده ، فثبت ان قول ابى حنيفة .وجه بالأحاديث واعتراض ابن ابى شيبة باطل فلا يلتفت إليه - والله هو الهادى الى صراط مستقيم .
(١) وفى الأصل الهندى فى باب الوضوء « وعزوه » وفى باب المسح « و يروه » وفى الأصل « و زبروه » ولا ادرى ما معناه ، ومعنى « عزوه » نسبه الى ابن شهاب وعندى « وعزوا » بدون الضمير وهو الصحيح ومعناه - ان شاء الله : و مالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة وآثارا غيره تدبر .

(٢) فى باب المسح من الأصول « و أخبرنا » بالواو وفى باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضى الامام ابو يوسف .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى باب المسح من الأصل الهندى « حصين عن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصحيح « حصين بن عبد الرحمن » كما هو ههنا وكما هو فى باب الوضوء وهو السلمى ابو الهذيل الكوفى .

(٥) لعل عامرا يرويه عن على رضى الله عنه - فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن قاعل قال حصين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن ابى شيبة =

قدميه^١ من قبل الساق ثم مسحهما حتى الأصابع وقال: هكذا المسح على الخفين^٢.

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني الوليد بن عباد^٣ عن عمر^٤ بن

= عن هشيم عن حصين عن الشعبي قال: سأله عن المسح على الخفين فقال: هكذا وأمر يديه إلى أسفل؛ وروى عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه؛ وروى عن ابن أديس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف أصابعه - ف.

(١) وكان في الأصول «قدمه»، والصواب «قدميه» يدل عليه ضمير مسحهما وهو مثنى في الأصول كلها.

(٢) والمذهب عندنا في كيفية المسح الابتداء من الأصابع إلى الساق وهاهنا عكس ذلك - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو الوليد بن عباد»، هو مصحف، والصواب ما كتبه كما في ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يروى عن الحسن - كما في اللسان. ووليد بن عباد غيره وهو في ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب وهو أنصاري.

(٤) وهو الصواب المدائني كما في ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان. وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن أبي حاتم. وقال ابن معين: شيخ مدائني لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في ص ٣٠٣ من التيجيل: - عب عمر بن مجاشع المدائني عن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وغيرهما وعنه زكريا بن يحيى رحمويه والحضرمي ومحمد بن شجاع الحراني وجماعة وثقه ابن حبان - انتهى. وكان في الأصول «جعفر بن مجاشع»، وهو غلط ولم أجده في الكتب مع نص الحافظ في التيجيل عمر بن مجاشع عن أبي اسحاق هذا والعلم عند الله تعالى.

مجاهع عن أبي اسحاق السبيعي^١ الهمداني [عن عبد خير -^٢] قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما كنت أرى إلا المسح على باطن الخفين^٣ أفضل^٤ منه على ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على

(١) «السبيعي» في باب الوضوء و«الهمداني» في باب المسح من الأصل فجمعت بينهما في النقل، وههنا عمر بن المثنى الأشجعي الرقي عن أبي اسحاق كما في ج ٧ ص ٤٩٤ من التهذيب وهو من رواية حديث المسح على الخفين عن عطاء الخراساني عن انس رواه ابن ماجه في ج ١ ص ٤٢ من سننه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والحديث رواه ابو داود في ج ١ ص ٦٣ من سننه عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه؛ وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش هذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - انتهى . ورواه البيهقي أيضا في ج ١ ص ٢٩٢ من سننه باسناده الى أبي داود ومن غيره من طريق الأعمش و ابراهيم بن طهمان ويونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب به؛ وكذا رواه ابن حزم في ج ٢ ص ١١١ من المحلى باسناده الى أبي داود صاحب السنن وبهذا ظهر ان «عن عبد خير» سقط من الأصل وهو في الطحاوي أيضا - وراجع نصب الراية والدراية والتلخيص والدارقطني .

(٣) وفي باب المسح من الأصل «على باطن الخف» وفي باب الوضوء «على بطون الخفين» وهو أولى .

(٤) في باب المسح من الأصل أكثر منه، وفي باب الوضوء منه أفضل منه وهو الأرجح المطابق لقوله احتق كما في رواية أخرى عند أبي داود وغيره؛ وفي هذا الباب «على ظهرهما» و«الأولى» «على ظهورهما» .

ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر^١ بن محمد عن نافع^٢ انه كان يمسح على ظهور الخفين .

وقال ابو حنيفة^٣ رضى الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء^٤ ان ذلك يجزيه فان^٥ احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين^٦ لانه حين غسل رجليه ثم لم^٧ يحدث حتى توضحأ بقية الوضوء^٨ فقد صار طاهرا .

أرأيت^٩ لو نزع^{١٠} الخفين بعد تمام^{١١} الوضوء [ولم يحدث أليس

- (١) في باب الوضوء من الأصل « قال حدثني عمر بن محمد ، وفي باب المسح « اخبرنا » .
- (٢) هو العدوى المدنى نزيل عسقلان من رجال السنة الا الترمذى كما في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب .
- (٣) لعله مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقد روى عن ابن عمر خلافه كما في المدونة و سنن البيهقي .
- (٤) زيادة من باب الوضوء وليس في باب المسح . (٥) وفي نسخة « بقية وضوئه » .
- (٦) في الباين من الأصول « وان احدث ، بالواو ، والارجح عندى بالقاء .
- (٧) لعل الصواب « خفيه » .
- (٨) سقط حرف ثم من باب المسح و هو موجود في باب الوضوء و لا بد منه .
- (٩) وفي باب المسح « بقية وضوئه » .
- (١٠) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « أرأيت » .
- (١١) لعل هذا خلاف المذهب فان نزع الخفين ناقض للمسح و لا بد بعد ذلك من غسل الرجلين ان كان طاهرا و الافاعادة الوضوء واجبة نعم هو رواية عن ابراهيم النخعي كما في ج ١ ص ١٢ من البدائع و لعل العبارة سقطت من قلم الكاتب و إلا كما ترى .
- (١٢) وفي باب المسح « بعد ذلك » و ما في الأصل هو من باب الوضوء .

كان متوضّأ تام الوضوء فان اعاد ولبس الخفين - ١ [بعد ذلك ثم احدث توضّأ و مسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعها .

وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استأنف بقية الوضوء لينزع^٢ خفيه ثم ليتوضّأ ويغسل رجليه . وقال^٣ محمد بن الحسن: كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم^٤ وضوءه؟ قالوا: لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا هكذا .

قيل لهم: فما تقولون فيمن توضّأ و عليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوءه أيمسح على خفيه او يعيد الوضوء؟ قالوا: بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء .

قيل لهم: فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او^٥ بدأ بعضو قبل عضو.

(١) العبارة بين المربعين سقطت من باب المسح وهي موجودة في باب الوضوء من الاصول فزدتها منه .

(٢) في باب الوضوء « ينزع » وما كتبه فهو في باب المسح .

(٣) من ههنا الى آخر الباب ستمط من هذا الباب من الاصول وهو في باب الوضوء، فنقلته في هذا الباب لانه جواب عن قول اهل المدينة والزام عليهم كما لا يخفى، وفي باب المسح مكانه مسألة التسليم على المصلّي في الصلاة وهي لا تناسب الباب كما لا يخفى على اولى الالباب، ولا ادري ما وجه سوء الترتيب في مضامين الكتاب وهو كذلك في جميع الاصول - هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب اللهم اهدنا الى صراط مستقيم واحفظنا من شره اللسن و القلم وزلة اليد و القدم عن الطريق الاقوم .

(٤) وفي الاصول « تم وضوءه » .

(٥) وفي الاصل بالواو، وعندى لا بد من حرف « او » الترديدية كما لا يخفى .

قالوا: لأن هذا فعل ابن عمر رضی الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ و آخر المسح على خفيه، ولما دعى ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأنف الوضوء.

قيل لهم: فهذا الحديث حجة عليكم [و-] قيل^١ لهم: المسح على الخفين أليس يجرى عن غسل الرجلين؟ قالوا: بلى قيل لهم: أليس قد صار كغسل الرجلين؟ قالوا: بلى.

قيل لهم: فهما^٢ غسل رجله حتى يجف وضوؤه استقبال الوضوء وإذا نسي ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوؤه لم يعد. قالوا: لفعل عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما.

قيل لهم: فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه الآثار فقد رويت اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلا شيء^٣ اختلف هذا وغيره^٤ من مواضع الوضوء.

(١) زيادة الواو منى.

(٢) ان لم تعتبر زيادة فاعل العبارة قد سقطت من الكتاب وإلا هذا القيل لا يرتبط بما قبله وزيادة الواو تسد هذا الخلل وتدفع الوم الناشئ عن المقام - تدبر.

(٣) وفي الأصول «فا غسل»، وهو وإن كان في معنى «مهما»، لكن في العبارة «فهما»، او «فبا»، فان وهم التصحيف قائم على الأول.

(٤) وكان في الأصول «به»، والظاهر «فيه»، وأيضا يطابق بما قبله.

(٥) وفي الأصول: فلا شيء. هذا اختلف هذا وغيرهما من مواضع الوضوء، فأول الهذين زائد كما لا يخفى وان اتفق الأول على حاله فلا بد من زياد لفظ «سواء» بعد قوله «مواضع الوضوء»، وإلا فلا معنى لتكرار هذا - تدبر.

(٦) وفي الأصل «غيرهما»، والظاهر «غيره»، بالافراد.

وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الأعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان [يقيس على - ١] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت [فيه - ٢] الآثار بما يشبهه^٢.

(١) ما بين المربعين زيادة منى ، و العبارة في الأصول هكذا على السنة و الآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر وهو ما ترى من الركافة مع انه لا معنى لها كما لا يخفى .
(٢) زيادة منى و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضا صحيحا لكنها على دأبه في الكتاب .

(٣) الى هنا ليس في باب المسح على الخفين . (تذييل) :

قال في البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منغلين يجزئه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا منغلين فان كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا يجوز عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يجوز و روى عن ابى حنيفة انه رجح الى قولهما في آخر عمره و ذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال : لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت منقلة إلا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه و سلم توضأ و مسح على الجوربين و لأن الجواز في الخف لدفع الحرج لنا يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة و المكعب لأنه لا مشقة في نزعها و لأبى حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشى و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المتعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق علا ان شرع المسح ان ثبت على الترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يظلب لبسه و لبس الجوارب بما لا يظلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى اصل =

= الواجب بالكتاب و هو غسل الرجلين ، و أما الحديث فيحتمل انها كان مجلدين او منغلين و به نقول و لا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب و أما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية ، و قيل انه على التفصيل و الاختلاف الذي ذكرنا و قيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه و إلا فلا و هذا هو الأصح - انتهى . فنحصل من ذلك ان في مسح الجوربين روايتين بل ثلاث روايات : الأولى انه يجوز المسح عليهما مجلدين كانا او منغلين او ثخينين و هي الرواية التي رجح اليها ابو حنيفة في مرضه ، و الرواية الثانية اذا كانا مجلدين او منغلين يجوز المسح عند ابي حنيفة و إلا لا ، و الرواية الثالثة ان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انها لا يشنان الماء و هو مذهب ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ؛ و انما قلت لها رواية ثالثة فان اصحاب ابي حنيفة اقساموا على ان ما قالوا به فهو قول له و مروى عنه ، فبعد هذا التفصيل في المذهب لا يقدر احد على ان يعترض على الامام ابي حنيفة بأنه خالف الأحاديث التي وردت في المسح على الجوربين ، و العجب من الحافظ ابن ابي شيبة انه مع وقوفه على هذا يعترض عليه و يقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال في المسألة التسعين من كتاب الرد بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و أثر على من طرق و أثر انس و حديث ابي اوس مسح على الجوربين و الثعلين و ذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين و الثعلين الا ان يكون اسفلها جلودا - انتهى . و الجواب عنه اولاً انه لما رجح عن قوله الأول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالأحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه و لا الزام بل المعترض مخطن غلط و مخالط ، و ثانياً انه قائل بالمسح على المجلدين و المنغلين من الجوارب و الجورب قد يكون ثخيناً منعلاً و قد لا يكون فهما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه رضی الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما في خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم في جميع البلدان التي ليست بمعنى الخف و حكمه في قطع المسألة =

= قطعاً وقد ثبت في خارج من خارج ان الجوارب في تلك العصر كانت، من الصوف بحيث يدفعى الرجل كما قال ابو بكر بن العربى ولم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره و اذا كان الحال على هذا المنوال كيف يعرض على المجتهد الربانى فقيه النفس فقيه الامة؟ فلم لا يجوز ان ما قال به ابو حنيفة؟ يكون هو المراد فى الآثار من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، وثالثاً على التناول ان ما قال به ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو قول ايضا فى المذهب وهو المفتى به عندنا اذا كانا ثخينين لا يشقان الماء فالأحاديث اما محمولة على المجلدين او المنعلين او محمولة على الثخينين لا على الرقائق التى فى العصر الحاضر التى يلبسها العوام والخواص فلا يكون للتساهلين فى مسألة المسح على الجورب دليل واضح - وراجع ج ١ ص ١٥٨ الى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المقصود شرح ابى داود للحديث العظيم آبادى فانه تكلم فى المسألة بكلام متين وفصلها تفصيلاً جيداً قال فيه: رأيت خبيراً ان الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التى ذهبت تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبى صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فن ابن علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لأنهما فى معنى الخف والخف لا يكون الا من الأديم نعم ان كان الحديث قولياً بأن قال النبى صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجوارب و اذا ليس فليس - انتهى .

هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور وإلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدي و احمد بن حنبل ويحيى بن معين و على بن المدينى و مسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقى فى سننه وخلافياته كما فى نصب الراية . و قال النسائى فى سننه الكبرى: لا نعلم احداً تابع ابان قيس على هذه الرواية؛ والصحيح عن =

باب التيمم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في رجل لم يجد الماء فتييم لصلاة حضرت
ثم حضرت صلاة اخرى انه يهلى بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
وقال اهل المدينة : يتيم لكل صلاة . وقال محمد بن الحسن : لآى شىء
قلتم انه يتيم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يتغى الماء لكل صلاة ،
فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيم . قيل لهم^٢ : وكيف وجب التيمم في ابتغاء
الماء ولم يوجد الماء .

= المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين . وقال ابو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن
مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين ؛ قال : وروى ابو موسى الأشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الجورين وليس بالمتصل ولا بالقوى - له . وراجع ج ١ ص ١٨٤
الى ج ١ ص ١٨٦ من نصب الراية و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٤ و غاية المقصود
و بذل المجهود وغيرها من الكتب والآثار عن الصحابة موجودة قوة و ضعفا على كل
حال ادون صحة من روايات المسح على الخفين ، و عندى الكلام في سند الحديث ليس
في محله ، و بالجملة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكمل احتياطا . ولم
يخالف امرأ ثبت عن الشارع بل حمله على ما هو في معنى الخف فكيف ينسب إليه
ابن ابى شيبة مخالفة الحديث و أنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد في الحديث
اى نوع منها المسح على الخفين ثبت نفا خلاف القياس فلا يتعدى الى غيرهما الا بدليل
وبرهان - هذا و الله تعالى اعلم ! و للسط موضع آخر .

(١) في موطأ مالك « فن ابتغى الماء ، مكان « فلما » و لعله هو الراجح .

(٢) سقط الظرف من الأصل و لا بد منه .

أما يتبغى الماء لوجوده فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد لأن الله تبارك وتعالى قال: "فإن لم تجدوا ماء فتيمموا" فرخص لمن لم يجد الماء أن يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء أو يحدث فليس الابتغاء بشيء .

أرأيتم لو كان في موضع لا يطعم في الماء وأنه ابتغاه أ ينقض الابتغاء تيممه؟

أفلا يرون أن الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ماض إنما ينتقض التيمم بحدث يحدّثه الرجل أو يجد الماء؟

أرأيتم رجلاً أراد أن يصلي تطوعاً ركعتين ولم يجد الماء أ يتيمم^٣ كلما صلى ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية؟ قالوا: ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة .

قيل لهم: فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أ يتيمم ويصلهن؟ قالوا: نعم .
قيل لهم: أ يتيمم كلما فرغ [من كل -] صلاة وذلك في وقت واحد؟ قالوا: نعم .

(١) كذا هو في موطأ مالك، وكان في الأصل «وان ابتغاه» وهو مصحف وليست بوصلية لأنه خلاف المنقول منه .

(٢) حرف «ان» سقطت من الأصول ولا بد منها .

(٣) وكان في الأصل بدون الاستفهام ولا بد منه كما هو اقتضاء السياق .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الهدية .

قيل لهم: فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى؟
قالوا: لأن التطوع ليس بمفترض .

قيل لهم: وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغي لكم ان تأمروه ان
يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره .

أرأيتم رجلا يصلى [بالتيمم - ١] المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع
بتيممه في المكتوبة أيجزيه^٢ ذلك؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة . أ يصلى التطوع
بتيممه؟ قالوا: لا .

قيل لهم: أفلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء في التطوع في
ابتغاء [الماء - ٤]؟ فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء
في التطوع ، فكذلك الأمر في الفريضة وليس بينهما افتراق .

أرأيتم الوتر بعد صلاة العشاء أ يصلها بتيمم صلاة العشاء ام بتيمم
مستقبل^٥؟ قالوا: بل يصلها بتيمم [صلاة - ٦] العشاء .

قيل [لهم - ٧]: أ فرأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم في سفر و قد مات

(١) سقط لفظ « بالتيمم » من الأصول .

(٢) الأولى ان يكون « للمكتوبة » لكنه « في » في الأصول كلها .

(٣) كذا في الأصل ، و سقطت همزة الاستفهام من الهندية .

(٤) سقط لفظ « الماء » من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « مستقبلا » بالنصب .

(٦) سقط لفظ « الصلاة » من الأصول ، ولذا زيد بين المربعين .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

بعض اصحابه فتقدم^١ ليصلي على جنازته أيجزئه ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم؟ فان قالوا: يجزئه فليست^٢ الصلاة على الجنازة بما ينبغي للناس تركه وما هو واجب على الناس ان يفعلوه .
وما بين هذا وهذا والتافلة والفرائض^٣ فرق .

وما ذلك كله الا شيء واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم^٤ رويتم في ذلك حديثا .
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته ، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب ... - دركته المسجد^٥ فصلاها ولم يتوضأ وقال : انا ظاهر يوم^٦ صلاة اخرى لم ابال ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فأتوضأ .

(١) وكان في الأصول « تقدم » ، و الأولى « تقدم » .

(٢) وفي الأصول « فليس » ، مذكرا .

(٣) كذا في الأصول ، و الأولى « الفريضة » .

(٤) الأولى « لا نعلمكم » ، بالجمع على دأبه في الكتاب .

(٥) هاهنا يابض في الأصول ، و الظاهر ان الساقط يكون نحو هذا « وصلى صلاة ثم » .

(٦) هكذا هو في الأصل ، و لعل الصواب « فادركته صلاة في المسجد » .

(٧) هاهنا يابض في الأصول ، قلت : و لا يعيد ان يكون في الأصل قبل السقوط =

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .
وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغى للتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا . عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه .
وقال [بعض - ١] اهل المدينة: ان امهم [غيره - ٢] ممن هو على وضوء احب الىّ فان امهم هو لم ير به بأسا .

= هكذا . وقال ما ازال ان اصلى بتيممى هذا ، الخ ، ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا و تأمل فى ما فى ص ١٢٣ من المحلى لابن حزم من قوله وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان ابا سلة بن عبد الرحمن بن عرف قال: اذا كنت جنبا فى سفر فمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت؛ قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: ما يدريه اذا وجدت الماء فاعتسل - انتهى .
(١) اسنده البيهقى فى ج ١ ص ٢٣٤ من سننه الكبرى من طريق مسدد: ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على انه كره ان يؤم التيمم المتوضئين، قال البيهقى: وهذا الاسناد لا تقوم به حجة - اهـ . وفى ص ١٤٣ من المحلى: وروى المنع فى ذلك عن على بن ابى طالب قال لا: يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين - اهـ .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التى تأتى بعد من « الى » و « يره » والمراد به - والله اعلم - الامام مالك كما فى الموطأ مثل مالك عن رجل تيمم يؤم اصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره احب الىّ ولو امهم هو لم ار بذلك بأسا - اهـ؛ وراجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وانما زدنا من موطأ الامام مالك .

وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده^١ ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

^٢ قال اهل المدينة : اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء [يعلم انه سيعطيه -^٣] فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .

وقال محمد بن الحسن : وكيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لأن من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل^٤ بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأظهر منه لأنهما امرا به جميعا . فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد^٥ الماء قبل ان يدخل في الصلاة .

- (١) كذا في الأصول ، وسقط هاهنا من الأصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجده » او كان معه ماء على بعير له فضل ، فحينئذ يستقيم قوله « وجده » - والله اعلم .
- (٢) كذا في الأصل ، وسقط الواو من الأصل الهندي .
- (٣) سقط قوله « انه سيعطيه » من الأصول ولا بد منه في عبارة الكتاب يدل عليه ما قبله ، ولكن قوله « يعلم انه سيعطيه » - اه ليس في الموطأ والمدونة .
- (٤) وكان في الأصل « فعمل » ، وفي الموطأ « فعمل به امره » وهو الانسب يدل عليه ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس في الموطأ .

- (٦) كذا في الأصل وهو الصحيح ، وقد وقع في الموطأ مع الزرقاني ص ١٠٠ : والتيمم لا لمن يجد - بزيادة حرف « لا » وهو غير صواب .

قيل لهم: انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الأمر الى الوضوء .

أرأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة أليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام يوما او يومين وبعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر أ يجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة؟ [قالوا: لا - ١] .

أرأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع أليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أ يجزيه ان لا يذبح الهدى؟ [قالوا: لا - ١] .

أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق أليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام من الشهر يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أ يجزيه ان يتم صومه؟ [قالوا: لا - ١] .

فينبغى لمن زعم انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضى على صلاته ان يقول ايضا: [ان - ٢] من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم^٢ انه يمضى في الصوم وليس الأمر على هذا، ولكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه فزيد .

(٢) لفظ « ان » ساقط من الأصول ولا بد منه، ولذا زيد بين المربعين .

(٣) اي قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق .

والصلاة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده
ولكنه لو لم يجد الماء مضى .

أفلا ترون انها مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك
استويا قبل الفراغ وليس بينها افتراق .

(١) كذا في الأصول ولا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى ، ولعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم في باب التيمم) :

قال الامام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي
في التيمم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك
و ذراعيك الى المرفقين . قال محمد : و نرى مع ذلك ان ينفذ يديه في كل مرة من
قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفة - انتهى . و قال محمد في الموطأ
بعد رواية اثر ابن عمر في التيمم و حديث عائشة في التماس عقدها و نزول آية التيمم
بسنده و بهذا نأخذ ؛ و التيمم ضربتان : ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و هو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و قال النووي في شرح مسلم : مذهبنا و مذهب
الأكثرين انه لا بد من ضربتين : ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين ؛ و بمن
قال بهذا : علي و عبد الله بن عمر و الحسن البصري و الشعبي و سالم بن عبد الله بن عمر
و سفيان الثوري و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأي و آخرون - انتهى . قلت : و هو
قول ابي يوسف و ابن سلسة و الشافعي و الليث بن سعد و ابراهيم النخعي و حماد بن
ابي سليمان كما في عمدة القارى و غيرها انظر هولاء الصحابة و التابعون و من تبعهم
و أكثرهم مقدم على الامام ابي حنيفة و جلهم مقدمون على ابن ابي شيبة قائلون
بالضربتين في التيمم على رغم انف المخالفين لذلك و مع ذلك عقد ابن ابي شيبة بابا في
كتاب الرد للرد على ابي حنيفة في قوله ذلك العجب كل العجب ! ان كان ابو حنيفة =

= خالف الأحاديث في ذلك فهم أول مخالفين لها وان كان أبو حنيفة مستحقا للظن عليه بسبب ذلك فهم أحقّاء بذلك لأنهم أقدم منه ؛ وهذه الآثار كلها عنده في مصنفه والضربة والضربتان روايتان ، و أبو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين و تبعهم عملوا بالاحوط و أخذوا به و ابن أبي شيبة يعلو و قد اجابوا عن حديث عمار الذي رواه ابن أبي شيبة في ذلك الجزء بأجوبة احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل ، و قد ورد في الأحاديث القولية المسح الى المرققين و الضربتان ، و من المعلوم ان القول مقدم على الفعل و ثانيها ما ذكره الامام النووي و الحافظ العيني و غيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه و سلم بيان سورة الضرب و كفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه ، و ثالثها ان المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين ، و رابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرققين فيجب ان تأخذ بالاحوط و تحكم بافتراض المسح الى المرققين ، و خامسها انه لما تعارضت الأحاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم افتوا بالمسح الى المرققين فأخذنا به ، و سادسها ما ذكره الطحاوى و ارتضى به العيني في عمدة القارى من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم ضربة و الى الكوعين او المرققين او المنكبين او الاطمين كما ذهب اليه طائفة لا يضطربه كذا في السعاية شرح شرح الوقاية ، و ما ورد من ضربة واحدة فمن باب الاقتصار في التعليم تعويلا على القران و يؤيده ما اخرج البزار باسناد حسن كما في ص ٣٦ من الدراية للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى للسدين الى المرققين - اه ؛ لكن اخرج ابو داود فقال : الى المناكب ، و ذكر ابو داود عنه و الاختلاف فيه - اه ؛ قلت : الاختلاف في قوله : الى المرققين او الى المناكب او الى الاباط لا في الضربة و الضربتين فالضربتان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن أبي شيبة و الكلام في هذا لا غير و المسكوت عنه لا يكون حجة على المنطوق فلا يتوهم متوهم =

= بأحاديث وردت في الصحاح أو في غيرها وكذا الروايات عن عمار التي ليس فيها بيان الضربة والضربتين ، وبالجملة في حديث عمار رضي الله عنه يكفيك - الخ ، إشارة الى المعهود في الذهن من صفة التيمم ولما ثبت في رواية الطحاوي من تعدد القستين امكن في قصة عمر وعمار ان تجعل إشارة الى ما تعلم من صفته من قبل و انما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلك الاختصار و الإشارة لأنه كان بالغ فيه فرد عليه بأبلغ وجه في مقابلة قوله فتمعكت في التراب فقال : انك تمعكت مع انه تكفيك هكذا فقط فليس ههنا تعليم فقط بل تعليم مع الرد على مبالغته بأبلغ وجه فلا حجة فيه لمن يقول انه ضربة للوجه و الكفين لا ضربتان لهما ، و الامام ابو حنيفة استدل على ما ذهب اليه من الضربتين في التيمم بما رواه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو و ابن المظفر في مسنديهما ، و اعتمد الحافظ ابن حجر على مسند ابن خسرو في مواضع من تعجيل المنفعة و الايثار لمعرفة رواة الآثار ؛ و أخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في السنن بهذا اللفظ ، قال الحاكم : لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير علي بن زيان و هو صدوق و صوب و قفه الدارقطني و ليس في طريق ابي حنيفة علي بن زيان و هو فيما بعده منه ، و له حديث جابر رواه الحاكم في المستدرک ايضا ، و كذا الدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الانماطي حدثنا حرمي بن عمار عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين الى المرفقين ؛ قال الحاكم : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و قال الدارقطني : رجاله ثقات و لا يلتفت الى قول ابن الجوزي في حق عثمان بن محمد لأنه لم يتكلم فيه احد ؛ و ذكره ابن ابي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحا - كذا في نصب الراية . و في الباب حديث جابر موقوفا عليه اخرجه الحاكم و قال : اسناده صحيح قال رجل فقال : اصابني جنابة و اني تمعكت في التراب ، فقال : اضرب هكذا و ضرب =

باب الغسل من الجنابة والحیضة

قال ابو حنیفة رضی الله عنه : من اغتسل من الجنابة فلیس علیه ان یصب فی عینه الماء .

وقال اهل المدينة : قد كان ابن عمر رضی الله عنهما یفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .

وقال اهل المدينة : لیس العمل علی فعل ابن عمر رضی الله عنهما فی نضح العینین .

= یدیه الارض فمسح وجهه ثم ضرب یدیه فمسح بهما الی المرفقین - انتهى . وفي الباب عن ابی جهم و ابی هريرة و الاسلع و ابن عباس عن عمار و غیرهم - راجع ج ١ ص ١٥٠ الی ص ١٥٥ من نصب الرایة و ج ١ ص ١١٢ من فتح القدير و سنن البيهقي و الجواهر النقی و الدرابة و كنز العمال و غیر ذلك من الكتب . قلنا ان ابا حنیفة لم یخالف الاحادیث بل قال بها و بین معنی حدیث عمار و أخذ بالاحوط فسقط ما قال ابن ابی شیبة فی ذلك الجزء - و الله تعالی اعلم بالصواب .

(١) كذا فی الاصول و لعله من سهو الكاتب ، و الاقتصار علی الجنابة اولی و اثر ابن عمر فی موطأ مالك و محمد قال محمد بعد روايته من طریق مالك به و بهذا كله نأخذ الا النضح فی العینین ؛ فان ذلك لیس بواجب علی الناس فی الجنابة و هو قول ابی حنیفة و مالك بن انس و العامة - ٥٠هـ . و فی ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقانی قال ابن عبد البر لم یتابع ابن عمر علی النضح فی العینین احد قال : و له شذائذ شد فیها حمله علیها الورع قال : و فی اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال : لیس علیه العمل و حدیث ابی هريرة - مرفوعا - اشربوا اعینکم من الماء عند الوضوء رواه ابو یعلی و ابن عدی ؛ قال الزین العراتی : سنده ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : و تبعه النووی لم نجد له اصلا ای یعتد به - انتهى .

باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه وهو متوضئ^١ لم ينتقض وضوؤه .
وقال اهل المدينة: من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء،
ولا يكون المس الا يطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء
وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك: اذا مس بشيء من مواضع الوضوء
الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجب عليه الوضوء
حتى يمسه يطن الكف .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اقترق بطن الكف وظهرها ولئن كان
الوضوء ينتقض اذا مسها [يطن الكف -^٢] انه ينتقض اذا مسها بظهرها؟
أرأيتم اذا مس موضع الدبر^٣ السرة أ ينقض ذلك الوضوء؟ قالوا: نعم
وهذا والفرج سواء لأننا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اذا لمس^٤
احدكم ذكره فليتوضأ .

(١) كذا في الاصول « متوضئ » وهو الصواب لانه مهموز ، ويمكن ان يكون
متوض اذا بدلت الهمزة ياء ، والعجب من ابن ابي شيبة انه لم يذكر هذه المسألة في كتاب
الرد مع انها كانت احرى وأولى بالذكر من التامين وبول الطفل وغيرهما .
(٢) ما بين المربعين يياض في الاصل ، وظنى ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة
ما بعدها - والله اعلم .

(٣) بعد قوله « الدبر » يياض في الاصل .

(٤) وفي الاصل « اتقض » وهو تصحيف ، والصواب « أ ينقض » .

(٥) كذا في الاصول ، ولعل الصواب « مس » والله اعلم .

قيل لهم: فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال [هل هو الا بضعة من جسدك - '] فلم يرف فيه وضوء .
والذى لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ و هل ذكرتموه عن احد غيرها ؟

قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك . قيل لهم: ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء و الغسل ، و قد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب و لستم تأخذون بذلك من قوله^١ فهذا فيما يرى شيء^٢ مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه .

قال محمد بن الحسن : في ذلك عندنا آثار كثيرة .

اخبرنا ايوب بن عتبة^٣ قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اياه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أ يتوضأ ؟ قال: هل هو الا بضعة من جسدك .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر و أنت في الصلاة^٤ ما ابالي مسسته او مسست اتقى .

(١) ما بين المرجين ساقط من الأصول ، و هو ثابت معروف في متن الحديث .

(٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن في الأصول هكذا .

(٣) و كان في الأصول « فيما يرى شيء » و عندى لا بد من حرف الباء و رفع الشيء او يكون « فيما ترى شيئا » .

(٤) « التيمى » كما في موطأ محمد .

(٥) و في موطأ محمد ههنا زيادة « قال » .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني^١ قال اخبرنا صالح بن مولى التوأمة عن ابن عباس قال: ليس في مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني^١ قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابو العوام^٢ البصرى قال: سألت رجل عطاء بن ابي رباح قال: يا ابا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ^٣، قال رجل من القوم: ان ابن عباس كان يقول: ان كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن ابي رباح: هذا والله! قول ابن عباس.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر: ما ابالي مسسته او طرف انفي.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: ان كان نجسا فاقطعه.

(١) قوله «المدني» كذا في الأصول، وهو نسبة الى المدينة، ويقال في النسبة اليها «المدني والمدني». وفي اللباب ج ٣ ص ١١٤ «المدني» بفتح الميم وكسر الدال وسكون الياء وتحتها نقطتان وفي آخرها نون، هذه النسبة الى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ما ينسب اليها «مدني» وقد ينسب باثبات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من المدينة نزل البصرة - الخ. ف

(٢) وكان في الأصول «العوام»، والصواب «ابو العوام» كما قررناه.

(٣) وكانت في الأصل الهندي «توضيا» مثني، والصواب ما في الأصل «توضأ» بصيغة المفرد.

(٤) وكان في الأصول «قال»، والأحسن ما في الموطأ «فقال» كما قررناه هنا.

اخبرنا محل^١ بن محرز الضبي عن^٢ ابراهيم [النخعي -^٣] في مس الذكر في الصلاة فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال: قلت لعبدالله بن مسعود: اني احكُّ جسدي وانا في الصلاة فأمس ذكرى فقال: انما هو بضعة منك .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: انما هو كمسه رأسه .

اخبرنا مسعر بن كدام^٤ عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو الا بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره^٥ .

(١) وكان في الأصل « علي بن محسن » وفي الهندية « علي بن محل » وهو مصحف ، والصواب « محل بن محرز الضبي » كما هو في موطأ الامام محمد في هذا الباب وكذا هو في تهذيب التهذيب ، ولم اجد « علي بن محل » ولا « علي بن محسن » في كتب الرجال ، و « محل » بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام كما في المعنى والتقريب وغيرهما .

(٢) وكان في الاصول « قال عن ابراهيم » ، وهو من سهو الناسخ ، وما قررناه نقلناه من الموطأ ويمكن ان يكون « سأل عن » فصحف وصار « قال » والله اعلم .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ وكان ساقطا من الاصول وانما زيد على دأب الكتاب .

(٤) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وكان في الاصول « سليمان » وهو تصحيف .

(٥ - ٥) وكان في الأصل « مسعر بن كرام » وفي الهندية « مسعود بن كدام » ، والصواب « مسعر بن كدام » كما هو معروف في كتب الرجال .

(٦) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « انما هو بضعة منك » .

(٧) كذا في الموطأ ، وكان في الاصول « غيره موضعا » ، والصواب ما في الموطأ =

اخبرنا 'مسعر بن كدام' عن ايداد^١ بن لقيط عن البراء بن قيس قال:
قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مس انفك .

اخبرنا 'مسعر بن كدام' قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان
عن علي بن ابي طالب قال^٢: ما ابالي اياه مسست او انقي او اذني .

اخبرنا ابو كديته^٣ يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس
عبد الرحمن بن ثروان^٤ عن علقمة^٥ بن قيس قال: جاء رجل الى عبد الله بن
مسعود فقال: اني مسست ذكرى وانا في الصلاة، فقال عبد الله: أ فلا قطعته ثم
قال: وهل ذكرك الا^٦ مثل سائر جسدك .

اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

= ققررناه هاهنا .

(١-١) وكان في الاصل 'مسعر بن كرام' وفي الهندية 'مسعود بن كدام' ،
والصواب 'مسعر بن كدام' كما هو معروف في كتب الرجال .

(٢) وكان في الاصول 'ابان' وهو تصحيف، والصواب 'ايداد' .

(٣) لفظ 'قال' مكرر في الاصول، وهو من سهو الناسخ .

(٤) وكان في الاصل 'ابو كريب' وفي الاصل الهندي 'ابو كرية' وكلاهما تصحيف،

والصواب 'ابو كديته' بالكاف والبدال المهملة بعدها ياء تختانية ثم نون كما في التهذيب .

(٥) وكان في الاصول 'مروان' ، والصواب 'ثروان' بالثاء المثناة كما في الموطأ وكما
هو في التهذيب .

(٦) هذا هو الصواب، ووقع في موطأ محمد 'عن علقمة عن قيس' وهو مصحف صحف .

لفظ الابن بن فاشكل على الفاضل اللكنوي في التعليق المجد فأطال في تشخيصه -

فراجمه، و'علقمة بن قيس' من خالص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه مشهور .

(٧) سقطت كلمة 'الا' من الاصول، وفي الموطأ 'الا كسائر جسدك' - اه .

قال : جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال : أيجل لي ان امس ذكرى
و أنا في الصلاة؟ فقال : ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها . وحدثنا
اسماعيل بن عياش قال حدثني حرز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن
ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر؟ فقال : انما هو بضعة منك .

فكيف ترك حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على حديث
بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية
وقد اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان زوجها
طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ،
فأبى عمر رضي الله عنه : ان يقبل قولها وقال ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة

(١) كلمة «لي» سقطت من الأصول . (٢) هكذا «بالواو» في الأصول .

(٣) بالحاء والراء المهملتين بعدهما ياء تختانية ثم زاي معجمة على وزن «كريم» كذا في
الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية «جرير» بالجيم والرائين المهملتين بينهما ياء وهو خطأ .

(٤) تأمل في ان حبيبا هل سمع ابا الدرداء و روى عنه ام لا فانه يروى عن بلال بن
ابي الدرداء - كما في التهذيب وغيره ، وقد وقع في موطأ محمد ص ٥٨ «عن حبيب عن
عبيد» هو خطأ و مصحف :

(٥) السياق يقتضي ان عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فان هذا الطريق من البيان خلاف
دأب كتاب الحجّة .

(٦) يعني معتدين على حديثها وذاهين اليه او على خلاف حديث بسرة - تدبر .

(٧) سقطت «الواو» من الأصل .

(٨) وكان في الأصل «ابن عمر» وهو خطأ ، والصواب «عمر بن الخطاب» .

(٩ - ٩) وكان في الأصل «فاما عمر ان يقبل - الخ» ، والصواب «فأبى» ، وأما كلمة

«فأبى» تصحيف «فأبى» . ف

[لا ندرى أحفظت او نسيت - ١] فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز^١ قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الوضوء من القبلة

قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

وقال اهل المدينة : في ذلك الوضوء .

وقال محمد بن الحسن : الآثار في ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقوله ، ولم نعلمه^٢ عن احد الا عن ابن مسعود ، فأما ابن عباس فقال : ليس في القبلة وضوء وان علي بن ابي طالب رضی الله عنه كان يقول : ليس في ذلك وضوء .

والحديث المشهور المعروف^٣ عن عائشة رضی الله عنها انها كانت تقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، ولا بد منه كما لا يخفى على الواقف .
- (٢) انظر هل هي صيغة المتكلم او الغيبة او المبينة للجهول ، والأول عندي اولى والمكتوب في الأصل الثاني ثم هو من الاجازة او من التجويز - والله اعلم .
- (٣) وكان في الأصل « لم يعلمه باحد » ، والصواب عندي « لم نعلم احدا » قال به الا ابن مسعود او لم يعلمه حدثا الا ابن مسعود او لم نعلمه حدثا الا عن ابن مسعود وإلا فالعبارة محتملة .
- (٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « والحديث المشهور المعروف فيه » فسقط لفظ « فيه » من الأصل - والله اعلم .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم يمضى الى الصلاة ولا يحدث وضوء . فعائشة اعلم بذلك من غيرها ولا نراها كانت تعنى بذلك الا نفسها .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني^١ قال اخبرنا معبد بن ساهه الحسبي^٢ عن محمد بن عمرو^٣ بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت : قبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوء .
اخبرنا اسماعيل بن عياش الحصى قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

باب الوضوء من الرعاف والقلس

والدم والقيح وغير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله : من رعف او قاء^٤ او قلس^٥ ملاً فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلاً او قاطراً فعليه الوضوء .
وقال اهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولا نراه » وهو من سهو الكاتب .
- (٢) وكذا في الأصول « المدني » ويقال في النسبة الى المدينة « المدني والمدني » وهو الاكثر وكلاهما صحيح ، وقد مر تحقيقه في باب مس الذكر - فراجع . ف
- (٣) قلت : وهو في الأصل « معبد بن ساهه الحسبي » غير منقوط ، ولم اعرفه ولم اشخصه وقد قاسيت مشقة وكلفة له فلم اظفر باسمه وصحة لفظه مع تنبى اياه في كتب الرجال والحديث تنبعا بليغا لعل الله يحدث بعد ذلك امراً سعيد سعد ومعبد ومعمر ايهم هو .
- (٤) وفي الأصل « محمد بن عمر » بدون الواو ، والصحيح « عمرو » كما في التهذيب وغيره .
- (٥ - ٥) وكان في الأصول « قلس » فجعلتها « او قلس » اتباعاً للوطأ والمدونة وهو الأرجح .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

أو يتام مضطجعا فان قلس طعاما [أو قاء - ١] فليس عليه وضوء وليتمضمض^٢ من ذلك وليغسل^٣ فاه .

وقال محمد بن الحسن : و كيف قلمت هذا ؟ فقد^٤ رويتم فيه الوضوء وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته ولم يتكلم .

وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع فبني على صلاته ولم يتكلم .

ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى ججرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأبى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على صلاته .

[قد - ٥] روى هذه^٦ الأحاديث فقيهم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تُترك الى آثار مثلها ؟

ثم قال في روايته : انهم توضؤوا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا . وهو يقول : لا وضوء في ذلك^٧ ولكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه كما يعلم من الموطأ والمدونة .

(٢) وفي الموطأ « ليتمضمض » .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وفي الأصول « ويغسل » .

(٤) وفي الأصول « فكيف » والمقام يقتضى ان يكون « قد » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من الأصول .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية « هذا » وهو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها .

فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر .

قالوا: انما نعد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة ، ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا .

قيل لهم: ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق .

أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده واثوبه أو تأمرونه ان يغسله قبل ان يصلي؟ قالوا: نعم، ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله .

قيل لهم: فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا: هذا لا بأس بأن يصلي فيه قبل ان يغسله .

قيل لهم: فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا .
وأي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون: ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء .
اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلاة قال: يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

(١) وفي الأصول «رووا» بغير الضمير والصواب اثباته .

(٢) كذا في الأصل والأزجج ان يكون حرف «او» الترددية كما هو فيما قبل وبعد اهـ .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للامام محمد الشيباني

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال :
اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال : القبح بمنزلة
الدم يعيد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة قال : سألت ابراهيم عن القلس قال :
اذا وسع فليتوضأ .

واخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت
الشعبي يقول : الوضوء من كل دم قاطرا .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال : الوضوء واجب من كل دم سائل .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم و ابن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال : اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليصرف
فليتوضأ ثم لِيَبْنِ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال : اخبرني رجل
عن عمرو بن الحارث بن ابى ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف
في صلاته انقتل قوضاً ثم رجع فصلى ما بقى و اعتد بما مضى .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قاطرا » بالنصب و ليس بصواب بل هو من
سهو الكاتب .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للامام محمد الشيباني

و^١ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب^٢ . وقال ابو حنيفة رحمه الله : و احب^٢ ان يتكلم ويعيد الصلاة ولا يبنى و ان^٣ بنى اجزأه .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن^٤ معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول : ” ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون “ فاحتسب^٥ بما مضى وصلى ما تبقى .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال : يجزيه ، والاستيناف احب الى .

(١) كذا في الأصل ، وسقط الواو من الهندية ، والصواب اثباته ؛ وسقط من الأصل قول اهل المدينة وكان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - وراجع المدونة الكبرى والموطأ و شرحه للزرقاني .

(٢) وسقط الألف من « احب » من الأصل الهندى ، والصواب اثباته كما هو في الأصل .

(٣) كذا في الأصول بصيغة التكلم ويمكن ان يكون افعال التفضيل فاذا سقط صلته اى « الى » من الأصل - والله اعلم .

(٤) حرف « ان » عاطفة وليست بوصلية .

(٥) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « عمير بن معبد » ، و « بن » تصحيف « عن » لأن عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا وليس هو بأبي عمير .

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذى ادرك أول الصلاة بما مضى اى يتقن بصحة ما ادرك وهو اول الصلاة وقضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

اخبرنا

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران^١ بن ضيآن عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال: من وجد منكم في بطنه رزء من غائط او بول فليصرف غير متكلم ولا راع^٢ بصنعه فليتوضأ ثم يعود^٣ الى الآية التي كان يقرأ .
حدثنا^٤ بكير بن عامر عن ابراهيم النخعي والشعبي قالوا: ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها .
وقال اهل المدينة^٥: ليس من الصلوات^٦ صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب، وكان في الهندية «عمر» مكان «عمران» وهو سهو الكاتب فصحف «عمران» وصيره «عمر» سهوا منه، و«حكيم» على الاكثر مصغرا .
(٢) وكان في الأصل «اوعى» وفي الهندية «ولا واعى» والصواب «ولا راع» .
(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «ثم ليعد» بصيغة الأمر كما هو في قوله «فليتوضأ» لانه عطف عليه والصواب عطف الانشاء على الانشاء فافهم - والله اعلم .
(٤ - ٤) وكان في الأصول «بكر بن عاصم» وهو تصحيف الاسمين والصواب «بكير بن عامر» - راجع كتب الرجال .

(٥ - ٥) في الأصل كان قوله «وقال اهل المدينة» مؤخرا من قوله «أرأيتم» الخ وهو كما ترى على خلاف دأب الكتاب ولذا قدمته .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «من الصلاة» بالافراد .

وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت .

وقال^١ أ رأيتم لو أذن لصلاة الفجر عشاءً حين يفرغ من صلاة العشاء أ كان ينبغي هذا؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم؛ قال: وكان [ابن ام مكتوم -^٢] رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له^٣: اصبحت اصبحت^٤ .

قيل لهم: انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسخر الناس بأذانه ويكتفى^٥ الناس بأذان ابن^٦ ام مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ان -^٧] ينادى: الا ان العبد نام؛ قال: فانطلق بلال وهو

(١) هذا القول كان مقدما في الأصل على قوله « وقال اهل المدينة »، وهو لا يناسب الاستدلال والالزام على طريق كتاب الحجّة وكان الأنسب عندي ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ، كما لا يخفى على الفهيم الفطن .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وهو في نفس الحديث كما في كتب الحديث .
(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل، وفي الهدية « لهم » مكان « له »، والصواب اثباته كما هو في الرواية - راجع كتب الحديث .

(٤) وفي الأصل « اصبحنا » والصواب « اصبحت اصبحت » مكررا كما هو في الكتب .
(٥) وكان في الأصل « يكف » بحذف الياء والصواب اثباتها .

(٦) كذا في الأصل، ولفظ « ابن » ساقط من الهدية وهو من سهو الناسخ .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد ما بين المربعين .

يقول: ليت بلالا ثكلته امه و ابتل من نضح دم جبينه ا فقام فنادى: الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما امره من ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد احسنت حين اذنت^٢ يا بلال^١ ولكن الأمر الذي رويتم كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان^٢ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن^١ [او ينادى -^٥] ليرجع قائمكم ويوقظ

(١) وفي الأصل «قال»، بالفاء، والظاهر انه بالواو .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «اذن» بالغية .

(٣) وفي الأصل «ابى عمير»، وهو غلط مخالف لكتب الحديث، والصواب «ابى عثمان»، وهو النهدي كما في كتب الحديث من البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى وغيرهم . قال الحافظ في ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله «عن ابي عثمان» في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية «ابى عثمان» عنه ولا من رواية «ابى عثمان» الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان؛ اهـ - تدبر .

(٤) وفي الأصل «انما يبرح»، والصحيح ما كتبه وهو في البخارى ومسلم والطحاوى والبيهقى وغيرهم في هذا الحديث .

(٥) وكان في الأصل «ياض مكان» او ينادى، ولهذا جعلناه بين المربعين .

نأتمكم أو لينبه نأتمكم^١ وليس الصبح كما ان تروه هكذا^٢ ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولا هكذا^٣ عصر اصابعه وسفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا^٤ ضم اصبعيه^٥ السبابتين ثم فرجهما .

- (١) وفي الأصل «قأتمكم» بالقاف وهو لا يناسب الايقاظ والتنبيه كما لا يخفى مع ان في كتب الحديث لينبه او ينبه او لينتبه و «قأتمكم» تصحيف «نأتمكم» بالنون .
- (٢) وفي الأصل « كما ان تروه كما ضم » وهو مصحف « هكذا » هكذا في البخارى وغيره « ضم اصابعه » تفسير و توضيح من الراوى .
- (٣) وكان في الأصل « و لا كذا » وقوله عصر بيان و تفسير من الراوى .
- (٤) وفي الأصل « حتى يقول كذا » وفي البخارى عن زهير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سموره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قأتمكم و لينبه نأتمكم وليس ان يقول : الفجر او الصبح ، وقال : باصابعه ورفعها الى فوق و طاطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير : بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم يمدهما عن يمينه و شماله - اه . قال الحافظ في الفتح : وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا و لا هكذا و لكن الفجر هكذا فكان اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد - اه . وفي موضع آخر من البخارى في هذا الحديث ثم قال : ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا - اه . وفي مسلم : ليس ان يقول : هكذا او هكذا و صوب يده ورفعها حتى يقول هكذا و فرج بين اصبعيه - اه . و مثل البخارى في سنن البيهقي و في الطحاوى في هذا الحديث و قال : و ليس الفجر او الصبح هكذا و هكذا و جمع اصبعيه و فرجهما . و في حديث زهير خاصة و رفع زهير يده و خفضها حتى يقول هكذا و مد زهير يديه عرضا - اه .
- (٥) و كان في الأصل « اصابعه » و في كتب الحديث « اصبعيه » و هو الصواب .

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ناد نآم العبد ، فصعد بلال وقال : ويل لبلال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه ! فلما صعد قال : نام العبد - ثلاثا ، ثم امره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا في الأصل ، لكن في كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا - اخرجه الطحاوى . و اخرج الدارقطنى عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى : ان العبد نام ، ففعل - الحديث . وذكره البيهقي في الخلافيات كما في الجوهر النقي نعم اخرج الدارقطنى عن محمد بن القاسم الأسدى عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن انس بن مالك قال : اذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد - الحديث ، وفي غرب الحديث للقاسم بن ثابت كما في التخرىج عن ابي سفيان السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال : علوج تبارى الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى : ان العبد قد نام ، فوجد بلال وجدا شديدا - اه .

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه في اذنيه
ككتيها^١ عند الأذان والاقامة .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن
المنكدر عن ابي سامة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

وأخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان
ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في الفجر،
وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: الأذان ان يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول:
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في شهادتين شيئا، ثم يقول:
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله .

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الأذان كله وقالوا: لا نرى
الرجوع^٢ شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة
وقالوا: انما يقول المؤذن في اول اذانه: الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان
ولا يعيدها^٣ فيكون اربعا .

وقال محمد بن الحسن: الله اكبر الله اكبر انما يحتسب مرة واحدة .

(١) وكان في الاصل «ككتاهما» والصواب «ككتيها» .

(٢) هذا مخالف لما في ج ١ ص ٦١ من المدونة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن

مالك بن انس رحمه الله تعالى رذكر فيها حديث ابي محذورة - فراجعها .

(٣) الضاهر كلها بالتأنيث مفردا، والظاهر يتضمن ان تكون مثنى - تدبر .

قالوا: وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين؟

قيل لهم: بما يدلّكم على انها تحتسب مرة واحدة آخر الأذان أستم تقولون في آخر الأذان: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فقد قلتم: لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين؛ وقلتم: الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صارت كأنها مرة واحدة، فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الأذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في آخر الأذان: الله اكبر لا اله الا الله، ولا يقول: الله اكبر الله اكبر، لأنكم قلتم في آخر الأذان: لا اله الا الله مرة واحدة فينبغي ان تقولوا: الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثني لا بد ان تشوها في اول الأذان مرتين لأن الشهادة في اول الأذان مرتين وفي آخر الأذان مرة واحدة .

وما يدخل عليكم ايضاً قولكم في الإقامة مرة واحدة . أرايتم اذا اقام المؤذن أليس يقيم مرة مرة؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فكيف يقول؟ ينبغي في قولكم ان يقول: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .

فان قلتم هذا فقد تقضتم قولكم؛ وان قلتم: يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله فقد تركتم قولكم

(١) وكان في الأصل «ويقول» والصواب «ولا يقول» ولا بد من كلمة «لا» قبل

كلمة «يقول» كما لا يخفى على واثق أسلوب الكلام .

(٢) وكان في الأصول «قام»، والصواب «اقام» .

الآخر؛ وزعمتم ان يقول الرجل : الله اكبر الله اكبر كما^١ افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم^٢ غيره .
وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله . وقال ابو حنيفة رحمه الله في مؤذن^٣

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو

« كلما » او سقطت العبارة من البين . قلت : ولعل الصواب « فكما » - والله اعلم . ف

(٢) كذا في الأصل ، ولفظ « مقيم » زائد زاده الناسخ ، والصواب « و يقيم غيره »

وفي المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل و يقيم غيره » ، وكان في الأصل « المؤذن » ،

والصواب « مؤذن » منكرًا لأن المقام يقتضى التكبير كما هو في المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذي هو المؤذن ايضا للمسجد - راجع ج ١ ص ١٣٥

من شرح الزرقاني للوطأ ، فعلى هذا تصح المسألة و يرتفع عنها توهم خلاف المقصود؛

و يتفق قول اهل المدينة مع قول ابى حنيفة والأئمة الأربعة على عدم تكرار الجماعة

المسنونة في المسجد وعلى كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخارى تعليقا

عنه انه كان اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت ولا يجمع

في مسجد محلته ولو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه ولم يذهب الى مسجد آخر ومكانة

الأسود بن يزيد في الفقهة معروفة عند اهل العلم . وفي ج ١ ص ٨٩ من المدونة : قال

سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر قال : دخلت مع سالم بن عبد الله

مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم : لا تجمع

صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين؛ قال ابن وهب : وأخبرني رجال من اهل العلم عن

ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة و الليث مثله - اه؛ وعن يونس عن الحسن انه كرهه

اه ج ٣ ص ٧٠ من سنن البيهقي . وفي نيل الأوطار : قال البيهقي : وقد حكى =

= ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البتي و الليث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي - اهـ . و قال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديث ابن سعيد الخدرى الذى ينهم منه تكرار الجماعة و هو قول غير واحد من اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، و به يقول احمد و إسحاق ؛ و قال آخرون من اهل العلم : يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و مالك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى - انتهى . فقد كرهه الحسن و الأسود و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و هم متقدمون على ابن حنيفة و مالك و الأوزاعي و سفيان و ابن المبارك و ابن عون و أيوب و البتي فى عهد و زمن واحد فى زمن ابن حنيفة لكنهم مقدمون على ابن بكر بن ابن شيبة كما لا يخفى ، و الليث و الشافعى ايضا و هما مقدمان على ابن ابى شيبة و الآثار عن اكثرهم فى مصنفه ؛ و فى الخير الجارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩ : اختلف العلماء فى اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم - اهـ . و إذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فمن يقدر على نفيه و على الإلزام فيه لأحد من الفريقين ، و العجب من ابن ابى شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة و التابعين و الأئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط و ترك الآخريين المتقدمين عليه او كانوا فى زمنه فاذا يفهم من هذا الصنيع منه و كان الإلزام عليه ان يقول : ان الصحابة و التابعين قد خالفوا حديث ابن سعيد الخدرى الذى رواه فى ذلك الجزء للإلزام على الامام و هو بمنزل عنه و ابن ابى شيبة لم يدر ما مذهب الامام فى تكرار الجماعة فى المسجد و ما تفصيله فيه ، و هل حديث ابن سعيد رضى الله عنه موافق لمسلكه او مخالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد و قد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد : اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر - انتهى . قال الحلبي فى شرح المنية : و إذا لم يكن للمسجد امام و مؤذن راتب فلا يكره تكرار =

= الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل، أما إذا كان له إمام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا. وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا. وعن أبي يوسف: إذا لم يكن على هيأته الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح - انتهى. وفي باب الإمامة من الدر المختار: ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد ليس له إمام ولا مؤذن اه. قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المحتار عبارته في الخزانة اجمع بما هنا ونصه ما يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير اهله أو أهله لكن بمخافة الأذان ولو كرر اهله بدونها أو كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا إن الأفضل أن يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في أمالي قاضي خان - اه. ونحوه في الدرر. والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها؛ قال في المنبع: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احترام من الشارع وبالأذان الثاني احترام عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح اجماعا - اه.

فصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليس له إمام ومؤذن راتبين؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به؛ ويجوز أيضا في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير اهله؛ ويجوز فيه أيضا إذا صلى فيه اهله بغير أذان وإقامة؛ أو بمخافة الأذان؛ ويجوز فيه أيضا إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة؛ ويجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الإمام مفترضا والمؤتم متفلا؛ ويجوز أيضا إذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن أبي يوسف رحمه الله. فهذا تسع صور جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فكيف ذكر ابن أبي شيبة في ذيل حديث أبي سعيد الخدري أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه. وحديث أبي سعيد موافق لقوله =

= لأن فيه اقتداء المتفل خلف المفترض والامام قائل بجوازه، وأيضا فيه الثانية اقل من ثلاثة والامام قائل بجوازه، ولم يرد في ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له امام ومؤذن راتب وجماعة معلومون والامام والمؤمنون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم اداؤها؛ ومن ادعى فقد افترى بذلك على الله ورسوله - حاشاهما عن ذلك! والترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة إنما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد التكبير الشديد على تاركها كما في حديث أبي هريرة؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار - اهـ. ونحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال: يتخلفون عن الجمعة؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الأولى هي التي نذب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية والثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يهجم باحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة وهلم جرا ثبت به ان وجوب الاتيان الى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما وبتة وإلا فانهم لا يجتمعون للأولى اذا علموا انهم لا تفوتهم الجماعة اصلا وأنت خير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحد فوت الجماعة اصلا وهو غير محبوب في نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الأحاديث. وفي سنن النسائي وغيرها: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين؛ وحمله على ما قلنا به أولى وقد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد اخذنا به وفيه الاحتياط وهو الموفق لمنشأ الشارع وتمامه في ترغيب الجماعة والترهيب عن التخلف عنها وحديث أبي سعيد وأنس وعصمة واحد ليس بمتعدد كما هو في نصب الراية؛ وفي نقل مذهب الامام قصور في نصب الراية. ثبت بهذا كله ان ما رواه ابن أبي شيبة ليس بمخالف لقول أبي حنيفة وما فهمه من حديثه فهو زد عليه وفي الاختصار عليه والاختصار قصور فاحش وتدليس وتبليس لا يليق =

= بأئمة الحديث لا سيما ابن أبي شيبة فإنه رواه في المصنف عن غير الإمام ما يوافق قوله فقد أخرج عن الحسن كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى، وعن ابن قلابة يقول: يصلون فرادى - هـ. وقد روى الطبراني برجال ثقات عن ابن بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم - هـ؛ وراجع ج ٢ ص ٦٨٥ إلى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ إلى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القاري للحافظ العيني، ولعل أنسا رضى الله عنه صلى جماعة في مسجد قد صلى فيه مسجد بني ثعلبة أو بني رفاعة كان مسجد الطريق أو مسجد المحلة الذي لم يكن له إمام راتب ومؤذن وجماعة معلومة ولذا اذن وأقام وإلا فلا يجوز تكرار الأذان والإقامة في مسجد قد اذن فيه وأقيم مرة واحدة؛ وأثر انس المذكور في البخاري معلقا يوافق ما روى عن أبي يوسف في تغيير الهيئة الأولى فإنه لما صلى جماعة قام في وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن أبي شيبة عنه، أشار إليه إمام العصر شيخ الحديث في دروس البخاري والترمذي: ولم يجمع في مسجد محله بل في مسجد بني ثعلبة أو بني رفاعة أو بني زريق. وفي رد المحتار نقلا عن المنبع ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكره ما نصه: ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المجلس وقد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله وصلّى بهم ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق - هـ. ومثله في البدائع وغيرها. ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون اذن ويؤيده ما في الظهيرية: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحدها وهو ظاهر الرواية - هـ. وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة - انتهى؛ وفيه زيادة وقد اطلت فيه لتعرف =

أذن لقوم^١ ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأتيه احد فأقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ^٢ أيعيد الصلاة معهم؟ قال^٣: لا يعيد الصلاة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين. وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة^٤.
وقال اهل المدينة: ومن جاء^٥ بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده-^٦].
وقال ابو حنيفة: الأذان مثنى مثنى^٧. وقال اهل المدينة: [الأذان مثنى-^٨] مثنى والاقامة فرادى فرادى^٩ غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين^{١٠}.

= ان مسلك ابى حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا والله تعالى اعلم .

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية « يقوم » بالفعل الغائب والصواب « لقوم » باللام الجارة يؤيده ما في موطأ مالك، والقوم الجماعة .
- (٢) كذا في الأصل، و الأرجح « ان فرغ » بصيغة المضى كما هو في الموطأ .
- (٣) وفي الموطأ « فقال » .
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهندية « ابو حنيفة » وهو من سهو الناسخ .
- (٥) كذا في الأصل و كذا هو في الموطأ وهو الصواب، وفي الهندية « جاءه » .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الموطأ، ثم هاهنا كانت مسألة السترة وليس هذا مقامها وأدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام وأدرجتها في آخر الباب .
- (٧) كذا في الأصل، وسقط لفظ « الاقامة » منه اى « الأذان والاقامة مثنى مثنى » .
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .
- (٩) وكان في الأصل « فردا فردا »، والصواب « فرادى فرادى » .
- (١٠) لفظ « مرتين » كان في الأصل بعد قوله « الصلاة » وهو من سهو الناسخ، والصواب « يقولها مرتين » .

وقال محمد بن الحسن: فقد تركتم قولكم في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلاة وما بينهما اقتراق فان [من - ١] يقول: الله اكبر [الله اكبر - ٢] اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها وأفرد بعضها. ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اول من نقص التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الاقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: الاذان والاقامة مثنى مثنى .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: كان التثويب^٢ في صلاة الصبح بعد ما فرغ

(١) كلمة «من» ساقطة من الاصل ولا بد منها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل ولا بد منه .

(٣) راجع شرح معاني الآثار وكتب الفقه فانه بظاهره مخالف لما فيها فان قول الصلاة خير من النوم مرتين مستحب عندنا في اذان الصبح. قال الطحاوي: وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - اه . قلت: وهذا موافق لما في كتاب الاصل قال فيه: كان التثويب الاول بعد الاذان الصلاة خير من النوم مرتين و أحدث الناس هذا التثويب وهو حسن - اه . فاذا الحقه بآخر الاذان يصير منه وهو ليس من اصل الاذان بل الحق به بعد رؤية الاذان في المنام بزمان ولم يكن في اصله ، قال صلى الله عليه وسلم: اجعله في اذانك ، ليس معناه ادخله فيما بين كلماته ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم هذا يعين له المقام ولم يعينه وما روى فيه شاذ فلم انه في آخر الاذان مثل التثويب لا من نفس الاذان . ف

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم . وأهل الحجاز يقولون : الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح .
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن

(١) راجع كتب الرجال فان اسراييل يروى عن زيد بن جبير . وهل حكيم بن جبير هو الذى ذكره في التهذيب او غيره ؟ نعم هو الذى ذكره في التهذيب وذكره البخارى في تاريخه الكبير وابن ابى حاتم ، قال ابن ابى حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و محمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفیان وشعبة واسراييل و على بن صالح وشريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ و رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسراييل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود انه سمع مؤذنا يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم ، فقال : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه - اه . ف

(٢) انظر من عمران بن ابى الجعد ؟ و في كتب الرجال سالم بن ابى الجعد ؛ و في ابناء التهذيب ابن ابى الجعد هو سالم . و في اللسان : عمران بن ابى خلود ، قال ابو داود : ليس بثقة - اه . ولعله يتشخص ولا بعد في ان حكيم بن جبير هو الاسدى الثقفى الكوفى من رجال الأربعة كما في ج ٣ ص ٤٤٥ من التهذيب . و عمران بن الحارث السلى يأتى في باب القنوت في الفجر وهو من رجال مسلم و النسائى و هو في ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب . و عمران بن مسلم الجعفى الكوفى في ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب . و عمران بن ابى يحيى اثنان في ص ٣٢٠ من التعجيل . و عمران بن ابى الفضل الايلى في ص ٣١٩ منه و عمران بن مسلم المنقرى في ص ١٣٧ من التهذيب ، و عمران بن ابى عطاء في ج ٨ ص ١٣٥ منه . قلت : عمران بن ابى الجعد ذكره البخارى في تاريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) وقال وكيع عن اسراييل عن حكيم عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود في الأذان و قال في ترجمة عمران بن الجعد عن الأسود ، روى عنه حكيم بن جبير الكوفى . و عمران هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . ف

ابى الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حى على الصلاة [حى على الفلاح - ١] قال: الصلاة خير من النوم. قال الأسود: ويحك! لا تزدد في اذان الله! قال: سمعت الناس يقولون ذلك. قال: لا تفعل.

(١) ما بين المربعين سياقط من الأصل.

(٢) لا ادري ما اذا اراد به الأسود وهو ثابت في روايات متعددة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث. قلت: لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن على نحوه - ذكره في نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨ قال: وذهبت العترة والشافعي في احد قويله الى ان التثويب بدعة. قال في البحر احديثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن على بن نينا وعليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد ان ذكر حديث ابى مخذورة و بلال قلنا: لو كان لما انكره على و ابن عمر و طاوس - الخ. و أخذ بقولها امامنا و تمذهب به، و روى عنه ان التثويب في نفس الأذان رواية شاذة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه، قال القدوري في شرح مختصر الكرخي و أما الكلام في موضع التثويب فقد ذكر في الأصل كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم و هذا يفيد ان لا يفعل في نفس الأذان؛ و ذكر في كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثويب فقال هو ما احديثه الناس و ان تثويهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه؛ و روى سماعة (كذا و لعله ابن سماعة) عن ابى حنيفة ان التثويب اذا فرغ المؤذن من الأذان فقال: لا اله الا الله قال: الصلاة خير من النوم و كان يقول: هذا هو التثويب، قال ابو الحسن: هذا غير المعروف عنهم و يحتمل ان يكون قوله هذا التثويب يعنى الأول و روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال: و ينبغي ان يثوب في الفجر بعد ما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب فيقول: حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين مرتين، و روى ابن سماعة عن ابى يوسف في التثويب بعد ==

= الأذان بساعة . وفي الجامع الصغير : بين الأذان والاقامة : قال الحسن بن زياد : فان صلى ركعتي الفجر فيما بين الأذان والتثويب فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة ، قال : وثوب وهو قائم كما يؤذن - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، قال الحسن في كتاب الصلاة : قال ابو حنيفة : التثويب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال : الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : وفيها قول آخر انه يؤذن ويمكك ساعة ثم يقول : حتى على الصلاة مرتين ، قال : وبه نأخذ . وقال ابو يوسف في الجوامع : التثويب بين الأذان والاقامة فلا يجعله في صلب الأذان ، وذكر الطحاوي في التثويب الأول انه يقوله في نفس الأذان . وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة ان التثويب الأول يقوله في نفس الأذان والثاني فيما بين الأذان والاقامة اما وجه الرواية التي جعلت التثويب الأول بعد الأذان فروى ابو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي مخذومة رضى الله عنه قال : وكان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، (من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه وكذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من أذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الصلاة خير من النوم ، فلما اقر على فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لانه اذا كان بعد الأذان فهو أبلغ في الاعلام ؛ والخبر الذي روى جعل ذلك في اذان الفجر فعناه انه خص به (وفي نسخة : بالتثويب) كما روى فأقر ذلك في صلاة الفجر وان لم يفعل ذلك في نفس الصلاة و أما رواية الحسن في اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شجاع : ذكر الحسن في ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال : وينبغي للمؤذن في صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارى عشرين آية ثم يثوب وهذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و انما يحتاج (الى) ان يفصل بين الذكرين ليثعب به (في) الاعلام زيادة على ما وقع بالأذان و الأولى ان يقال ان التثويب الأول يفعل في نفس الأذان على ما قاله الطحاوي والتثويب الثاني يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الاخبار اها ما قاله ابو الحسين في شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ ف

وقال أبو حنيفة: من لم يجد سترة يصلي إليها فهو في سعة من أن يصلي إلى غير سترة .

وقال محمد بن الحسن: ولا يخط^٢ بين يديه خطأ فإن الخط وتركه سواء .

(١) هذه العبارة إلى قوله «لا يعرف» كان في وسط مسائل الأذان ولا تعلق لها بها. وإنما هي من مسائل السترة في الصلاة وبياب السترة ومسائل الصلاة التي فأخرجتها من البين ووضعها في آخر باب النداء وكان الأصوب أن تخرج من الباب وتذكر في باب آخر مناسب لها وقد اشرت إلى ذلك فيما تقدم أيضا.

(٢) فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم يكن فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ في بلوغ المرام: أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن - ٥٠ . وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في رواية عنهما كما في رد المحتار ومراد من نفاه أنه عندا مكان الفرز لا يكفى الوضع وعند مكان الوضع لا يكفى الخط وإلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان والديهي وأحمد وابن المديني كما في كتب القوم والسنة أولى بالاتباع . قلت: وما قاله العلامة المفتي قول ابن الهمام بعينه في فتح القدير وإن لم يعزه إليه وإماننا وتلاميذ إماننا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال الزووي في شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥: واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفى قال وابن جاء به الحديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف (إلى أن قال) ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب وفي المحرر ص ٥٣ ذكر حديث أبي هريرة وفي آخره فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره ما رواه =

وقال اهل المدينة: الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة من ان يصلي الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطأ فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف.^٢

= احمد و ابو داود و ابن ماجه و هو حديث مضطرب الاسناد وكذلك ضعفه الشافعي وغيره و صححه ابن المديني وغيره و قال ابن عيينة: لم نجد شيئا تشد به هذا الحديث و قال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم - اهـ . و قال البيهقي في سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٧١: قال سفيان و لم نجد شيئا يشد هذا الحديث و لم يجيء الا من هذا الوجه قال سفيان: و كان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدونه به قال: و احتج الشافعي بهذا الحديث في القديم ثم توقف فيه في الجديد فقال في كتاب اليبطي و لا يخط المصلي بين يديه خطأ الا ان يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع و كانه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في اسناده و لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى و بالله التوفيق - اهـ . قلت: و بيني على الخط جواز المرور بين يدي المصلي و عدمه و قد ورد فيه الوعيد شديد فكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الاحكام و الله اعلم . ف (١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان في تصويرها اختلاف البيان . (٢) اطلاع مهم متعلق باب الأذان :

قد سها الحافظ ابن ابي شيبة في مسألة السادس عشر و المائة من كتاب الرد في الأذان و الاقامة عند قضاء الغائمة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة بأنه لم يقل بهما فقال بعد رواية حديث ابي عبيدة عن عبد الله و حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه في شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلاة يوم الخندق - الحديث ، و ذكر ان ابا حنيفة قال: اذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها و لم يقم - اهـ . و هذا كتاب الآثار للامام محمد ففيه: قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عرس رسول الله صلى الله عليه =

= عليه وسلم ليلة فقال : من يحرسنا الليلة ؟ فقال رجل من الأنصار شاب : انا يا رسول الله احرسكم ! فخرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه - انتهى . فعرفت بذلك ان مذهب الامام أبي حنيفة الأذان والاقامة في اداء الفاتحة فما عراه اليه ابن أبي شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعاً ، وحديث ليلة التعريس رواه الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال : اكلاً لنا الصبح - الحديث ، وهو مرسل وصله مسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ إلا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطالع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى . ومرسل النخعي ايضا موصول ، اخرجها الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعناه مع زيادة ، وفي ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما بنى عليه ابن أبي شيبة من الأساس ويقطع عرق الالزام الكذب ونص عبارتها ويستوى في وجوب مراعاة الأذان وللإقامة الأداء والقضاء وجملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس ، واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها بأذان وإقامة وكذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة بأذان وإقامة ؛ وللشافعي قولان في قول يصلي بغير =

= أذان وإقامة وفي قول يصلي بالاقامة لا غير أحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الأحزاب قضاهن بغير اذان ولا اقامة، و روى في قصة ليلة التعريس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا ولم يأمره بالأذان و لأن الأذان للاعلام بدخول الوقت و لا حاجة هاهنا الى الاعلام به .

و لنا ما روى ابو قتادة الأنصاري رضى الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب دهشا وفرعا ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادي شيطان ، فارتحلنا ونزلنا بواد آخر؛ فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن و صلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر . وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة و روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن اربع صلوات قضاهن فأمر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا أذن و أقام و صلى الظهر ثم أذن و أقام و صلى العصر ثم أذن و أقام و صلى المغرب ثم أذن و أقام و صلى العشاء، و لأن القضاء على حسب الأداء و قد فاتهم الصلاة بأذان و إقامة فتقضى كذلك . و لا تعلق له بحديث التعريس و الأحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك و أقام على ما روينا و اما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة و أقام فحسن و ان أذن و أقام للأولى و اقتصر على الإقامة للبراقى فهو جائز ؛ و قد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فأذن و أقام لكل صلاة على ما روينا و في بعضها انه أذن و أقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها و في بعضها انه اقتصر على الإقامة لكل صلاة و لا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب العبادات - انتهى . انظر هل ترك ملك =

= العلماء الكاساني خفاء في المسألة وتوضيح المذهب فيها فالامام ابو حنيفة قال: بالأذان والاقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفاتنة وهو حسن وأولى وأفضل عنده والاقصار على الأذان والاقامة للأولى وللوقاي على الاقامة جائز عنده لأن الروايات في ذلك قد اختلفت فأول حديث من هذا الجزء نص في الاقتصار على الأذان والاقامة للأولى وعلى الاقامة للوقاي والثاني حديث ابى سعيد فقيه نضا ذكر الاقامة فقط لكل صلاة من صلاة يوم الخندق ولا ذكر فيه للأذان الا بتكلف من الايماء باسم الاشارة، فحديثان في الأصل يخالفان ما رآه ابن ابى شيبة من التوبيع موافقان لما بناه عليه الامام ابو حنيفة مسلكه وظهر بذلك ظهورا بينا ان ما قاله ابن ابى شيبة في هذا الباب اقتراء محض على الامام ابى حنيفة او تدليس وتليس على الناس عنادا منه لا تحقيق المسألة والعمل بما هو الحق ولما كان في احاديث الباب ارسالات واطلاقات كيف جاز لأحد من الناس ان يحزم بجانب وترك آجر، بل يظنه غلطا ولم ينص في حديث صحيح ان الأذان والاقامة لكل صلاة من الفوائت فرض لازم بحيث لو ترك احدهما او كلاهما عند الأداء لا تجوز الصلاة او هي باطل، ومن اختار ذلك فعليه ان يأتي ببرهان واضح على ذلك وهما ليسا بفرضين للأداء فضلا على القضاء يدل عليه ما اخرج ابن ابى شيبة في مصنفه باسناد صحيح؛ وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار عن الأسود وعلقمة قالا: اتينا عبد الله في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة - ٥٠هـ. ولفظ كتاب الآثار انه ام اصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الامام تجزئ - ٥٠هـ. قال محمد: وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب لنا ان يؤذن ويقم فان اقام وترك الأذان فلا بأس - ٥٠هـ. وأعجب من الذي رد على الامام من الذي اشاع هذا الجزء آثارة للفتنة في العوام وهو السيف البارسى كيف اشاع هذا الاقتراء او لم ينظر كتب الاحناف ولم يرد على ابن ابى شيبة بقوله هذا اقتراء على الامام وليس هو مذهبه =

= و أن ذلك لهذا المسكين فان اتباع الحق و اختياره مر المذاق و لهم في امثال ذلك ايدى الاختلاق هذا و الله ليس فقال اهل التقوى اللازمة لمن حمل الآثار و الاخبار و ادعى انه من اهل الحديث، و حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرج به ابن ابي شيبة في الباب اخرج به الترمذى و النسائى و ابو داود الطيالسى و الامام احمد في مسندهما ايضا، قال الترمذى: حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و مع هذا ليس في الحديث الا الأذان و الاقامة لاولى الفوائت ثم الاقامة لها، و حديث ابن سعيد الخدرى الذى اخرج به ابن ابي شيبة في هذا الباب رواه النسائى و الطحاوى و الدارمى و احمد ايضا و ليس فيه الا ذكر الاقامة فقط و رواه ابو يعلى في مسنده و ابن حبان في صحيحه ايضا كما في نصب الراية، و ههنا حديث آخر اخرج به البزار في مسنده عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن و أقام فضلى الظهر ثم امره فأذن و أقام فضلى العصر ثم امره فأذن و أقام فضلى المغرب ثم امره فأذن و أقام فضلى العشاء، الحديث و فى عبد الكريم كلام - راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٦، لعله هو الذى اشار اليه صاحب البدائع و لعله هو الذى فى املاء ابن يوسف باسناده اليه صلى الله عليه وسلم و راجع سنن النسائى ج ١ ص ٦٨ من الأنصارية فانه عقد فيها لهذه المسألة تلك تراجم فى السنن الأذان للفائت من الصلوات اخرج فيه حديث ابن سعيد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عنه ثم قال الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد و الاقامة لكل واحدة منهما، و اخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق هشيم عن ابي الزبير المكي به و فيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فضلى الظهر ثم أقام فضلى العصر الى آخره ثم قال: الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة، و اخرج حديث ابن مسعود عن زائدة عن سعيد بن ابي عروبة عن هشام ان ابا الزبير المكي حدثهم به الحديث و ليس فيه ذكر الأذان بل فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا =

باب افتتاح الصلاة وترك الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا اقتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه
حذو أذنيه فى افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فى شىء من تكبير الصلاة غير
تكبيرة الافتتاح .

وقال اهل المدينة : يرفع يديه حذو منكبيه اذا اقتتح الصلاة وإذا
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال : سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله حذو منكبيه .

وقالوا : لا يفعل ذلك فى السجود ورووه ذلك عن ابن عمر .

وقال محمد بن الحسن : جاء الثبت عن على بن ابى طالب وعبدالله بن
مسعود انهما ^{كأن} لا يرفعان فى شىء من ذلك الا فى تكبيرة الافتتاح فعلى

= فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر - الحديث فأين مسلك ابن ابى شيبة
وما ذهب اليه اهل الحديث فى الزمن الحاضر وهذه الأحاديث المختلفة فى الباب وعمل
ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه وأجاز الاقتصار ايضا اتباعا للأحاديث ولم يترك حديثنا
من الباب ولكن صدق القائل : ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شأوه

وحديث ابى قتادة الذى ذكره البدائع اخرجه مسلم فى صحيحه وراجع ص ٦٨ من عقود
الجواهر المنيفة و ص ٧٣ من التلخيص الحبير وحديث ابى سعيد المذكور اخرجه الطحاوى
ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب - هذا
والله تعالى اعلم وعلبه اتم .

(١) كذا فى الأصل وهو الأصح والأرجح ، وفى الهندية « ورواه مالك » .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « انها » وهو من سهو الناسخ .

ابن ابي طالب و عبد الله بن مسعود كانا^١ اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اقيمت الصلاة فليلبني^٢ منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى .

فترى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ودونه من قتيانهم خلف ذلك فترى ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما ومن اشبههما^٣ من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانهما اعرف^٤ بما يأتي من ذلك وما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرم و ابي جعفر القارى انها اخبراه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالوا^٥ : وكان يرفع يديه

(١) كذا في الاصل، وسقط لفظ « كانا » من الهنذية، والصواب اثباته وان كان المعنى بدونه ايضا صحيح .

(٢) وفي الاصل « فليكبر » وهو تصحيف، والصواب ما كتبه .

(٣) كذا في الاصل وهو الصواب، وفي الهنذية « اشبهما » وليس بصواب بل هو من سهو الناسخ .

(٤) وكان في الاصل « وانما عرف »، والصواب « وانهما اعرف » ففي الاصل تصحيف وهو من سهو الناسخ؛ ويمكن ان يكون « وانهما عرفا » بالثني في كلا الموضعين، والاصح ما كتبه .

(٥) كذا في الاصل، وفي موطأ محمد ص ٩٠ « قال ابو جعفر و كان يرفع - الخ » وهو الاصب .

حين يكبر و^١ يفتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي و ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معها الى قول ابى هريرة ونحوه ولكننا احتجنا عليكم بحديثكم .

وقال ابو حنيفة : لا ينبغي للإمام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى شيء من صلاته . وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه قال : رأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه رفع يديه فى التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : لا يرفع يديه فى شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حسين بن عبد الرحمن قال : دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعى قال عمرو حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع^٢ وإذا رفع . قال ابراهيم : ما ادرى لعله لم ير النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الا ذلك اليوم فحفظ^٣ هذا منه ولم يحفظه^٤ ابن مسعود

(١) وحرف «واو» ساقط من الأصل موجود فى موطأ الامام محمد .

(٢) وفى موطأ محمد « لا ترفع يديك - الخ » بالخطاب .

(٣-٣) كذا فى موطأ الامام محمد وهو الصواب ، وكان فى الأصول « فرأه يرفع اذا كبر وإذا كبر » .

(٤) كذا فى موطأ الامام محمد بصيغة المضى وهو الصواب ، وكان فى الأصول « أيحفظ بفعل المضارع و همز الاستفهام » .

(٥) كذا فى الموطأ وهو الصواب وكان فى الأصول « ولم يحفظ » بدون الضمير المنصوب .

وأصحابه ما حفظته^١ وما سمعته من احد منهم إنما كانوا يرفعون ايديهم في بدء^٢ الصلاة حين يكبرون .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر^٣ يرفع يديه بجذاء^٤ أذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا اقتتح الصلاة .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضی الله عنه [ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه -] كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتح بها الصلاة ثم لا يرفعها في شيء من الصلاة .

باب القنوت في الفجر^٥ و القراءة في الصلوات^٦

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله

- (١) قوله « ما حفظته » لم يذكر في الموطأ .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في هذه » مكان « في بدء » وهو من تصحيفات الناسخ .
- (٣) وسقط لفظ « ابن » من ابن عمر من الأصول ، والصواب اثباته .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « جذاء اذنيه » بدون حرف الجر وهو الأولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و كان فيها : و كان يرفع يديه ، وانما زدناه من موطأ الامام محمد . قلت : ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه اذا اقتتح الصلاة ثم لا يعود . ف (٦-٦) هذه الترجمة زائدة زادها الكاتب وليس لها اثر في باب القنوت فلا بد من =

صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً واحداً ولم يقنت قبله ولا بعده؛ ولم يقنت أبو بكر حتى فارق الدنيا. وقال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب سنتين^١ فلم اره قنتاً^٢ في صلاة الفجر .

و قال اهل المدينة: يقنتون^٣ في صلاة الفجر بعد الركوع. وذكر مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان [لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان - °] يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك^٤: وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول

= اخرجها عن هذا الموضع وادخالها في موضع آخر، وسيأتي باب مستقل في الكتاب الا اثر عمر رضى الله عنه يأتي آخر الباب .

(١) كذا في كتاب الآثار للإمام محمد وكذا في كتابي الآثار للإمام ابى يوسف ص ٧١ والامام الحسن بن زياد و مسند ابن خسر - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . و « سنتين » وهو الصواب ، و كان في الأصل « سنين » وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قانتا » بصيغة اسم الفاعل كما هو في كتاب الآثار .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب عندي « القنوت في صلاة الفجر » فقوله « يقنتون » تصحيف « القنوت » - والله تعالى اعلم . قلت : ولعل الصواب « و كان اهل المدينة يقنتون » وقال « تصحيف .

(٤) وفي شرح الموطأ للزرقاني ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر: لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك . وفي اكثر الموطأت بعد حديث ابن عمر : مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في الصبح قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته - اهـ .

(٥) ما بين المربعين زيادة من شرح الزرقاني للموطأ ، وانما سقط ما هنا من الإصل ولا بد منه .

(٦) وفي المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال : وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع =

وعلى ذلك^١ ادركتهم .

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه^٢ بعضا^٣ فهم يقتنون في الفجر بعد الركوع وقهاؤهم يرون غير ذلك .
اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن^٤ يقتن في صلاة الفجر ولا في الوتر^٥ . وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [وذهبوا -^٦]

= لا يكبر للقنوت ، قال : وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ، قال مالك : والذي آخذ به في خاصة نفسى قبل الركوع ، قال : وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال : لا سهو عليه ، قال مالك : وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت - ٥٠٥ . وفي ج ١ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني بعد حديث ابن عمر قال الباجي : لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده - ٥٠٥ . والمسألة مختلف فيها بين الصحابة رضى الله عنهم لاختلاف الآثار فيها - راجع شرح معانى الآثار والجواهر النقي ونصب الراية وفتح القدير والبنابة وغيرها من كتب القوم .

(١) وهو موافق لدأب مالك في الموطأ ، وكان في الأصل « وكذلك » .

(٢) وفي الأصل « بعضهم بعضها » ، والصواب « بعضه بعضا » .

(٣) وكان في الأصل « هم » والصواب « فهم » .

(٤) وفي موطأ محمد : عن نافع قال : كان ابن عمر لا يقتن في الصبح - ٥٠٥ . وفي موطأ

مالك : ان عبد الله بن عمر كان لا يقتن في شيء من الصلاة - ٥٠٥ . بل روى عنه انه بدعة قاله الزرقاني على الموطأ .

(٥) وفي الأصل « ولا وتر » وليس هذا في الموطئين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

الى ان يقتنوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة .
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبدالله بن مسعود
 لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت في الفجر .
 اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [عن حوط عن
 ابى الشعثاء - ٢] عن ابن عمر ٢ [انه - ٤] قال : احق ما بلغنا عن امامكم انه
 يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع .

(١) كذا في الاصل « يعنى القنوت في الفجر » وفي كتاب الآثار « يعنى في صلاة الفجر » .
 (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ وانما زيد من
 آثار ابى يوسف .

(٣) وفي الاصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار
 للإمام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابى الشعثاء عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار
 لأبى يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابى الشعثاء عن ابن عمر - الخ »
 وهو المعتمد ، وأبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربى الكوفى كما يظهر ذلك
 من الطحاوى و يؤيده ما سأتى في ذلك الباب ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ايضا يروى عن
 ابن عمر رضى الله عنهما وفي السند هو الأول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الاصل ، موجود في كتاب الآثار للإمام ابى يوسف
 والامام محمد فزدناه .

(٥) وكان في الاصل « ان » وفي آثار محمد « انه يقوم » وهو الصواب . وفي آثار
 ابى يوسف « انه قال لأبى الشعثاء اثبت ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر
 لا تالى قرآن ولا راكم » - اه - ولم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله في الآثار
 قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر - القنوت في صلاة الفجر - اه .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير^١ قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا^٢ في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قاتنا قبله^٣ ولا بعده؛ وان ابا بكر الصديق رضی الله عنه لم ير قاتنا^٤ حتى فارق الدنيا .

واخبرنا ابو حنيفة عن حماد^٥ عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر [بن الخطاب -^٦] رضی الله عنه انه^٧ صحبه ستين^٨ في السفر والحضر فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه . وقال^٩ ابراهيم : ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي رضی الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وان^{١٠}

(١) وفي آثار ابي يوسف « انه لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم » - اه .

(٢) وفي آثار الامامين « الا شهرا واحدا ، بدون « في » وهو الأصوب .

(٣) وفي آثار ابي يوسف « قبلها ولا بعدها » .

(٤) وفي آثار محمد هنا زيادة بعده ، وهو في آثار ابي يوسف بسند مستقل بلفظ « لم يقنت حتى لحق بالله تعالى » .

(٥) وسقط « عن حماد » من الأصول ، وهو في آثار ابي يوسف ومحمد .

(٦) ما بين المربعين زيادة من آثار محمد .

(٧) وفي آثار ابي يوسف هكذا : عن الأسود قال صحبت عمر رضی الله عنه ستين لم اره قاتنا في سفر ولا حضر - اه .

(٨) وكان في الأصل « ستين » بالجمع لفظا ، والصواب « ستين » بالثني كما هو في آثار ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

(٩) وقوله « وقال » في آثار محمد بدون الواو ، وفي آثار ابي يوسف بسند مستقل .

(١٠) وفي آثار محمد « واما اهل الشام فانما اخذوا القنوت » وفي آثار ابي يوسف =

اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على
على رضى الله عنه حين حاربه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفي^١ عن المسيب بن
رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن
القنوت في صلاة الغداة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال ابو الشعثاء - انا افهمك :
الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم
فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو ، قال ابن عمر : ان هذا شيء
ما رأيته ولا سمعت به قط .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف
سعيد بن جبير الفجر فقراً : « حم - المؤمن » حتى بلغ « وسبح » بحمد
ربك بالعشى والابكار » ركع ثم قام فقراً بقيتها ولم يقنت .
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابي اسحاق^٢ عن طلحة بن مصرف

= « ان علياً رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فأخذ اهل
الكوفة عنه وقت معاوية يدعو على علي فأخذ اهل الشام عنه » - اه .
(١) وكان في الأصول « عمر بن مسلم » وهو مصحف ، والصواب « عمران » وهو
« عمران بن مسلم الجعفي الأعمى الكوفي » ذكره في التهذيب و ذكره البخارى في تاريخه
الكبير و ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ، روى عن سويد بن غفلة و زاذان وغيرهما
روى عنه الثورى وشعبة وشريك وغيرهم وهو ثقة ليس من رجال الست . ف
(٢) وكان في الأصول « فسبح » بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح » بالواو . ف
(٣) وكان في الأصول « اسماعيل بن اسحاق » وهو خطأ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٨٢
و ج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العيسى ابو اسرائيل بن ابي اسحاق الملائى الكوفى »
وهو الصحيح .

الأيامي^١ عن مجاهد بن جبر^٢ أبي الحجاج عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان. قال فقلت له: ان سويدا قنت، قال فقال: من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح^٣ قال: سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان عمر بن الخطاب يقنت [في الفجر - °]؟ فقال: لا، انما هو شيء احدثه الناس.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره يقنت في الفجر.

(١) كذا في الأصول، ويقال «اليامي» ايضا وقيل: الصواب «اليامي»، لكن في التهذيب في ترجمة زيد بن الحارث «اليامي» ويقال «الأيامي» فلم منه ان «الأيامي» ايضا صحيح - والله تعالى اعلم.

(٢) وكان في الأصول «مجاهد بن الحجاج» وهو خطأ، والصواب «مجاهد بن جبر» فان ابا الحجاج كنية ابن جبر دون ابن الحجاج.

(٣) كذا في الأصل الهندي «ابن ابي نجيح»، وفي الأصل «عن ابي نجيح»، هنا وفي اللفظ الآتي و سقط لفظ «ابن» من الأصل و لعله زاده بعض اهل العلم و الخبرة من غير تنبيه منه على زيادته و كان ينبغي له ان ينبه عليه، و الصواب اثبات لفظ «ابن» لأنه يروى عن سالم و مجاهد و يروى عنه ابن عيينة و اما ابوه ابو نجيح يسار المكي فيروى عن ابن عمر و أبي هريرة و أمثالهما و لم يدركه ابن عيينة.

(٤) طالع كتب الحديث و الآثار هل السؤال وقع عن قنوت ابن عمر او قنوت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فان سالما لم يدرك عمر و لم يرو عنه.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى في الفجر .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت .
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود [انهما - ٢] قالا: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم .

اخبرنا بكير^٢ بن عامر^٤ عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله

(١) و كان في الاصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ والصحيح « عمران بن الحارث » كما في الطحاوي و الجوهري و سنن البيهقي و الزياحي و مصنف ابن ابي شيبة و غيرها .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

(٣) و كان في الاصل « بكر بن عامر » و هو تصحيف ، و الصواب « بكير » مصغرا كما في ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب .

(٤) انظر هل روى بكير عن ابراهيم ام لا ، و ظاهر كتب الرجال على خلافه: قلت: قال ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥: بكير بن عامر البجلي روى عن ابراهيم و الشعبي و ابي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم روى عنه و كيع و أبو نعيم =

ابن مسعود لم يقنت في الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر - او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر .
 اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرفة قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسراييل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون انها صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت .
 اخبرنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روى عن قيس بن ابي حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله الجلى - ٥٥٠ ف

(١) هو ابن الرسيم المرادى روى عن ابيه وعمرو بن ميمون وعنه الثورى ومسعر -
 تعجيل ص ٤٤٦ . قلت : وروى هذا الحديث ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن يحيى بن غسان المرادى عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر ،
 وروى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت - ٥٥٠ . وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انها صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ١٧٨) - ٥٥٠ ف

(٢) هو الثقفى مولاهم ابو المغيرة الكوفى وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن ابي زرعة وهو عثمان الثقفى ثقة - التهذيب ج ٧ ص ١٥٥ .

(٣) وهو ابن عبد الله الثقفى ويقال السلبى روى عن ابن مسعود وغيره - التهذيب .

اخبرنا مالك بن انس قال^١ حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن
أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ بهم « النجم » فسجد فيها ثم قام
فقرأ سورة أخرى^٢.

باب القراءة^٢ فى الصلاة

وقال ابو حنيفة: ينبغى للإمام والذى يصلى وحده ان يقرأ فى الركعتين
الأوليين من كل صلاة بأمر القرآن وسورة معها، وأما [فى - '] الركعتين
الأخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول:
ان شاء قرأ فى ذلك بفتحة الكتاب وان شاء سكت ولم يقرأ شيئاً وان
شاء سبح وان يقرأ بفتحة الكتاب احب الينا.

- (١) كذا فى الأصل « قال حدثنا » ولفظ « قال » ساقط من الهندية .
- (٢) يعنى ولم يقنت وإلا فالأثر المذكور لا يناسب باب القنوت كما لا يخفى وإنما هو
من باب سجود القرآن ولذا اخرجاه الامام محمد بهذا السند والتمن فى ووطئه فى باب
سجود القرآن ولعل الكاتب ادخله فى غير محله او ذكره دليلاً على تطويل القراءة فى
الفرض وعلى هذا يناسب بالجزء الثانى من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب
كيف ولم يذكر فى الباب ما يتعلق بالقراءة فى الصلاة بل ترجم بها بعده - فتأمل .
- (٣) ترجم يباب القراءة فى الصلاة ولم يذكر فيه اثراً يدل على ما ترجم به وما اخرجاه
فيه من الآثار فانما يناسب يباب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنبط مسألة القراءة تدبر .
- (٤) وكان فى الأصل « وأما الركعتين ، فسقطت كلمة « فى » ، من البين ويمكن ان يكون
هكذا « وأما الركعتان - الخ » بالرفع لا بالجهر ويرد عليك ما فى الباب لكن الآثار
التي اخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل يباب سجود القرآن كما ستقف عليه
ومثل هذا فى الكتاب من تصرف الكاتب كثير .
- (٥) وفى الأصول « فلم ، بالفاء . »

وقال اهل المدينة^١: العمل^٢ عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأَم التمرآن وسورة [و-^٣] في الآخرين بأَم القرآن [وسورة-^٤] وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع ام القرآن الا في الأربع جميعا [و-^٥] ليس ان يقرأ في الركعتين الآخرين إلا بأَم القرآن فقط .

وقالوا: ان لم يقرأ في الركعتين [الآخرين بسورة مع ام القرآن-^٥] اجزأه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد .

وقال محمد^٦ بن الحسن: وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيها وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضی الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب

(١) وقعت هذه العبارة في الأصول بعد قوله « وقال محمد - الح ، لكنى قدمتها عليه على دأب الكتاب وأخرت ما كان مقدا وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا المحل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة في الصلاة من المدونة الكبرى وموطأ مالك مع شرحه للزرقاني حتى يظهر ما في العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لفظ «سورة» من الأصل فزيد كما يقتضيه السياق - وراجع المدونة الكبرى في هذا المحل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وانما زدته بما علمته من المدونة الكبرى والسياق ايضا مقتض ان تزد هذه العبارة ، وفي العبارة خلل كما لا يخفى .

(٦) والواو ساقط من الأصل ، وقوله « قال محمد - الح ، مقدم في الأصول على قول « اهل المدينة » ، والصواب تقديم قول « اهل المدينة » وتأخير قول « وقال محمد ، فرتبنا القولين .

بأم القرآن وقرأ بهذه الآية «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب» .

باب سجود القرآن

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى .

وقال اهل المدينة: [في سورة الحج سجدةتان - ٢] لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها بسجدةين وان عبد الله بن عمر سجد فيها بسجدةين .
وقال محمد بن الحسن: هكذا روى عن عمر^٢ وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى هذا عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن آتى بها من الآفاق ولكان هذا مشهورا معروفا من فعله .

(١) وسرد في ختم الباب آثارا كلها متعلقة باب سجود القرآن ولا تعلق لها بالقراءة الا ضمنا ولعل قول محمد في الرد ايضا سقط من الأصل، والآثار التي كانت هاهنا ادخلتها في باب سجود القرآن بعد بلاغ ابي بكر، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المرجين سابق من الأصول وزيد من كتب الموالك .

(٣) زاد في الموطأ «وابن عمر» .

(٤) هكذا في الأصول ويمكن ان يكون مصحفا ويكون الصواب وليس العمل عندنا على ذلك .

(٥) قال محمد في الموطأ «اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان هرقرأ سورة الحج، فسجد فيها بسجدةين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدةين - اه» .

(٦) في كان، في الأصول «به» والضمير للمدينة ولذا بدلناه بضمير التأنيث .

وقال ابو حنيفة: السجدة في «ص» واجبة .

وقال اهل المدينة: ليس في «ص» سجدة .

وقال ابو حنيفة: في المفصل ثلاث سجّادات: التي في آخر «النجم» ،

والتي في «اذا السماء انشقت» ، والتي في آخر «اقرأ باسم ربك الذي خلق» .

وقال اهل المدينة: ليس في المفصل سجوداً .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سجدة «ص» سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكراً .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في «ص» ، وليست من عزائم السجود^٢ .

(١) كذا في الأصول ، وسقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآتي: «وقال محمد بن

الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاءت في سجود «ص» آثار كثيرة» .

(٢) اخبره النسائي في سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد «اخبرني ابراهيم بن الحسن

التميمي ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر الهمداني به مثله» ، قال الحافظ في ص ١٢٨

من الدراية: رواه ثقات - اهـ ، ولم يذكره في بلوغ المرام ، واخرجه الدارقطني عن

عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر به .

(٣) اخبره البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٦: حدثنا سليمان بن حرب و أبو النعمان

قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه ؛ وهو في نصب الراية و الدراية

و بلوغ المرام .

اخبرنا^١ سفيان الثوري قال حدثنا السدي^٢ عن ابي مالك^٣ قال: قرأ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ص» على المنبر فنزل فسجد.

اخبرنا مسعر^٤ بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن

ابن عباس قال^٥: في السجدة التي في «ص» قال: هي توبة من داود^٦ لله؛

(١) هذا الحديث وضعته هنا وهو من باب القراءة في الصلاة لأنه يناسب بهذا الباب وقد اشرت الى ذلك من قبل.

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي

وهو السدي الكبير الأعور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعنه الثوري وشيخه

ابو مالك ان كان في الكتابة صحيحا فهو غزوان ابو مالك الغفاري الكوفي فان اسماعيل

السدي روى عنه كما في ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب؛ وعلى هذا ان لم يكن السقوط في

السند فالحديث مرسل فان غزوان تابعي روى عن عمار و ابن عباس والبراء وغيرهم

و أبو مالك الأشعري صحابي وهل روى عنه السدي ام لا موقوف على الكشف،

و أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق الكوفي متأخر عن الغفاري الكوفي و آخر

ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعري شامي صحابي كما في اسماء التهذيب و كناه.

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فتصحف انس بن بابي كما في مواضع أخرى من

الكتاب، وحديث النزول عن المنبر والسجود رواه ابو داود و ابن ماجه والطحاوي

والدارقطني والبيهقي وغيرهم من مسند ابي سعيد الخدري رضى الله عنهم اجمعين فقتس

عنه، والحديث مرفوع متصل عند ابي داود وغيره عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد

ابن مالك يمكن تصحيحه. بان مالك هذا - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا.

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة في الصلاة فتنبه له.

(٥) كذا في الأصول، والصواب عندي «انه سئل عن السجدة فقال».

(٦) وكان في الأصل «من الله» مكان «من داود» والصواب «من داود لله» =

أمر الله نبيه أن يقتدى به .

وأخبرنا^١ سفيان بن عيينة عن عبدة^٢ بن أبي لبابة^٣ قال سمعت ابن عمر يقول: في «ص» سجدة .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس [سئل عن السجدة في «ص» -^٤] قال: «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» قال: فكان يسجد في «ص» .

أخبرنا سلام بن سليم^٥ الخنفي عن ليث بن أبي سليم^٦ عن عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس أنه -^٧] قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه

= كما هو في كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) وفي الأصل «عبدة» وهو خطأ .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «لباية» بالياء - وهو تصحيف، راجع كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا في الأصول، ولعله سقط بعض الألفاظ من الأصل فوقع فيه الخلل . قلت: ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان يسجد في «ص» وتلا هذه الآية «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» - اهـ، فصار فيه تقديم وتأخير - والله اعلم . ف

(٦) وكان في الأصل «سلام بن سليمان»، والصواب «سلام بن سليم» .

(٧) وكان في الأصل «ليث بن أبي سليمان»، وهو تحريف والصواب «ابن أبي سليم» .

(٨) كذا في الأصل وأظن أن قوله «عن ابن عباس أنه» سقط من السند فان =

وآله وسلم فقال: انى رأيت فى المنام كأنى أقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهيت الى توبة داود [سجدت وكانت - ١] شجرة بين يديّ فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من أصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت^١: اللهم احطط [عنى - ٢] بها وزرا وأعظم [لى - ٢] بها اجرا

= الحديث من مسنده كما هو عند الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى السنن والحاكم فى المستدرک والرجل الجائى هو ابو سعيد الخدرى على ما فى المرقاة وغيرها والحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى فى جامعه وهو فى نصب الراية ولم يذكر قيد من الأنصار الا فى هذه الرواية وفى جميع الكتب دعاء الشجرة فى سجودها فى المستدرک فسمعتها وهى ساجدة - اه . ولفظ ابن ماجه : عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول : اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعتة يقول فى سجوده مثل الذى اخبره الرجل عن قول الشجرة - انتهى . وفى الترمذى : وضع عنى بها وزرا - وزاد : وتقبلها منى كما قبلت من عبدك داود - اه . وهو فى المستدرک بلفظ : واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود - اه . . . مثله فى سنن البيهقى بتقديم وتأخير وتغير يسير . ومن هذا علمت ان الصلات كلها سقطت من الأصل وشيء من العبارة ايضا سقط منه والحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس وأبى سعيد رضى الله عنهم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل وفيه هكذا الى توبة داود وشجرة بين يديّ - الخ وهو كما ترى ودعاء الشجرة كانت فى سجودها ، وفى الأصل ايضا ثم استوت وهو عندى تصحيف لأنه خلاف لما رواه الأئمة فى كتبهم .

(٢) لى فى سجودها . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

واحدت [لى بها-^١] شكرا. قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحن احق [منها-^١] ان نسجد. [قال:^٢] فقرأها فسجد.

قال محمد^٢ بن الحسن: فالسجود فى «ص» لا ينبغي ان يترك، وأما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير.

اخبرنا^٣ ابو مالك النخعي قال حدثنا خارجة^٤ مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن^٥ بن ابي ليلى قال: أمنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر فقرأ سورة «يوسف» حتى اذا انتهى الى قوله «وايضت عيناه من الحزن فهو كظيم» بكى^٦ حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ «النجم» فسجد ثم قام فقرأ «الزلزلة».

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٢) ما بين المربعين سقط من الأصل وكذا ضمير السجدة وثىء من العبارة.
- (٣) هذا القول منقول من باب القراءة فى الصلاة ومتأخر عن الآثار التى بعده.
- (٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمة فى الأصل على قوله «قال محمد - الخ» و السياق يقتضى التأخر كما لا يخفى.
- (٥) لم اجد «خارجة مولى ابن هاشم» فى كتب الرجال، وفى اللسان «حازم مولى بنى هاشم» بالخاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة والميم ثم هو روى عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ام لا؛ وقد رواه الطحاوى عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ «اذا زلزلت» - أه؛ وقد نقلته كما هو فى الأصل.
- (٦) رواه عنه الطحاوى وروى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى والموطئين واليهيقي وغيرهم.
- (٧) وفى الأصل «بكى» والصواب «بكى».

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم « اذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها .

اخبرنا قيس^٢ بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الأسدي قال: رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السماء انشقت » فنزل فسجد ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم سجود القرآن أربع: « آلم تنزيل » السجدة و « حتم تنزيل » السجدة ، و « النجم » ، و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .
اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن ابي طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا^٣ عن ابي هريرة قال: انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في « اذا السماء انشقت » وفي « اقرأ باسم ربك الذي خلق » .
اخبرنا مسعر بن كدام [قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي -] قال حدثنا

- (١) هكذا في موطأ محمد ، وفي الاصل « عن ابي هريرة » ، والأول هو الأرجح .
- (٢) من ههنا الآثار التي سردها الامام محمد في باب القراءة في الصلاة بعد قوله المذكور « قال محمد بن الحسن : فالسجود في « ص » - الح » فنبه - وهذا كله من اعجاز الكاتب .
- (٣) هكذا في مسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم ، وفي الاصل « عطاء بن قيس » وهو خطأ .
- (٤) سقط لفظ « قال » من الاصول وعند مسلم والبيهقي « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، والحديث مروى عن ابي هريرة من طرق .
- (٥) وكان في الاصل « اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود =

عبد الرحمن بن الأسود [عن أبيه - ١] ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه سجد في « اذا السماء انشقت » .

اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما كان يسجدان في « اذا السماء انشقت » ثم سئل . فقال : أو أحدهما^٢ .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن ابي اسحاق [عن الأسود بن يزيد - ٢] قال قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة « يوسف » حتى اذا

= ان عمر - الخ ، وهو كما ترى فيه سقوط فان مسعرا يروى عن ابي اسحاق لا عن ابن الأسود وكذا عبد الرحمن وإن ادرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن أبيه عن عمر ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح الباري عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب سجد - الخ فالراويان سقطا من السند ولذا زدنا الساقط بين المربعين قنبه .

(١) وهو الأسود بن يزيد من ملازمي عمرو بن مسعود ومن جل اصحابهما وهو عند عبد الرزاق كما قلت ، وأبو اسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كما في التهذيب ؛ وقوله « عن أبيه » ساقط من الأصل .

(٢) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي « قال منصور أو أحدهما - اه » ويفهم بل يظهر من آثار الامام ابي يوسف انه قول علقمة بن قيس حيث قال يوسف عن أبيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال : رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضی الله عنهما يسجدان في « اذا السماء انشقت » فقلت : فأما اليقين فأحدهما - اه .

(٣) سقط من الأصول قوله « عن الأسود بن يزيد » فان ابا اسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وابنه عبد الرحمن بن الأسود كما في كتب الرجال .

أتى على « وابتضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى وركع وسجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » .

باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة وما لا يجهر فيه بالقراءة .

وقال اهل المدينة: لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن وسورة كما يقرأ وحده .

وقال محمد بن الحسن: وكيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه .

قالوا: لأن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ورافع بن جبير بن مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة . قيل لهم: فهؤلاء كانوا عندكم اعلم وأوثق ام عبدالله بن عمر وجابر ابن عبدالله . قالوا: بل عبدالله وجابر .

قيل لهم: فقد اخبرنا قضيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال: اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام، زاد يحيى بن يحيى^٢ عن مالك: وإذا صلى وحده فليقرأ .

(١) الى هنا انتهت الآثار التي في باب القراءة في الصلاة وبعدها في الأصل باب سجود القرآن كما عرفت واني ادخلت جميع الآثار في باب سجود القرآن وبعدها في النقل باب القراءة خلف الامام كما هو في الأصول بعد باب سجود القرآن فتنبه .

(٢) وهو في باب القراءة خلف الامام من موطأ محمد .

(٣) وهو الراوى عن مالك وبه اشتهرت نسخة موطأ مالك في بلادنا بلاد الهند =

قال: وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الامام .

فهذان افقه من اخذتم عنه القراءة و فقيهم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث^١ وترك قولكم^٢.

= بموطأ يحيى و موطأ مالك و هو يحيى بن يحيى بن كثير ابو محمد الصمودى الليثى الأندلسى المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين رحل الى مالك مرتين كما فى الكتب والزيادة المذكورة موجودة فى موطأ مالك، والظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمد او غيره من دونه كما لا يخفى .

(١) و هو عام يشمل الجهرية و السرية و لا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل و هو مفقود و ما رواه عبد الرزاق عنه كما فى شرح الزرقانى فهو ليس بنص فى المقصود قال ابن عبد البر: ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام و لا فى جهره و لكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى و يدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه و لا يقرأ معه و هو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه - انتهى . و أنت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا يتنهض حجة على المخالف و ما رواه مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى الموطأ و فى الحجج عام فى السرية و الجهرية و هو ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما فى التعليق المجدد و حواشى الحجج من جعل المفهوم مذهبه فافهم و تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و قوله « من احاديث » ساقط من الهندية ، و لعل بعض العبارة سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة - و الله اعلم .

(٣) قوله « وترك قولكم » كذا فى الأصل ، و لعله زائد لا حاجة اليه ، و مع ذلك =

أ رأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأمر القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع^١ قبل ان يفرغ الرجل^٢ الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغى له ان يصنع أو يقوم^٣ ام يتابع الامام؟ قالوا: بل يتابع الامام فى ركوعه .

قيل لهم: فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام [من القراءة-^٤] وركع أو يتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الامام [فى ركوعه-^٤] ويترك القراءة .

قيل لهم: فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع .

اخبرنا عبيد الله^٥ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام .
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله^٦

= فانه مخالف لمذهب مالك لانه قائل بقراءة ام القرآن خلفه فى السرية ، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بمذهب لمالك رحمه الله . قلت : وكان فى الأصل « اترك » وفى الهندية « و ترك » .

(١) كذا فى الأصول بالفاء ، والأولى « و ركع » بالواو .

(٢) كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية « رجل » بالتكثير .

(٣) اى يقف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) وكان فى الأصول « عبد الله » مكبرا وهو تصحيف والصواب « عبيد الله » مصغرا .

(٦) وكان فى الأصول « عن ابي عبد الرحمن بن شداد » وهو خطأ ، والصواب =

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة.

اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام، [قال: ' :] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال: ان تركته^١ فقد تركه ناس يقتدى بهم وإن قرأت فقد قرأه^٢ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام. قال: انصت فان في الصلاة شغلا و' سيكفيك الامام ذلك.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الاولين ولا في الآخرين وإذا صلى وحده قرأ في الاولين

= ما في الموطأ وكتاب الآثار « عبد الله » وكنيته ابو الوليد، وقد وقع في كتاب القراءة لليهقي ص ١٠٢ « عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر، وهو غلط والصواب « عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن جابر، بدون كلمة « عن » وأبو الوليد بدل من عبد الله وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري صحابي ومن فهم غيره فقد وقع في الخط.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من الموطأ.

(٢) وفي الموطأ « تركت » بدون الضمير المنصوب.

(٣) وكان في الأصل و كذا في الموطأ « قرأ » بدون الضمير و لا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، وسقطت الواو من الموطأ.

(٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ « ذاك الامام ».

فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً
 اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن
 مسعود قال: انصت [للقرآن - ٢] فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام .
 اخبرنا بكير بن عامر قال ٢: حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
 قال: لأن أعض على جمره أحبّ الى من ان أقرأ خلف الامام .
 اخبرنا اسراييل قال حدثنا منصور ٣ عن ابراهيم النخعي قال: اول من
 قرأ خلف الامام كان ٢ رجلا اتهم .

- (١) وكان في الأصول «شيء» بالرفع، والصواب «شيئا» بالنصب.
- (٢) ما بين المربعين، ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندي وفي الموطأ «للقراءة» مكان «للقرآن».
- (٣) تأمل في هذا السند، قلت: وكذلك رواه الامام محمد في موطنه ايضا وروى الطحاوي عن حديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا، وروى عن ابراهيم عن علقمة نحوه، وروى ابن ابي شيبة عن ابي عليه عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال الأسود: لأن أعض على جمره أحبّ إلى من أن أقرأ خلف الامام واعلم انه يقرأ وروى عن هشيم عن عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الأسود و عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا - اهـ . ف
- (٤) لفظ «قال» سقط من الأصل .
- (٥) في الأصل «ميمون» وهو غلط، والاثر في الموطأ وهو منصور بن المعتمر .
- (٦) وكان في الأصل «اول ما» والصواب ما في موطأ الامام محمد «اول من» .
- (٧) وكان في الأصل «ان رجلا» وهو تحريف، وفي الأصل الهندي «كان رجلا اتهم» والصواب ما في الموطأ «اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم» .

اخبرنا اسرائيل^١ بن يونس قال حدثنا^٢ موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس^٣ في العصر، قال: فقراً رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتنى؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال^٤: فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٥: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء^٦ قال اخبرنا^٧ بعض وُلدِ سعد^٨ بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمره. اخبرنا داود بن قيس الفراء^٩ قال اخبرني^{١٠} محمد بن عجلان ان^{١١} عمر ابن الخطاب رضی الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا.

- (١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس» وهو موجود في سند الحديث الأول.
- (٢) وفي الموطأ «حدثني».
- (٣) كذا في الأصل، ولفظ «الناس» ساقط من نسخة الموطأ.
- (٤) لفظ «قال» ساقط من الموطأ. (٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «قال».
- (٦) وكان في الأصل «الفزاري» والصواب «الفراء» بتشديد الراء كما هو في الموطأ والتهذيب، وزاد في الموطأ «المدني».
- (٧) وفي الموطأ «اخبرني».
- (٨) وكان في الأصل «بعض رواية» والصواب ما في الموطأ «بعض ولد سعد».
- (٩) وكان في الأصل «الفزاري» والصواب «الفراء» ومر قبل.
- (١٠) كذا في الأصل، وفي الموطأ «اخبرنا».
- (١١) وفي السند انقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا داود بن قيس المدني الفراء^١ قال حدثنا عمر^٢ بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [يحدثه -^٣] عن جده^٤ انه قال: من قرأ مع^٥ الامام فلا صلاة له .

باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل [مريض -^٦] يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .

وقال اهل المدينة: ليس العمل عندنا [على -^٧] ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي [بهم -^٨] قائما فليقدم غيره يصلي

(١) وكان في الاصل «الفرارى» وفي الموطأ «داود بن سعد بن قيس» والصواب ما كتبنا .

(٢) كذا في الاصل وهو الصواب وفي الموطأ «عمرو» وليس بصواب، وله ترجمة بسيطة في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٤) وهو زيد بن ثابت ذكر في التهذيب ان موسى يروي عن جده زيد وكذا ذكره البخارى .

(٥) وفي الموطأ «خلف الامام» وما تكلم في بعض هذه الآثار الامام البخارى في جزء القراءة وغيره في غيره فلرده و جوابه موضع آخر و من أراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام وغيرهما من الكتب في هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن و تنسيق النظام على مسند الامام و فصل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الاصول لكن وضع المسألة في المريض و الخلاف و الحديث و ارد في ذلك فردناه .

(٧) لفظ «على» ساقط من الاصول و لا بد منه فلذا زيد بين المربعين .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الاصل .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

بالناس وليقعد^١ [هو-^٢] فليس^٣ من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضی الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا . وقال محمد بن الحسن : قد رووا^٤ اهل المدينة حديثا هو على قول ابى حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه [عن عائشة -^٥] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في مرضه فأبى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية « ويقعد » .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الأصل موجود في الهدية .

(٣) وقوله « فليس » كذا في الأصول ، و الأولى ان يكون بالواو .

(٤) وفي ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلى بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلى بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم قال وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلاته ناس قال : لا ينبغى لأحد ان يفعل ذلك - انتهى ، وراجع شرح الزرقاني ومعاني الآثار للطحاوى .

(٥) كذا في الأصول « رووا اهل المدينة » ، وهو صحيح عند اهل الكوفة وله نظائر في كتب الامام محمد . ف

(٦) وأظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الأصل بسهو الناسخ وإلا فهو من مسندها كما عند البخارى ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة به - الخ ، ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم لجحش شقه الأيمن من حديث انس وجابر وعائشة وأبي هريرة وفيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » ، والحديث في كتب القوم قال الترمذى وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول احمد وإسحاق وقال بعض اهل العلم إذا صلى الامام =

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

= جالساً لم يصل من خلفه الا قيماً فان صلوا قعوداً لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي - اهـ . قلت : هو رواية عن مالك وإلا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعداً ولا قائماً وتفصيله في المدونة وشرح الزرقاني وغيرهما وكذا في مذهب احمد شيء من التفصيل كما في فروعه من الروض وغيره لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحي الراتب المرجو زوال عنته لئلا يفضى الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوساً ندباً ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قيماً والأفضل لامام الحي ان يستخلف اهـ . وفي صحيح البخارى في ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس قال ابو عبد الله قال الحميدى : قوله فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم (اي في وقت سقوطه عن الفرس) ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الحافظ العيني في ج ٢ ص ٧٥٠ من عمدة القارى : ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى (شيخه تليذ الشافعي) وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائماً ؛ وقال المرغيناني : الفرض والنفل فيه سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم صلاته قاعداً والناس وراءه قياماً دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم - انتهى . ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال ابن ابى شيبة في مسألة السادس والعشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس وعائشة وجابر وأبي هريرة من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يؤم الامام وهو جالس - اهـ . فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهذه =

فوجد ' ابا بكر و هو قائم يصلى بالناس فاستأخر ' ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال و الاطلاق غلط محض و العجب منه ان ما قال به مالك في المشهور عنه يعزوه الى ابي حنيفة مع انه ليس بمتفرد في ذلك بل معه الثوري و مالك في رواية و ابو ثور و الشافعي و جمهور السلف و به صرح النووي ايضا في شرح مسلم و القادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهبه او لم يدر ابن ابي شيبة ان ما قاله الامام ابو حنيفة هو ما استقر عليه آخر امره صلى الله عليه و سلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو في الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابي شيبة من حديث انس و جابر و عائشة في سقوطه صلى الله عليه و سلم عن الفرس فأين هذا من ذاك بل ترك ابن ابي شيبة حديث عائشة رضى الله عنها في مرضه صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى و قد فصلته في جوابي عن كتاب الرد قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة و الشافعي و جمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في مرض و فاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خلفه قياما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبي صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الامام و قد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصرح - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان في صحيحه الذي نقله الزيلعي في نصب الراية و السيوطي في قوت المعتزى و قد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان في تهوره في ابثال ذلك مكشوف الحال و ليس هذا موضعه و قد اوضح الحافظ الزيلعي في نصب الراية بما يشفي و يبكني في مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ٤١ منه و قد نقلته في جوابي عنه .

(١) و في الأصول «فأبى بكر» و الصواب «فوجداه قائما» الى ابي بكر فسقط : الى .

(٢) و كان في الأصول «فاستأذن ابو بكر» و ما كتبت في موطن مالك .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كُنَّ^١ كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى جانب^٢ ابي بكر فكان^٣ ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وهو جالس - °]^٤ ويصلي الناس بصلاة ابي بكر^٥.

فهذا الحديث يوافق قول ابي حنيفة . وأهل المدينة هم الذين رووه^٦ فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ .

ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى جنب ابي بكر فصلى ابو بكر قائماً وصلى الناس بصلاة ابي بكر قياماً .

(١) وفي موطأ مالك « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) وفي موطأ مالك « ان كما انت » وليس فيه لفظ « كن » .

(٣) وفي موطأ مالك « الى جنب » ؛ وفي ص ٩١ من صحيح البخارى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة في مرض الوفاة ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه وزاد ابو معاوية جالس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائماً - انتهى . وهذا هو الصحيح وزيادة ابي معاوية قاطعة عرق النزاع في كونه صلى الله عليه وسلم اماماً او مأموماً واليسار موقف الامام اذا كان خلفه رجل وكان ابو بكر في يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الفرد من الامام ، وما وقع في ابن ماجه « جلس الى يمينه » وهو غلط وإلا يلزم منه مخالفة موقف الامام وكونه مأموماً وكلاهما خلاف الواقع فاحفظ .

(٤) وكان في الأصل « وكان » والصواب « فكان » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وإنما زدناه من موطأ مالك .

(٦) كذا في الأصل ، وفي موطأ مالك « وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر » .

(٧) وكان في الأصل « رووا » من غير ضمير النصب .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

قيل لهم : فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فأى شيء نسخه؟

قالوا : ألا ترى ان هذه صلاة فيها امامان : النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لأبي بكر وأبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وآله وسلم .

قيل لهم : انما الامام في هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل علما لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او سجد وانما كان هذا في صلاة الفجر وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس وأسمع ابو بكر الناس .

(١) وكان في الاصل « لغير » وفي الهندية « لغيره » ، والكل تصحيف ، والصواب « لغيره » .
(٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس و أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث ، لكن يخالفه صريح ما اخرجه البخاري في باب « انما جعل الامام ليؤتم » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وفيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس - الحديث ، فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها ؛ وراجع عمدة القاري وفتح الباري ج ٢ ص ١٤٥ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٢٥١ وغيرها من الشروح . واعلم ان حديث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه صلى الله عليه وسلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث ، ولا اقل من ان تفوته بعض الفاتحة فهو مفيد لنا في القراءة خلف الامام - تدبر .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

قال محمد بن الحسن: قول اهل المدينة في هذا احب الى من قول ابي حنيفة وإن كنت احتججت^١ لأبي حنيفة بحجته ثابتة لم تر^٢ اهل المدينة يخرج^٣ منها ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا يؤمنّ الناس احد^٤ بعدى جالسا، ولم يبلغنا ان احدا من أئمة الهدى ابي بكر^٥ ولا عمر و عثمان ولا علي ولا غيرهم أمّوا جلوسا؛ فأخذنا بهذا لأنه اوثق

(١) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الأصل الهندي «احججت» وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، ولفظ «تر» بعد «لم» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو الناسخ.

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، ويمكن ان يكون الصواب «المخرج منها» وفي الأصل الهندي هذه العبارة مصحفة.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «احل» وهو غلط؛ وقد اسنده الامام في الموطأ

قال محمد: اخبرنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا. فأخذ الناس بهذا - اه. راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد؛ والصواب في الاسناد ما كتبه. وما في الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتباه الامر والتبس حال السند - تأمل. وعندى قوله فأخذ الناس بهذا مقولة الامام محمد لا الشعبي والمرسل في نخ ١ ص ٨١ من المدونة وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن الرجل القوم جالسا - اه. وكذا في شرح الزرقاني لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا: لا يؤمن احد بعدى جالسا - اه. وكذا قول محمد قبل رواية الحديث وقوله قد جاء ما قد نسخه كله دليل على انه قول محمد رحمه الله - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابو بكر» تصحيف، والصواب «ابي بكر» لأنه مجرور.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلاة
خلف غيره .

و قال ابو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان
فقيها قارنا للقرآن وإن يؤم غيره أحب الى . وقال اهل المدينة : يكره ان
يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضر
فلا بأس بذلك .^٢

و اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصرى
انه قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك .
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يؤم القوم
ولد الزنا والأعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤون القرآن .^٥

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « ان يتخذ » وفي ج ١ ص ٨٥ من
المدونة وقال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتباً - اه . قال ابن وهب عن
مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلاً كان لا يعرف والده كان يؤم قوماً بالعقيق فنهاه
عمر بن عبد العزيز - اه . وزاد في الموطأ قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف
ابوه - اه . وراجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقاني .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « او لمرض » والله اعلم .

(٣) وسقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذا الاستدلال منه بالآثار لقول الامام
ابي حنيفة كما لا يخفى وهذان الآثاران اللذان وضعتهما ههنا إنما هما من باب التشهد
والسلام فانهما كانا في غير موضعهما كما لا يخفى على الواقف فأدرجتهما ههنا .

(٤) « بن صالح » على دأب الكتاب .

(٥) الى هنا تم الآثاران كانا في باب التشهد الذى بعد الباب المذكور .

باب التشهد و السلام و الصلاة

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال اهل المدينة في التشهد: التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال محمد بن الحسن: قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا [او ينقص منه حرفا - ٢] وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم: اقول

(١) وكان في الأصول « والزاكيات » بالواو، وفي موطأ مالك ومحمد بدون الواو وهو الأصح .

(٢) وفي الموطأ وكتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد « ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف » بالفعل المجهول في الموضعين وبناء على المعروف يرجع الضمير الى ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الكتب المذكورة فزدناه .

(٤) هو علقمة على ما في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٩ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول: بسم الله =

بسم الله

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

بسم الله قال: [قل - ١] التحيات لله كراهية ان يزيد^٢ فيه حرفا او ينقص حرفا
فليس احد جاء من التشهد بأوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم

= و بالله و جعل علقمة يقول: التحيات و جعل يقول في آخرها: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك و جعل علقمة يقول: اشهد ان لا اله الا الله - اه . و في كتاب الآثار لمحمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت: اقول بسم الله التحيات لله: قال محمد: و به نأخذ لا نرى ان يزداد في التشهد و لا ينقص منه حرف قال: و هو قول ابى حنيفة - اه . و به علم انه قول ابراهيم لحما و الأرجح ما في آثار ابى يوسف .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو في الآثار .
- (٢) كذا في الأصول، و في موطأ الامام محمد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف ، و في ج ١ ص ١٥٧ من شرح معاني الآثار للطحاوى عن سفیان عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله، فقال له عبد الله: أتاكل و عن الثورى عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه بدا لى ان ازيد في التشهد « و مغفرته ، فقال له علقمة: ننهى الى ما علمناه ، و عن زهير عن ابى اسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: ان ابا الأحوص زاد في خطبة الصلاة « و المباركات ، قال: فآته و قل له ان الأسود ينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله - انتهى . و بهذا ظهر مأخذ قول ابراهيم لحما فاحفظه .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قلنا: السلام على الله السلام على جبريل و ميكائيل، قال: فأقبل الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه و قال: لا تقولوا: السلام على الله فان الله هو السلام و قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله .

اخبرنا^٣ ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا جلسنا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام على الله من قبل عباده سلام^٤ على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام^٥ على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٦: ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فاذا قالها اصاب كل عبد صالح في السماء

(١) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار: السلام على جبريل السلام على ميكائيل - ٥٠ . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد به « السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله - الحديث .

(٢) كذا في الأصول، و لعل الصواب « فأقبل علينا » و عند الطحاوي في هذه الروايات « فالتفت الينا » . (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريق .

(٤) وفي البخارى « السلام على جبريل و ميكائيل و فلان و فلان » - ٥٠ ، و عند مسلم « السلام على الله السلام على فلان » .

(٥) عند مسلم « السلام على فلان » .

(٦) وفي الأصول « قال » و الأنسب « فقال » .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

والأرض أشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء [ما شاء - ١] .

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود^٢ قال: كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل من القوم: السلام على الله قال: فلما^٢ قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من صحيح مسلم، وفي البخارى « ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو » زاد ابو داود فيدعو به ونحوه للنسائي من وجه آخر « فليدع به » ولا يحق عن عيسى عن الأعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفي رواية منصور عن ابى وائل عند المصنف في الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ من المسألة - قاله الحافظ في الفتح .

(٢) وبهذا الاسناد اخرجه محمد في الموطأ ص ٢١١ « قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا » - الحديث . وفي الموطأ « عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي » والصواب « شقيق بن سلمة ابى وائل » .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله « فالتفت » ظاهره انه كلهم بذلك في اثناء الصلاة ونحوه في رواية حصين عن ابى وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا » لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة، و لفظه « فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه » وفي رواية عيسى بن يونس ايضا « فلما انصرف من الصلاة » - اه . وكذا محل بن محرز الضبي عن شقيق وكذا حماد بن ابى سليمان عن شقيق كما عرفت من المتن .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قال: من القائل السلام على الله؟ فان الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله؛ وبما رواه ابو معاوية ومُحِلُّ نأخذ في قوله^١ والطيبات واو^٢.

ويروى ان محمد بن ابان بن صالح أو همهما^٣ في حديثه الأول.

وبه أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر^٤ عن القاسم بن مخيمرة قال: اخذ علقمة بيدي قال علقمة: اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله:

(١) وكان في الأصل «ما» وهو تصحيف، والصواب «بما» ف؛ وفي العبارة خلل لا يتضح معناها حق الاضاح روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق ومحل بن محرز عن شقيق كما عرفت.

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «في قولها» او يرجع الضمير الى كل واحد منها او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق - والله اعلم؛ وقوله «او» مرفوع في الأصول.

(٣) كذا في الأصول «او همهما» بضمير المثني المنصوب، ولعل الصواب «او همها» بتأنيث الضمير والضمير راجع الى الواو وعلى كل حال العبارة مختلة المبني والمعنى كما لا يخفى على الأعلى والأدنى ولم أفهمه حق التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - والله اعلم؛ وفي شرح معاني الآثار للطحاوي وحجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعلم غيره فعل ذلك فيما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عماره بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا بالواو في التشهد - اه.

(٤) وفي الأصل «الحسن ابن الحسن» وهو تصحيف.

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال: إذا جلست في الصلاة فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإذا قلت: ذلك فقد فرغت

(١) قوله « فإذا قلت ذلك - الخ » هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داود وأبو عثمان وأحمد بن يونس عند الطحاوي وأبو نعيم عند الطحاوي والدارمي وموسى بن داود عند الدارقطني وأبي داود الطيالسي في مسنده ويحيى بن آدم عند أحمد في مسنده ويحيى بن يحيى عند البيهقي فقد تابع كلهم محمد بن إبان في ذكر هذه الزيادة وجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواها شابة بن سوار عن زهير بإسناده عند الدارقطني والبيهقي وجعلها من كلام ابن مسعود فقال في آخر الحديث قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم - الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده وقال في آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت - من هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما وروى الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطني وتابعه أي الحسين بن علي الجعفي على ترك الزيادة ابن عجلان ومحمد بن إبان عن الحسن بن الحر ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطني؛ قلت: وهذا كتاب الحجّة بم رأي منك ففيه أن محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث والظاهر من كلام ابن حبان الذي نقله المحدث الكبير في نصب الراية أن محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث حيث قال ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال الحسن وزادني محمد بن إبان بهذا الإسناد =

كتاب الحجّة (باب التّشهُد والسّلام على النّبي عليه السّلام) للامام محمد الشّيباني

من تلك 'صلاتك ان شئت ان تقوم فقم، و بهذا نأخذ الا ان' في اثره السلام، وقال ابو حنيفة رحمه الله: السلام في الصلاة مرتين^٢: يسلم الامام عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته^٤.

= قال: فاذا قلت هذا فان شئت فقم - الخ. فغاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة واما ما ذكر من رواية شباية فهو من قبيل اعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذه الزيادة من الحديث وذكرها متصلا به فالصير الى انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فرفعها مرة وأوقفها أخرى وأفتى بها أخرى وأولى من جعله كلام ابن مسعود وتخطئة الجماعة الثقات الذين وصلوها وجعلوها من الحديث هذا وفي هذا كفاية ولللبسط موضع آخر - اه.

(١) وكان في الأصل « من ذلك صلاتك » وهو مصحف، والصواب « تلك » لأن الاشارة الى الصلاة.

(٢) ولعله يعنى وان تمت الصلاة به لكن بقي بعد خروجه من الصلاة بالسلام ولم يتعرض الامام لشيء آخر في البيان فانهم.

(٣) يشير الى خلاف في ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضى الله عنه لتعارض الاخبار بالظاهر في ذلك.

(٤) قوله « وبركاته » هذه زيادة جاءت في سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وفي الحاوى القدسي وهو حسن كما في ج ١ ص ٣٦٩ من رد المختار فما في الدر المختار وغيره من المتون وانه لا يقول هنا « وبركاته » - اه يغير تعبيره الى ما يناسب الحديثين وقول الامام وجعله النووي بدعة ورده المحقق ابن امير حاج في الحلية شرح المنية فعليك بها.

كتاب الحجّة (باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام) للامام محمد الشّيباني

وقال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التّسليمه الاولى نوى من عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظه فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال و النساء و الحفظه^٢ و [يسلم -^٤] المأموم كسلام الامام عن يمينه و عن يساره و ينوى في السّلام كما نوى الامام. قال: فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في التّسليمه الاولى و ان كان في الجانب الايسر نواه في التّسليمه^٣ الثانية .

وقال اهل المدينة: سلام الامام من الصّلاة السّلام عليكم [ورحمة الله -^٧] مرة واحدة .

(١) وفي الاصل «على» و الصواب «عن» و قوله هذا يشير الى انه ينوى من معه في صلاته و هو قول الجمهور، و قيل من معه في المسجد و قيل انه يعم كسلام التّشهُد - حلية، و وقع تصرّح الامام بنية النساء ايضا و به صرح محمد في الاصل و ما في كثير من الكتب من انه لا ينويهن في زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خنثى او صبيان نواهم ايضا - حلية و بحر، لكن في النهر انه لا ينوى النساء و ان حضرن لكرامة حضورهن - اه. و عندى لا يعول عليه لأن الامام قائل بذلك مع ان مذهبه عدم حضور النساء في الجماعات كما في كتب الفقه - تدبر .

(٢) كذا في الاصل، و الاحسن ان يكون «و اذا» بالواو .

(٣) بلانية عدد معين للاخلاف فيه و تمامه في شروح المنية (رد المحتار) .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصل، و الصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة .

(٥) كذا في الاصل، و قوله «فان» سقط من الاصل الهندى و هو من سهو الناسخ .

(٦) و نواه فيها لو كان الامام محاذيا و نوى المنفرد الحفظه فقط و تمامه في كتب الفقه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول، زيد لدلالة السياق عليه .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة^١ . وقال محمد بن الحسن [قال ابو حنيفة رضى الله عنه -^٢] الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد^٣ و^٢ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وقال^٤ : بلغنا نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك . وقال مالك بن انس : العمل عندنا على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما^١ صليت على آل ابراهيم ، ولكنه

(١) ستأى في هذا الباب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزيد لدلالة السياق عليه .

(٣) لعل كلمة « اللهم » سقطت قبل الواو من الأصل ، الوجدان يحكم بذلك .

(٤) اى محمد بن الحسن .

(٥) وكان في الأصل « من نحو ذلك » بزيادة « من » ، والصواب « نحو ذلك » بلا « من » ، وأحاديث تشهد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما في عقود الجواهر وجامع المسانيد وآثار ابى يوسف و حديث ابى حميد الساعدى و أبى مسعود الأنصارى في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم رواه الامام محمد في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٠ من الموطأ من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى حميد الساعدى مرفوعا وعن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن ابى مسعود الأنصارى مرفوعا بنحو ما في الحجّة والسائل عنه ابو النعمان بشير بن سعد رضى الله عنهم .

(٦) قلت : وفي حديث ابى حميد الساعدى الذى في الموطأ : قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك؟ قال : قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم =

كتاب الحجّة (باب التّشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قال ' كما صليت على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم [و على آل ابراهيم - ٢] في العالمين انك حميد مجيد .^٢
اخبرنا يونس^٤ بن ابي اسحاق و سلام بن سليم^٥ كلاهما عن ابي اسحاق

= و بارك على محمد و على ازواجه و ذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه .
و في حديث ابي مسعود الأنصاري فقال بشير بن سعد ابو النعمان : امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله ! فكيف نصلي عليك ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى تمنينا اننا لم نسأله قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . و السلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى . ففي هذا و ما في الحجّة تغاير كما لا يخفى .

(١) و هو موافق لما في موطأ مالك في شرح الزرقاني ج ١ ص ٣٠٠ « اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد » - اه . قال الزرقاني : و في رواية بدون لفظ « آل » في الموضوعين ، و قال نقلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد و آل ابراهيم ثابتة في اصل الحديث و إنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر - انتهى . فلا بد من تغيير ما في موطأ الامام محمد تصحيحا له فافهم .

(٢) قوله « و على آل ابراهيم » من سهو الناسخ لأن الامام محمد رواه في الموطأ و ليس فيه « و على آل ابراهيم » و كذلك هو في موطأ الامام مالك . ف
(٣) اسقطت مسألة الكلام في الصلاة من النقل و هي تجيء بعد ان شاء الله .

(٤) الامام محمد يروي عن اسرائيل بن يونس كثيرا كما في الموطأ و الحجّة و يونس بن ابي اسحاق ايضا شيخ له و كان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث و عشرين سنة فانه مات سنة ثمان و خمسين و مائة كما في التهذيب .

(٥) و كان في الأصل « سلام بن سليمان » و عندي هو تصحيف « سليم » فان « سلام =

كتاب الحجّة (باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام) للإمام محمد الشّيباني

عن شقيق بن سلة بن ائبل^١ قال : صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه و عن شماله السّلام عليكم و رحمة الله .

اخبرنا سليمان^٢ عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب [العبدى] قال : صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه و عن شماله : السّلام عليكم و رحمة الله^٣ .

= ابن سليم ، الحنفى الحافظ الكوفى شيخ محمد كما فى الحجّة و غيرها و هو الراوى عن ابي اسحاق السيمى كثيرا كما فى التّهذيب و غيره من كتب الحديث و يمكن ان ما فى الحجّة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفى البصرى القارئ » و هو ايضا روى عن ابي اسحاق السيمى كما فى ميزان الاعتدال و ترجمته فى التّهذيب و الميزان و هو صدوق من رجال ابي داود و النسائى و الترمذى .

(١) و كان فى الاصل « عن ابي وائل » بزيادة كلمة « عن » و شقيق بن سلة هو ابو وائل ، او يكون هكذا « عن شقيق بن سلة بن وائل » باسقاط « عن » و « ابي » - تدبر .

(٢) هكذا فى الاصول من غير نسبة و لعله « سليمان بن بلال التيمى » او « سلام بن سلمان الكوفى » المقدم او « سلام بن سليم الحنفى » ؛ و الاثر فى المحلى ج ٤ ص ١٣١ عن حارثة بن مضرب عن عمار به و هو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلى صلاة الا سلم عن يمينه و عن شماله : السّلام عليكم و رحمة الله ، السّلام عليكم و رحمة الله - انتهى . و شعبة ايضا شيخ محمد بن الحسن - قتيبه .

(٣) لعل « السّلام عليكم و رحمة الله » الثانى سقط من قلم الناسخ ، و هو موجود عند الطحاوى و غيره كما عرفت فعلى هذا ازدياده ارجح و اخرى .

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سميع^١ عن أبي رزين^٢ عن علي بن أبي طالب أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الأولى^٣ منهما ارفع من اليسرى .

أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي^٤ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني انظر إلى يابض عرض وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليمة اليسرى .

وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن أبي رزين^٥ وأبي وائل^٦

(١) الحنفى أبو محمد الكوفى يباع السابرى .

(٢) وهو عند الطحاوى «عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره؛ وعن حسين بن نصر عن أبي نعيم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان: علي؟ قال: نعم؛ وعن ابن مرزوق عن بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال: صليت خلف علي وعبد الله رضي الله عنهما فسلما تسليمتين» - انتهى .

(٣) وعليه العمل في المذهب، قال: في الدر المختار وسن جعل الثانى اخفض من الاول خصه في المنية بالامام وأقره المصنف - ٥٨٠ . والتفصيل في رد المختار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه أبو الأحوص والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس عن ابن مسعود كما في كتب الحديث وهم شيوخ إبراهيم - راجع المحلى والطحاوى وسنن البيهقي والنسائي والترمذى وابن ماجه وغيرها .

(٥) ذكره البيهقي في السنن وهو عند الطحاوى كما عرفت .

(٦) وفي الأصول «عن أبي رزين عن أبي وائل» بزيادة حرف «عن» بينهما، والصواب «عن أبي رزين وأبي وائل»، أو «عن أبي رزين وعن أبي وائل» بزيادة الواو قبل =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .
وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي رزين [عن علي رضى الله
عنه -^١] انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره^١ .
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم^٢ عن شهر بن حوشب
عن ابي مالك الأشعري^٣ قال: ألا اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم [انه -^٤] كان يكبر اذا رفع. وإذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن
يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق^٥ عن ابي الأحوص^٦ عن

= « عن ابي وائل ، وكلاهما من اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه - تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، والصواب اثباته - راجع سنن البيهقي .
(٢) بعد هذا كان اثران في امامة ولد الزنا وغيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا
ونقلتهما قبل باب التشهد - فتنه .

(٣) وفي الأصل « حدثنا ابن ابي سليمان ، والصواب « سليم بن ابي سليم ، فان الحديث
المذكور رواه البيهقي في باب الرجال : يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء - من طريق
مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب عن
ابي مالك الأشعري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان
ثم النساء - انتهى ؛ مختصرا ج ٣ ص ٩٧ . فا في الأصل تصحيف قطعا .

(٤) وكان في الأصل « الأشعري ، وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٦) وهو الهمداني كما في ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البيهقي ؛ والحديث عند الطحاوي ج ١
ص ١٥٨ والمحل ج ٤ والبيهقي وغيرها من الكتب .

(٧) وكان في الأصل « عن ابن ابي لاحق ، وهو مصحف قطعا ، والصواب ما كتبه =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى يياض خده الأيمن ويسلم عن يساره حتى يرى يياض خده الأيسر .
اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال :
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بأيدنا يمينا وشمالا .

قال^١ محمد : انا استنصرته^٢ قال : فقال ما بال اقوام يؤمّون^٣ بأيديهم كأنها اذنان خيل شمس^٤ ، اما يكنى^٥ احدكم ان يضع يده على نغذه ثم يسلم

= فان الطحاوى والبيهقى وغيرهما رووه في كتبهم بهذا السند : عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص و ابى وائل والأسود بن يزيد و علقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه و علقمة - راجع الطحاوى وغيره .

(١) هذا مطابق لما فى سنن البيهقى و من هناك ما كتبه ، و فى الأصل « الأيسر » مكان « الأيمن » و « الأيمن » مكان « الأيسر » ، و ان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كما لا يخفى على اولى النهى .

(٢) لعل مسعر بن كدام سكت على قوله « يمينا و شمالا » فلذا استفسره الامام محمد و إلا فلا وجه لهذا الكلام فان الحديث التام موجود عند مسعر بن كدام - تأمل فى هذا .

(٣) و كان فى الأصل « أنا فسرته » ، و الصواب « استفسرته » و كان بهامشه طلبت منه التفسير - اهـ . و التفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه و اطلب تحقيقه من مظان العلم .

(٤) هكذا فى رواية الشافعى فى الام و عند مسلم « يؤمّون » و عند الطحاوى « يسلمون بأيديهم » و عند البيهقى « يرمون بأيديهم » فى الصلاة و كل صحيح على الرواية بالمعنى .

(٥) هو باسكان الميم و ضمها و هى التى لا تستقر بل تضطرب و تتحرك بأذنانها و أرجلها ، و المراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الثانية ؛ اهـ - نوى .

(٦) و فى شرح معانى الآثار للطحاوى « اما يكنى احدكم اذا جلس فى الصلاة ان يضع =

عن يمينه و عن شماله .

= يده على نَفْذِهِ و يشير باصبعه و يقول السّلام عليكم السّلام عليكم - انتهى . و الحديث رواه الخمسة ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و مسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع و ابن ابى زائدة عن مسعر قال حدثنى عيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السّلام عليكم ورحمة الله السّلام عليكم ورحمة الله - و أشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على ما تؤمون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اما يكنى احدكم ان يضع يده على نَفْذِهِ ثم يسلم على اخيه من على يمينه و شماله - انتهى . و فى رواية فرات القزاز عنده عن عيد الله بن القبطية به : فكنا اذا سلنا قلنا بأيدينا السّلام عليكم السّلام عليكم فظفر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه و لا يؤمى يده - انتهى .

و فى ج ٢ ص ١٧٨ من سنن البيهقى من طريق جعفر بن عون و يعلى بن عيسى و ابى نعيم عن مسعر به قال : كنا اذا صلينا خلف النّبي صلى الله عليه وسلم قلنا يعنى الاشارة باصبعه السبابة السّلام عليكم السّلام عليكم فقال لنا - يعنى النّبي صلى الله عليه وسلم : ما بال اقوام يرمون بأيديهم فى الصلاة كأنها اذنان الخيل الشمس ! اما يكنى احدكم او احدكم ان يضع يده على نَفْذِهِ ثم يسلم عن يمينه و عن شماله - انتهى . فهذا الحديث فى التّشهُد و الاشارة بالسّلام و رفع الايدي به وقت الخروج من الصلاة و منها حديث آخر عن جابر بن سمرة فى التّشهُد عن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع و الرفع عنه و السجود استدلال به الحنفية على منعه غير تكبيرة الاحرام و من جعلها واحدا فقد تعدى عن الحد لا تتصار للذهب و راجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية و نيل الفرقدين و بسط اليدين للامام شيخ الحديث الحافظ الحجّة الشيخ انور - نور الله مرقدته ! و ليس هذا موضع النقل - فتنه .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

حدثنا^١ يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه [انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله - ٢] .

اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم^٢ عن سرد^٣ بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله و عن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس .

اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا يونس^٤ عن سعيد^٥ قال : رأيت

(١) لعل ههنا سقطا ، وجداني يحكم بأنه يكون « اخبرنا اسراييل بن يونس بن أبي اسحاق » و العلم عند الله تعالى و قوله « حدثنا » خلاف دأبه في كتاب الحجّة - تأمل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل بقلم الناسخ فزوده من الطحاوي فان الحديث من طريق زهير عن أبي اسحاق عنده في شرح معاني الآثار - و الله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادي الكوفي صاحب القصب روى عنه اسراييل بن يونس كما في ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفي و روى ابو داود حديث اسراييل عن أبي الهيثم عن ابراهيم التيمي كما في التهذيب ايضا ؛ و العلم عند الله و لم اجد الاثر المذكور في الكتب التي عندي .

(٤) هكذا هو في الأصل بهذا الشكل غير منقوط . و عندي هو والله اعلم سعيد بن عمران الطائي الكوفي ابو البختری و يقال له سعيد بن أبي عمران و يقال سعيد بن فيروز بن أبي عمران فانه يروى عن عبيدة السلماني كما في ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ و ما في الأصل مصحف من سعيد بن أبي عمران و عبيدة من اصحاب علي و عبد الله بن مسعود رضی الله عنهما .

(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو اللثي المدني روى عن سعيد بن المسيب كما في ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب ر ج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين و قد رأى عمرو سمع منه فهو عن عمر حجّة كما في ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عمر رضى الله عنه [يسلم - ١] عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن يساره : السلام عليكم [ورحمة الله وبركاته - ٢] .

وقال^٢ أبو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلى انه لا يرد عليه
السلام في صلاته وما احب له ان يشير [بيده - ٤] فان في الصلاة
[شغلا - ٥] .

وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم
وليشر بيده .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، وزدته لأنه موجود في السلام عن اليمين
فالساق دليل على الزيادة وفي الباب اخبار وآثار صحاح في التسليمتين - راجع الكتب
السته والطحاوى و سنن البيهقي ونصب الراية والمحلى ج ٤ ص ١٣٠ و ج ٤ ص ١٣١
قال ابن حزم بعد الروايات والآثار ابو بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود من اكابر
المهاجرين وفعل ابي عبيدة بن عبد الله وخيثمة والأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن
ابى ليلي ومن ادركوا من الصحابة وبه يقول ابراهيم النخعي وحماد بن سلمة وابو حنيفة
وسفيان والحسن بن حيي والشافعي وأحمد وداود وجمهور اصحاب الحديث - انتهى .
نقلت هذا الزاما للعائدين .

(٣) هذه العبارة كانت في باب التشهد والصلاة قبل الآثار المذكورة فنقلتها بعد وليس
ههنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ في النقل و آثار هذه المسألة في باب الخطأ
والنسيان والسهو ومن هناك نقلتها هنا فتنبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول وهو لا بد منه فزدته .

(٥) هذا كان ساقطا من الأصل ، وزيد من الهندية و لعل الأولى والأصوب « لشغلا ،
كما ورد في الحديث .

كتاب الحجية (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: ما أحب له أن يزيد في صلاته شيئاً ليس منها من إشارة ولا غيرها ولكن إذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فإن من الخشوع في الصلاة ترك الإشارة.

أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل [ذات يوم -^٥] والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه [فوجد الرجل في نفسه -^٦]، فلما انصرف [النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه -^٥] فقال^٧: اعوذ بالله ورسوله

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به بتغير يسير في بعض المواضع فإني القوسين فزيادة من آثاره.

(٢) وهو موصول، ففي عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود: اعوذ بالله من سخطه يعنى الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما ذلك؟ قال: سلمت عليك فلم ترد على، قال: إن في الصلاة لشغلا عن رد السلام، فلم يرد السلام منذ يومئذ؛ رواه حفص بن سلم عنه. وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه - انتهى. قلت ما ذكره في العقود أخرجه الحارثي في مسنده ق ٧٨ - ٢ من طريق أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عنه . ف

(٣) وكان في الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

(٤) وفي الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا » وهو غلط .

(٥) ما بين المزمعين كانا ساقطا من الأصل وإنما زدته من آثار أبي يوسف .

(٦) زيادة من آثار أبي يوسف ومعنى: وجد حزن .

(٧) وكان في الأصل « قال » والصواب « فقال » كما هو في آثار الإمام أبي يوسف .

كتاب الحجّة (باب التّشهُد والسّلام على النّبي عليه السّلام) للامام محمد الشّيباني

من سخطه، [قال : ما هذا - ١] ؟ قال كنت ترد على من سلم عليك و أنت في الصّلاة وسلمت عليك فلم ترد [على - ٢] ، قال [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ٢] : ان في الصّلاة لشغلا . فترك^٢ [الرد - ٢] من ذلك اليوم . اخبرنا بكبير بن عامر^٤ قال حدثنا ابراهيم النخعي^٥ انهم كانوا يسلمون على النّبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصّلاة فيرد عليهم السّلام فلما اقبلوا

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وفي رواية « وما ذاك » .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وانما زدته من آثار ابي يوسف .

(٣) وكان في الاصل « فتركت » وهو تصحيف ، والصواب « ما ترك » .

(٤) تأمل هل روى بكبير بن عامر عن النخعي ام بينها واسطة - اه . قلت : وقال البخاري في تاريخه الكبير : بكبير بن عامر البجلي الكوفي سمع ابا زرعة والشعبي سمع منه وكيع و أبو نعيم - اه ج ١ ق ٢ ص ١١٥ . وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل روى عن ابراهيم و الشعبي و أبي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم و قيس بن ابي حازم و عبد الرحمن بن الاسود و الوليد بن عبد الله البجلي روى عنه وكيع و أبو نعيم - اه . ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ ف

(٥) وفي سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنا نسلم على النّبي صلى الله عليه وسلم في الصّلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا قتلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك في الصّلاة فترد علينا قال : ان في الصّلاة شغلا ؛ لفظ حديث ابن فضيل . وفي حديث ابي بدر شجاع بن الوليد قتلنا : يا رسول الله ! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا ، فقال : ان في الصّلاة شغلا - انتهى . قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير و رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل - انتهى ، و رواه مختصرا من طريق زائدة و شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله به مختصرا .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على انبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

من عند النجاشي سلموا [عليه -^١] فلم يرد عليهم السلام قالوا : يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا ؟ قال : ان في الصلاة لشغلا . [قال محمد بن الحسن -^٢] : فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل .

اخبرنا^٣ ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم فأرأيت يتقبل^٤ من الصلاة . قال : انك قد سبقت بركعة ، قال : يستأنف الصلاة .^٥

اخبرنا ابو معاوية^٦ المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي^٧ قال :

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ، فزيد لما هو في الأحاديث .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول ، فزيد لقرينة دأبه في هذا الكتاب .
- (٣) هذا الاثر كان في باب المسح على الخفين من الاصل وهناك كان غير مناسب بالباب فلذا اخرجته عن ذلك الباب وادرجته هاهنا - فتنبه له .
- (٤) وكان في الاصل « ابو حرة » بالجيم وهو مصحف ، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري .
- (٥) كذا في الاصل ، وفي الهندية « يستقبل » .
- (٦) قلت : هذا الحديث فيه تقديم وتأخير وتحريف وسقوط كلمات ، فلعل الصواب هكذا « يسبق بركعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من بجنبه انك قد سبقت بركعة أيتقبل منه الصلاة ؟ قال : لا بل يستأنف - اهـ . » والله اعلم . ف
- (٧) هذا الحديث كان في الاصل في باب الخطأ والنسيان فنقلته من هناك وادرجته هاهنا لكونه مناسباً بهذا المقام .
- (٨) هذا الحديث منقطع ظاهراً لكنه موصول في الحقيقة كما عرفت .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

قال عبد الله بن مسعود : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج^١ الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال : ان في الصلاة شغلا^٢.

وقال^٣ محمد بن الحسن : كانوا يسلبون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قانتين » .

(١) وفي الأصل « يخرج » .

(٢) وفي احاديث الباب رد على ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثلاثين بوجود السهو بعد الكلام و كذا في مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب الرد و كذا في الرابع و العشرين و المائة من كتاب الرد المعنون برد السلام في الصلاة بالاشارة كيف في هذه الاحاديث نفي الرد مطلقا قولاً و إشارة و الرد اعم منها و قد نفاه فيها و يشهد له حديث ابي هريرة رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسيح للرجال و التصفيق للنساء - يعني في الصلاة ، من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة - اه . قال ابو داود : هذا الحديث وهم - اه . قلت و لم يقبل ذلك منه الا بدليل فانهم رجال ونحن رجال زاحمناهم حسب الاصول و ليس في اسناده من يرد و يترك بالكلية علا ان ما ذهب اليه ابو حنيفة هو الاحوط نظرا الى شأن الصلاة فانها تشهد و تخشع و تمسك و مناجاة بالرب الجليل - تدبر .

(٣) هذه العبارة كانت في باب المسح على الخفين ، فأخرجتها عنه و أدرجتها هنا - فنه له .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني
اخبرنا أبو حرة^١ عن الحسن البصرى قال^٢ وحدثنا محمد بن سيرين قال
قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى
فأوماً [برأسه - ٢]^٤ .

(١) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء.

(٢) هكذا فى الأصل ولكن الواو زيادة منى و الا فحسن البصرى و ابن سيرين كلاهما
من شيوخ أبى حرة، فى العبارة خلل و انظر هل البصرى روى عن ابن سيرين ام لا
و حديث ابن سيرين رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر عن
مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد، وعن اسماعيل بن أبى كثير عن مكى
عن هشام عن محمد قال : انبث ان ابن مسعود قال - الحديث، وعن عبد الله بن رجاء عن
هشام عن محمد عن أبى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال - الحديث، والظاهر ان الحسن
و ابن سيرين معاصران من طبقة واحدة ولم ادر هل احدهما روى عن الآخر ام لا .
(٣) و كان فى الأصل « قادمى » فأصلحته من سنن البيهقى وغيره و زدت عليها « برأسه »
هذا - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٤) قوله « فأوماً برأسه » وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه ، قال : كان يشير بيده - اهـ . اعلم ان رد السلام
فى الصلاة بالاشارة عندنا جائز مع كراهة تنزيها و فعله صلى الله عليه وسلم محمول على تعليم
الجواز فلا يوصف بالكراهة و هذا هو أصل المذهب عندنا - و راجع لذلك ج ١
ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الاشارة فى الصلاة من شرح معانى الآثار للطحاوى
روى اولاً فيه حديث أبى هريرة الذى فيه : و من أشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها ،
قال : فذهب قوم الى ذلك و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا تقطع الاشارة الصلاة
ثم اخرج حديث ابن عمر رضى الله عنهما من طرق و فيه : فأشار اليهم بيده باسط =

كتاب الحجّة (باب التّشهُد و السّلام على النّبي عليه السّلام) للامام محمد الشّيباني

= كفّه و هو يصلي - وفي رواية : يشير بيده ، وفي حديثٍ صهيب : فسلمت عليه فرد الى اشارة باصبعه ، وفي حديث ابى سعيد ان رجلا سلم على النّبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال : كنا نرد السّلام فى الصّلاة فنهينا عن ذلك ؛ قال الطحاوى فى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصّلاة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجيئ الحديث الذى خالفها فهى اولى منه و ليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شىء لانها حركة عضو و قد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصّلاة لا تقطع الصّلاة فكذلك حركة اليد ، و أما إباحتها فى الصّلاة فى رد السّلام فليس فى هذه الأحاديث دليل على ذلك و إشارته صلى الله عليه وسلم بيده فى الصّلاة حين السّلام عليه اما كانت ردا للسّلام او كانت نهيا عن السّلام عليه فى الصّلاة احتمالان فلم يكن نصا فى المقصود فان الأول يدل على الاباحة و الثانى على النهى و الكراهة ، ويدل عليه حديث ابن مسعود اخرجه من طرق مرفوعا و من قوله موقوفا و حديث جابر موقوفا و مرفوعا و حديث ابن عباس . و قوفا ثم قال بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانا سلما على النّبي صلى الله عليه وسلم و هو يصلى قد كرهما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السّلام على المصلى فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النّبي صلى الله عليه وسلم التى قد علماها منه لم يكن ردا و إنما كانت نهيا لأن الصّلاة ليست بموضوع سلام لأن السّلام كلام جوابه ايضا كذلك فلما كانت الصّلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السّلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، و قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الأطراف فى الصّلاة كما فى حديث جابر بن سمرة مرفوعا اسكنوا فى الصّلاة فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون فى الصّلاة و كان رد السّلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليد و تحريك الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلا فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الأطراف فى الصّلاة و هذا القول الذى بينا فى هذا الباب قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . فثبت به ان رد السّلام بالاشارة فى الصّلاة جائز =

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

= غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضى في نظر الشارع ولذا كرهه أبو حنيفة وصاحبه :
وفي الدر المختار : ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد - اهـ . قوله
« لا بيده » اى لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه
لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وإنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف
بل صريح كلام الطحاوى انه قول أئمتنا الثلاثة و كأن هذا القائل فهم من قولهم و لا يرد
بالاشارة انه مفسد كما فى الحلية لابن امير حاج الحلبي و استدرك فى البحر على قوله فانه
لم يعرف - الخ . بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب (من) المتأخرين ومع هذا
فالحق ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وإنما استنطه بعض المشايخ بما فى الظهيرية وغيرها
من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة و يدل
لعدم الفساد انه عليه الصلاة و السلام فعله كما رواه ابو داود و صححه فى الترمذى و صرح
فى المنية بأنه مكروه اى تنزيها و فعله صلى الله عليه و سلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله
بالكراهة كما حققه فى الحلية ؛ اهـ - قاله ابن عابدين فى ج ١ ص ٤٣٢ من رد المختار . فعلم
من هذا و ثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التنزيهية ،
و من قال خلاف ذلك و عزاه الينا فقد افترى علينا ، و من ههنا سقط ما قال ابن ابي شيبة
فى مسألة الرابعة و العشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة فى الصلاة من كتاب الرد بعد
تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما و فيه قال كان يشير بيده و ذكر ان ابا حنيفة قال
لا يفعل - اهـ ؛ فان الامام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت و لم يثبت من حديث
صحيح او ضعيف ان الرد فى الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به و ما فعله
صلى الله عليه و سلم من الاشارة مع قوله صلى الله عليه و سلم اسكنوا فى الصلاة و هى
تمسك و تحشع و تشهد و ان فى الصلاة لشغلا ، لا يدل على الاستجاب و إنما يدل على
الاباحة مع عدمها مع هذه الصرائح القولية و قال به الامام ابو حنيفة من انه يجوز
ولكن لا يناسب بشأن الصلاة التى هى مناجاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالمصلى =

باب صلاة المغمى عليه

قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغمى عليه انه اذا كان اغمى عليه يوما وليلة او اقل من ذلك قضى من صلواته، وإن اغمى عليه اكثر

= معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوى، والعجب من ابن ابى شيبة كيف عزاه الى ابى حنيفة وترك ابن مسعود وجابرا وابن عباس رضى الله عنهم وهم كرهوا ذلك وقالوا بمثل ما قال الامام ابو حنيفة كما ذكره الطحاوى عنهم. بأسانيد، والثاني ان الابهام في المسألة خيانة منه حيث عزاه الى الامام الاطلاق في العدم والأصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فعندى ما قال ابن ابى شيبة ههنا اقتراء على الامام ابى حنيفة ونسبة ما لم يقل به اليه وقد كلفت في هذه المسألة فيما قبل ايضا ومشيت مع ابن ابى شيبة بنهج آخر وههنا بطرق آخر وللناس فيما يشقون مذاهب ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات، والاحتياط انما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به ابو حنيفة ومشهور ان الحاضر يقدم على الميخ وقت التعارض في العمل به هذا.

(١) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي « يغمى بمرض عليه، وهو من تصرف الناسخ، لعل لفظ « يمرض » كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مكانه وأدرجه بعد « يغمى » ثم جعل الياء باء واسقط فاء « فيغمى » ليناسب العبارة فسخها . ف

(٢) وفي الدر المختار: و من جن أو اغمى عليه ولو بفرع من سبع أو أدى يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة لا للخرج - اهـ - قال الشامي: اعتبر الزيادة بالاقوات على قول الثالث وهو الأصح وعند الثاني بالساعات وكل رواية عن الامام فاذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث - بحر؛ والمراد بالساعات الازمنة لا ما تعارفه اهل النجوم در رأى =

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي افاق في وقتها .

وقال اهل المدينة : إذا أفاق المغنى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا ، فان لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر .

قالوا : و إذا أفاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا ، و إن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء .

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشيء من الزمان و إن قل كما فى غرر الأذكار و البرجندى إسماعيل - انتهى . و فى الدر المختار : و لو أفاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا - اه . مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفريق قليلا ثم يعاوده فيغنى عليه تعتبر هذه الافاقه فيظل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفريق بقتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغنى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه - (ح) عن البحر ، قاله فى ج ١ ص ٥٣٥ من رد المحتار : و الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء آفة تستره - (ط) اه . و لو زال عقله بينج أو خمر أو دواء لزمه القضاء و إن طال لأنه بصنع العباد كالنوم - الدر المختار ؛ و سقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ، و عند محمد ، بسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمرضى كما فى البحر و غيره ؛ و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفرع من سبع أو آدى كما مر لقولهم ان سببه ضعف قلبه و هو مرض أى سماوى - رد المحتار .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصلّيها ولا يصلّيها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التي خرج وقتها 'واجب عليه قضاؤها' ما يبالي خرج وقتها أو لم يخرج ولئن كانت 'ليست عليه ان يصلّيها' وقد خرج وقتها .

قالوا: لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر والعصر .

قيل لهم: فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء^٢ لأنه بعد في وقت الظهر .

قالوا: لسنا نقول هذا في التعمد .

قيل لهم: أرايتم المغنى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فما شأنه إذا أفاق وهو لا يقدر على أن يصلّي إلا العصر وحدها أبطلتم الظهر وأمرتموه ان يصلّي العصر وذلك وقت الظهر [له -^٤] كما هو وقت العصر؟ قالوا: انما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصلّي معه شيئا من العصر فأما إذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر .

(١-١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «واجبة قضاها»، بفعل المضى - والله أعلم .

(٢-٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «ليست عليه ما يجب عليه ان يصلّي»، وهو من سهو الناسخ، والصواب ما في الأصل . ف

(٣) من الاساءة . (٤) زد الظرف بقرينة السياق .

(٥) وكان في الأصل «شيء»، والصواب «شيئا»، بالنصب لأنه مفعول أن يصلّي . ف

(٦) تأمل فيه الأولى «فليس بشيء» من وقت الظهر .

قيل لهم: فكيف كان [له - ١] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئاً^١ من العصر وليس بوقت [له - ١] إذا لم يدرك معه شيئاً^٢ من العصر أسمعتم في هذا بحديث؟ قالوا: لا.

قيل لهم: إنما هذا على أحد وجهين إن كان وقتاً للظهر فلا بد من الصلاة [فيه - ٤] وإن كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

- (١) ما بين المرعبين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه فريد.
- (٢) وكان في الأصل «شيء» بالرفع.
- (٣) وكان في الأصل «شيء» بالرفع، والصواب «شيئاً» بالنصب (زيادة للبصرة)، قال الامام محمد في الموطأ ص ١٥١ باب صلاة المغنى عليه: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم أفاق فقضاها، اخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض اصحابه - انتهى . وسيأتي في آخر الباب، وأخرجه البيهقي في ج ١ ص ٢٨٨ من السنن من طريق الدارقطني باسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه، وأثر ابن عمر في ج ١ ص ٩٣ من المدونة و ج ١ ص ٣٨٧ من سنن البيهقي، وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المغنى عليه: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يغمى عليه أفيدع الصلاة؟ قال: إذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه وان كان أكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله، قال محمد: إذا اغمى عليه يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول ابى حنيفة، محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغنى عليه يوماً وليلة قال: يقضى، قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة - اهـ.
- (٤) ما بين المرعبين زيادة منى بقرينة السياق.

وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعهد ان يجوزه و كيف
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر
و صلاة الفجر من صلاة النهار .

أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه
ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس ؟
قالوا : نعم .

قيل لهم : و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم ترووا فيه حديثا و قد
رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق
فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه
فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من^١ هذا احاديث كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابن عمر فى المغنى
عليه يوما و ليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته و أما
نحن فنقول اذا اغمى عليه خمسة اوقات^٢ ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن

(١) اى إلى شيء غير حديث فان غير تكون ضفة محذوف كما صرح به الحافظ العيني
فى عمدة القارى و مراده ليس عندكم حديث فيما قلتم بل رويتم حديثا خلاف قولكم
فى المسألة .

(٢) اى من مسألة قضاء الصلاة و عدمه .

(٣) بعد هذا يابض فى الأصل الى قوله « ثم افاق » . ف

عليه ان يقضى شيئاً من الصلاة الماضية وإذا أفاق في الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فإذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها وإذا لم يبق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك تقول في شهر رمضان لو أن رجلاً جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فإن أفاق في شيء منه قضاها كله .

أخبرنا أبو معشر المدني^١ قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس^٢ أن عمار بن ياسر أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فصلى^٣ الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

أخبرنا أبو معشر^٤ عن نافع قال: أغمى على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض [الصلاة -^٥] وبقول ابن عمر وعمار تأخذ .

باب الجمع بين الصلاتين

قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره فليؤخر الأولى منهما^٦ حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى

- (١) واسم أبي معشر نجيح متكلم فيه .
- (٢) هو المدني من رجال مسلم والنسائي والترمذي ثقة وهو قاص عمر بن عبد العزيز .
- (٣) هكذا «فصلى» في ج ١ ص ٣٨٨ من سنن البيهقي و ص ١٥٥ من الموطأ فقضاها كما عرفت وفي نسخة «فقضى» . (٤) المدني .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل وأما زده بقرينة السياق ولزيادتها في رواية أخرى .
- (٦) وقد أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد وبقول ابن عمر تأخذ ولا حاجة إلى التأويل .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية «منها» وهو تصحيف .

يصلها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ولا ينبغي

(١) و به قال ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص و جابر بن زيد و الأسود بن يزيد و عمر ابن عبد العزيز و الحسن و ابن سيرين و ابراهيم النخعي و رواية ابن القاسم عن مالك و الليث و غيرهم و كلهم غير مالك و الليث متقدمون على الامام ابى حنيفة و لا ادرى اى شيء الجأ ابن ابى شيبة الى ان ذكر في كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين في رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس و ابن عمر و معاذ بن جبل و جابر و أنس و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال و ذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يفعل ذلك - اه - قلت : اولا ان ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة و التابعون و تبعهم فكيف ذكره ابن ابى شيبة في معرض الخلاف و ترك الآخريين و هل هذا الا شيء يتغلغل في صدورهم و يظهرونه على خلاف المعتقد ، و في المسألة ستة اقوال الاول انه لا يجوز مطلقا و قولنا و قول من ذكرنا و الثاني انه يجوز كما يجوز القصر و به قال الشافعي و أحمد و إمام و الثوري و جماعة من الصحابة و التابعين و من المالكية اشهب و الثالث يجوز اذا جدبه السير و به قال الليث و هو المشهور عن مالك و الرابع ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر و هو قول الامام الأوزاعي و قال ابن حبيب يختص بالسائر و قال احمد و هو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم و هو اختيار ابن حزم الظاهري في المحلى و قيل انه مكروه قاله مالك في رواية البصريين فع وجود هذا الاختلاف في المسألة ذكر ابى حنيفة في معرض الخلاف لا يلقى بشأن ابن ابى شيبة و الا فهو لا يخلو عن تعنت و عناد ثم كيف علم ابن ابى شيبة و حزم بان ما ورد في الأحاديث انما هو جمع حقيقى بينهما مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، و قوله « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى ، الآية و الآياتان قطعيتان و الخبر خبر الواحد و ما امكن الجمع بين القطعي و الظني يوفق بينهما و الا يترك الخبر و يعمل بالقطعي فحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق و يرتفع =

(٤٠) التعارض.

= التعارض الظاهري وهو تأخير إحدى الصلاتين وتجيل الأخرى حتى يصلحها في أوقاتها حقيقة وجمع بينهما فعلا و صورة وإليه يدعوك أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر و آخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك - اهـ - فإيراد هذا الحديث وهو عين ما قال به أبو حنيفة ناقض أبو بكر بن أبي شيبة نفسه ولعله لم يدر ذلك بسبب ما في صدره على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثاني مقيد بما إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء مع كونه غير منصوص فيما رام به ابن أبي شيبة من الجمع حقيقة في وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلا على وزن الحديث الأول وهو عين ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وما نسبه النووي إلى الصحابين من المخالفة للامام فغلط وقد رد عليه صاحب الغاية من أصحابنا وحديث معاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس نضا في المقصود وليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك أو في غزوة بني المصطلق وأنت تعلم ان حال الغزوة غير حال السفر مطلقا فاف في هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورود ويقضوا حوائجهم من العطش العطاش إلا سراب ونداء من بعيد وهذا غير الكلام الذي بقى بعد في أسانيد الأحاديث التي رواها أبو بكر بن أبي شيبة في الباب وفيها محمد بن إسحاق وابن أبي ليلى وحجاج وعمرو عن أبيه عن جده وأبو الزبير وحفص بن عبيد الله وهو كلام طويل الذيل نفا وإثباتا وجرحا وقدحا على دأب من خالفنا في المسائل ووزانه إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون وقد مال الامام البخاري إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تبويه في المسألة وقد أخرج هو ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رضی الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه =

= و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لئني الرؤية معنى يعتد به ففيه مطلقا وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة وحديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شيبة يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويجعل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويجعل العشاء فيجمع بينهما - اهـ . وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء - اهـ . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين إنما هو جمع صورة وفعلا لا حقيقة والشيخان رويا عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء ! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظنه ؛ وأبو الشعثاء هو راوى حديث الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان فيما رواه ابن أبي شيبة من الجمع جمعا حقيقيا لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب وقد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي وجوده في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها ولا الاثنتين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على كون الجمع المذكور جمعا فعلا وصورة فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصوري في الشرع ولسانه وعصره الأول وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد من قوله للاستحاضة وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتغتسلين =

ان يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة الا الظهر والعصر جميعا فانها يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس [بعرفة - ١] وصلاة المغرب

= وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وعن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع في الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة والجواب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان فعلا وقولا حتى أنه عينها بعلامات حسنة لا تكاد تلبس على العامة فضلا عن الخاصة ولا يخفى أن التخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضى الله عنها: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف في ان فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدائهما مرة واحدة اخف وايسر من خلافه كما هو ظاهر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في فتح البارى: أنه قوله صلى الله عليه وسلم لثلاث تخرج أمتي يقدح في حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اهـ. وبالجملة أن الامام أبا حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط في الباب مع قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وقال صلى الله عليه وسلم للسائل: الوقت ما بين الوقتين، وغيره من الأحاديث في تعيين الأوقات وتحديداتها وهم عملوا بجميع أحاديث الباب فعزوا بخلاف الحديث إلى الامام أبي حنيفة كما صدر من ابن أبي شية جرأة من غير تحقيق وتقيح والله الهادى لمن يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، والصواب إثباته يدل عليه السياق وذكر ليلة الجمع.

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرهما^١ من الصلوات فليس ينبغى ان تجمعا في وقت واحد .

وقال أهل المدينة : السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر أن ينادى بالمغرب ويؤخر شيئا ثم يقام ويصلى ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادى بالعشاء فإذا فرغ من النداء أقام فصلى الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل غيبوبة الشفق .

وقال محمد بن الحسن : أرى هولاء في قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لأنه يروى^٢ انه لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا^٣ حين تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق، فإذا أخرج المغرب وقدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا، ولكن ينبغى إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب ولم يغيب مقدار ما يصلى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فإذا غاب الشفق صلوا صلاة العشاء وانصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك المسافر في المغرب والعشاء؛ وفي الظهر والعصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينههم عن الجمع

(١) كذا في الأصل، وكان في الأصل الهندي «غيرها» بالافراد وهو تصحيف .

(٢) اي يروى منهم انه فالظرف أسقطه الناسخ والفعل مجهول .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى والأنسب «وقت واحد» بالرفع .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وإذا اخر» وهو تصحيف .

بين الصلاتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما^١ في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

اخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن خالد الخذاء عن حميد بن هلال عن ابى قتادة العدوى قال: سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين و الفرار من الزحف و النهبة.

اخبرنا سلام بن سليم^٢ الحنفى عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول: لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر و العصر^٣.

(١) كذا فى الأصل، وفى الهندية «ينها»، وهو تصحيف و سهو القلم.

(٢) و كان فى الأصل «سليمان»، وهو مصحف، و الصواب «سليم».

(٣) و من عجائب الدنيا ان هذا ابن مسعود يقول: وهو كنيف ملئى علما لا جمع بين الصلاتين إلا بعرفة بين الظهر و العصر و هذا الفاروق بين الحق و الباطل، يقول: أن الجمع فى وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتبه إلى امرأ الآفاق و ينهائم عن الجمع بينهما فى وقت واحد و هما كانا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الحضر و السفر و رأيا حاله فى مشيه و دله و سمته فى الشرائع و العبادات و لم يعلما انه صلى الله عليه و سلم جمع بينهما و لا يلامان فى ذلك و لما جاء ابو حنيفة و قال بقولهما و صرح بأنه لا جمع بينهما فى وقت واحد و انه كبيرة صاحوا عليه من كل جانب و تكا كثوا عليه و لم يرد فى حديث صحيح خال عن الكلام جمع حقيقى بينهما و جل الروايات ليست بنص فى مقصود المخالف بل مخالف له و ما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الامام قائل بالجمع بينهما كما هو ههنا و مع ذلك قال ابن ابى شيبية فى مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. و قد قال به قبله عمر بن الخطاب =

باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام.

وقال أهل المدينة: تقصر الصلاة في أربعة بُرد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا.

وقال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلا ن يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام.

= و ابن مسعود و هو ممن روى حديث الجمع اخرجه الطبراني في الأوسط و الكبير كما في مجمع الزوائد بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء قليل له في ذلك فقال صنعت ذلك لثلاث تخرج امتي - انتهى . و ابن عبد القدوس لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء و التشيعه و الأول غير قادح ههنا اذ لم يروه عن ضعيف بل عن الأعمش كما قال الهيثمي و الثاني ليس بقدر معتد به ما لم يتجاوز الحد المعبر عندهم و قد قال البخاري صدوق و قال ابو حاتم: لا بأس به كما في كتب الرجال و لم يقدر ابن ابى شيبة على الرواية بحديث يكون نصا في المقصود حديث ابن عمر و جابر و معاذ بن جبل و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و حديث ابن عباس و حديث انس كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأخير الأول و تعجيل الثاني ، و لا أقول ان ابن ابى شيبة لم يعلم حديث عمر و حديث ابن مسعود و حديثه بصلاته صلى الله عليه وسلم بعرفة و المزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه قد يعرض الانسان امور خارجية يراعى بها جانبا يواقفه و يعرض بها عن جانب آخر كشحها يخالفه إذا اکتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم او وزنوهم يخسرون - والله الهادي الى الحق .

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو رحم^١ محرم فجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل ذلك^٢ أقل من ذلك^٣ أو ما دون سفر يجب عليها فيها إخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرايتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك إلى مسيرة أربعة برد أو تقصر لصلاة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لها أن تخرج إلى أقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر وخرجها ذلك ليس بسفر مع أحاديث كثيرة قد جاءت في ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قلت: فيما^٤ تقصر الصلاة قال في المدائن وواسط ونحوهما .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام .

قالوا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام^٥ سفرا . قيل لهم: أنه سفر وليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو أتى

(١) وكان «رحم» ساقطا من الأصل وهو زيادة مني لما ورد في ألفاظ الأحاديث هكذا .

(٢-٣) وكان في الأصل «أقل ذلك» سقط منه لفظ «من» فردناه .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «فيم» . ف

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ايام» .

بلدة فتوى ان يتم [فيها - ١] يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الإقامة وليست بإقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الإقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام .

ذلك وإن كان سفرا^٢ لا تقصر فيها الصلاة لأننا إذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفرا فقصرنا في البريد ونحوه وأممنا في إقامة اليوم ونحوه لأنه إقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى^٣ قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول : إذا سافرت ثلاثا فأقصر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من أهله قصر الصلاة وإن أقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة^٤ خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على إقامة^٤ خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول .

(٢) كذا في الاصل ووجداني يحكم بأن حرف الاستدراك « لكن » سقط من قلم الناسخ اي « لكن لا تقصر » فان قبله « وإن كان » وصلية - قدبر .

(٣) وكان في الأصول « عبد الله » وهو خطأ ، والصواب « إبراهيم بن عبد الأعلى » وهو يروى عن سويد بن غفلة كما في ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب في ترجمة سويد وروى عنه إسرائيل كما في ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب في ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) وكان في الاصل « الإقامة » بالتعريف .

وقال أهل المدينة: إذا اجمع على إقامة [اقل من -] أربع قصر الصلاة وإن^١ اقام حيناً فإن اجمع على إقامة أربع أتم الصلاة .
وقال محمد بن الحسن: كيف أخذتم بالأربع^٢ .
قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا: رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم: فقد أخبرنا بذلك مالك فقد أخذتم عليكم^٣ هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ولم^٤ يبلغ احداً^٥ منكم يآثره عن سعيد بن المسيب . ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن يأخذ من أهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهم^٦ سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني .

اما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكننا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهم وهذا مما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو مما يتلى به الناس كثيراً في اسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تُعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك على بن ابي طالب و عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٢) و كان في الأصل « فان » والصواب « وان » بالواو .

(٣) و كان في الأصل « الأربع » والصواب « بالأربع » سقط منه حرف الجر .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « عليكم » وهو من اغلاط الناسخ .

(٥ - ٥) و كان في الأصل « لم يبلغ احد » بالرفع ، وفي الهنذية « يبلغه احد » . ف

على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما إذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره وأتم الصلاة.

وأتم ونحن جميعا نروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام في حجة لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد بردا . جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للروح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم^١ عن مجاهد عن ابن عمر قال: اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فأتهم الصلاة وإن كانت لا تدرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح^٢ ظهره وصلى اربعا .

اخبرنا اسماعيل^٣ بن عبد الملك المكي عن عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين

(١) وهو الحزامى ويقال الشيباني ابو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن جبان في الثقات كما في ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التسريح وهو الترك والارسال .

(٣) وهو شيخ ابي حنيفة كما في كتاب الآثار و شيخ الثوري وطبقته كما في التهذيب فلي في الاسناد قلق تأمل وقد روى عنه الامام محمد في مواضع من الحجّة .

بالحج قال: فقدمنا [مكة - ١] قبل يوم التروية بأربع ليال .
فهذا يدل على خلاف ما قال أهل المدينة و قد روينا خلاف ما روى
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .
أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال:
إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر [يوما - ٢] فأتم الصلاة و داود بن أبي هند
كان اعرف عندنا بحديث [سعيد بن المسيب - ٤] من عطاء الخراساني .
أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس بن مالك قال:
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصلي ركعتين حتى
رجعنا، قال قلت: كم أقمت؟ قال: عشرة^١ .

باب قصر الصلاة^٢

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، و الصواب إثباته .
- (٢) اقتصر الامام على جزء من الحديث للدعاه و إلا فهو حديث طويل كما أخرجه مسلم
مطولا حديث مشهور بحديث الحج و قوله « بأربع ليال ، اى من ذى الحجة سقط من
الأصول و لا بد منه .
- (٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لا بد منه .
- (٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و لا بد منه فزيد .
- (٥) هو الحضرمي مولاهم البصرى النحوى .
- (٦) و أخرجه الطحاوى ايضا فى ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة و سفيان عن يحيى المذكور به .
- (٧) هذا الباب بعد ثلاثة ابواب فى الأصل ، قدمته لكونه مناسبا بالباب المذكور قبله
و الحقت به تأمل .

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء، إمامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فإذا دخلها أو دخل شيئاً منها أتم الصلاة .

وقال أهل المدينة : لا يقصر الذي يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها أو يقاربها .

وقال محمد بن الحسن : ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما أنه يتمها حتى يخرج من البيوت .

وقال أبو حنيفة من قدم بلدة وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوماً .

وقال أهل المدينة : إذا اجتمع مقام أربع ليال فليتم الصلاة .

وإن قدم للال ذي الحجّة فأهل بالحجّة فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر وذلك أنه قد اجتمع مقاما أكثر من أربع ليال .

وقال محمد بن الحسن : لم يروا أن المقيم يتم الصلاة إذا اجتمع على أربع ليال عن أحد من الناس نعله إلا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك .

أخبرنا عمر بن زر عن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا اجتمع على إقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره فأتم الصلاة .

(١) وكان في الأصل «شيء»، والصواب «شيئا» بالنصب .

(٢) وكان في الأصل «لم كان»، والصواب «لم يرو» .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهنذية «قال ابن عمر» ، والأثر بهذا السند

والمتم في الباب المذكور .

اخبرنا هشيم^١ عن جعفر بن اياس^٢ عن سعيد بن جبير [انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم - ^٣] وبلغنا عن^٤ علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يقول^٥ : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة . فهو لاه . احق ان نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب .^٦

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي .

(٢) هو ابن ابي وحشية اليشكري ابو بشر الواسطي بصرى الاصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه فزيد . قلت و روى ابن ابي

شعبة ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) و فى المحلى ج ٥ ص ٢٢ : و عن علي بن ابي طالب اذا اقامت عشرا فاتم و به

ياخذ سفيان الثوري و الحسن بن حى و حميد الرؤاسى صاحبه - انتهى . و هو الذى ذكره

الامام محمد فى باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه

ثابت ولم يذكره فى الموطأ و كتاب الآثار فقتشه من مظان العلم . قلت : حديث علي اذا

اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرجه ابن ابي شعبة عن و كيع عن سفيان عن جعفر

عن ابيه عن علي و روى الثقفى عن جعفر عن ابيه قال : من اقام عشرا اتم . ف

(٥) وجدانى يحكم بأن لفظ « يقول » زائد و لعل المذكور فعل علي رضى الله عنه

و إلا فلفظ « المسافر » بعد قوله « اجمع » سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى فعلى هذا

يكون قوله - تأمل .

(٦) و بعد هذا فى الاصل مسألة غسل المحرم و كفته و حنوطه اذا مات فى الاحرام

و سرد الآثار له و هى لا تناسب باب قصر الصلاة فأسقطتهما فى النقل من الباب و بعد

الآثار باب جمع الصلاة فى السفر و قد تقدم باب الجمع بين الصلاتين قبل باب المسافر

فى الاصل فتأمل فى هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناسخين .

باب جمع الصلاة في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويجعل العصر في اول وقتها فيصلى في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصلى العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما .

و^٢ قال اهل المدينة : السنة^٢ في الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في اول وقتها وأما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء .

(١) هكذا في الأصل بالافراد ولعلها «الصلوات» بالجمع او الجمع بين الصلاتين بازدياد لفظ «بين» وثنية الصلاة تأمل .

(٢) كذا في الأصل وسقطت الواو من «وقال» من الهندية .

(٣) وفي ج ١ ص ١١١ من المدونة : قال مالك : فأحب ما فيه الى ان يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال فلا ارى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل ان يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل ان يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل - انتهى من باب جمع المسافر بين الصلاتين . ومن هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابي شيبة في الثامن عشر من مسائل كتاب الرد حيث نسب الى ابي حنيفة على الاطلاق بأنه قائل بعدم جواز الجمع مطلقا كيف وهو قائل بالجمع والاطلاق والارسال لا يليق بشأن ابن ابي شيبة وقد سبق منى ما يتعلق بالجواب عما قاله ابن ابي شيبة في باب الجمع بين الصلاتين .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء
لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج
وقتها وما هما إلا سواء.

ولما جاء في المغرب انها لا تؤخر وأن تأخيرها مكروه أكثر مما جاء
في صلاة الظهر وكيف جاز لأهل المدينة أن يقولوا في الجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر إذا كان مطر أن يجعل العشاء فيصلوها في وقت المغرب.
ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر.

زعموا أنهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق
ويجمعون بينهما في الحضر إذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز،
وكيف اختلفنا لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعوا بينهما قبل وقت العشاء
ان ذلك ليجوز [ايضا - ٢] في السفر وما رووا في اختلاف ذلك حديثا
وما هذا إلا رأى رأوه فهل عندهم في ذلك أثر في اختلاف الجمع بين
الصلاتين في السفر والحضر إذا كان مطر؟ لو كان في هذا حديث لاحتجوا به
ولرووه فيها رأوه.

(١) وفي ج ١ ص ١١٠ من المدونة في جمع الصلاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين وظلمة ويجمع ايضا بينهما
إذا كان المطر وإذا أرادوا ان يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر او طين او ظلمة
يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك:
لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا ترى ذلك مثل المغرب والعشاء - انتهى.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية « قيل ان يجمعها، والصواب ما في الأصل المدني.

(٣) ما بين المربعين زيادة من يدل على سقوطه السياق.

(٤) وكان في الأصل «عندكم» وهو تصحيف، والصواب «عندهم».

(٥) وكان في الأصل «فيارووا» وهو تصحيف، والصواب «فيارؤه».

أخبرنا عطف بن خالد المخزومي المدني قال ' أخبرنا نافع قال : آقبنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته فقيل له انها في الموت فأسرع السير وكان إذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسي فقلنا: الصلاة، فسار حتى إذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب

(١) و في ج٧ ص٢٢١ من التهذيب ' المدني ' و في الخلاصة ' المدني ' ليس به بأس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى وتسعين - كذا في التهذيب .

(٢) و أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٩٧ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطف بن خالد المخزومي به مثله ثم قال الطحاوي فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيوبة الشفق فأولى الأشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق و لو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان و في حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو أولى - انتهى . و أخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل بن ابيه عن نافع و عبد الله بن واقد و فيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء - انتهى . و راجع كتاب الآثار ص ٣٤ و موطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصلاتين في السفر و المطر و باب الجمع بين الصلاتين في السفر من الجوهر التقي على سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعاني الآثار للطحاوي و نصب الرابة و غيرها من كتب القوم .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للامام محمد الشيباني

الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نضع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد بنا السير .

وهكذا قال أبو حنيفة في الجمع بين الصلاتين: أن يصلى الأولى منهما في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغي^١ إلا في موضعين^٢ بركة وجمع .

باب^٣ وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان

مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: فيمن اراد السفر فأدركه الوقت وهو

(١) لأنه مخالف لقوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» و مخالف لحديث امامة جبرئيل ولحديث السائل عن اوقات الصلاة ولحديث من نام عن الصلاة او نسيها - الحديث، ولأنه كبيرة كما قال عمر رضى الله عنه .

(٢) كما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اخرجاه الشيخان وغيرهما من الأئمة في كتبهم وهو حديث مشهور مستفيض بين الخلائق .

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المتفرقة في الكتاب في موضع واحد تسهلا على الناظرين فتنبه له، ثم اعلم انه لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقي بين الصلاتين في الحضر او السفر وإنما ثبت منها الجمع الصوري الذي بينه الامام ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضى الله عنه برفة وجمع وهو في الصحيحين ايضا قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها - هـ . فهذا ابن مسعود يخبر بذلك ومنزله في قربه وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم =

= معلومة فانه كيف ملئ علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الامام ابو حنيفة من تأخير الظهر والمغرب في آخر وقتها وتعجيل العصر والعشاء في اول وقتها وبذلك يجمع بين الأدلة المختلفة في بادي الرأي وهو الأوثق والاحوط ولا ادري ان ابن ابي شيبة في كتاب الرد لما ذا سلك مسلك غير المحتاط واخرج احاديث في مسألة الثامن عشر في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا يدل واحد منها على مطلوبه صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل احد من اهل النظر في النصوص المحتملة غير المحتملة في المنطوق ثم قال في آخره وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. وانت تعلم ان الامام قائل بالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة جمعا حقيقيا وبغيرهما في السفر جمعا صوريا وهو المقاد من الأحاديث التي سردها ابن ابي شيبة في كتاب الرد مع انه ليس بمنفرد في ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء والمحدثين بل وكفى به قدوة عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما فالاول حديث ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قال قلت: يا ابا الشعثاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء - اهـ. فهذا عين ما قال ابو حنيفة وليس فيه انه جمع بينهما في وقت واحد كلا وحاشا لله كيف وقد قال الله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وفي حديث جبريل وحديث السائل والوقت بين هذين وبالاختيال لا يعترض على الرجال وإنما هذا فعل الجهال والحديث الثاني حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - اهـ. فهل فيه انه جمع في وقت واحد كلا والاقصار على احتمال واحد في ذهنه مع ان القرائن تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر وأوضحه ما اخرجه محمد في الكتاب وعليه المعول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا في بعضها وهو موافق لأبي حنيفة واصحابه والحديث ورد في التأخير والتعجيل لا الجمع في وقت واحد وهو مقصود ابن ابي شيبة من الرد والثالث حديث معاذ بن جبل ان =

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذي وجب عليه و الوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها و يدخل وقت العصر و الوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس و الوقت في ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق و الوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا : الوقت في ذلك للظهر و العصر النهار كله و الوقت في ذلك للمغرب و العشاء الليل كله .

= النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في السفر في غزوة تبوك - اه . فهل فيه الالفاظ الجمع و هل هو في وقت واحد او في وقتين فكلما و قرآن خارجة تؤيد الثاني بل تعينه و الرابع حديث جابر جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء - اه . فوزانه و زان حديث معاذ حدوا بحذو و كذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق و حديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كنا نساغر مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس و هو في منزله لم يركب حتى يصلي الظهر فاذا راح فحضرت العصر صلى العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس فحضرت الصلاة قلنا : الصلاة ، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل لجمع بين الظهر و العصر ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا - اه . و هو كالنص في الجمع الصورى و بالجملة لم يقدر على اتيان ما يكون نصا في الباب و دونه خرط القناد فظهر بهذا بأن رد ابن ابى شيبة رد عليه لا على ابى حنيفة بل انه اقربى في ذلك و نسب اليه ما لم يقله و الكلام في اسانيد الأحاديث باق بعد .

وقال محمد بن الحسن: كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر . قالوا: لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل . قيل لهم: ليس هذا^١ هكذا رويم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء [و-^٢] الحديث المعروف^٣ المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى^٤ اذا^٥ كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها^٦ كما صلاها بالأمس في وقت واحد و قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله^٧ فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

- (١) وجداني يحكم بأن لفظ «هذا» زائد . (٢) زيادة الواو منى .
- (٣) و الحديث المذكور قد تقدم باسانيده في اختلاف المواقيت من ابتداء كتاب الحجّة قد تكلم هناك الامام محمد تذكره ولا نعيده .
- (٤) كذا في الأصل، ولفظ «حتى» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو قلم الناسخ .
- (٥) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي «ذا» مكان «اذا» و ليس بصواب .
- (٦) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي «صلها» وهو مصحف «صلاها» .
- (٧) هكذا في الأصل و لعل الصواب «مثليه» او يكون على ما ذهب اليه محمد من رواية المثل عن الامام ابي حنيفة .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

الشمس^١ لأن جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا بأسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية وإن كان وقت العصر قد دخل .

قالوا: انما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت ما دام في النهار .

قيل لهم: فينبغي ان نسي صلاة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير الناسي في ذلك [الا -^٢] سواء ولكن الناسي^٣ اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر وإن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها .

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ادركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم وإن قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه انما يقضى مثل الذي كان عليه، وكذلك قال اهل المدينة وإنما اختلفوا في الوقت .

(١) وكان في الاصل « الشفق » مكان « الشمس » وليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل ولا بد منه فزيد .

(٣) لقوله عليه السلام « من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » الحديث الصحيح المشهور في كتب الحديث فراجعها .

(٤) هذا بحث اصولي قد فرغ عنه في كتب اصول الفقه من ان وجوب الاداء ينتقل الى الجزء الأخير من الوقت ان كان مقبلا في هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم وإن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائر على الجزء الأخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال وغيره وبجسبه يدور الحكم على الاداء أيضا كاملا و ناقصا وتحريما وتزويها كوقت العصر والعشاء قبل غروب الشمس و طلوع الفجر - اهـ .

باب الوتر في السفر^١

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر [اذا صلى في -^٢] السفر تطوعا يصلى على بعيره^٣ وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض .

وقال اهل المدينة كقول ابى حنيفة بذلك^٤ كله الا الوتر فانهم قالوا: لا بأس بأن يوتر على البعير .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر بالأرض^٥ ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات^٦ سوى الصلوات^٧ الخمس^٨ .

- (١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأخرته إتماما لبحث صلاة السفر .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل فزدته تصحيحا للعبارة .
- (٣) كذا في الأصل ، وسقط ضمير المفرد من الأصل الهندى وهو سهو الناسخ .
- (٤) كذا في الأصل والظاهر ان الباء زائدة .
- (٥) وكان في الأصل « ان يوتر » ، والصواب « بأن يوتر » .
- (٦) كذا في الأصل « بالأرض » ، ولعل الصواب « على الأرض » . قلت : والباء هاهنا بمعنى « على » كما يجيء في التعليق رواية الامام عن مجاهد في آثاره . ف
- (٧ - ٧) ولفظ « الصلوات » كان في الأصل في كلا الحرفين بالافراد ، والصواب ان يكونا بالجمع .

(٨) سياتى تخرج حديث « إن الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر » وبه وبمثله من الأحاديث استدلل أممتا الامام ابو حنيفة و أبو يوسف

و محمد رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الوتر وهو فرض على لا يكفر جاحده
 ويأثم اشد التأثم تاركه ولذا قالوا: انها لا يصلى في السفر الا على الأرض كالفرض
 القطعى فانها صارت شديهة بالفرض في العمل من بين صلاة الليل و صلاة السفر على
 الراحلة خارجة عن الصلاة على الراحلة وقد سرد الآثار لذلك الامام محمد بعدها وقال
 في باب الصلاة على الدابة في السفر من الموطأ بعد رواية حديث عبد الله بن عمر في الصلاة
 على الراحلة في السفر وحديث سعيد بن يسار و أثر انس و أثر ابن عمر لا بأس بأن
 يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع
 فأما الوتر والمكتوبة فانها تصليان على الأرض وبذلك جاءت الآثار قال محمد: اخبرنا
 ابو حنيفة عن حصين قال: كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت
 به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد: اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
 مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها
 ويحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام
 في منزل احبى الليل، قال محمد: اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن
 مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره
 نحو المدينة ويؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر
 فانه كان ينزل لها فسأله عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث
 كان وجهه يؤم برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع، قال محمد: اخبرنا اسماعيل
 ابن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت
 ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر، قال محمد: اخبرنا
 خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلى على راحلته
 حيث كان وجهه تطوعا يؤم ايماء وقرأ السجدة وينزل للمكتوبة والوتر، قال محمد:
 اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: اينما توجهت به رحلته صلى =

= التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر - انتهى . وقال في باب الوتر على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحته قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحب اليانا ان يصلى على راحته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله ابن عمر رضى الله عنه وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاثنا - انتهى . وسؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن الفرض والوتر على الأرض اوضحه ما رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحته يؤمى ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته تطوعا حيث كان وجهه يؤمى ايماء هكذا رواه سعيد بن ابى الجهم عنه وعن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد كما فى عقود الجواهر المنيفة وهو فى جامع المسانيد فهذا ظهر ان اداء الوتر على الأرض فيه الاحتياط لأن مرتبته اعلى من النوافل وزيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التى فرضيتها ووجوبها بالدليل القطعى ووجوب الوتر بالدليل الظنى فلا يدخل فى الصلوات الخمس حتى تصير ستا وتاقض كما زعم لكون احدهما ظنيا والآخر قطعيا ومن لم يذق الفرق بينهما لم يدرك علم بذلك ان مذهبه فى هذا هو الاحوط وعلم ايضا بذلك ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعروة بن الزبير ومجاهدا وابراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان ومحمد بن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين كلهم متقدمون على ابى حنيفة وهم قالوا ان الوتر فى السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة وبه قال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى وعمدة القارى ونصب الراية وغيرها من الكتب ودلائل وجوب الوتر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ونصب الراية وكشف الستر لامام العصر الكشميرى وهاهى ذا فى كتاب الحجّة ومع هذا فالعجب من =

= الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة الثامن والثمانين من كتاب الرد صلاة الوتر على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر وآثار ابن عباس وعلي والحسن البصري ونافع وسالم وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجزئه ان يوتر عليها - اهـ . وهذا عمر وابن عمر وعروة ومجاهد والنخعي وحماد وابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فما الخصوصية فيه لأبي حنيفة وهو عنده واجب ثبت وجوبه بالدلائل الحديثة التي ذكرها في الكتب وقد روى الامام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للوتر ويصلي على الأرض فكيف يترك ما ثبت عنده وحديث ابن عمر الذي ذكره هو بمراى من أئمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجّة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معاني الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويذم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك - اهـ . قال الطحاوى : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالنا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فأوتر - اهـ . ثم ذكر طرقة ثم قال : والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلب امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه - اهـ . ثم روى احاديث وجوبه فراجعه وبالجملة يصلي الوتر قبل التاكيد على الراحلة فاذا أكد امره ترك ما كان قبله ، وفي عقود الجواهر ويجمع بينهما ان الوتر على الراحلة كان في حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او انه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض - اهـ . ولأن فرضيته بمعنى الفرض العملي وهو الوجوب الظني فلا مناقضة بينهما كما سبق وأنت عليم بأن الحافظ يقدم على الميخ وقت الاختلاف فا قال الامام ابو حنيفة =

فقال بعضهم: سنة لا ينبغي تركها. وقال بعضهم: واجبة.
ورووا في ذلك حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال: إن الله قد زادكم صلاة يعنى الوتر، فإذا شددت الفقهاء

= ومعهم المذكورون هو الأوثق الأحوط وهذا كله على سبيل إرخاء العنان وإلا ففي
سند الحديث الأول ابن عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أورده مسلم في المتابعات وهو في
حديث نافع يضطرب وما وقع له بمصر من القصة مشهور كما في التهذيب مع أنه يعارضه
حديث حنظلة كما سبق وفي أثر ابن عباس عكرمة والكلام فيه معروف وفي أثر علي
رضي الله عنه ثوير وهو ركن من أركان الكذب عند الثوري وفي أثر الحسن اشعث
ابن سوار والكلام فيه معروف وفي أثر سالم ابن أبي رواد وهو معروف وقد صلى
موسى بن عقبة على الأرض وفي موازيهم عمر و ابن عمر و محمد بن سيرين و مجاهد
و النخعي و عروة و حماد و آثار التابعين لا تكون حجة على غيرهم من التابعين يخالفونهم
في المسألة الاجتهادية فنحن رجال وهم رجال - هذا والله تعالى اعلم.

(١) وفيه رد على ابن أبي شيبة في مسألة الحادي والتسعين من كتاب الرد في وجوب الوتر
أورد فيها الآثار جملها تدل على كونه واجبا ثم يخالفها ويقول بسنيته ثم يرد بها على
الإمام أبي حنيفة ويقول وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة - ٥٠. ولم يذر ما الفرق
بين الفرض العملي الذي هو الوجوب الظني الذي يقول به أبو حنيفة والفرض القطعي
الذي ثبت بالقطعيات ومن لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه وآفته من الفهم السقيم
والفقه قه أبي حنيفة وكلهم عيال عليه.

(٢) روى من حديث ثمانية من أصحابه صلى الله عليه وسلم خارجة بن حذافة وعمرو بن
العاص و عقبة بن عامر و ابن عباس و أبي بصرة الغفاري و عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده و ابن عمر و أبي سعيد الخدري لحديث خارجة رواه أبو داود و الترمذي
و ابن ماجه و الحاكم في المستدرک و أحمد في مسنده و الدارقطني في سننه و الطبراني =

في امر^١ نخذ بأوثقها اذا^٢ اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا بأوثقها وأشبهاها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر.

اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى^٣ قال

= في معجمه وابن عدى في كامله والبيهقي في سننه وحديث عمرو بن العاص وعقبة رواه اسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير والاوسط وحديث ابن عباس رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وحديث ابي بصرة رواه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه وأحمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار وحديث عمرو بن شعيب اخرجاه الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده وحديث ابن عمر رواه الدارقطني في غرائب مالك وحديث الخدري رواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين باسناد حسن وقد استدل معاذ بحديث الزيادة على وجوب الوتر باسناد رواه ثقات رواه عبد الله بن احمد في مسنده اييه والتفصيل في نصب الراية والدراية والجواهر النقي على البيهقي والطحاوي وفتح القدير وعمدة القارى والبنابة وجمع الزوائد وسنن البيهقي ولامام العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشميري رحمه الله رسالة حافلة في مسألة الوتر سماها كشف الستر لا بد للمحدث من الاطلاع عليها .

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « امر الوتر فأخذنا بأوثقها او فناخذ بأوثقها ، والمعنى على ما في الأصل ايضا صحيح » نخذ امر من الأخذ .

(٢) وكان في الأصل « وإذا » بزيادة الواو .

(٣) وكان في الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » والصواب « عن محمد بن ابراهيم » وهو ابن عدى فضحف « عن » وصار « بن » ويصدر مثل هذا كثيرا من النساخ ، وأبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليّة من شيوخ المصنف واسماعيل ومحمد بن =

حدثنا عبد الله بن عون قال: سألت القاسم أوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض.

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين^١ قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة از الوتر نزل^٢ فصلى.

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين^٣ لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احيي الليل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصرى من الاقران كلاهما من رواة ابن عون والاقران يروى بعضهم من بعض وان لم ار من صرح بهذا و ابن عليه و ابن ابي عدى من فضلاء الرواة روى لها اصحاب الصحاح الستة، وهذا الأثر رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض - اه (من كره الوتر على الراحلة ق ٢/١٧٦). ف

(١) هو «حصين بن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي»، و «حصين»، مصغرا.

(٢) كذا في الأصل «فزل»، ولعل الصواب «نزل».

(٣) هكذا في الأصل، وفي موطأ محمد «على الركعتين».

(٤) هكذا في الأصل والموطأ، ولعل الصواب «الصلوات»، بالجمع.

[إلا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع - ١] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني^٢ هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلاة^٣ كلها على بعيره [يركع و - ٤] يسجد حيث توجهت و لا يضع على ظهر^٥ راحلته جهته ولكنه يشير للركوع^٦ و السجود برأسه فاذا نزل اوتر .

اخبرنا خالد بن عبد الله^٧ عن المغيرة [الضبي - ٨] عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة فيؤمى و ينزل للمكتوبة [و الوتر - ٩] .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل ، وإنما زدته من الموطأ للإمام محمد .

(٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهندية « عن هشام » ، وهو من تصرفات الناسخ .

(٣) ليس في الموطأ « الصلاة كلها » بل فيه « كان يصلي على ظهر راحلته » .

(٤) سقط ما بين المربعين من الأصل بقريظة « و يسجد » و ليس في الموطأ ايضا و لا بد منه .

(٥) وليس هو في الموطأ بل فيه هكذا « و لا يضع جهته ولكن يشير - الخ » .

(٦) و كان في الأصل « بالركوع » ، وفي الموطأ « للركوع » ، وهو الأولى فأثبتته هاهنا .

(٧) هو الواسطي جزما لاما يفهم من التردد فيه من التعليق الممجذ .

(٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٩) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و إنما زدته من الموطأ .

اخبرنا الفضيل^١ بن غزوان عن نافع عن^٢ ابن عمر قال: كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع وإذا اراد ان يوتر نزل فأوتر .

باب [عدد - ٢] الوتر^٣

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة . وقال بعض اهل المدينة: لا بأس بأن يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة .

وقال بعضهم: وعن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام، وأحب الينا ان لا يزداد في الفصل من الوتر والشفع قبله على السلام .

(١) وفي الموطأ «الفضل» وهو خطأ .

(٢) هكذا في الأصل والموطأ، والظاهر أن الصواب «ان ابن عمر» والعلم عند الله .

(٣) لفظ العدد ساقط من الأصل، موجود في الهندية وهو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب . ف .

(٤) هذا الباب في الأصل بعد «باب وقت الصلاة اذا اراد السفر» لكنى ألحقته ياب «النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر» فنبه له .

وقال محمد [بن الحسن - ١] ثلث^٢ كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئاً .
وما القول في هذا الا احد القولين [إما - ٢] ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال : الوتر ثلاث كثلث المغرب^٣ ؛

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وإنما زدته لأنه دأب الامام في هذا الكتاب ، اعلم ان الروايات في عدد الوتر مختلفة ثلاث ركعات او واحدة و كذا آثار الصحابة رضی الله عنهم فأخذ آمتنا بما هو الاحوط و الاوثق في الباب من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بين الشفع و الواحدة كما في حديث عائشة رضی الله عنها باسناد صحيح في المستدرک وعينه اكثر الصحابة كما في كتب الحديث وبعد احاطة جميع الأحاديث الواردة في الباب قالوا ان الفصل بسلام واليات بركعة بما قد نسخ بالأدلة التي نصبت على الثلاث بدون الفصل و بحديث النهي عن البتراء فبا قال ابن ابي شيبة في الثامن والتسعين من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجوز ان يوتر بركعة - اه . لا يلتفت اليه لأنه معه الأحاديث و آثار الصحابة و جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) قوله « ثلث » شرط و جزاؤه قوله « ما ينبغى » و « ما » نافية لا موصولة كما زعم .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه يدل عليه سياق العبارة .

(٤) يأتي باسناده في هذا الباب و أخرجه في الموطأ في باب السلام في الوتر ص ١٥٠

قال محمد : اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلث المغرب ؛ قال محمد : حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : الوتر ثلاث كصلاة المغرب ؛ قال محمد : اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضی الله عنهما : الوتر كصلاة المغرب - اه . وقال في باب صلاة =

او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما
انهما كانا يوتران بركعة .

وقد اخبرنا مالك بن انس بجديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن
ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان؟
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى شهر رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة: يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا؛ قالت فقلت: يا رسول الله
أتنام قبل ان توتر؟ فقال: يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي - فقد

= المغرب وتر صلاة النهار ص ١٤٧؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ قال محمد: وبهذا نأخذ وينبى لمن جعل المغرب
وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر: ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم
كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابو حنيفة رحمه الله - انتهى .

(١) ويعارضه ما يأتى فى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ما اجزأت ركعة قط .
(٢) اخرج الامام محمد بهذا الاسناد فى باب قيام شهر رمضان ص ١٤٢؛ و اخرج
البخارى ومسلم وغيرهما وفى لفظ لهما: كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتى الفجر فلك ثلاث عشرة ركعة؛ وفى رواية عنها قالت: كان صلى الله
عليه وآله وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين - انتهى . اخرج البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

(٣) لفظ «شهر» ساقط من الموطأ .

(٤) لفظ الموطأ «يا عائشة عيناى تنامان» .

(٥) وكان فى الاصل «وقد» والصواب «قد» يقتضيه السياق .

ذكرت عائشة رضی الله عنها انه كان يصلي ثلاثا^١ ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره . فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه برهان وإلا فالأمر على جلته^٢ وقد كان ما^٣ يعاب على سعد بن ابى وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود .

وقد جاء في الحديث : المغرب وتر النهار والوتر^٤ صلاة الليل ، فعلينا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

وقال مالك بن انس : ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفيع للقيم فأما المسافر^٥ فلا نرى به بأسا ان يوتر بواحدة .

(١) هذا الحديث مع حديثها الذي سيأتى في الكتاب وما روى النسائي والحاكم والبيهقي والطحاوى انه صلى الله عليه وسلم لا يسلم في زكعتي الوتر او لا يسلم الا في آخرهن ومع حديث قراءة الوتر كان يقرأ في الأولى : سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد - الحديث ، دليل واضح على ان الوتر ثلاث ركعات لا غير ؛ وفيه رد على ابن ابى شيبه حيث جوز ركعة واحدة من الوتر وترك هذه الأحاديث الصريحة ونسب الى ابى حنيفة انه قال : لا يجزئه ركعة واحدة ، وكيف يقول ذلك وقد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة ونقصان وعليه اكثر جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) اى فالحكم على مجموع حديث عائشة - تأمل .

(٣) حرف «ما» أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله «وتره» اى من وتره بركعة - تدبر ، وقوله «يعاب» على معناه الحقيقي .

(٤) هكذا في الأصل ، وتأمل فيه هكذا لفظ الأثر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما في ج ١ ص ١٢٠ من المدونة و ج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقاني ولعله رواية اخرى عن مالك - تأمل .

و^١ قال محمد بن الحسن: وكيف اقترق المسافر في هذا والمقيم أيدبغى للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة.
ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأى^٢.

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاءه كما يقضى صلاة^٣ ينساها من الصلوات الخمس وإن مضى لذلك ايام.

وقال اهل المدينة: يقضى الوتر ما لم يصل^٤ الفجر فاذا صليت^٥ الصبح فلا وتر، وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: يقضى الوتر ما لم يصل الفجر، وكان ممن يقول ذلك مالك ابن انس ومن قال بقوله [قال محمد-^٦] وفي هذا^٧ وفي الوتر الثلاث آثار.
اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة^٨ بن عبد الرحمن قال: قلت لابن عمر:

(١) الواو قبل «قال» ساقط من الأصول، وإنما زدناه حسب عادة المصنف.

(٢) وكان في الأصل «الصلاة»، والصواب «صلاة»، منكرًا.

(٣) وكان في الأصل «لم يصل الفجر».

(٤) هكذا في الأصول، ولله «صلى الصبح»، والخطاب لا يناسب لأن قبله «يقضى».

و«لم يصل» من الغيبة والمؤنث لا يناسب لفظ «الصبح»، الا ان يكون المراد به «صلاة الصبح»، والصيغ كلها مجهولة.

(٥) ما بين المربعين زيادة منى على دأبه والأوجه عندي انه سقط.

(٦) اى في وجوب القضاء وإن طال الزمن.

(٧) وكان في الأصل «عروة بن عبد الرحمن»، وهو غلط والصواب «وبرة بن عبد الرحمن».

وهو المسلى ابو خزيمية او ابو العباس الكوفي ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن

ابن عمر وعنه مسعر بن كدام، والآثر رواه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =

أوتر بعد الفجر، قال: أ رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت تصلها؟ قال قلت: فه؛ فقال: فه .

أخبرنا إسماعيل^١ بن إبراهيم البصرى عن إيوب السخيتاني قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال: يوتر ليلة اخرى .

و أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي: لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار؛ قال: ولا ادري اى شيء كانت المسألة .

أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال أخبرنا نعيم بن حكيم^٢ عن إبي مریم^٣ قال: شهدت على بن إبي طالب رضی الله عنه فأناه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسی الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام او نسی ولم يوتر فليوتر متى ذكر^٤ .

أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني ابن طاوس قال: تصلي الوتر وإن صليت الفجر .

= جعفر بن عون أبنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أ يصلها؟ قال: أ رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصلها؟ قال قلت: فه؛ قال: فه؛ انتهى من باب من قال يصله متى ذكره - اه .

(١) هو إبن علية أبو بشر البصرى، و كذا فيما بعده وقد تقدم أيضا .

(٢) هو المدائني أخو عبد الملك روى عن إبي مریم الثقفى ثقة صدوق لا بأس به كما قال

إبن معين والعجلي وإبن خراش وذكره إبن حبان فى الثقات - ج ١٠ ص ٤٥٨ من التهذيب .

(٣) هو الثقفى المدائني اسمه قيس كما فى ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب .

(٤) وروى مرفوعا أيضا من حديث إبي سعيد الخدرى رواه الخمسة الا النسائى ورواه

البيهقى أيضا فى سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا أصبح او ذكر - انتهى .

اخبرنا اسماعيل بن عياش^١ قال حدثني ليث بن ابي سليم قال : سمعت عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقولون فى رجل نسى الوتر أو نام عنه ليوتر و إن أدركه مطلع الشمس .
 اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : لا تدع و ترك و لو بنصف النهار .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر^٢ قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتين بعد الوتر^٣ او ركعتي الفجر .
 اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : ما احب انى تركت الوتر . ثلاث و ان لى حمر النعم .
 اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة^٤ قال قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كثلاث المغرب .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « عياض » و هو تصحيف ، و الصواب بالشين كما هو فى الأصل ؛ و اسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام اهل الشام و شيخ الامام محمد يروى عن ليث بن ابي سليم و طبقته .

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر فالحديث مرسل و هو مروى عن عائشة رواه الشيخان و أبو داود وغيرهم و من حديث ابن عباس ايضا .

(٣) قوله « و ركعتين بعد الوتر » ليس فى الموطأ و فيه « و ركعتي الفجر » .

(٤) هذه الآثار كلها اخرجها الامام محمد فى باب السلام فى الوتر من الموطأ .

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و اسمه كنيته و اختلفوا فى سماعه من ابيه و اضطربوا فيه كوفى ثقة من كبار التابعين و هو بضم العين مصفرا .

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك^١ بن الحارث عن عبد الرحمن^٢ بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كتلات المغرب .
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم^٣ عن ليث^٤ عن عطاء^٥ قال قال ابن عباس:
[الوتر كصلاة المغرب - ^٦] .

و أخبرنا يعقوب بن ابراهيم^٧ قال اخبرنا حصين^٨ عن ابراهيم^٩ عن ابن مسعود قال: ما اجزأت ركعة واحدة قط .
اخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن ابي حمزة^{١٠} عن ابراهيم النخعي عن علقمة

(١) هو السلي ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي اخو الأسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو ابو بشر البصري المعروف بابن عليّة كما ضرح به محمد في هذا الكتاب في مواضع منه ؛ وقد تردد الفاضل اللكنوي في تعيينه في التعليق الممجد على موطأ محمد قال: والظاهر ان المذكور ههنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي - الخ . وعندى هو غير ظاهر ومن كان ها هنا لم يذكره ولم يذهب اليه ذهن الفاضل وهو ابن عليّة جزماً وقطعاً .
(٤) هو ليث بن ابي سليم مشهور .

(٥) هو ابن ابي رباح المكي .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطاً من الاصل و زيد من الموطأ .

(٧) هو الامام ابو يوسف القاضي ثقة

(٨) هو ابن عبد الرحمن ، وقد وقع في الموطأ « حصين بن ابراهيم » وهو خطأ مصحف « ابن » من « عن » و ما في الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعي المشهور جلالته و الارسال يدفعه ما بعده من الأثر يروى فيه عن علقمة .

(١٠) هو ابو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي اسمه ميمون و هو يروى عن =

قال قال عبد الله بن مسعود: اهون^١ ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

قال محمد بن الحسن: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة^٢
ابن أوفى عن سعد^٣ بن هشام عن عائشة^٤ أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه

= النخعي وطبقته وعنه سلام بن سليم أبو الأحوص الخنفي كما في ج ١٠ ص ٦٩٥ من
التهذيب، وقد تردد الفاضل اللكنوي فيه ولم يدر إن منها من هو من الذين يكنى
بأبي حمزة - راجع ص ١٥٠ من التعليق الممجّد على موطأ الامام محمد .

(١) أي أدنى ما يكون ثلاث، فلا يكون الأدنى منه قاله الفاضل اللكنوي .

(٢) هكذا في التهذيب، وفي الموطأ «زرارة بن أبي أوفى»، وهو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الموطأ «سعيد»، وهو خطأ، والحديث أخرجه النسائي في

سننه والحاكم في مستدرکه ودارقطني والبيهقي في ج ٣ ص ٣١ من سننه، وتابع محمدا

عن سعيد بشر بن المفضل وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدرکه ويزيد بن زريع

عند النسائي ودارقطني وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني والطحاوي وعبد الوهاب

ابن عطاء عند البيهقي وكلمهم روه عن سعيد قبل الاختلاط وهم من قدماء أصحابه، قال

النووي في شرح المهذب كما في تعليق نصب الراية رواه النسائي باسناد حسن والبيهقي

في السنن الكبير باسناد صحيح - انتهى .

(٤) وفي الجوهر النقي ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي

الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة قلت تابع عبد الوهاب على ذلك

عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وأبو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن

ابن أبي عروبة كذلك، أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعركة كذا رواه عبد الوهاب

ابن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة وأما رواية بشر فأخرجها النسائي وأما

رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة فقال عدة عن سعيد عن قتادة فذكرها بسنده =

وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر.^١
 وقال ابو حنيفة رحمه الله: القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ
 من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه
 ثم ركع.

وقال اهل المدينة: لا قنوت في صلاة الوتر.
 وقال^٢ محمد بن الحسن: قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن
 غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة غير^٣ ابن عمر

= مثل ذلك وأما رواية ابن بدر فأخرجها الدارقطني في سننه - انتهى . وفي نصب الراية
 قلت اخرج النسائي في سننه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
 سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر -
 انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک وقال: انه صحيح على شرط البخارى ومسلم لم يخرجاه
 ولفظه: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن -
 اه . وفي لفظ: كان صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر - انتهى .
 (١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وابن الهمام في فتح القدير
 والعيني في البناية والمرتضى الزبيدي في عقود الجواهر وبهذا اللفظ عند الحاكم في
 المستدرک المطبوع وسنن البيهقي ص ٣١ - انتهى . وهذه الاحاديث والآثار دلائل
 ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتحلوا بحيلة التعصب والعناد -
 والله يعلم المفسد من المصلح وهو عليم بذات الصدور .

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر «اسرائيل» تقدمتها وصلتها بقوله «وقال اهل المدينة»
 على دأبه في الكتاب .

(٣) وكان في الأصل «عن ابن عمر» وهو تصحيف، والصواب «غير ابن عمر»
 رضی الله عنهما - تأمل .

وقد ^١ بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و في ذلك آثار .
قال محمد بن الحسن ^٢ رحمه الله : اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان ترقع فكبر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي [انه قال - ^٣] : ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع و إذا اردت ان تقنت فكبر و إذا اردت ان ترقع فكبر ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [و - ^٤] حدثني ايوب بن مسكين

(١) قلت هذا البلاغ رواه البيهقي في ج ٢ ص ٤٩٨ من سننه من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان - انتهى . وفي الباب عن ابي بن كعب وفي اسناده مجهول ، و أثر الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لستين بقيتا من خلافة و أثر الحارث عن علي رضى الله عنه و الحارث مكشوف الحال ، و أثر الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن علي رضى الله عنه و الحكم مضطرب منكر الحديث ليس بثقة ليس بشيء و قتادة مدلس و قد عنعن ، و الخلاف في لقاء الحسن عليا مشهور و الأصح عدمه ، و قد روى عن عمر و علي رضى الله عنهما خلاف قال الدارقطني حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنم ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر و عمر و عثمان و عليا يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر الوتر و كانوا يفعلون ذلك - انتهى . و في ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الأثر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .

عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابى هاشم عن ابراهيم النخعي عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ستة اشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا الثقة^٢ من اصحابنا قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف^٣ قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين^٤ ثم قام فأوتر فقراً بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقراً بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقراً بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنها كان لا يقنت في

(١) هذا الحديث ساقط من الأصل الهندي وظهر بهذا الاسناد ان بين ايوب بن مسكين وبين الامام محمد واسطة محمد بن يزيد فلعله سقط من السند الأول - والله اعلم .

(٢) المراد به « يعقوب بن ابراهيم الامام ابو يوسف رحمه الله » - كذا قالوا .

(٣) وفي سنن البيهقي ج ٣ ص ٤١ بهذا الاسناد بلفظ قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث قنت فيها قبل الركوع - انتهى . وراجع ج ١ ص ١٦٩ من الطحاوى .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ركعتين ركعتين » بال تكرار .

(٥) دليل على تليث ركعات الوتر .

(٦) وفي الأصل « عبد الله بن الأسود » وهو تصحيف ، وما كتبه فهو في ج ١ ص ١٤٩ من شرح معاني الآثار و ج ٣ ص ٤١ من سنن البيهقي .

[شئ من - ١] الصلوات الا في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محل^٢ بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي: ما تقول^٣ في الوتر قال: في الركعتين الاوليين سورتين [من - ٤] اي القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا. قلت: فهل في القنوت كلام مؤقت؟ قال: لا، ولكن تحمد الله وتصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك. اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد انه قنت^١

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل و إنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي وفيه في ج ١ ص ١٤٩ في شئ من الصلوات إلا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة .
(٢) وكان في الأصل «على بن محرز» ولم اجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في التعجيل واللسان وهو تصحيف ، والصواب «محل بن محرز» وهو في ص ٥٤ من الموطأ في بحث مس الذكر .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب «ما اقول» بصيغة التكلم .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «ولتكن» وله معنى ايضا - تدبر .

(٦) وفي الباب احاديث مرفوعة من حديث ابي بن كعب رواه النسائي وابن ماجه حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد الياحي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع - اهـ . هذا لفظ ابن ماجه . و لفظ النسائي : كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع - اهـ . ورواه ابو داود باسناد آخر من طريق =

في الوتر قبل الركعة^١ .

باب الضحك في الصلاة^٢

وقال^٣ ابو حنيفة رحمه الله : من ضحك في صلاته ان تبسم او كشر^٤

= حفص بن غياث ورواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي ومن حديث ابن عمر رواه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع - اه . ومن حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية قال : اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ففقت فيها قبل الركوع - اه . ومن حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فقت في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي في كتاب القنوت - كذا في نصب الراية وراجع الجوهر النقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وغيرها من كتب الحديث - اه .

(١) وروى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع - اه . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وفي الاشراف لابن المنذر روي عن عمرو بن علي وابن مسعود و أبي موسى الأشعري و أنس و البراء ابن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و حميد الطويل و ابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال اسحاق - قاله في الجوهر النقي .

(٢) هذا الباب كان في الأصل بعد « باب الوتر في السفر » فأخرته من ابواب الوتر كلها - فتنه .

(٣) كذا في الأصل ، « وقال » بالواو و المناسب « قال » بلا واو على دأبه في ابتداء الباب ، اعلم ان ترتيب ابواب الكتاب متغير جدا و لعل هذا من الناسخين .

(٤) و كان في الأصل « كثر » بالثاء المثناة و هو مصحف من « كشر » بالشين المعجمة و هو الصواب .

يمضى على صلاته وقد أساء في تعدد ذلك و إن قهقه في صلاته أعاد الوضوء
والصلاة جميعاً لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة وهو حدث في
الصلاة ينقض الوضوء وليس يحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار .
وقال أهل المدينة : القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام
الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء . . .

وقال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال
أهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار^١ .
أخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله^٢ عن نافع
عن ابن عمر قال : اذا قهقه الرجل في صلاته أعاد الوضوء والصلاة .
أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور^٣ بن زاذان عن الحسن البصري^٤

(١) فيه رد بليغ على من تفوه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس تأمل في
قول الامام محمد كيف يرد على من يقيس ويعمل به ويترك الآثار فان القياس في مقابلة
النص مردود و الانقياد للآثار واجب و لازم تدرب .

(٢) هو الحصى من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطي ابو المغيرة الثقفي .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه بهذا الاسناد لكن فيه عن الحسن عن معبد الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في ج ١ ص ٥١ من نصب الراية قال الدارقطني وهم
أبو حنيفة فيه على منصور وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد و معبد هذا
لا صحبة له و يقال انه اول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن
ابن سيرين غيلان بن جامع و هشيم بن بشير و هما احفظ من ابي حنيفة للاسناد ثم اخرجه
كذلك و قال ابن عدى لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة و أخطأ فيه قال لنا
ابن حماد و كان يميل الى ابي حنيفة هو معبد بن هوذة قال : و هذا غلط منه لأن معبد =

= ابن هوزة انصاري وهذا جهني - انتهى . قال ابن المهام في ج ١ ص ٣٥ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني الذي كان الحسن يقول فيه اياكم و معبدا فانه ضال و مضل و معبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح في مسند ابي حنيفة و لا شك في صحبته ذكره ابن منده و أبو نعيم في الصحابة - انتهى . و في الجوهر النقي و في مسند ابي حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا (قلت و هكذا رواه الامام محمد في كتاب الآثار عنه) و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله (قلت و هكذا رواه الامام ابو يوسف عنه في كتاب الآثار و هو من رقم (١٣٥) منه ص ٢٨) و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، و ليس في شيء منها انه الجهني و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و في معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابي معبد و هو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه و سلم بخباء ام معبد و انه بعث معبدا و هو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من قهقهه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ، ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة ثم قال و هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي و اسد بن عمرو و غيرهما ، فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر كما زعم اليهقي (قلت و الداؤقطنى و من تبعهما بعدهما في ذلك) و لم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلمنا انه الجهني المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له . ففي كتاب الاستيعاب ذكره الواقدي في الصحابة و قال اسلم قديما و هو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح و قال ابو احمد في الكنى و ابن ابي حاتم كلاهما له صحبة ، و ذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن في هذا الحديث رواية =

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زية فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال: من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء و الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقهه في الصلاة قال: يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه اشد الحديث .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: لا يقطع التبسم و لا الكشرا الصلاة و لا الوضوء و لكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث .

اخبرنا ابو معاوية الكوفي عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال: كان

= اخرى اخبرها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقيه عن محمد الخزازى وهو ابن راشد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة: اعد وضوءك؛ وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا أورع في الحديث منه، وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى؛ فبطل ما قال الدارقطنى . ولل بسط موضع آخر - تأمل فيه .

(١) الزية: حفرة تخفر للسبع في علو من الأرض لا يبلغه الا السيل العظيم - قاله في ج ١ ص ٢٦٠ من الفائق . وفي المغرب: الزية: حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد و زباها اتخذها، وفي حديث الأعرابي تردى في زية اى ركية - انتهى .

(٢) بالكاف والشين المعجمة وهو التبسم؛ لا بالثاء .

(٣) وهو أبو معاوية المكفوف الذى تقدم مرارا وهو الكوفي .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في يثر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعادوا الوضوء والصلاة^١.

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة في الصلاة اكبر من الحديث يعيد الوضوء والصلاة.

اخبرنا عمرو بن ابي المقداد قال حدثني [ابي -^٢] عن سعيد بن جبير قال: اذا قهقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته و طهوره جميعا.

(١) اخرجه الدارقطني بهذا الاسناد في سننه كما في نصب الراية ج ١ ص ٥١ والبيهقي في ج ١ ص ١٤٦ من سننه في الطهارة وتكلم فيه، وراجع لذاك الجوهر النقي فقيه تفصيل، وحديث القهقهة روى مسندا ومرسلا فالمسند من حديث ابي موسى رواه الطبراني في الكبير والبيهقي قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد الدقيق وفيه خلاف وبقية رجاله موثقون، ومن حديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني في سننه، ومن حديث ابن عمر رواه ابن عدى في الكامل وفيه بقية وقد صرح بالتحديث، ومن حديث انس اخرجه الدارقطني والبيهقي، ومن حديث جابر بن عبد الله اخرجه الدارقطني ايضا، ومن حديث عمران اخرجه الدارقطني والبيهقي ايضا، ومن حديث ابي المليح بن اسامة عن ابيه اخرجه الدارقطني والبيهقي ايضا والمرسل عن ابي العالية وهو أشهر وعن معبد الجهني وعن ابراهيم النخعي وعن الحسن البصري - راجع لهذا كله الجوهر النقي ونصب الراية وغيرهما من كتب الحديث وراجع الى المحلى ايضا في هذا البحث.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ وج ٢ ص ١٦ من التهذيب؛ وأبو المقداد هو ثابت بن هرمز البكري وعمرو ابو محمد او ابو ثابت الكوفي الحداد مولى بكر بن وائل - تهذيب ج ٨ ص ٩.

باب ركعتي الفجر

[قال ابو حنيفة رضى الله عنه - '] ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما ' فليس ' عليه ان يقضيها ' .
وقال اهل المدينة : يقضيها ' اذا طلعت الشمس .

وقال محمد بن الحسن : يأمرؤن بقضاء ركعتي الفجر و ينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر و أوجبها ' عند المسلمين و عند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر و انما هما ' تطوع و لم تقض صلاة الوتر .
و قد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : ان الله ' قد زادكم صلاة يعنى صلاة الوتر ، تشديدا منهم لصلاة الوتر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ' لم يصلها - يقضيها - اوجبها ' بالثنية و هو الصواب ، و في الهندية كلها بضمير التانيث ' لم يصلها - يقضيها - اوجبها ' و هو تصحيف .

(٣) يعنى لازما و مؤكدا كما كان قبل اداء فرض الفجر بل صارتا غير مؤكدتين مثل نوافل اخرى و صارتا مباحتي الأصل و عن ابى هريرة مرفوعا عند اليهقي في السنن : من لم يصل ركعتي الفجر فيصل اذا طلعت الشمس - اهـ . مع حديث قيس بن عمر و عند ابى داود قال : رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلاة الصبح ركعتان ، قال الرجل : لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكلم فيه ابو داود و في رواية فلا اذن و التعارض المرجع اليه التساقط - تدبر .

(٤) و كان في الأصل ' هو ' ، و الصواب ' هما ' ضمير المتى .

(٥) الحديث قد سبق في ابواب الوتر و هو عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم

وكرهه منهم لتركها فكيف لا تقضى وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيها^١ جميعا انها تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع^٢ ما قد جاء = وسلم مستبشرا فقال: ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر - رواه الدارقطني، ورواه الحاكم من حديث ابي بصرة الغفاري وزاد: فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر، ورواه اسحاق بن راهويه والطبراني من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وزاد: هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر، ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن خذافة بلفظ: ان الله امدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر، وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني ومن حديث الخدري رواه الطبراني في مسند الشاميين؛ وقد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم في ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد في الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا - اهـ. ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه الا ركعتا الفجر وانما اجزنا الوتر لنا كده - اهـ. وفي طبقات الخنابلة ص ٢٥ سئل احمد عن الوتر اذا فات قال: يعيد قبل ان يصلى الغداة - اهـ. وقال في الهداية: لهذا وجب القضاء بالاجماع - اهـ. قال العيني: اى لكون الوتر واجب القضاء؛ اهـ - كذا في تعليق نصب الراية وراجع الى كشف الستر لامام العصر و إلى رسالتي الاسعاف في اقوال صاحب الانصاف هي مطبوعة في بلاد الهند.

- (١) كذا في الأصل، والصواب «اللتان» .
- (٢) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «فيها» .
- (٣) وكان في الأصل «معها» والصواب «مع ما» كما كتبه او يكون حق العبارة هكذا «تقضيان بعد طلوع الشمس معها» - تدبر .

في ذلك من الآثار

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل أو إلى آثار وجوب الوتر وعلى المرجوح يشير إلى احاديث قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع في ليلة التعريس وإلى عدم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا بدون الفرض وجوبا ولو ما إلا في رواية عن الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والظاهر ان الآثار التي رواها في هذا الباب سقطت من الكتاب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتي الفجر وتذكر ما مضى في ابواب الوتر ومقصود الامام محمد بهذا الباب الالتزام على اهل المدينة بترك قضاء الوتر واخذ اداء ركعتي الفجر مع ان الوتر او كد ووجب من ركعتي الفجر مع ورود مؤكدات الأداء في ركعتي الفجر ايضا وحديث أبي هريرة عند البيهقي رفعه من لم يصل ركعتي الغداة - وفي رواية: الفجر - فليصل إذا طلعت الشمس انتهى . مع حديث الذي صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه وسلم او قال فلا اذن - فراجع كتب الحديث . وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس وبه قال أئمتنا كما في الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث اصلا بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما في الصحاح الستة وغيرها من دواوين الحديث وبه قال أئمتنا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال أصلاتان معا أو أصلاة الصبح مرتين او قال ما هاتان الركعتان فأجاب الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت او فلم يأمره ولم ينهه او في رواية فلا او فلا اذن مع اضطرابه في المتن لا يعارض احاديث النهي وهي اصح وأثبت كأنها المتواترة في الباب وقد اخرج ابو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا وهما أوثق وأضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري فانه ضعيف عند احمد وابن معين وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه فحديثه هذا =

باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار ولا ينبغى [لرجل - ١] ان يدخل فى تطوع وهى وتر لأن التطوع^٢ شفع^٣ كله .

= لا يعارض احاديث النهى اصلا فن قضاها قضاها بعد طلوع الشمس كما فى كتب الفقه و من هنا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن ابى شيبة قضاء سنة العجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثارا عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها - اه : لأن الامام لم يقل به مطلقا بل قال بقضائهما مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضا كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم اخرج عنهما ابن ابى شيبة فى ذلك الباب والكلام فى القضاء بدون الفرض قبل الطلوع وفى سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف ومن هو أوثق وأضبط رواه مرسل ومع هذا لا يعارض احاديث النهى فما قال به ابو حنيفة ثابت بالاحاديث الصحيحة وما لم يثبت بها لم يقل به و معه الصحابة و التابعون فى ذلك فأين الاعتراض والالزام عليه وهو غير ملام فيه الا عند من تزيأ بزي المعاندين - والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) و كان فى الأصل « الصلاة » بالتعريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) وفى شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٤٦ و عال محمد بن الحسن (فى موطنه) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافذة ولا تكون النافذة و ترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك - اه٣ . وهو فانه اذا اعادها كانت شفعا (موطأ مالك) فينا فى ما مر انها وتر صلاة النهار - اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند البيهقى رفعه الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين =

كتاب الحجّة (باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيبانى

وكان يقول: لا أحب له ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، يعنى التطوع وهذا تطوع. [و-^١] قال اهل المدينة: لا نرى ان يعاد المغرب خاصة واما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى فى بيته.

وقال محمد بن الحسن: قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه.

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: من صلى

= ثم تضرع وتخشع وتمسك وترفع يديك - الحديث، والحديث عبد الله بن الحارث عن المطلب رفعه الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين الحديث وحديث ابن عمر فى الصباح صلاة الليل مثنى مثنى ومن طريق يعلى بن عطاء الأزدي عن ابن عمر مرفوعا عند البيهقي فى السنن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر ابن عبد البر حديث الأزدي فى التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر وغيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: ان صلى النافلة اربعا فلا بأس، فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار وقال نافع: أما نحن فنصلى اربعا بالنهار - كذا فى الجوهر النقى

(١). رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس به مرفوعا وحديث ابى هريرة رواه الشيخان وهو فى موطأ محمد ايضا وفى الباب عن ابى سعيد اخرجاه ايضا فى الصحيح.

(٢) زيادة الواو منى على دأب الكتاب.

(٣) وكان فى الأصل «فأما» بالفاء والسياق يقتضى الواو.

كتاب الحجّة (باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيبانى

المغرب او^١ الصبح ثم ادركهما^٢ فلا يعيد لهما غير ما^٣ قد صلاحهما فكيف تركوا
حديث^٤ عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المعروف فى ايدي الفقهاء انه^٥ نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

(١) وكان فى الأصل « و » ، وفى الموطأ « او » ، وهو الصواب .

(٢) كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية « ادركها » وهو تصحيف .

(٣-٣) هكذا هو فى الموطأ ، وكان فى الأصل « فلا يعيد لهما غيرهما » .

(٤) لفظ « حديث » ساقط من الأصل ، وإنما زدناه حسب اقتضاء السياق - والله اعلم .

(٥) قال الزرقانى فى ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ وقال ابو حنيفة : لا يعيد الصبح
ولا العصر ولا المغرب ، وقال محمد بن الحسن ؛ لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز
ولا تكون النافلة وترا وأجابوا من حديث ابى داود بمعارضته بخبر النهى و المانع مقدم
و بحمله على ما قبل النهى جمعا بين الأدلة - انتهى . فسقط ما فى مسألة التاسع والثلاثين
من كتاب الرد لابن ابى شيبة وههنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطنى
كما فى فتح القدير : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلّيت فى اهلك ثم ادركت
فصلها الا الفجر والمغرب - اه . فبعدم اعادة الفجر والمغرب قال ابن عمر والحسن
والنخعي والثورى والأوزاعي و ابو يوسف ومحمد وغيرهم كما فى هذه الآثار وغيرها
كما فى الطحاوى والجوهز التقي ونصب الراية وفتح القدير وغيرها و ابن ابى شيبة يذكر
ابا حنيفة فقط فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد فى اقتداء المتفلن بالامام فى
الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ابيه و مجنّ الدبلى حيث يقول وذكر ان
ابا حنيفة قال : لا تعاد الفجر - اه . والحال عنده لا تعاد العصر والمغرب والفجر
ومعه ادلة حديثة و جماعة من الصحابة والتابعين وأهل عصره و أحاديث النهى عن
الصلاة بعد الفجر و بعد العصر فهو ليس بمنفرد فى ذلك ولا بمخالف للاحاديث فى =

تطلع الشمس وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس^١.

قال محمد بن الحسن وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة قال: سمعت الحسن البصري في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال أعدهن كهن إن شئت إلا العصر^٢ والغداة.

باب الذي يفوته بعض الصلاة

قال أبو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً أحب إلى أن لا يركع حتى يصل^٣ الصف وإن خاف القوت فإذا وصل الصف كبر وركع = قصر ابن أبي شيبة على الفجر تقصير شديد وقصور مديد أو لم ينظر وطأ محمد وكتاب الحجّة وكتاب الآثار له قط حتى تبين لابن أبي شيبة حقيقة الحال لكن التعصب يلقى الستر على الحق.

(١) أخرجه الإمام محمد من حديث أبي هريرة في جامع الأحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وأما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وهو عند الأئمة الستة وفي الباب عن غيره أيضاً - راجع نصب الراية وغيره.

(٢) وكان في الأصل «سعيد بن عروبة» ولابد من زيادة «أبي» قبل «عروبة» وهو من رجال الستة، مات سنة ست وخمسين ومائة أو سنة سبع وخمسين ومائة كما في التهذيب.

(٣) وراجع باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥ وباب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ وسنن البيهقي والجواهر النقي والطحاوي وغيرها.

(٤) كلمة في الأصل، وفي الهنذية «حتى يصلي» وهو مصحف.

ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها^١ اذا سلم الامام .

و قال اهل المدينة: اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دبّ حتى يصل الصف و اما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدبّ^٢ راكعا فانه احب اليّنا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف .
و قال محمد بن الحسن: القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا^٣ عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم .

اخبرنا بذلك^٤ المبارك بن فضالة البصرى عن الحسن البصرى عن ابى بكره انه ركع دون الصف^٥ ثم وصل الصف^٦، فلما قضى^٧ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاته ذكر له ذلك فقال له^٨ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: زادك الله حرصا و لا تعد .

- (١) و كان فى الاصل « بسجودهما » و هو خطأ .
- (٢) الفاء بمعنى الواو - تدبر . (٣) البلاغ هذا اسنده بعده .
- (٤) اخرجه بهذا الاسناد فى باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ من الموطأ و فى باب من سبق شيئا من صلاته فى كتاب الآثار ص ٢٣ ، و فى الموطأ « حدثنا المبارك بن فضالة » و فى كتاب الآثار « عن المبارك بن فضالة » .
- (٥) هكذا فى كتاب الآثار ، و فى الموطأ « ان ابا بكر ركع دون الصف » و ليس بصواب .
- (٦ - ٦) فى الآثار و الموطأ « ثم مشى حتى وصل الصف » .
- (٧) و فى الآثار « قد ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم » و فى الموطأ « فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم » .
- (٨) الظرف ليس فى كتاب الآثار .

وقال اهل المدينة: وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه كان يدب راكعاً.

قيل لهم: ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضی الله عنه اذا كانت لكم منه حجة و ما ابطأكم عنه اذا خالفكم؟ انا نحن اعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضی الله عنه [منكم-^٢] كيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره و معه اصحابه فكبر و كبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف و لم يخرج عبد الله من داره وحده و لم يبلغنا انه دب وحده .
و قد يكره^١ من هذا ان يكون الرجل وحده و ركع دون الصف كما

(١) كذلك هو في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً - اهـ .

و في ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال: و اخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد و عبد الله بن مسعود و ابن شهاب مثله - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « اذا خالفتم ، و الصواب ما في الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) اخرجه البيهقي في ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الأحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني

ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله و ركع

و ركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤوسهم فلما

قضى الامام الصلاة قمت و انا ارى اني لم ادرك فأخذ عبد الله يدي و اجلسني ثم قال:

انك قد ادركت - اهـ . و مثله عن ابي بكر و زيد بن ثابت انها دخلا المسجد و الامام

راكع فركما ثم دبا و هما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه البيهقي في سننه .

(٥) و كان في الأصل « ثم دنوا ، و هو مصحف .

(٦) تأمل في هذه العبارة .

يكبره^١ له ان يصلي وحده خلف الصفوف^٢ و حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره ابو بكره عليه قول الفقهاء لأن المشي عمل في الصلاة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشى في صلاته .

وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا اتمت الصلاة فلا تأتوها و اتم تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم

(١) اي كراهة التحريم، وعندنا كل صلاة ادبت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصة و علي بن شيبان في امره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة كما رواه ابن ابي شيبة ايضا في كتاب الرد في مسألة التاسع منه فقوله و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجزئه صلاته - اه؛ على الارسال و الاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحديثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن ابي شيبة رحمه الله و غفر له؛ و للبس موضوع آخر في جوابي عن كتاب الرد .

(٢) كذا في الأصل ، و لعل الصواب «الصف» .

(٣) كذا في الأصل ، و كان في الهدية «ان يكبر» بالياء بين الكاف و الراء ، و الصحيح بالياء الموحدة .

(٤) و في الأصل «ايده» و هو مصحف .

(٥) اخرجه الامام محمد في باب المشي الى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتوا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ، قال محمد : لا تعجلن بركوع و الافتتاح حتى تصل الى الصف و تقوم فيه و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى .

فَأْتَمُوا^١ [فينبغي له -^٢] ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره^٣ حتى يصل الصف^٤ فما ادرك مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاتة قضاءه اذا فرغ الامام^٥.

باب المرور بين يدي المصلي

قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا اذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة فان مر^٦ رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى إلا

(١) وكان في الأصل «فأتموه»، والصواب «فأتموا»، وبعد هذا يابض في الأصل بقدر سطرين.

(٢) ما بين المربعين زاده المحشى، وفي الأصل ههنا يابض.

(٣-٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ «حتى يصل الى الصف».

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاء او اداء وهل هو اول الصلاة او آخرها - راجع كتب الحديث والفقه وشروحيهما.

(٥) حرف «لا»، سقط من الأصل ولا يد منه.

(٦) (ولا يفسدها مرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده او) مروره

(بين يديه) الى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا)

ولو امرأة او كلبا (او) مروره (اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها)

اي على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه و كذا سطح و سرير

و كل مرتفع) دون قامة المار و قيل دون السترة كما في غرر الأذكار (وان اثم المار)

لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (في ذلك) المرور

لو بلا حائل (ويدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقي فلو ضربه فات =

ان يقاتله فليدعه ان يمر ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلاة اشدّ من ممر الرجل بين يديه .

= لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسيح) او جهر بقراءة (او اشارة) ولا يزداد عليها عندنا - قهستاني (لابهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا يطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تارخانيه - كذا في الدر المختار ، والتفصيل في رد المختار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر والدار والبيت في حكم المسجد الصغير - قهستاني ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقصر على موضع سجوده - رد المختار ، وذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى احمد وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين - اهـ . ومثله في بحر العميق وحكاة عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله الملا رحمة الله في منسكه الكبير ونقله سنن آفندي ايضا في منسكه ؛ اهـ - كذا في رد المختار .

- (١) قال محمد في الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة - انتهى .
- (٢) وهو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير وهو خلاف الأصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى - تدبير .

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك
واسعا اذا قامت الصلاة .

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ترك الممر بين يدي المصلين^١ وهم يصلون
بعد الاقامة وقبل الاقامة اكثر من ان نأخذ^٢ بقول من قال: لا بأس بذلك
اذا قامت الصلاة .

وقال اهل المدينة: بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي
الناس وهم يصلون .

قيل لهم: ^٣ انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسل^٤ عن سعد ولم
يسنده هو ولم يروه عن احد و^٥ انما قال: بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك
وقد ذكره مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر^٦ بين يديه^٧ وليدراه ما استطاع^٨ فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الناس» والقرينة عليه «وهم يصلون» - تأمل .
(٢) و كان في الأصل « يأخذ» ياء الغيبة، وفي الهندية « تأخذ» بناء الخطاب وكلاهما
مصحف، والصواب بنون المتكلم .

(٣-٣) و كان في الأصل « انما نروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد »
وفي العبارة تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٤) الواو ساقطة من الأصول والصواب اثباتها .
(٥) هكذا هو في الأصل ولعله « وقد روى » والحديث رواه محمد في موطنه من طريقه:
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله .

(٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ، وفي الهندية « ان يمر » وهو من سهو الناسخ .

(٧-٧) كذا في الاصل و كذا في موطأ مالك وتوله « وليدراه ما استطاع » ساقط من
موطأ محمد .

ثم قال مالك : يقاتله^١ يدفعه و ذكر^٢ ايضاً مالك عن نافع عن^٣ ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يمر بين^٤ يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر^٥ مالك بن انس ايضاً عن ابي النضر عن بسر بن سعيد^٦ انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم [الأنصاري -^٧] يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان^٨ يقف اربعين^٩ خيراً له من ان يمر بين يديه ،

(١) يعنى المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضاً وليس المراد به القتال حقيقة و عليه الاجماع قال ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشى من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير في مدافعته لأنه اشد في الصلاة من المرور و قال النووي : لا اعلم احداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب ؛ اهـ - زرقاني .

(٢) هكذا في الأصول ، و لعل الصواب « روى » فصحف - و الله أعلم .

(٣) و في موطأ مالك « ان عبد الله بن عمر ، و هذا الاثر لم يخرج محمد في موطئه .

(٤) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « بين » من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٥) اخبره الامام محمد في الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدي المصلي : اخبرنا مالك

حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر (بن عبيد الله) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) و كان في الأصل « عن ياسر بن سعيد » و هو خطأ ، و الصواب « بسر بن سعيد »

بضم الباء الموحدة و سكون السين المهملة كما في موطأ محمد و موطأ مالك و الزرقاني وغيرها .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و إنما زدته من موطأ الامام محمد

(٨) حرف « ان » سقط من الأصول ، و هو موجود في الموطئين .

(٩) و كان في الأصول « اربعين خريفاً » و لفظ « الخريف » زائد في الكتاب من =

وقال أبو النضر: لا ادري قال: اربعين^١ يوما او شهرا او سنة .
 و روى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم [عن عطاء بن يسار -^٢]
 عن كعب الأجار انه قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه في ذلك
 لكان ان يخسف به الأرض^٣ خيرا له من ان يمر بين يديه؛ فهذه^٤ احاديث
 اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم يأخذون بخلافها ومن يأخذ بخلافها مالك
 ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون^٥ اصحاب آثار وهم يدعون عيانا
 ما يروون^٦ و لو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا
 او نحوه لاحتجنا بها عليهم [لكن احتجنا -^٧] بأحاديثهم اوجب في
 الحججة عليهم وهذا مما يدل^٨ على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا
 فيه بما استحسنا بما لم يأتوا فيه باثر ولا سنة .

- = سهو النسخ يدل عليه قوله قال أبو النضر - الخ . وليس هو في الحديث ايضا .
- (١) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اهـ » .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو موجود في الموطئين ولا بد منه .
- (٣) كذا في الأصول ، ولفظ « الأرض » ليس بموجود في الموطئين ولا حاجة اليه .
- (٤) وكان في الأصول « فهذا » بتذكير الاشارة وهو تصحيف ، والصواب « فهذه »
 لأنه يناسب قوله احاديث .
- (٥) وكان في الأصل « يكون » وهو تصحيف .
- (٦) كذا في الأصل « يروون » ولعل الأنسب « ما يروونه » .
- (٧) وكان في الأصل « لاحتجنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب في الحججة عليهم - اهـ »
 وهي كما ترى محتملة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شيء فزدت ما بين المربعين
 ليكون المعنى صحيحا واضحا .
- (٨) اى هذا من المواضع التي تركوا فيها الآثار و مالوا الى ما استحسنا ولهم غيره من
 الأقوال مثل هذا ومنه يستدل عليه بأنه مخالف للآثار ولعل يدل بمعنى يستدل - تأمل
 باب

باب الخطأ والنسيان والسهو

قال ابو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجودتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام.

وقال اهل المدينة: كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فائما يسجد له قبل السلام لان السجدين في ذلك اتمام للصلاة وانما يسجدهما من وجبتا عليه بعد التشهد الآخر ثم يسلم بعد السجدين الا انه يتشهد فيهما ثم يسلم تسليم الصلاة، وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد ذلك ويسلم.

وقال محمد بن الحسن: فكيف قلتم ان السجدين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام؟ قالوا: لان السجدين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فائما هو قبل السلام.

قيل لهم: ان سجودتي السهو لم يقل فيها انها تمام للصلاة على الوجه

- (١) كذا في الاصل، وفي الهندية «سجدهما» وهو تصحيف.
- (٢) كذا في الاصل، وفي الهندية «تشهد» بدون حرف التعريف وهو تصحيف.
- (٣) وكان في الاصول «فيها» وهو تصحيف، والصواب «فيها».
- (٤) وكان في الاصول «فيها» وهو تصحيف، والصواب «فيها» وفي موطأ مالك: قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام - انتهى. وراجع ج ١ ص ١٧٧ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى.
- (٥) كذا في الاصل، وفي الهندية «لم ينقل» والراجع عندي ما في الاصل لقوله بعد انما يقال - الخ.

الذي ذهبتم إليه إنما يقال إنها تمام للصلاة لأنها وجبتا للسهو فإذا فعل ما قد وجب تمت الصلاة وكذلك السجدتان اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام للصلاة ولو تركهما تارك فقد انتقص الصلاة فأما أن تكونا مكان القيام وترك القعود [فلا - ٢] فكيف يقضى القعود إذا ترك السجود، وهذا بما لا ينبغي أن يتكلم به [احد - ٥] إنما يكون السجدتان تمام الصلاة لأنها وجبتا بالسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو أو سجود تلاوة [وتركه - ٦] فقد انتقص صلاته ومن سجد بما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وذلك تمام الصلاة وليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته

(١) وكان في الأصل « قد انتقص نقص الصلاة » ولفظ « نقص » ساقط من الهنديه، وزدت الفاء على « قد » حسب الاقتضاء، و« انتقص » بمعنى « نقص » أو « قد انتقص من الصلاة » - تأمل.

(٢) من ههنا إلى آخره العبارة محمّلة التركيب والمعنى بالسقطات والتروك والتصحيقات حتى لا يفهم مقصودها ومعناها كما ينبغي فأصلحتها ما أمكن ولم أصل إلى حقها ورفع خللها فلا بد من المراجعة إلى نسخة صحيحة من كتاب الحجّة أن تيسرت والأصول كلها اتفقت على الإغلاط والتحاريف والتصاحيف فنشأ التعجب والتحير المرید فعلى الناظر المصلح التأمل والتدبر فيها.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه.

(٤) وكان في الأصل « وإذا » وزيادة الواو من سهو الناسخ لحذف - والله اعلم . ف

(٥) لفظ « احد » زيادة مني ليظهر الفاعل على دأب الكتاب .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٧) وكان في الأصول « وكذلك » هذا ولم افهم العبارة حتى الفهم .

قالوا: وقد جاءت في هذا آثار .

قيل لهم: لم يأت فيما قلتم من الأحاديث الأحاديث واحد حديث عبدالله بن بحنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام^١ من الركعتين ولم يجلس^٢ فسجد^٣ بسجودتين وهو جالس قبل السلام^٤، قالوا: نعم، هذا حديث عبدالله بن بحنة وبه أخذنا .

قيل لهم: فهل^٥ رويتم عن عبدالله بن بحنة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث، قالوا: لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .

قيل لهم: أفقبل^٦ هذا بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد .

وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام كان من أئمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأمصار ويستعمله عليها اعرف بالرواية وأعلم بها وأشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي الموطأ انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من ركعتين ، وقوله هنا « انه قام » اختصار من الامام لم يسقط ما زاد في الموطأ بل اختصره . ف (٢) وفي موطأ محمد « ققام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد ، وها هنا اختصره ولم يسقط من الاصل شيء فافهم . ف

(٣) في الموطأ « وسجد » بالواو .

(٤) وفي الموطأ « قبل التسليم » ، زاد في الموطأ « ثم سلم » .

(٥) تأمل في وسعة علم الامام محمد بالرجال ورواياتهم واحاطته بها واعترف به المخالفون - ايضا و طالع ج ٥ ص ٣٨١ من التهذيب وفيه له عند دت في سجود السهو - هـ .

(٦) وكان في الاصل « أفقبل » وهو تصحيف ، والصواب « أفقبل » . ف

وآله وسلم من عبد الله ابن بحينة وذلك المغيرة بن شعبة^١ رضى الله عنه [انه -^٢] صلى بأهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد بسجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مامون^٣ على ما روي لكان^٤ الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله^٥ فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال: لم اسمعه يسلم حتى يسجد بسجدتين لأن من قال لم اسمعه يسلم حتى يسجد [سجدتين -^٦] ليست تقبل شهادة فى الأشياء على مثل هذا

(١) أخرجه ابو داود فى ص ١٥٥ من باب من نسى ان يتشهد وهو جالس والترمذى فى ص ٤٨ من باب ما جاء فى الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسمح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد بسجدتى السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت - انتهى . سكت عنه ابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وروى الحاكم فى المستدرک والطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص والحاكم مثله من حديث عقبه وقال: فى كل منهما صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل ولا بد منه .

(٣) كذا فى الاصل وهو الصواب لانه خبر «كلاهما» دون خبر «كان» . ف

(٤) و كان فى الاصول «أ كان» وهو تصحيف ، والصواب «ل كان» .

(٥) و كان فى الاصل «فعلها» وعندى الضمير يرجع الى «ما» الموصولة فى قوله «على ما روي» وقوله «فهو» زائد لا حاجة اليه او هو بدون الغاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فعل وخبر كان احق ان يؤخذ - تأمل .

(٦) زيادة منى لكونها فى الروايات .

و إنما تقبل الشهادة إذا قال : سمعت و رأيت فأما من قال لم اسمع و لم ار فليس يؤخذ بقوله ، و عندنا فيما قلنا^١ بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بجمته .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن يان^٢ عن قيس بن ابي حازم قال : ائنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الاوليين فسبح له القوم من خلفه^٣ فسبح بهم ان قوموا ، قال : فلم يجلس ، فلما قضى صلاته [سلم و -^٤] سجود^٥ بهم بسجودتين .

(١) و كان في الأصل « و عندنا فيما قلتم بعينه » و الصواب « قلنا » كما اثبتناه - تأمل .
 (٢) و كان في الأصل « عن يان بن قيس » و هو خطأ ، و الصواب « عن يان عن قيس ابن ابي حازم » و « يان » هو ابن بشر الاحمصي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم روى عن قيس بن ابي حازم كما في ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب ، و الحديث في ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوي عن شعبة عن يان قال سمعت قيس بن ابي حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا : سبحان الله فقال : سبحان الله فضى فلما سلم سجد بسجدي السهو - انتهى .

(٣) اشار بهذا الى ان تسبيح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل الساهي بتسبيحه لانه تعلم من خارج و هو مفسد عندنا - راجع كتب الفقه .

(٤) زيادة من الطحاوي و لا بد منها فانه موضع الشهادة و محط الاستدلال .

(٥) قال ابو داود بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة و عمران بن حصين و الضحاك بن قيس و معاوية بن ابي سفيان و ابن عباس اتى بذلك و عمر بن عبد العزيز قال ابو داود : و هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلوا - اه . و حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه الطحاوي و ابو داود و حديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوي و حديث الضحاك بن قيس و حديث معاوية اخرجه النسائي باسناد جيد و الطحاوي و قال الترمذي و في الباب عن معاوية و عبد الله بن =

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدرى أ ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الى ان يعيد صلاته وان كان يلقي ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه^١ وان كان اكثر رأيه انه صلى ثلاثا اضاف اليها^٢ رابعة وان كان اكثر رأيه^٣ انه صلى اربعا مضى على الأربع وسجد في الوجهين جميعا سجدة السهو بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم .

وقال اهل المدينة : اذا شك رجل في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليين على ما يتقن ثم يسجد للسهو .

وقال محمد بن الحسن : اذا أمر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبني على اليقين طال^٤ ذلك منه .

أ رأيتم رجلا شك [في صلاته -]^٥ [أركعة صلى ام اثنتين^٦ أ ليس يبني على ركعة ، قالوا : بلى .

قيل لهم : فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر أ ثلاثا صلى ام اثنتين^٦ أ ليس يبني على الثنتين ، قالوا : نعم .

= جعفر و ابى هريرة - اهـ . وراجع لذلك نصب الراية والدرية والجواهر النقي وما قال في بذل المجهود ذيل حديث معاوية بجوابه في الجواهر النقي و عليك بالطحاوي .

(١) كذا في الأصول « اكثر رأيه ، ويمكن ان يكون « اكبر رأيه » .

(٢) وفي الأصل « عليها » .

(٣) هكذا في الأصول ، ولا ادري ما معناه ولعل العبارة قد سقطت من البين فوق الخلل في الفهم والمراد ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولعل معناه يطول تلك الصلاة عليه

ولا يفرغ عنها بوضعه ما قاله الامام محمد بعده .

(٤) زيادة منى .

(٥) وكان في الأصول « اثنين » وهو من قلم الناسخ ، والصواب « اثنتين » .

قيل لهم: فإن صلى أيضا فلم يدر أيضا أثلاثا صلى أم أربعا أليس يبنى على اليقين، قالوا: بلى .

قيل لهم: فإنا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى كم صلى غير مرة ولا اثنين ولا ثلاثا وأكثر^١ رأيه وظنه أنه قد أتم فينبغي لهذا أن يبنى على اليقين إذا استكیده^٢ الشيطان في صلاته حتى يصلي كل صلاة عشر ركعات أو^٣ أكثر من ذلك .
وأصل السنة في هذا معروفة .

وقد روى فقيهكم مالك بن انس^٤ عن القاسم بن محمد أن رجلا قال له: انى اهم فى صلاتى فيكثر ذلك [على - °] فقال له [القاسم بن محمد - °]: امض على^٥ صلاتك فإنه لن يذهب ذلك^٦ عنك حتى تتصرف وانت^٧ تقول

- (١) كذا فى الأصول، وفى كتاب الآثار « أكبر رأيه » .
- (٢) وكان فى الأصول « إذا استكیده »، والصواب « يستكیده »، أو « استكاده » .
- (٣) وكان فى الأصول « وأكثر »، وهو أيضا صحيح .
- (٤) وفى موطأ مالك « مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال - الخ »، وهذا ظاهر فى أن مالكا لم يرو عن القاسم بدون واسطة وأنه بلاغ بلغه عنه وظاهر كتاب الحجّة خلافه والراجح الصحيح ما فى الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .
- (٦) وفى الموطأ « فى صلاتك » .
- (٧) كلمة « ذلك » ليست فى الموطأ .
- (٨) وكان فى الأصول « أنه يقول »، وهو تصحيف، والصواب « وانك تقول » كما هو فى الموطأ .

ما أتممت صلاتي، وهكذا الأمر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة و إنما احتججنا بقول القاسم لأنه فقيهم و منه تأخذون كثيرا من علمكم و لا يستقيم للذي يستكيده^١ الشيطان في صلاته الا ما قاله القاسم .

قالوا: فلم قال ابو حنيفة و قلم يعيد اول مرة^٢ قلنا لهم لأن الشك اذا كان في اول مرة ذلك^٣ رأينا له ان يأخذ بالثقة و ان يعيد فاذا كثر^٤ ذلك و فحش^٥ يرى^٦ انه من الشيطان و قضى^٧ على اكثر^٨ ظنه و رأيه .
اخبرنا مالك بن مغول البجلي^٩ عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة^{١٠} فهذا موافق لرأى ابي حنيفة رضى الله عنه .

- (١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد و هو المكر و الخداع .
- (٢) قلت في ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الرأية: و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ - انتهى . و في لفظ: قال اما انا اذا لم ادر كم صليت فاني اعيد - انتهى . و اخرج نحوه عن سعيد بن جبير و ابن الحنفية و شرح - انتهى .
- (٣) كذا في الأصول و لعل لفظ « ذلك » زائد لا حاجة اليه لأن المعنى بدونه صحيح .
- (٤) و كان في الأصل « اكثر » و هو تصحيف ، و الصواب « كثر » .
- (٥) و كان في الأصل « حشى » ، و الصواب « فحش » .
- (٦) كذا في الأصل « يرى » و عندي بالتكلم ارجح لأنه قال قبله : رأينا له - تدير .
- (٧) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « و مضى » كما هو في كتاب الآثار .
- (٨) كذا في الأصل ، و في الآثار « اكبر ظنه » .
- (٩) هو من رجال الستة كما في التهذيب .
- (١٠) اى اذا شك في صلاته اول مرة من مرات العمر اعاد الصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال: ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة، وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان 'اكثر ظنه' انه اتم الصلاة يسجد^٢ سجدة السهو وان كان 'اكثر ظنه' انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد^٢ سجدة السهو.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: اذا شك احدكم في صلاته^٥ فلم يدر^١ أ ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل^٢ ظنه فان^٤ كان افضل^٢ ظنه انها ثلاث^١ قام^٣ فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدة السهو وان كان افضل^٢ ظنه انه

- (١ - ١) كذا في الاصل، وفي كتاب الآثار «اكثر رأيه».
- (٢) كذا في الاصول، وفي كتاب الآثار «سجد»، وهو موافق لتحرى.
- (٣) كذا في الاصل، وفي الآثار «سجد»، ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين.
- (٤) وكان في الاصول «سفيان بن سلمة»، وفي الآثار «شقيق بن سلمة» وهو الصواب.
- (٥) كذا في الاصل، وفي الهندية «في صلاة»، وهو من سهو الناسخ.
- (٦) كذا في الاصل، وفي الآثار «فلا يدرى».
- (٧) كذا في الاصل، وفي الآثار «اكثر ظنه».
- (٨) وفي الاصول «وان كان».
- (٩) وكان في الاصل «انها ثلاثا».
- (١٠) وكان في الاصل «انها ثلاثا اضاف»، وفي كتاب الآثار «ثلاث قام فأضاف»، وهو الصواب فائتبه هنا.

صلى اربعا تشهد^١ ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم تشهد [ثم سلم - ٢] .
اخبرنا الثقة^٢ من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال : حدثنا علي
ابن بزيمة^٣ عن طاوس و سعيد بن جبير انها قالا في الرجل يهمل في صلاته
فلا يدري زاد ام نقص قال^٤ : يعيد ، قال علي : فقلت لطاوس : فان عاد فوهم ،
قال : لا يعيد و يمضى على صلاته .

اخبرنا مسعر^٥ بن كدام عن منصور^٦ بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) و كان في الأصل « فلينظر افضل ظنه انها ثلاثا اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم
و سجد سجدة السهو و ان كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد
سجدة السهو ، فاسقط من الأصل زيد من الآثار و ما صحف صحح منه . ف
(٢) زيادة من طريقه في الكتب .

(٣) قيل هو الامام ابو يوسف و عندي ليس هو بصواب .

(٤) و كان في الأصول « الحريري ، و هو خطأ ، و الصواب « الجزري ، كما هو في ج ١٠
ص ٣٣٥ من التهذيب .

(٥) بفتح الموحدة و كثر الذال المعجمة الخفيفة بعدها ياء تحتانية ساكنة .

(٦) لعله زائد او يكون « قالا ، فيكون تكرارا محضا - تأمل .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « مسعود » و هو تصحيف .

(٨) اخرجه البخاري في باب التوجه الى نحو القبلة و مسلم في باب السهو ص ٢١١ عن
منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا و اذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليتم عليه و فيه قصة ، و منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث و نقاتهم
و قد روى القصة بتامها و فيها لفظ التحري مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم و قد
رواها عنه جماعة من الحفاظ كسعر و الثوري و شعبة و وهيب بن خالد و فضيل بن =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان و السهو) للإمام محمد الشيباني

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له ، فقال : من شك في صلاته فليتحر الصواب

= عياض و غيرهم و الزيادة من الثقة مقبولة و قد تابع منصور ابو حصين على لفظ التحرى عند الطبراني و المذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الاول و حديث آخر اخرجه الترمذى فى باب فيمن يشك فى الزيادة و نقصان ج ١ ص ٥٣ و ابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و يسجد سجدة قبل ان يسلم ؛ انتهى لفظ الترمذى و قال : حديث حسن صحيح - ٥٠٥ . و الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه ص ٣٣٥ و فى الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم فى صحيحه و عن عبد الله بن عمر ، اخرجه الحاكم فى مستدركه ج ١ ص ٣٢٢ و سياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى و من طريق مسعر عن منصور به ، اخرجه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٣٦ من سننه الكبرى ؛ و البسط فى شرح معانى الآثار للطحاوى و الجوهر النقى على البيهقى و نصب الراية و الدراية و فتح القدير و البدائع فعليك بها .

(١) اخرجه مسلم عن مسعر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ و البيهقى ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ٢ ص ٣٣٠ و الطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان و وهيب و روح بن القاسم و زائدة ابن قدامة عن منصور به على فليتحر الصواب او فلينظر اخرى ذلك الى الصواب و قد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر و راجع سنن البيهقى و الجوهر النقى عن ص ٣٣٠ الى ج ٢ ص ٣٦٩ ، و الامام محمد اخرجه مختصرا على دأب المحدثين .

(٢) لفظ « الصواب » زدناه من البخارى و مسلم و البيهقى و الطحاوى . غيرها .

ثم يسلم^١ ويسجد^٢ سجدين .

اخبرنا ابو بكر بن عبدالله النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر^٣ رضى الله عنهما قال : اذا سها احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدين للسهو .

وقال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته^٤ ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين^٥ منها فاذا قرأ في الركعتين^٥ فصلاته تامة .

وقال بعض اهل المدينة بقول ابي حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله .

وقال بعضهم : لا شيء عليه و صلاته تامة ورووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فقيل له - حين انصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب صيغة الانشاء اى « ثم ليسلم ثم يسجد » والله اعلم .
(٢) وفي سنن البيهقي « ثم يسجد » .

(٣) وفي ص ١٠٥ من موطأ محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال : يتوخى احدكم الذى يظن انه نسي من صلاته - انتهى . قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجداً سهواً - انتهى .

(٤) لأن القراءة في الركعتين فرض و اذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالاعادة واجبة وكذا حكم ترك القراءة في ركعة واحدة من الركعتين ثنائية كانت الصلاة او رباعية .

(٥) وكان في الأصل « ركعتين » ، والصواب « الركعتين » معرفاً باللام .

والسجود، قالوا: حسناً، قال: فلا بأس اذن.

وقال مالك بن انس^٢: ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يترك القراءة في صلاة^٣ يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه والامام يفعل ذلك فيذكره الناس انكاراً منه.

(١) وكان في الأصل «احسن» والصواب «حسناً» كما هو في سنن البيهقي «قالوا حسناً» وفي المدونة «قالوا حسن».

(٢) كذا في الأصول، ولعل شيئاً من العبارة سقط منها على ما يقتضى سياقها - تأمل.
(٣) وكان في الأصل «صلاته»، وفي الهدية «الصلاة»، والصواب «صلاه».

(٤) تأمل في قوله: وقال مالك - الخ: لا يتبين منه المقصود ولا يتميز منه قول مالك ومحمد والزاهي على بعض اهل المدينة والباب باب السهو وسجوده وظنى ان العبارة قد سقطت من البين لذا وقع الخلل في التفهيم.

(٥) هذا قول الامام محمد قطعاً يريد ان مالكاً روى هذا الحديث ثم انكره ولم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة وفي ج ١ ص ٦٨ من المدونة: قال وقال مالك: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا: انك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود، قالوا: حسن، قال: فلا بأس اذن، قال مالك: وارى ان يعيد من فعل هذا وان ذهب الوقت ثم قال في ص ٧١ من المدونة: قال وكيع عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة الا بقراءة - انتهى. وفي الجوهر النقي: قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلية ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي عليه السلام قال: كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، والصحيح عن عمر =

لهذا الحديث وهو الذي رواه . اخبرنا بكبير بن عامر عن ابراهيم

= انه اعاد الصلاة ، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة . فهذا متصل شاهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعنى رواية ابى سلة و الاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزباد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضا قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة . وروى اشهب سئل مالك أيعجبك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه - انتهى .

(١) تأمل في هذا الاسناد هل روى بكبير بن عامر عن النخعي و الشعبي ام لا - راجع ترجمته من التهذيب . قلت : وقد نقل قبل ذلك من تأريخ البخارى وكتاب الجرح والتعديل بأنه روى عنه فراجع . ف

(٢) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا ، فقال : انى جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها واقتابها واحلاسها واحمالها فأعاد عمر وأعادوا ؛ وعن حماد بن سلمة عن ابى حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال : يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ وعن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ! أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا =

والشعبي^١ قالوا: صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف، قالوا: يا امير المؤمنين ما قرأت؟ قال: انى جهزت جيشا حتى او ردتها الشام ولا يجوز صلاة الا بفتح الكتاب و شىء معها.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد^٢ عن ابراهيم ان^٣ عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له، قال: انما جهزت عيرا^٤ الى الشام فلم ازل^٥

= واعداد الصلاة بهم؛ قال البيهقي: وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلة الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى ثنا قبيصة انبا يونس عن عامر بنى الشعبي عن زيادة يعنى ابن عياض ختن ابى موسى الأشعري قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وقد روى عن عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم ذكرها باسناده اليه.

(١) قد عرفت ان الشعبي رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما فى السنن البيهقي والنخعي عن همام بن الحارث عن عمر كما فى الجوهر النقي فانعدم الازسال فبطل قول من قال انها مرسلة - تدبر.

(٢) كذا فى الأصل، وسقط «عن حماد» من الهندية بسهو الناسخ، وهو موجود ايضا فى رواية البيهقي.

(٣) قد عرفت ان النخعي رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل كما زعم البيهقي.

(٤) العير الحمر او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة - مغرب.

(٥) لفظ «ازل» بعد «فلم» ساقط من الأصل، وانما زيد من الآثار.

أرحلها^١ منقلة^٢ منقلة^٣ حتى وردت^٤ الشام، فأعاد^٥ وأعادوا الصلاة .
 وهذا اوثق الحديثين عندنا و اشبهها^٦ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج^٧ .
 وقال ابو حنيفة: فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة^٨ انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد يسجد بسجدتين للسهو ولو يسجد

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « فلم ادخلها » وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحيل كما هو في كتب الحديث .

(٢) لفظ « منقلة » الثاني ساقط من الأصول، وانما زيد من الآثار .

(٣) هكذا في الأصول، وفي البيهقي « حتى قدمت الشام » وفي رواية « حتى اوردها » وفي البيهقي ج ٢ ص ٣٨٢: فجعلت انزلها منقلة منقلة .

(٤) كذا في الأصول، وفي الهنذية « و اعاد » بالواو وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية « اشبهها » بالوحدة وهو من سهو الناسخ .

(٦) اي ناقصة و حقيقته ذات خداج وهو في الأصل نقصان اسم من اخذجت الناقصة اخذاجا اذا القت ولدها ناقص الخلق - مغرب . انظر ان هذا الحديث عند أئمتنا وهو حديث ابي هريرة رواه اصحاب السنن فأئمتنا حملوه على المنفرد والامام و اخرجوا منه المقتدى بحديث ابي موسى و ابي هريرة اخرجهم مسلم وغيره: اذا قرأ فانضتوا، وبحديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له، وقد صحح ابن تيمية في فتاواه ارساله و احتج به في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية و حكم على حديث: لا تفعلوا الا بأمر القرآن في صلاة الفجر بكونه موضوعا وقال حديث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفتح الكتاب لا غير - راجع فتاواه .

(٧) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصول، وزدتها اقتضاء السياق والمحل .

احدى السجدين ثم ذكر سجداً السجدة الأخرى ثم قام فأضاف إليها ركعة أخرى ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد بسجدة السهو ثم تشهد ثم سلم لأنها إذا سجد لها سجدة فقد عقدها فلا بد من ان يتمها فاذا أتتها صارت وتراً فليضف إليها ركعة أخرى حتى ينصرف عنها على شفع.

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئاً فليعد وليجلس وان سجد احدى السجدين ثم ذكر فلا نرى ان يسجد السجدة الأخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه سجدين وهو جالس بعد التسليم.

- (١) كذا في الأصل، وسقط لفظ «سجد» من الهدية وهو من قلم الناسخ.
- (٢) وسقط من الأصول لفظ «أخرى» ولا بد منه.
- (٣) كذا في الأصول والضمير «للكعة»، او الصواب «لأنه» والضمير «للصلى» والله أعلم. ف
- (٤) كذا في الأصل، ولفظ «ها» سقط من الهدية.
- (٥) كذا في الأصل، وسقط لفظ «إيها» من الهدية وهو من سهو الناسخ.
- (٦) وكان في الأصول «إيها» والصواب «عنها» - والله اعلم.
- (٧) من العود وهو الرجوع.
- (٨) وكان في الأصول «فليجلس»، والصواب «وليجلس».
- (٩) وكان في الأصول «فلا يرى» بالنية، وفي موطأ مالك: ولو سجد احدى السجدين لم أر أن يسجد الأخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد بسجدين وهو جالس بعد التسليم للزيادة.
- (١٠) ليس هذا في موطأ مالك.

(١١) قد سقط من الأصول جواب الامام محمد عن قول اهل المدينة في مسألة خلافة كما لا يخفى على اهل النظر ولا بد منه على دأب الكتاب، وجزى الله عنا من قام الى تتيحه وطلبه من المعادن العلية والحاقه بهذا الكتاب وكم موضع في هذا الكتاب =

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة^١ بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او أن^٢ يقعد قدر التشهد .

و^٣ قال اهل المدينة : لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد في شيء منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة^٤ منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم و عليه السهو .

وقال محمد بن الحسن : ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الأربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتمامها بالتشهد^٥ فصلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو^٦ دخل معه في العاشرة من صلاته كان قد دخل معه في غير ركوع الفريضة ولا سجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا سجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع والسجود

= خال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب وهذا من كرامات النسخ

والكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الافكار والالباب .

(١) وفي الأصول « ركعة بسجودها خامسة » .

(٢) زيادة « ان » منى .

(٣) سقطت الواو من الأصول .

(٤) وكان في الأصول « العاشر » ، والصواب « العاشرة » لأنها صفة الركعة . ف

(٥) وفي الأصول « التشهد » وهو من سهو الناسخ .

(٦) سقط حرف « لو » من الأصول .

فهذا لا يستقيم .

(١) اى الدخول فى غير الفريضة بنية الفريضة و أداء الركوع والسجود لغير الفريضة فانهما غير معتدين من الفريضة لانه لم يؤد إياهما من حيث هما فرضان من الفرض بل اداهما فى صلاة النفل - تدبر .

(٢) ومن ههنا سقط ما قال ابن ابي شيبة فى رقم (١٦) من كتاب الرد بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد و نقص فلما سلم اقبل على قوم بوجهه ، قالوا: يا رسول الله! أ حدث فى صلاة شيء؟ قال: وما ذلك ، قالوا: صليت كذا وكذا - الحديث ، وفى رواية انه صلى الظهر خمسا ، فقيل له: انك صليت خمسا - الحديث ، وذكر ان ابا حنيفة قال: اذا لم يجلس فى الرابعة اعاد الصلاة - انتهى . ووجه السقوط ظاهر الأول ان الحديث ناطق بأن الكلام وقع فى اثنا الصلاة لا سيما الرواية الأولى فكان قبل تحريم الكلام فى الصلاة و ابن مسعود قديم الاسلام ولما حرم الكلام فيها ومنع عنه صار منسوخا ما كان قبل ذلك و ابن مسعود رضى الله عنه روى نفسه ان السلام ورد منه فى الصلاة و الثانى انه لا نص فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجلس فى الرابعة ليكون الامام مخالفا للحديث بل الأظهر انه قعد فيها كيف لا وقد زاد على المعهود فى البيان مجرد زيادة الخامسة ولو كان شيء غير معهود سواها فعله لذكروه فى البيان ولم يقولوا: صليت خمسا ، بل قالوا: لم تجلس فى الرابعة وصليت خمسا فاننا عهدنا قعودك فى الرابعة دائما و الافهات به ولم يعهد خط الفرض بالتطوع فى الصلاة و الركعة الخامسة ليست بفريضة و ابو حنيفة نظر كما قاله محمد الى ان الصلاة فى دين الاسلام اما ثنائية او ثلاثية او رباعية و لم تعهد فيه صلاة خماسية فريضة فاذا لم يقعد فى الرابعة و صلى خامسة فقد أتى بما لم يعهد فى الشريعة فلا يعتد بها فخرجت اعادة الرباعى المزيد فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معهودة و لا خلاطها بفريضة قبل تمامها و المسألة اجتهادية فيها مساغ للاجتهاد و الا نظار دائرة من الطرفين =

أرأيتم لو كان الداخل معه في صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربع أو يتبعه في سهوه أم يدعه؟ قالوا: بل يدع ذلك ولا يتبعه إلا أن يكبر معه فيكون داخلا معه في صلاته .

قيل لهم: وكذلك كل سهو سهاء الإمام من زيادة سجوده أو نحو ذلك أو نقصان، أ ينبغي لمن كان خلفه إذا لم يكن ساهيا أن يتبعه؟ قالوا: لا ينبغي أن يتبعه .

قيل لهم: ولم قالوا لأنه ليس بإمام في ذلك .

قيل لهم: فإذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد . قالوا: لأن الإمام يُعدُّ في صلاته .

قيل لهم: فكيف يكون في صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد: قالوا: لأن ذلك زيادة زادها في صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته .

قيل لهم: وإن كان ساهيا فقد زاد في صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها؛ قالوا: نحن نقول في السهو أشد من هذا نزعاً^٢ أنه من أكل في وسط صلاته ناسيا أو شرب ناسيا أو تكلم ناسيا بنى على صلاته ولم يضره ذلك شيئا في الصلاة إلا أن عليه سجدة السهو .

= و حديث عبد الله بن مسعود إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد
لنظر أبي حنيفة وفيما ذهب إليه أبو حنيفة الاحتياط وهو العمل بأقوى الدليلين فكيف
نسب إليه مخالفة الأثر وهل هذا إلا تعنت ظاهر .

(١) وفي الأصول «أم يدع» . (٢) وكان في الأصل «أن» وهو تحريف «لمن» .

(٣) وفي الأصول «تزعّم» بالخطاب .

قيل لهم : هذا عجب^١ من الذي عينا^٢ عليكم .
أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من
المسجد الى ناحية فأخذ و باع و اشترى ثم ذكر أبنى على صلاته؟ قالوا :
نعم يبنى ما لم يُطل ذلك ولم يجيء امرا فاحشا .
قيل لهم : ما بين طول ذلك وقصره فرق لأن قليلا^٣ يتم معه الصلاة
ما يفسد كثيره الصلاة .
قالوا : انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
ذى اليمين^٤ انه بنى على صلاته .

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « هذا عجب - الخ » .
(٢) وفي الأصول « عينا ، بالياء التحتانية ، والصحيح « عينا ، بالعين المهملة والياء الموحدة
من العيب .
(٣) وفي الأصول « لأن قلنا يتم ، ولم افهمه .
(٤) اعلم ان ذا اليمين و ذا الشمالين واحد يدعوهم الناس بذى الشمالين فقيره النبي صلى الله
عليه وسلم بذى اليمين لأنه كان يعمل يديه ولقبه « خرباق » و اسمه « عمير » و هو من
سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعي كما انه سلمي فهو رجل واحد ذو اليمين
ذو الشمالين خرباق عمير خزاعي سلمي ، و من لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن انها
رجلان و بنى عليه ما بنى و عارض به ما عارض ، وفي الجوهر النقي و قال السمعاني في
الانساب : ذو اليمين و يقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل يديه جميعا ؛ وفي الفاصل
للرامهرمزي : ذو اليمين و ذو الشمالين قد قيل انها واحد ؛ و قال ابن حبان في الثقات :
ذو اليمين و يقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي ، و قال ايضا
ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف
بنى زهرة و هذا اولى من جعله رجلين لأنه خلاف الأصل ؛ وفي الموطأ : مالك عن =

= ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة - الحديث، وفي أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابي سلة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرح في هذه الرواية انه ذو الشمالين و انه من بني زهرة فان قيل هو مرسل قلنا ذكر ابو عمر في التمهيد انه يتصل من وجوه صحاح؛ وقد قال النسائي في سننه: انا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلة بن عبد الرحمن و ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين فانصرف، فقال له: ذو الشمالين ابن عمرو اتقص الصلاة ام نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين؛ وقال النسائي ايضا: انا هارون بن موسى القزويني حدثني ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلة عن ابي هريرة قال: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين، فقال له ذو الشمالين: اقصرت الصلاة - الحديث، وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا انه ذو الشمالين فان قيل هذا وهم من الزهري عند اكثر العلماء قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس، قال النسائي: انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلة عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! اتقصت الصلاة ام نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح على شرط مسلم؛ ثبت ان الزهري لم ينفرد بذلك و ان المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين و ان من قال ذلك لم يهم، ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو و كأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظه «عبد»، وثبت ايضا ان ذا اليمين و ذا الشمالين واحد، وقد ورد اللتان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين - انتهى. وفي رواية ابن سيرين عند الشيخين ققام ذو اليمين؛ وفي رواية للبخاري: ققام رجل =

قيل لهم: هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام في الصلاة بغير سهو و كان صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه في الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال: ان في الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم .

قالوا: هذا في التعمد ولا يشبهه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين تعمد لأن ذال يدين قال له: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في حديثكم كل ذلك لم يكن؛ فقال: بلى، يا رسول الله! قد كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ذال يدين - وفي لفظ: لها - صلى ركعتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بنى سليم؛ وعند ابن حبان فقال: ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبنى زهرة، وفيه فقال عليه السلام: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق. قال الزهري: هذا كان قبل بدر ثم استحسنت الأمور بعد - اهـ - وفي حديث عمران عند البخارى ومسلم فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول - وفي لفظ: لها - فقام رجل بسيط اليمين وبالجملة قضية ذى اليمين كانت قبل بدر وقبل تحريم الكلام في الصلاة وذو اليمين الذى هو ذو الشمالين الخرباق عمير بن عبد عمرو السلمي الخزاعى قتل بدر، و اسلام ابى هريرة بعد بدر بسنين ثم نسخ الكلام في الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذى اليمين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عمدا كان او ناسيا، ولللبس موضع آخر والامام محمد بصدد هذا في الكتاب و انى نقلت هذا ليكون لك بصيرة فى الجواب عن حديث ابى هريرة وعمران بن حصين وغيرهما وللناس فيما يشقون مذاهب - هذا والحمد لله على ذلك .

(١) كذا فى الأصل، وفى الهنذية « ذال يدين » وهو تصحيف .

بعض ذلك^١ إنما صليت ركعتين وأقبل^٢ على أصحابه فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم؛ فقام فقضى ركعتين وقضى معه أصحابه، فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ بعد ما أخبره ذو اليمين بما أخبره به و تكلم أصحابه

(١) قوله «بعض ذلك» سقط من الأصول وهو معروف في متن الحديث فزدناه .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «فأقبل» . ف

(٣) ومن ههنا سقط سقوطا بينا ما قال ابن أبي شيبة في كتاب الرد بعد ذكر حديث أبي هريرة وعمران من ان ابا حنيفة قال: اذا تكلم فلا يسجد هما - اهـ، فان حديث الخرباق وذى اليمين وذى الشمالين ومن في يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام فلا حرم في الصلاة ومنع عنه فيها كيف يسجد للسهو بعد الكلام عمدا او سهوا فانه مبطل لها ولم ينظر ابن ابي شيبة في هذا الكتاب ما قال الامام محمد في حق الحديث وما استدل به من الأحاديث على ما ذهب اليه من عدم جواز الكلام فيها وعدم سجود السهو به لما ذكر ابن ابي شيبة ما ذكره والعجب منه انه يروى حديث عمران و ابي هريرة ويرد به على ابي حنيفة ويترك حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن - اهـ . واسلام معاوية بن الحكم متأخر جدا فيكون ناسخا لما سواه من حديث ذى اليمين وغيره، قال النووي فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقا لحاجة او لغير حاجة ولمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها فان احتاج الى تسييه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا و صفت ان كانت امرأة هذا مذهبا - ومذهب مالك و ابي حنيفة والجمهور من السلف والخلف، وقال الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة - اهـ . فعلم ان تلك الأحاديث منسوخة بمثل هذا الحديث كيف وحديث ابي هريرة فيه اضطراب كثير وهو انما اسلم في عام خيبر وكذا عمران بن حصين اسلم عام خيبر فلا يكون حديثها هنا الا مرسلات لتقدم حديث الخرباق على ذلك بمدة كبيرة =

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تكلم ذو اليمين و هو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم و لم يؤمروا باعادة . فهذا ' يدلّم على ان هذا كان قبل تحريم الكلام .

و لو قلت ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم و قد قال عمر: من تكلم متعمدا في صلاته في حق فصلاته تامة ، فهذا أقيس في حديث ذى اليمين'

= فلا يمكن ان يحضر هذا ولا ذلك تلك الصلاة لوقاة الخرباق في غزوة بدر - وراجع لذلك الجوهر النقي و آثار السنن و سياتى النقل في الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد في هذا الباب و طار برمته ما زعمه ابن ابى شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة في فتح الملهم و آثار السنن و الجوهر النقي و عمدة القارى و بذل المجهود فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل و هل غادر الشعراء للتوهم المتأثق و هل بقى نهر اذا جاء نهر معقل و هل للطر قيمة بعد عروس و بالجملة حديث عبد الله و ابى هريرة و عمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « فاذا » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « تحريم » ساقط من الأصول .

(٣) اطلب تخريجه من مظان العلم و معادنه و ما وجدته في الكتب التي عندي .

(٤) حديث ذى اليمين قد روى من حديث ابى هريرة اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و مالك في الموطأ و ابن حبان في صحيحه و من حديث عمران بن حصين اخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و غيرهم و لأصحابنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم و حديث ابن مسعود روى الاول البخارى و مسلم و الثانى البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و البيهقى و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثانى عنه انه كان قبل =

من ' قولكم من تكلم من غير سهو ' اعاد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في حديث ذى اليمين لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو ' واما محاورته ذى اليمين وأصحابه بعد ما اخبره ذى اليمين فليس ' لسهو وليس ذلك من اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذى اليمين وليس ذلك من ذى اليمين بسهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذى اليمين ثم تركتموه عيانا الأمر فيه على ما وصفناه أن هذا

= تحريم الكلام في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر و ذى اليمين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة كما في طرق الحديث .

(١) وفي الأصول « في قولكم » .

(٢) وفي الأصول « من غير ساه » وهو خطأ ، فهو اما « من غير سهو » كما كتبه او « غير ساه » بدون حرف « من » .

(٣) « انه صلى الله عليه وسلم قال : اصدق ذى اليمين ؟ قالوا : نعم » كما في الروايات .

(٤) وفي الأصول « على غير سهو » وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول « فليس بسهو » فان الضمير راجع الى المحاورة ، وهو مصدر يساوى فيه التذكير والتانيث . ف

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « من الأمر ذى اليمين » وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « لم تركتموها » والضمير راجع الى حديث ذى اليمين .

(٨) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « من ان هذا » على ما يكون من بيانها لما الموصولة .

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام والحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه

وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع وكان حاضرا عند قصة ذى اليمين وهو

يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : بينا نحن نصلي مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - الحديث ، و ذى اليمين غير ذى الشمالين و ذى الشمالين استشهد يدر

اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعي و ذى اليمين بقى بعده صلى الله عليه وسلم ؛ قلت : =

= اجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى الـدين و إنما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنى بالمسلمين و هذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم : انا و اياكم ندعى عبد مناف - الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه و سلم ؛ و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و أراد به قدمه اليمن و كان قدمه قبل ان يولد طاوس ، و قال الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة و الحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى لىلى : خطبنا عمر كما فى ص ٢٤٥ من الطحاوى و قال : صلى بنا عمر كما فى ص ٢٠٩ منه و هو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما فى ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائى ، و فى ج ١ ص ١٦٨ من سنن البيهقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدىنى : لم يسمع من ابن عباس و ما رآه قط قال : و هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ؛ فى جميع هذا المراد به القوم و المسلمون ، فكذا فى حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يجرى هذا التأويل فيما ورد من قوله بينا انا اصلى كما هو عند مسلم ؛ قلت : هذه الرواية اما غلط من الاصل او رواية بالمعنى لمراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الاخالف شيان جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلة و ابى هريرة او من تدليس يحيى و هذا اخف و اهورن من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى انس و ايوب عن ابن سيرين قد وهما و أخطأوا فى ذكر ذى الـدين و ذى الشمالين فى رواياتهم و هم جبال الأحاديث كما صدر من مخالفنا ليس كما ينبغى كيف و قد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى الـدين كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو الـدين رواه الطحاوى و اسناده حسن ، و قد قال ابن سعد فى طبقاته : ذو الـدين و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن =

= عمرو بن نضلة الخزاعي من خزاعة و قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين و يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي و قال ايضا : ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة و قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي : ذو اليدين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين، و قال المبرّد في الكامل : ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا و ذو اليدين يقال له « الخزباق » و هو ابن عبد عمرو بن نضلة و ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة، و قال التورّي في تهذيب الاسماء : اسمه الخزباق بن عمرو و يؤيده ما رواه النسائي عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشمالين بن عمرو و ما قاله ابو عوانة في صحيحه من قوله : ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة - اهـ . و قال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اياه اسمه عبد عمرو و يقال له عمرو بخذف عبد ايضا و قد ثبت ان اسم احد اجداد ذي الشمالين كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر قال ابن اسحاق : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة - اهـ ؛ فا في قصة السهو رجل من بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور فانه ليس بخزاعي فالخزباق عمرو السلي منسوب الى سليم بن ملكان من خزاعة فهو سلي خزاعي فكلاهما واحد ؛ فقد ثبت بهذه الأقوال ان ذا اليدين و ذا الشمالين واحد، و قد اتفق أهل السير ان ذا الشمالين استشهد يدر، و قال الزهري : كان هذا قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد كما في صحيح ابن حبان و واقفه على ذلك ابن وهب كما في الجوهر النقي انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام فثبت بهذه الوجوه أن ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو - كذا في تعليق التعليق و نصب الراية و الجوهر النقي و الطحاوي و غيرها من الكتب .

كان قبل تحريم الكلام . فلماذا قلتم اذا تكلم ساهيا بنى على صلاته فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بنى ايضا. وأى حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم .

(١) بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد وقد اخرج البخارى ومسلم عن زيد بن ارقم قال كنا تكلم في الصلاة بكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قاتنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - انتهى ، والآية مدنية بالاتفاق و اسلام الأنصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وأخرجه الترمذى وفيه : كنا تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاندفع به ما قاله ابن حبان بأن المراد بقوله كنا تكلم الأنصار الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والقول بأن ذلك كان بمكة قبل الهجرة مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا ، وقد روى الطبرانى من حديث ابن امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاتهم فيقضئ ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة - فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامة ومعاذ بن جبل إنما اسلما بها ، وفي ابن داود فى الأذان كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته - ا هـ ، ثم ذكر مجيبى معاذ فلا شك فى ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة ، وفى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرج به البخارى ومسلم و ابو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال : ان فى الصلاة لشغلا - ا هـ ، وله هجرتان الى الحبشة وأراد بذلك رجوعه الثانى الى المدينة وقدمها والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر - تدبر .

(٢) لفظ «على صلاته» ساقط من الأصول ولا بد منه .

اخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى انه قال^١ فى رجل تناول فى صلاته كوزا من ماء فشرّب منه ناسيا انه يعيد الصلاة .

و أخبرنا شعبة بن الحجاج البصرى عن ابى النضر^٢ قال^٣ سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال^٤ سمعت عمر بن الخطاب^٥ رضى الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الا بتشهد فكذلك قلنا^٥ من خطّ تطوعا بفريضة قبل فراغه من

(١) لفظ « قال » ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٢) اسمه مسلم كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٣٩ و كما فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى روى عنه شعبة .

(٣-٣) قوله « سمعت حملة بن عبد الرحمن قال » ساقط من الاصل وهو موجود فى الآثار؛ و الاثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قالانا ثنا شعبة قال سمعت منسلا ابا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد - انتهى؛ و حملة بن عبد الرحمن فى ج ٢ ص ٣٦١ من اللسان و ج ١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة: لست اعرفهما^٥؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات^٥ . و الاثر اخرجه محمد فى الآثار بهذا الاسناد و فيه قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن و هو تحريف و الصواب ما فى الميزان و اللسان و سنن البيهقى؛ و حميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كما فى التهذيب . و أخرج الاثر ابن حزم فى ج ٣ ص ٢٧٠ من المحلى بهذا الاسناد و فيه « حملة » لا « حميد » .

(٤) لفظ « بن الخطاب » زيادة من سنن البيهقى و المحلى ، و بالجملة فى السند سقوط من الموضوعين احدهما لا بد منه فى الكتابة و الثانى من المستحبات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن ابى شيبة حيث قال بعد =

التشهد او قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة .

اخبرنا بكير بن عامر عن ابي اسحاق عن ' الحارث عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال : اذا تشهد [ثم احدث - ١] بعد قضاء الصلاة [فقد قضى الصلاة - ٢] .

و أخبرنا ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم ، قال عطاء : يجزيه .
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل ' عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التّشهد ، قال : يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركعة خامسة سهوا و ذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - ١ هـ ، و الكلام في السهو و في الحديث تكلموا معه قصدا حيث قال : و ما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا و كذا - الحديث ، فالحديث ليس مطابقا لما رآه ابن ابي شيبة فكيف يصح رده على الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قد اجبنا عنه من قبل بالتفصيل - المختصر .

(١) و في الأصول « عن ابي اسحاق بن الحارث ، و هو تحريف و تصحيف و الصواب ما كتبه ، و أبو اسحاق هو السيعي و الحارث هو الأعور ، كما في التهذيب و سنن البيهقي ، و بهذا الاسناد رواه البيهقي معناه في ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) و في الأصول « قال اذا تشهد بعد قضاء الصلاة ، ١ هـ و هو غير مفيد للمعنى المقصود و هو إما اذا تشهد فقد قضى الصلاة فتصحف و صار ما صار و إما ما كتبه من السنن روى البيهقي بهذا الاسناد معناه و من غير هذه الطريق عن عاصم عن علي قال : اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته - ١ هـ ج ٢ ص ٢٥٦ فهي زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدري من هو .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال: من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث [او -] ثم عرض له عارض^١ او رعب قال: صلاته تامة لا يعيدها.

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي^٢ قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج^٣ الى النجاشي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا، فذكرنا ذلك له^٤، فقال: ان في الصلاة شغلا.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه^٥ كانوا يردون على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم^٦ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

(١) زيادة من الخارج .

(٢) وفي الأصول «ثم عرض له عرض» .

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به، وأخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش به، وهو عند النهق في ج ٢ ص ٨٤٨ من سننه فلم بهذا ان الحديث ليس بمرسلا و ابراهيم يروي عن علقمة عن عبد الله به - تدبر .

(٤) وفي الأصول بالفتية وهو غير صحيح .

(٥) كذا في الأصل، ولفظ «له» ساقط من الهندية والصواب اثباته كما هو في الأصل .

(٦) وفي الأصول «عن رسول الله» وهو خطأ .

(٧) وفي الأصول «انهم» وهو غلط .

(٨) قوله «ذات يوم» زده من خارج .

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ١] قال :
اعوذ بالله ورسوله من سخطهما^١ قال : [وما ذاك ؟ قال : ٢] كنت ترد علي
من يسلم عليك و أنت في الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [علي - ٤] قال : ان
في الصلاة شغلا ؛ فترك [الرد - ٥] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا البرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو في الصلاة فيرد عليهم السلام ، فلما
اقبلوا من عند النجاشي سلموا [عليه - ٥] فلم يرد عليهم السلام ، قالوا :
يا رسول الله ! ما لك لم تسلم علينا قال : ان في الصلاة شغلا .

[قال محمد بن الحسن - ٦] : فأى كلام احق ان يتكلم به من رد
السلام و قد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق
ان يترك^٨ .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو في رواية الحديث عند غيره .
- (٢) و في الأصول « من سخطه » و هو تحريف ، و الصواب « سخطهما » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زده من الخارج لأنه لا بد منه .
- (٤) لفظ « علي » ساقط من الأصول .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه كما هو في كتب الحديث .
- (٦) ما بين المربعين زيادة منى على دأب الكتاب .
- (٧) و في الأصول « فقد » بالفاء .

(٨) بهذه الأحاديث استدلت اصحابنا على عدم جواز رد السلام في الصلاة مطلقا لا بالقول
ولا بالاشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسلمين عليه بعد الفراغ من
الصلاة (ان في الصلاة لشغلا) ففيه دليل بأن المصلي معذور عن ذلك بسبب الشغل في
الصلاة و نهى لغيره عن السلام عليه كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار و في حديث =

عند مسلم (لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي - الحديث) وفي حديث ابن مسعود المذكور و هو في الصحيحين ايضا قلنا رجعا من عند النجاشي سلنا عليه فلم يرد علينا صراحة لتنفى الرد على السلام مطلقا قولوا وإشارة وتصريحا بأن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشي ولما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد والسلام في الصلاة منسوخا فما وقع في الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام ويشهد له ما عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا: التسييح للرجال والتصفيق للنساء يعني في الصلاة، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني في الصلاة - اهـ. قال أبو داود: هذا الحديث وهم - اهـ. ولم يذكر وجه ذلك وفي الاسناد الى أبي هريرة ليس الا محمد بن اسحاق والكلام فيه معروف والجمهور على انه مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنعن الا اذا كان ما رواه من باب الاحتياط محفوفا بقرائن فيحتاج به وما هنا كذلك ومن قال أبو غطفان مجهول فهو مستغرق في جهله وهو ثقة كما في كتب الرجال فقول أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم مطابق للأحاديث المروية في هذا الباب ومناسب لشأن الصلاة والاحتياط الذي يقتضى تلك الأحاديث ومعلوم ان الحاضر مأخوذ به في مقابلة المبيح فما رواه ابن أبي شيبة في كتاب الرد في رقم (١٢٤) من حديث ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه ودخلت عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير يده وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يفعل فساقط من البين فانه داخل في النسخ ومعارض لحديث أبي هريرة المتقدم او لم يعلم ابن أبي شيبة الأحاديث النافية لذلك فان عليها ثم رد على الامام فقيه تعنت ظاهر وان لم يعلمها فهو بذلك معذور وقد ترك الأحاديث وشغب على الامام بغير وجه ومن يقدر على ان يقول انه مخالف للآثار بل هذا منه على علم بذلك - اهـ.

اخبرنا يعقوب^١ بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم^٢ الهجرى عن ابي عياض^٣ عن ابي هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة فانزلت هذه الآية « واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون^٤ » .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان^٥ بن الأسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم ، فقيل له : انك صليت ركعتين ، قال : أ كذلك ؟ قالوا : نعم ، فأعاد بهم الصلاة^٥ . فهذا الحديث يدل على ان حديث ذى اليمين منسوخ كان قبل تحريم الكلام^٦ .

(١) هو الامام ابو يوسف القاضى .
(٢) وفى الأصول « ابراهيم عن مسلم » وهو تصحيف ، وهو ابراهيم بن مسلم الهجرى .
(٣) ابو عياض اسمه « عمرو بن الأسود العنسى الهمداني » كما فى ج ٨ ص ٤ من التهذيب .
(٤) رواه الديهقي فى باب من قال يترك المأموم القراءة ج ٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابي عياض عن ابي هريرة انه قال فى هذه الآية « واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » قال : كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت هذه الآية ، وفى رواية ابن عبدان قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية - انتهى . وهكذا روى عن معاوية بن قره كما هو عند الديهقي ايضا باسناده اليه .

(٥) رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٥٩ فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف ، فقيل له فى ذلك فقال : أنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقناها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات - انتهى .

(٦) لأن عمر أعاد الصلاة بعد السهو والكلام مع الناس وهو كان قد شهد قصة ذى اليمين كما فى البخارى ومسلم وغيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما أعاد =

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل .
اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم^١ قال: سألتنا ابراهيم النخعي عن الرجل يأكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبله الا ان يكون عند الفراغ من صلاته .
وقال^٢ محمد بن الحسن: كانوا يسلمون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قانتين » .

اخبرنا ابو حرة^٣ عن الحسن البصري^٤ قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب وأصحابه صلاتهم كما لا يخفى .

(١) هو ابو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى وهو الصواب، وفي الاصول « ابو هشام » وهو خطأ ، والصحيح ما كتبه .

(٢) من ههنا الى قوله يستأنف الصلاة في اثر الحسن في باب المسح على الخفين وهو غير مناسب له وأخرج البخارى ومسلم عن زيد بن ارقم رضى الله عنه كان احدنا يكلم صاحبه الى جنبه في الصلاة حتى نزلت « قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - انتهى . وهو عند اليهقي في ج ٢ ص ٢٤٨ ، وترتيب الآثار غير مرتب في الكتاب ومتفرقة في الأبواب .

(٣) وفي الاصول « ابو جرة » بالجيم وهو مصحف ، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة ، اسمه « واصل بن عبد الرحمن البصرى » روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما كما في التهذيب ج ١١ ص ١٠٤ ، وبهذا ظهر ان « ابا حرة » يروى عن كليهما .

(٤) زيادة الواو منى ، وهو عطف على « عن الحسن » اى قال ابو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن وابن سيرين كليهما ومن سقط =

قدم ابن مسعود من سفره فمر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأومى [برأسه - ١] .

أخبرنا أبو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق^١ بركعة ثم يسلم الإمام فيتكلم أفرايت يستقبل من الصلاة قال^٢: إنك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة .

= الواو وقع الخطأ في الإسناد وابن سيرين يرويه عن أبي هريرة وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر حدثني مسعر عن عاصم عن ابن سيرين أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال برأسه يعني الرد وعن اسماعيل بن أبي كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال: أنبت أن ابن مسعود قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمت من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائماً يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ وكان محمد يأخذ به؛ قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل وعن أبي يعلى التوزي ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي - انتهى . ولعل هذا كان في القدمة الأولى من الحبشة والالتفات من ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه - تدبر .

- (١) قوله « برأسه » ساقط من الأصول، وإنما زيد من سنن البيهقي .
- (٢) لعل العبارة هكذا: في الرجل يسبق مع الإمام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرايت يستقبل من الصلاة، قال: إنك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف - تأمل .
- (٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة إليه ولعله أنه سبق بركعة بالغيبة يعني كيف لا يستقبل الصلاة وهو مسبوق بركعة وتكلم في وسط الصلاة - فافهم .

وقال ابو حنيفة: النفخ في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة^١.

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن ابي حصين^٢ عن ابي هريرة^٣ رضی الله عنه قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت.

اخبرنا سلام بن سليم النخعي عن^٤ الأعمش عن ابي الضحى قال: كان

(١) وسقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره، وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان النفخ بمنزلة الكلام، وقال محمد بن الحسن: قد جاءت فيه آثار او نحوه - والله اعلم وفي المدونة ج ١ ص ١٠١: قال وقال مالك في النفخ في الصلاة قال: لا يعجني فأراه بمنزلة الكلام، قال ابن القاسم وأرى من نفخ متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فان كان ناسيا سجد سجدة السهو؛ قال وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبیر قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام - انتهى.

(٢) بفتح المهملة اسمه «عثمان بن عاصم بن حصين ابو الحصين الأسدي الكوفي» من رجال الستة مات سنة (١٢٨) والأظهر ان روايته عن الصحابة مرسله كما في التهذيب.

(٣) كذا في الأصول «عن ابي هريرة» وفي المدونة: عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبیر كما عرفت، وعندى ما في المدونة اصح وأرجح لوجوه الأول ان الحافظ لم يذكر ابا هريرة رضی الله عنه فيمن روى عنه ولو كان لذكره والثاني ان ابن جبان ذكره في اتباع التابعين والثالث ان روايته عن الصحابة مرسله والرابع ان ما في المدونة هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جبیر فهذه القران يحكم ذوقی بأن ابا هريرة في الاسناد خطأ بل هو سعيد بن جبیر فافهم وتبصر ثم طالعت كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٤ عن ابي هريرة قال: لا ينفخ احدكم حين يضع جبهته ولا يتورك احدكم.

(٤) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن =

ابن عباس يرى ان النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

باب السهو في افتتاح الصلاة والجلوس والحدث في الصلاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيب الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة و كذلك من دخل مع الامام و لم يكبر للافتتاح و لم يكبر للركعة الاولى و كبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه . فان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتح الصلاة بالتكبير و ذلك للحديث الذي جاء و رواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل في الصلاة الا بالتكبير .

و قال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح [ثم كبر للركوع - ١] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا و لا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح^١ ولو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح و قد دخل معه

= الأعمش عن ابي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة - انتهى ؛ و في ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - ٥١ . و قد عرفت ما في المدونة .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .
(٢) زاد في المدونة ، و ان نوى بها تكبيرة الافتتاح .

في اول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع ' ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح ' رأينا ذلك يجزئ عنه لأنه قد دخل مع الامام في اول صلاته فان ' سها الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الاولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية رأينا ان يمضي مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يبتدئ الصلاة و لا يجزيه الذي صلى مع الامام .
وقال محمد بن الحسن: فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الاولى المأموم من تكبيرة الافتتاح و لا يجزئ الامام . قالوا: لأن المأموم قد دخل في اول صلاة الامام .

قيل لهم: أفتكبير دخل ام بغير تكبير؟ قالوا: بغير تكبير .
قيل لهم: أفذخول ذلك في الصلاة قالوا: ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول في الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول .

(١-١) زاد في المدونة ' ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح، وفيها في ج ١ ص ٦٦: و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة وفرض من فرائضها فاذا تركها او نسي عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة و واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة - اهـ .

(٢) في المدونة: وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلاة، قال: فان هو لم يكبر للركوع و لا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة و ركعها معه ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام، قال و قال مالك: ان دخل مع الامام فنتى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع و لم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته و لم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعادها - انتهى . لعل بين تصويرتي المسألة فرقا - تدبر .

قيل لهم: أرايتم ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة؟
قالوا: نعم. قيل لهم: ان كانت الصلاة يفسد عما اذا قالوا: قد كان شيئا موقوفا
افسده الامام^٢. قيل لهم: ان جاز هذا للأمام فأجزأته تكبيرة الركوع
فلم يكبر للركوع في الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزئه
الثانية و الثالثة و الرابعة و يقوم ان فرغ الامام فيقضى الركعة الأولى، قالوا:
ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الأولى و لم تجزه
تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا: لأننا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة
مع الامام بغير تكبير دخولا^٣، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من
الصلاة مع الامام، لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل
الصلاة و ان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الامام، و ما ينبغي له
ان يصلها معه. قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه و نخاف ان تكون
غير مجزئة^٤.

قيل لهم: فأتتم من قولكم على غير يقين و قد اقررتم انكم لا تدررون
كيف الحق في هذا. و ما نرى لقولكم هذا وجهها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا
على ما جاء في الآثار و السنة ان من لم يدخل في الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

(١) و في الأصول «عما قالوا» و الصواب «عما اذا قالوا» فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا في الأصل، و في الهدية «الكلام».

(٣) اي دخولا كأنه غير دخول.

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «مجزئة عنه» فسقط لفظ «عنه» من الأصول

و الله اعلم.

(٥) كذا في الأصول، و الأولى «مقد».

الصلاة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنه لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الأولى ولا في الثانية، قيل لهم: فقد افسدت صلاة من دخل مع الإمام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتح به الإمام. قالوا: لأن الإمام إذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا نقول وهذا الصواب لكتبتكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع، أرايتم أئمة ما صلى بقوم الظهر أو صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقومون فيقضون ما بقي من صلاتهم وحداناً، قيل لهم: فليس الإمام لهم فيما بقي من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي أن يقال للأئمة اقض صلاتك وإن كانت صلاة الإمام فاسدة، فقيل لهم: أيضاً فكيف لم يستخلف الإمام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متعمداً خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فما تقولون إذا أحدث الإمام أليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبني على صلاته، قالوا: بلى.

قيل [لهم - ١]: فيستخلف هذا على القوم من يصلي بهم، قالوا: نعم.

قيل لهم: فكيف استخلف من أحدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف

- (١) وكان في الأصول «الصلاة»، والصواب «صلاة»، وهو مضاف.
- (٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ظهراً».
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يقولون» وليس بشيء.
- (٤) وكان في الأصول «ليقضى»، والصواب «اقض» بصيغة الأمر.
- (٥) وكان في الأصول «فكيف استخلف الإمام» بالاثبات، والصواب «لم يستخلف» بالنفي - تأمل.
- (٦) لفظ «لهم» ساقط من الأصول ولا بد منه.

من تكلم متعمداً ، هذا قول ينقض بعضه بعضاً فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا دليل^١ يعتمد عليه قولنا^٢ فأتم الرجال عرفتم الفساد من غيره^٣ أو ما غيركم بأعقل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم^٤ من علم غيركم^٥ وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس ، قالوا : من طلب علماً الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك^٦ فان للحق نوراً .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : من لم يكبر حتى يفتح الصلاة فليس في صلاة .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : قلت له رجل صلي بغير وضوء قال : يتوضأ و يعيد الصلاة و ان كان اماما اعاد و أعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت : رجل نسي التكبير الاولى التي يفتح بها الصلاة قال : ان ذكر و هو في الصلاة لم يعتد بما مضى و كبر و استأنف و ان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة و ان كان اماما اعاد

(١) في الأصل « في هذا انه يعتمد عليه » والظاهر ان في العبارة خلافاً - لعله « في هذا دليل او وجه يعتمد عليه » .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « قولكم » .

(٣) كذا في الأصول ، و اظن ان في العبارة سقوطاً .

(٤) وفي الأصول « وما » و الصواب « او ما » بالاستفهام .

(٥) كذا في الأصول « من علم غيركم » فلعله « عن علم غيركم » او « من علمكم عن غيركم » فان صلة الاستغناء كلمة « عن » لا حرف « من » فن يان لما ، و سقطت « عن » من الأصول - تأمل .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « بقول الحق انا اباله » و لعل الصواب « من يقول الحق يعاد به » و نحن ايضا نقول « الحق فيعاد بنا » - والله اعلم .

وأعادوا أصحابه فإن صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة اصحابه .
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة من خلفه .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن
ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال: يعيدون .
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال:
يعيدون او احب [الى -] ان يعيدوا .

اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في الرجل يصلي بأصحابه جنبا قال: يعيد ويعيدون .
وقال اهل المدينة: أفليس قد صلى عمر رضي الله عنه بأصحابه وهو
جنب فأعاد ولم يعيدوا .

(١) كذا في الأصول « اعادوا اصحابه » وهو ايضا صحيح عند الكوفيين كتركيب اكلوني
البراغيث والتركيب المعروف عند البصريين « اعاد اصحابه » .

(٢) هو ابن الاعلم الأزدي ابو الحسن الخراساني قاضي مرو ثقة من رجال ابن دأود
والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب .

(٣) وفي الهندية « ابن عوف » بالفاء، والصواب ما في الأصل « ابن عون » بالنون وهو
ابن اربطان المزني مولاهم ابو عون الخزار البصري من رجال الستة، وليس هو عبد الله
ابن عون الهلالي ابو محمد البغدادي الآدمي فانه متأخر عنه من شيوخ مسلم وغيره .
(٤) زيادة من كتاب الآثار .

(٥) وفي الأصول « ان يعيدون » باظهار نون الاعراب وهو خطأ، وفي الآثار « احب
الى ان يعيدوا » من غير شك الراوي .

قيل لهم: ان عمر لم يستيقن انه كان جنباً وانما اخذ بالثقة فاغتسل
وأعاد ولم يأمر اصحابه ان يعيدوا.

وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زيد بن الصلت
ان عمر بن الخطاب قال: احسبني احتلت وما شعرت فظن انه احتلم و انما
قال: احسبني ولم يستيقن عمر و شدد على نفسه فاغتسل و أعاد الصلاة
(١) وفي الأصول «فأخذ بالثقة».

(٢) لعل «مالكا» سقط من الأصول فان الأثر رواه مالك في الموطأ عن هشام بن
عروة، وقد سقط من شرح الزرقاني «عن عروة بن الزبير» ولا بد منه كما في الحجّة،
وعروة يروى عن زيد بن الصلت كما في ص ١٤٣ من التعجيل.

(٣) كذا في الأصل «بالزاي المعجمة المضمومة واليائين التحتايتين مصغر» قال في التعجيل
ص ١٤٣ «زيد بن الصلت» بالتصغير، وعنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الأثر
المذكور مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عنه قال: خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا
هو احتلم وصلى ولم يتسل فذكر القصة في إعادة الصلاة - اهـ. وفي الهندية «ريد» بالراء
المهملة بعدها ياء ثم موحدة وهو مصحف، والصواب «زيد» بالتصغير على ما
كتبه - تأمل.

(٤-٤) لفظ «انه احتلم و» زده من خارج وهو ساقط من الأصول.

(٥) وفي الأصل «قال احسبني احتلت وما شعرت فظن انما قال احسبني عمر شدد على
نفسه» والصواب «ظن انه احتلم وانما قال احسبني ولم يستيقن عمر و شدد - الخ»
ففيها سقطت و تصحيف و اغلوطة.

(٦-٦) لفظ «ولم يستيقن عمر و» زيادة من خارج لتصحيح العبارة وما اوله به الامام
محمد فهو محل من محامل الأثر ومعنى من معانيه والا فقد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

= الصلاة؛ قال في ج ١ ص ١٩٩ من الجوهر النقي وهو في ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقي وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال له علي: كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا فنزلوا إلى قول علي، قلت من كلام القاسم فنزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي - انتهى. فعلم من هذا أن أصحاب عمر رضي الله عنه أيضا أعادوا الصلاة، وقال ابن التريكي قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال إن صلى إمام غير متوضئ فذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فإن لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء فصلي بهم جنباً فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنباة كالوضوء، وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم اليشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وانت غير طاهر، وروى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر إن علياً صلى بالناس وهو جنب أو علي غير وضوء فأعاد وأمرهم أن يعيدوا، وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون - اهـ. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أنهم يعيدون جميعاً وكذا مذهب مالك إن كان الإمام عالماً بجنبته وكذا مذهب الشعبي ذكره أبو عمر في الاستذكار - انتهى. ووقع في الجوهر النقي عن المطرح عن أبي المهلب وهو خطأ فإن المطرح هو أبو المهلب الكوفي كما في التهذيب - فتنبه له. وارجع إلى باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو علي غير وضوء من موطأ محمد ص ١٥٦ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٩٠ من باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا لم يذكر وكتاب الآثار.

بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك^١.

باب الجلوس في الصلاة

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى ويفترش^٢ اليسرى اقتراشا.

وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليمنى الى الارض و اخرج رجله جميعا من جانب واحد.

وقال محمد بن الحسن: ما الجلسات^٣ الا سواء و ما جاء الاثر و السنة الا بقول ابي حنيفة رضى الله عنه في ذلك و ما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى و الثانية و قد جاء في ذلك آثار كثيرة.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى و الثانية و الثالثة و الرابعة على رجله اليسرى و يكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه. اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [عبد الله ابن-] [عبد الله بن عمر انه كان يرى اباہ يتربع في الصلاة اذا جلس قال:

(١) و كان في الاصل «ذلك»، و الصواب «بذلك».

(٢) كذا في الاصل، و في الهنذية «ويفترش».

(٣) كذا في الاصل «ما الجلسات»، بالجمع، و لعل الاولى «ما الجلسات»، بالثنى.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصل، و هو عبد الله بن عمر الصحابي المشهور، و هو في باب الجلوس في الصلاة من الموطأ ص ١١٢ و لا بد منه و «عبد الله»، هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة، و راجع شرح الموطأ للزرقي.

فعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني [ابي - ١] فقال انها ليست بسنة الصلاة
انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك^١ النبي وتحنى^٢ رجلك اليسرى . فهذا مالك
ابن انس فقيهم يروى ان سنة الجلوس في الصلاة هذا . فسنة^٣ الصلاة ما قال
ابن عمر و^٤ ما حدث به فقيهم وليست كما قلت .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود في موطأ الامام محمد .
(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «رجليك» بالثنية وهو خطأ .
(٣) كذا في الأصل ، والاحناء الامالة فتحنى الصحيح «وتحنى» في الموطأ ، وفي الهنذية
«وتحنى» والانحاء غير متعد الى المفعول .
(٤) في الأصل العبارة هكذا «في الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به
فقيهم - اه؛ وهي كما ترى .

(٥) زيادة الواو منى ولا بد منها وهي سقطت من الأصول ، و الاثر رواه البخارى
في ص ١١٤ من صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك النبي وتحنى
اليسرى قلت: انك تفعل ، فقال: ان رجلاى لا تحملاى - اه . وهذا صريح فيما قلنا
من الجلوس في الصلاة ؛ وفي سنن النسائي من الانصارية ص ١١٥ من باب الاستقبال
بأطراف اصابع القدم القبلة عن عمرو بن الحارث عن يحيى ابن القاسم حدثه عن عبد الله
وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال: من سنة الصلاة ان تنصب القدم النبي واستقباله
بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى - انتهى . فقيه تصریح بالافتراض على ما هو مذهبنا
الاحناف ودفع لما قاله الحافظ في فتح البارى من الجلوس على الورك وهذا عام في
الجلوس الأول والثانى لا فرق بينهما كيف لا وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وتحنى =

باب صلاة النافلة

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه: صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين
وان شئت صليت اربعا و ان شئت صليت ستا و ان شئت صليت ثمانيا

= رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : انك تفعل ذلك ، فقال
عبد الله بن عمر فاني اشتكى - انتهى . فانظر قوله جلس في اربع - الخ . صريح في الجلوس
الآخر فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل . وحديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى
بالانقطاع و علله ابن القطان المغربى و ابن دقيق العيد ايضا ، قال الطحاوى : محمد بن
عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انما يروها عن رجل كما ذكره عطاء بن
خالد و الرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل . وفى الباب حديث عائشة رضى الله عنها
اخرجه مسلم و أبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى
و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه
افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم - اه فى باب ما يجمع صفة الصلاة . و حديث
آخر اخرجه الترمذى فى باب كيف الجلوس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن
خجر قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما
جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و نصب
رجله اليمنى - انتهى . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اكثر
اهل العلم ، و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة - انتهى . و أخرجه
النسائى ايضا بهذا الاسناد و فيه : و إذا جلس أضجع اليسرى و نصب اليمنى - الحديث
ج ١ ص ١١٥ . و رواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الأحوص عن عاصم بن
كليب به و فيه : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى - الحديث ؛ و راجع الطحاوى و الجوهر النقى و نصب الراية .

لا تفصل بينهما بسلام وكان يكره ان يزيد^١ في صلاة النهار على اربع شيئا
لا يفصل بين ذلك بسلام .

وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل
فثنى ثنى يسلم في كل ركعتين منها والوتر ثلاث ركعات وهذه احسن
القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه أنه قال :
صلاة الليل ثنى ثنى .

وقال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار ثنى ثنى يسلم من كل ركعتين .
وقال محمد بن الحسن : وكيف استحسّن هذا اهل المدينة وقد جاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الزوال انه كان
يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي^٢ و ابراهيم النخعي

(١) اى المصلى . (٢) قد احسن في طريق الاستدلال و أجاد فيها - تدبر .

(٣) هكذا اخرجه مرسلا في باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال
محمد : و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس
فسأله ابو ايوب الأنصارى عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب
ان يصعد لى فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أيفصل بينهما بسلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا
بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم و الشعبي عن ابي ايوب الأنصارى رضى الله عنه
اتتهى . و الحديث موصول رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن
عيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قرعة عن قرثع عن ابي ايوب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما
بتسليم وقال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس - اتتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبي و حديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت و الطحاوى =

عن ابي ايوب الأنصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس قال: فقلت له في ذلك فقال: ان ابواب السماء تفتح [في - ١] هذه الساعة [فأحب ان يصعد لي فيها عمل - ١] فقلت: يا رسول الله! أيفضل بينهن بسلام؟ فقال: لا .

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا علي بن شيبه قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: انا عبيدة الضبي (ح) وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة (ح) وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم ابن طهمان عن ابراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب الأنصاري قال: اذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! انك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا ابا ايوب! اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فأحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان ترتج، فقلت: يا رسول الله! أفى كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا الا التشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لمن ابواب السماء، قال ابو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب اليه - انتهى . وقد رواه البيهقي في باب من اجاز ان يصلي اربعا لا يسلم الا في آخرهن ج ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طرق بأسانيد الى ابراهيم النخعي عن ابن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب به مثله وفي الباب عن علي و عبد الله بن السائب رواه الترمذي .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وانما زدته من الموطأ .

ثم حديث أهل المدينة عن سهيل^١ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان مصليا [منكم -^٢] بعد الجمعة فليصل أربعاً ولم يذكر فيه سلاماً^٣ ولا غيره. وبلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي أربعاً قبلها وبعدها أربعاً ولم يذكر فيها التسليم.

(١) أخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل به مثله وهو يأتي في الكتاب عن سفيان بن عيينة عن سهيل.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من الطحاوي.

(٣) وفي الأصول «سلام».

(٤) هذا البلاغ أسنده الطحاوي ج ١ ص ١٩٩: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلي الجمعة أربعاً فقدم بعده على فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات - انتهى. ورواه الطبراني في الكبير عن قتادة عنه بلفظ أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وقاتة لم يسمع من ابن مسعود - قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ولا يضر فانه ثابت بطريق موصول.

(٦) وفي الأصل «فيه، مكان، فيها»، قال الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحية ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن محل الضبي عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم انتهى. وهذا بلاغ الإمام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اربعا قبل الظهر
و اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها
و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

= مرفوع في نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط :
حدثنا علي بن اسماعيل الرازي ابا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن
خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - اهـ . حديث آخر رواه الطبراني ايضا في معجمه
الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي
ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسليم في آخرهن ركعة - انتهى .

(١) هو الجلي المرادى « ابو عبد الله الكوفي الأعشى » من رجال الستة ج ٨ ص ١٠٢
من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح به نحوه ،
و رواه الترمذى ص ٦٩ في باب الصلاة قبل الجمعة و بعدها حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان
عن سهيل به مثله و سفيان هو ابن عيينة ، و رواه النسائي ص ١٤٤ من سننه: اخبرنا
اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا - انتهى . و أخرجه ابو داود في باب الصلاة
بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه: حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) و حدثنا محمد
ابن الصباح البزار ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

رضى الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى بعد الجمعة اربعا او قال: من كان مصليا [منكم - ١] فليصل بعدها اربعا.

اخبرنا يعقوب^١ بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما قدم على بن ابي طالب رضى الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعا.

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه، وقال ابن يونس: اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا - الحديث، ورواه ابن ماجه ص ٨٠ من الأنصارية: حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا - انتهى.

(١) زيادة من الطحاوى وان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا.

(٢) هو القاضى الامام ابو يوسف، وأخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا - ٥١. وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما جاء على بن ابي طالب عليهم ان يصلوا ستا؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى.

قبل الجمعة ولا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول: لم يكونوا يسلون في الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبيد الله بن عمر [عن نافع عن عبد الله بن عمر - ٢] قال: صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .

(١) اخرجه الطحاوي ايضا: حدثنا علي بن شية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال: ما كانوا يسلون في الأربع قبل الظهر - ٥٠ .
(٢) وفي الأصول « عبد الله ، مكبرا و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من السند من الأصول فزده من الطحاوي قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي بالليل ركعتين و بالنهار اربعا - انتهى ؛ لكن منه مخالف كتن كتاب الحجّة احدهما فعلى والآخر قولي و ما رواه عن ابن عمر على الأزدي من صلاة الليل و النهار مثنى مثنى فقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدي و لا يحتج به و يقول ان نافعا و عبد الله بن دينار و جماعة رووه عن ابن عمر و لم يذكروا فيه النهار و ذكر صاحب التمهيد في موضع آخر حديث الأزدي ثم قال فزاد ذكر النهار و لم يقل احد عن ابن عمر غيره و أنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: ان صلي النافلة اربعا فلا بأس فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلي اربعا بالنهار، و قال ابن عون قال نافع: اما نحن فنصلي اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال: صلاة النهار اربع لا تفصل بينهما؛ فقيل له: ان ابن حنبل يقول: صلاة الليل و النهار مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر فقال و من على الأزدي حتى اقبل هذا منه و أذع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهما لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر و قال النسائي هذا الحديث عندى =

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة

و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه انه ينبغي للإمام اذا تعايا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئا من ذلك فليفتح^١ عليه و الامام مسيء حتى الجأثم الى ذلك و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتى به .

و قال اهل المدينة : ما يحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من^٢

= خطأ يعني حديث الأزدي - قاله في الجوهر النقي وراجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحطاوي و أما حديث ابي هريرة الذي اخرجه الجماعة الا البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد و ركعتين اذا رجعت - انتهى . فقال البيهقي في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠ من سننه : قال احمد بن سلة الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس - اهـ . فهو مدرج في الحديث و لم يتوجه اليه في فتح الملهم .

(١) هكذا في الأصول لعله « اربعا بعد الجمعة » تأمل فيه . قلت : الجمعة لا تؤدى في السفر . ف

(٢) و في الأصول « فافتح عليه » و هو خطأ .

(٣) فيه اختصار مغل و لا يجوز الفتح على غير الامام عند المالكية راجع ص ١٠٣

من المدونة الكبرى ففيها : قال وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقف الامام في =

يأتي به^١.باب غسل الجمعة^٢

قال أبو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن، وليس بواجب على الناس.

وقال أهل المدينة: الغسل يوم الجمعة واجب^٣.

أخبرنا الربيع^٤ بن صبيح البصري عن يزيد^٥ الرقاشي عن أنس بن مالك

= قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليس مع إمام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة - انتهى. فهو متفق مع أبي حنيفة في أصل المسألة، والعبارة قد سقطت من البين. (١) ليس في الباب قول الإمام محمد مذكورا ولعله سقط وهكذا هو في الأصول.

(٢) هذا الباب بعد باب الضحك في الصلاة في الأصول ونقلته من هناك ووضعته هاهنا في أبواب الجمعة تقريبا لمسائلها للناظرين - قننه. قلت ولفظ الباب ساقط من الأصل وإنما هو في الهندية. ف

(٣) كذا في الأصول، وقول الإمام محمد سقط من الأصل، وتقدير الكلام: وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال أبو حنيفة آثار أو نحوه - والله أعلم. (٤) بفتح الراء المهملة وكذا بفتح الصاد في اسم أبيه مكبرا في كليهما والحديث بهذا الإسناد والتمن أخرجه الإمام في الموطأ ص ٧٣.

(٥) وهو الصواب وقد وقع في موطأ محمد سعيد الرقاشي، وهو خطأ، والحديث بهذا الإسناد رواه ابن ماجه في سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ يوم الجمعة فيها وتعمت تجزئ الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل - انتهى. وأخرجه الطحاوي أيضا ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع =

و عن الحسن البصرى رضى الله عنهما كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالتغسل افضل ،

= ابن صبيح عن الحسن و عن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالتغسل حسن ، حدثنا احمد بن خالد البغدادى قال ثنا على بن الجعد قال : انا الربيع بن صبيح و سفيان الثورى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و طريق آخر عند الطحاوى فى شرح الآثار عن الضحاك بن حمزة الأملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و قد ادى الفرض و من اغتسل فالتغسل افضل ... انتهى . و فى نصب الراية بهذا الطريق اخرجه البزار فى مسنده و تكلموا فى يزيد الرقاشى و الضحاك بن حمزة و الحجاج بن ارطاة و ابراهيم بن مهاجر و قال البزار الحسن لم يسمع من انس و له طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرسانى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس فذكره - انتهى . و الحديث المذكور روى من حديث سمرة رواه ابو داود و الترمذى و النسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة و رواه احمد فى مسنده و البيهقى فى سننه و ابن ابى شيبه فى مصنفه و سماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى و على بن المدنى و الترمذى و الحاكم و غيرهم و راجع تفصيله فى نصب الراية و روى من حديث الخدرى و أبى هريرة و جابر و عبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرجهم الزيلعى فى نصب الراية .

و بلغنا عن انس و ابن عباس رضى الله عنهم انه ليس غسل يوم الجمعة واجبا ، و انما كان الناس يروحون و عليهم الشمال فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من راح الى الجمعة فليغتسل و ان كان عنده طيب فليمس منه . و بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال : يا امير المؤمنين ! رجعت

(١) لم اجد بلاغ انس في الكتب و هو قصور نظري ، و علمي و البلاغ عن ابن عباس رواه ابو داود و الطحاوى و البيهقي و الحاكم و قال صحيح على شرط البخارى و واقفه الذهبي عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا : يا ابن عباس ! أترى غسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف كان بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عرش فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم تلك الرياح قال : ايها الناس ! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس احدكم افضل ما يجرد من دهنه و طيبه ؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق - انتهى .

(٢) كذا في الأصل و الضمير للشان و ليس هو بضمير التثنية - فانهم .

(٣) هو الريح الشمالى .

(٤) هذا البلاغ سيأتى بعد ، و أخرجه الطحاوى ايضا و البخارى و مسلم و غيرهم من حديث ابى هريرة ان عمر بينما هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم : اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث .

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر: والوضوء^١ ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل . [قال محمد بن الحسن :^٢] فلو كان الغسل^٣ واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئا عنه .

وبلغنا ان ذلك الرجل كان^٤ عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يأمره عمر رضى الله عنه ان يعود فيغتسل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح^٥ عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين فقال : ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك ، قلنا له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من راح الى الجمعة فليغتسل ؛ قال : بلى ، ولكن ليس من الأمور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى « واشهدوا اذا تباعدتم فمنا شهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه ، وكقوله تعالى^٦ ههنا « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فمنا انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس » قال حماد :

(١) بالنصب والرفع اى والوضوء ايضا اقتضت عليه واخترته دون الغسل والمعنى اكنيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة بالتكبير حتى تركت الغسل واقتضت على الوضوء او المعنى والوضوء يقصر عليه كذا فى الفتح . شرح النووى لمسلم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزدناه من الموطأ .

(٣) لفظ « الغسل » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) لفظ « كان » ساقط من الأصول ، وزدناه من الموطأ .

(٥) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٦) وفى الموطأ « فقلت له » ص ٧٤ .

(٧) اى فى باب الجمعة فان الآية فى سورة الجمعة لأحكام الجمعة نزلت ، وفى الأصول =

ولقد رأيت ابراهيم يأتي في العيدين والجمعة^١ وما يغتسل .
 اخبرنا محمد بن ابان [بن صالح-^١] عن ابن جريح عن عطاء بن ابي رباح
 قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنه فحضرت الصلاة^٢ فدعا بوضوء
 فتوضأ [فقال له بعض اصحابه : ألا تغتسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضأ-^٣] .
 اخبرنا مالك^٤ بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عن ابيه ان رجلا^٥ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
 يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه
 فقال [الرجل :^٦] يا امير المؤمنين ارجعت^٧ من السوق فسمعت النداء

= « كقولها ها هنا ، .

(١) لفظ « الجمعة » ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بن صالح ، ساقط من الاصل ، و انما زدناه على دأب الكتاب .

(٣) اى صلاة الجمعة - كما فى الموطأ ، وما رواه ها هنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدها
 فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٥) هكذا اخرجه فى الموطأ سواء بسواء .

(٦) وهو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سبق من حديث ابي هريرة عند مسلم عن
 الأوزاعي ثنى يحيى بن ابي كثير ثنى ابو سلة بن عبد الرحمن قال ثنى ابو هريرة قال بينا
 عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث ،
 وحديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
 به - مثله .

(٧) زيادة من الموطأ .

(٨) وفى الموطأ والطحاوى « انقلبت » وعند مسلم : فقال : انى شغلت اليوم فلم انقلب =

فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر رضى الله عنه: والوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .
[قال محمد بن الحسن:] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل .
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

= الى اهلى حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت .

(١) هذا اللفظ عند مسلم في حديث ابى هريرة اى اقبلت من المنزل الى المسجد وهو يدل
على ان دخوله كان في ابتداء شروع عمر في الخطبة و كلامهما لم يكن حال الاشتغال
بالخطبة فلا يشمله النهى عنه - قاله السندى؛ وعندى هو ايضا داخل في اجزاء الخطبة
فانها تشتمل على المواضع والاحكام والنصائح والتذكير فلا يكونان لاغين كما في
الحديث - تدبر .

(٢) بالرفع وال نصب على الأول معناه والوضوء ايضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل
التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل ايضا وعلى الثانى والوضوء ايضا اقتصرت عليه
واخبرته دون الغسل ما اكتفيت بتأخير الوقت و تقويت الفضيلة حتى تركت الغسل
واقصرت على الوضوء كما سبق .

(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب .

(٤) اخرجه الطحاوى بهذا اللفظ : حدثنا يونس ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد
وحدثنا محمد بن الحجاج ثنا على بن معبد ثنا عبيد الله عن يحيى قال : سألت عمرة عن
غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول : كلن الناس عمال انفسهم فيروحون
بهيتهم فقال : لو اغتسلتم - انتهى . ورواه البخارى ج ١ ص ١٢٣ ومسلم ايضا فالبخارى
عن عبدان عن عبد الله عن يحيى به قالت عائشة : كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا
راحوا الى الجمعة راحوا في هيتاتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم - اه . ومسلم عن محمد بن ربح
عن الليث عن يحيى به انها قالت : كان الناس اهل عمل ولم تكن كفاة فكانوا يكون =

قالت: كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.

[قال محمد²: اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال: كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة] .
 [قال محمد: اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة] .
 [محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال: ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن] .

= لهم ثقل قليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة - اهـ . ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد ابن زيد عن يحيى به قالت: كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهياتهم قليل لهم: لو اغتسلتم .

(١) كذا في الاصل وهو ثوب من شعر، وفي الهندية « بسعيهم » وهو تصحيف، وفي الموطأ « بهيتهم » وكذا في البخارى ومسلم والطحاوى و أبو داود وسنن البيهقي وغيرها .
 (٢) للتعنى فلا حاجة الى الجواب وأما على اصله لجوابه لكان حسنا او نحو هذا وفي حديث آخر عن عائشة عند البخارى ومسلم قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون في الغبار ويصيهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو انكم تطهروا ليومكم هذا - انتهى . فهذه الأحاديث والآثار وجب صرف امر الغسل من الوجوب الى الاستحباب جمعا بين النصوص او هو منسوخ بها - تأمل .

(٣) هذا الأثر والذى بعده زدناهما من موطأ الامام محمد والآثران بعدهما زدناهما من كتاب الآثار تكميلا للباب وتريدا للفوائد .

[قال محمد: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابان^١ عن ابى نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة] .

باب صلاة الجمعة

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي ان يصلى الجمعة حتى تزول [الشمس - ٢] ؛ وكذلك قول اهل المدينة .

وقال مالك بن انس فى حديث^١ عمر: انه كان يصلى الجمعة ثم يرجع

(١) حديث جابر اخبره عبد بن حميد فى مسنده ايضا كما فى نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن ابان عن ابى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا الثورى عن رجل عن ابى نضرة به واخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبيد بن اسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر وضعف عبيد ابن اسحاق - انتهى .

(٢) هو ابن ابى عياش اثنوا عليه وتكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره وعبيد ابن اسحاق هو العطار رضيه ابو حاتم فقال: ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت فى حديثه بعض الانكار وذكره ابن حبان فى الثقات وقال على بن مسلم كان شيخ صدق، كما فى اللسان ج ٤ ص ١١٨ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٤) الذى اخبره فى الموطأ ص ١٣٤ فى باب وقت الجمعة: اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال: كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة =

بعد الجمعة فيقول قائله الضحى^١ قال يعنى بالقائلة التي هجروا فيها الى المسجد بالضحى^١ يقولون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التي فاتتهم .

وقال مالك بن انس رضى الله عنه ايضا فى تفسير حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : انه يصلى يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل . و قال مالك : قد زاعت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل بمدود .

و قال محمد بن الحسن : قد احسن التفسير فى هذا .

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب و قال : من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة^٢ اذا خطب^٢ من كان منهم بلى القبلة او غيرها ؛ و كذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا^٣ ثم قرأها فى الجمعة^٤ الأخرى فتهيأوا^٥ للسجدة فقال عمر : على رسلكم ان الله^٦ لم يكتبها عليكم الا ان نشاء فقرأها^٧

= تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم رجع فيقول قائله الضحاء - انتهى .

(١) كذا فى الأصل و فى الهندية « قائلته » وهو تصحيف و فى الموطأ « قائلة الضحاء » بالمد .
(٢) و فى الموطأ « الضحاء » .

(٣-٣) و فى موطأ مالك « اذا اراد ان يخطب » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى موطأ الامام مالك باب سجود القرآن ص ٧١ « فسجد و سجد الناس معه » .

(٥) و فى الموطأ « يوم الجمعة الأخرى » .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « فتهيأ الناس للسجود » .

(٧-٧) كذا فى الأصل ، و فى الموطأ « لم يكتبها علينا الا ان نشاء لها » .

فلم يسجد ومنعهم^١ ان يسجدوا - ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه^٢.

وقال اهل المدينة: العمل عندنا على فعل عمر الأخير وليس العمل عندنا على فعله الأول.

وقال محمد بن الحسن: العمل عندنا على فعل^٣ عمر الأول رضى الله عنه وهو احب الينا من ترك السجود لأن عمر رضى الله عنه لم يقل ان فعله الآخر ناسخ للاول وقد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل^٤ من تركها.

(١) وفي الأصول «فمنعهم» بالفاء، وفي الموطأ «ومنعهم» بالواو.

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر - الحديث رواه مالك في الموطأ وهو منقطع فان عروة ولد في خلافة عثمان ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقاني؛ وأخرجه البخارى في باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا ايها الناس! انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء - انتهى؛ فهذا متصل صحيح - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «الأول» ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ.

(٤) والأخبار والآثار قد نقلت في باب سجود القرآن من كتاب الحجّة.

وقال أبو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينها حائط فكذلك ولو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة .

وقال اهل المدينة : لا ينبغي اليوم لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور ' التي تلصق ' بالمسجد المغلقة التي لا تدخل فيها ' الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه .

وقال محمد بن الحسن : ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يجزئه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الامام .

وقال اهل المدينة : يجزئ من صلى في الرحاب صلاتهم .

قيل لهم : من اين افترق هذا والدور ؟ قالوا : لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد .

قيل لهم : ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١-١) و كان في الأصول « الذي يلصق » وهو تحريف ، والصواب « التي تلصق » .

(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٣) و كان في الأصول « وبالصفوف متصل » وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .

(٤) و كان في الأصول « فيكون » وهو من سهو الناسخ ، والصواب « فيكونون » .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « لكنها » و صحف اللفظ - والله اعلم .

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس ، فان قالوا : كان للناس ذلك فيما مضى و أما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي تلتصق بالمسجد . قيل لهم : وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يحز في هذا الزمان ؟ ما جاء غير الأول او جاء قوم افقه من الأولين . ما العلم الا علم الأولين .

- (١) كذا في الهندية ، و لفظ للناس ، ساقط من الأصل . ف
- (٢) هكذا هو في الأصول - تأمل ، فاني لم افهم ما المراد به ولا عجب في تغيره عن اصله .
- (٣) يشير الى ما ورد في ذلك الباب فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه و ابتعثه برسالاته ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقا تلون عن دينه فما رآه المؤمن حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء - رواه احمد و البزار و الطبراني في الكبير و رجاله موثقون ؛ كذا في ج ١ ص ٧١ من مجمع الزوائد وهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه في حكم المرفوع . و قد ذكره الامام محمد في باب قيام شهر رمضان من الموطأ ص ١٤٤ مرفوعا و عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وبسط الفاضل اللكنوي فيه في تعليق المجد فراجع ؛ و عن ابن مسعود قال : لا يهلن احدكم دينه رجلا فان آمن آمن و ان كفر كفر و ان كنتم لا بد المقتدين فاقصدوا بالميت فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح ؛ و عن عبد الله بن مسعود قال : اتبعوا و لا تبدعوا فقد كفيتم رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح .

الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب به جهدا منا فلو رأوا ذلك قبيحا ما فعلوه .
 اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال : لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة .

اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال : لا بأس .

وقال ابو حنيفة : الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الاولى التي ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة أخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لأنه خلف الامام .

وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركعاً اذا قام الناس ويتبع الامام فيسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب اليانا ان يبتدئ الصلاة بالظهر اربعا .

(١) كذا في الأصول، وحرف «حتى» ليس بموجود في الموطأ .

(٢) وفي الأصول «وقد كان راكعاً اذا قام الناس»، وفي الموطأ «ان كان قد ركع فليسجد»، وهو الأرجح الأصح .

(٣-٣) قوله «ويتبع الامام» ليس بموجود في الموطأ .

(٤) كذا في الأصول . وفي الموطأ «صلاته ظهر اربعا» .

وقال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الإمام ما لم يفرغ الإمام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداء معه الصلاة.

أرأيتم رجلا رعى وقد ركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة كيف يصنع قالوا: بيني بركعة أخرى ما لم يتكلم.

قيل لهم: فقد تركتم قولكم، هذا والأول سواء. ولو كان ينبغي لأحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الأول اولاهما بأن بيني. وما الأمر فيها الا سواء بينان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد. من انقل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلاة فانه احب الى.

وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روى مالك بن انس بعينه. اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان اذا رعى رجوع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى^٢ على صلاته. وبهذا ايضا تبين^٣ على من رعى الوضوء^٤ لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع وتوضأ. وقيل: رجع وغسل ثيابه من الدم.

(١) كذا في الأصل، وفي الهنديّة «لو لا هما» وهو من سهو الناسخ.

(٢) لفظ «انه» سقط من الأصول، وانما زدناه من الموطأ. ف

(٣) وفي موطأ محمد «فبنى على ما قد صلى».

(٤-٤) وفي الأصول «على من رعى الوضوء عليه» وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ «عليه» سهوا او هو كما يأتي «على ان من رعى الوضوء عليه» - والله اعلم.

فهذا الحديث يدل^١ على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء.
 اخبرنا [مالك بن انس قال حدثنا -^٢] يزيد بن عبد الله بن قسيط انه
 رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلى فأنى حجرة ام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فأنى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى^٣ على صلاته^٤.
 فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء من
 الدم السائل.

وقال ابو حنيفة فيمن اقتح الصلاة مع الامام ثم نكس حتى صلى
 الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدئ بركعته التي سبقه بها
 الامام بغير قراءة لأنه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قراءة عليه
 فيها لأنه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته
 وليس ينبغي له ان يصلى مع الامام شيئاً حتى يبتدئ بها.

وقال اهل المدينة في ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع
 الثانية به بدأ بالتي^٥ نكس فيها فقضاها وان ركع الامام قبل ان يركع المأموم
 التي نكس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام من الصلاة فهو
 بمنزلة ركعة فائتة من الصلاة.

وقال محمد بن الحسن: وكيف يبدأ بما يصلى الامام قبل الركعة التي
 نام عنها وقد ادركها مع الامام وصلى وصلها الامام وهو معه في الصلاة.

(١) وكان في الأصول «قال»، وهو تصحيف «يدل»، وهو الصواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من الموطئين.

(٣) وفي الموطئين «فبنى على ما قد صلى».

(٤) وكان في الأصول «الذي»، وهو من سهو الناسخ.

أرأيتم انه لو اغفل سجدة مع الامام ونس عنها او سجدتين وقد كان ركع ركعتهما مع الامام ونس عنهما ثم استيقظ والامام يركع الركعة الثانية أينبغي له ان يتبع الامام و يترك سجديته وقد ركع ركعتهما؟ قالوا: لا، ولكنه يسجدهما ثم يتبعه .

قيل لهم: فهذا و الأول سواء . كل شيء ادركه مع الامام فنس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي له^٢ ان يبدأ بالأول فالأول فان ادرك الامام صلى معه و الا اتبعه حتى يفرغ من صلاته و لا ينبغي له ان يبدأ بأخر صلاته قبل اولها و لا يشبه هذا ما فاته من صلاة الامام بما دخل مع الامام فقد صلاها الامام قبل دخوله . هذا ينبغي له ان يقضى ما ادرك مع الامام ثم يصلي ما فاته بما لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته . وقال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام و بعدها اربع ركعات .

و قال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتان^٣ .

و قال محمد بن الحسن: بلغنا^٤ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من كان^٥ مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا، ذكر ذلك سهيل بن

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، ويمكن ان يكون في الأصل «فيها» مكان «عنها» فصحف - والله اعلم .

(٢) لفظ «عنها» ساقط من الأصول . (٣) لفظ «له» ساقط من الأصول .

(٤) و كان في الأصل «ركعتين» . ف

(٥) قد سبق هذا البحث و الاخبار و الآثار في باب صلاة النافلة مفصلا فذكره .

(٦) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في هذا الحديث «من كان منكم مصليا» و كل ورد .

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ' وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة أربع ركعات، قال ' وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلى ركعتين ثم أربعاً'. فهذا الذى بلغنا^٢ فأما ركعتان بعد الجمعة

(١) أى الإمام محمد بن الحسن.

(٢) وقد روى مثله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال الطحاوى: ان سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عطاء قال ابو اسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضى الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربعاً. وقد روى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضى الله عنه انه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً - انتهى، ثم قال الطحاوى: ثبت بما ذكرنا ان التطوع الذى لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست - وهو قول أبي يوسف الا انه قال احب الى ان يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فانه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر ان عمر رضى الله عنه كان يكره ان يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة وأما ابو حنيفة رحمه الله فكان يذهب فى ذلك الى القول الذى بدأ بذكره فى اول هذا الباب - انتهى ج ١ ص ١٩٩. وهى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام كما هو ههنا وهى سنة مؤكدة كما فى كتب الفقه.

(٣) وفى الأصول «بلغناه».

فذلك بما لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع إن لم يصله^١ رجل لم يضره شيئا .
 وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: لو أن رجلا أدرك الإمام في التشهد
 والإمام مقيم والرجل مسافر. فدخل معه في صلاته وجب عليه أن يصل
 أربعا صلاة مقيم لأنه دخل في الصلاة فوجب عليه ما وجب على إمامه .
 وقال أهل المدينة: يصل المسافر الذي دخل في صلاة^٢ المقيم الظهر

(١) فإن قلت كيف قال الإمام محمد هذا وقد ثبت من حديث ابن عمر رواه أبو داود
 والطحاوى وغيرهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما
 رأى رجلا يصل ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصل الجمعة أربعا وكان
 عبد الله يصل يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - انتهى . وحدثنا أبو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب عن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصل الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته
 انتهى . قلت: إلا أن الأربعة بعد الجمعة ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
 مسعود وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما من البدرين ومن فقهاء الصحابة وهما
 يقولان بالأربع أو الست وقد عرفت أن ابن عمر أيضا يصل بعد الجمعة ست ركعات
 فيحتمل أن ما قال من الركعتين في بيته كان زيادة على الأربعة في حديث ابن هريرة أو
 كان هذا من صلاة البيت في الجمعة على منهاج لا يجعلوا البيوت مقابر وغير ذلك من
 الاحتمالات فلم يكن نصا في المراد ولذا قال الإمام محمد فذلك بما لم نعرفه من غير احتمال
 في المراد والمحمّل لا بد له من الحمل على المنصوص المحكم .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «أن لم يصله»، وهو تارة تكون من إشباع الكسرة
 والإفملي يجرم وتسقط الباء يريد إذا لم يجعل ترك ذلك عادة وإلا فهي سنة مؤكدة
 تاركها دائما آثم .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «في صلاته المقيم»، وهو تصحيف .

ركعتين لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة وإنما دخل بعد فراغ الإمام من الركوع والسجود .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلتم هذا وإنما تقولون : لو أن رجلا فرغ من صلاته و تشهد فلم يسلم حتى أحدث بعد تشهده أن صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها إلا التسليم فإذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو أحدث الإمام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم أحق أن تقولوا أنه إذا دخل في صلاة الإمام يصلي بصلاته ويجب عليه ما يجب على الإمام منا لأننا نقول : إذا فرغ من تشهده ثم أحدث أو تكلم بعد ذلك تمت صلاته .

قالوا : فلم قلتم هذا وأتم تزعمون أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذا الحال وجب عليه أن يصلي أربعا . قيل لهم : لأننا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الإمام ولكننا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضا لأن ما بقي ليس من الأمر الذي يفسد به الصلاة .

وقد تقولون ، ذلك في أشياء كثيرة تجامعونا عليها [أرأيتم -] لو أن رجلا جامع امرأته قبل أن يقف بعرقه فسد حجه وإن جامع بعد الوقوف

(١ - ١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « تقولوا أنه » .

(٢) متعلق بقوله أحق .

(٣) وكان في الأصول « قد فرغ » وهو لا يناسب - تدبر .

(٤) كذا في الأصول وهكذا يجوز ، والأصوب « تجامعونا » .

(٥) لفظ « أرأيتم » ساقط من الأصل .

(٦) وفي الأصول « افسد حجه » .

لم يفسد حجه وقد بقي بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف
فكذلك الصلاة وقد بقي بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث .
أرأيتم مسافرا صلى ركعتين فبداه وهو يتشهد ان يقيم أي بني ركعتين
آخرين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد ويسلم ؟ فان قلتم يتشهد ويسلم فهذا على
قياس ما قلتم .

فأى شيء يكون اعظم من هذا أن رجلا مقيا في صلاته يصلي ركعتين
لا يزيد عليهما شيئا . فان قلتم بيني ركعتين آخرين تركتم قولكم الأول ،
أفينبغي للمسافر اذا دخل في صلاة المقيم في هذه الحال أن يصلي أربعا ؟ وإن
قلتم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين .

باب العيدين

قال ابو حنيفة رضی الله عنه في العيدين الفطر والأضحى سواء يكبر
الامام تسع تكبيرات في العيدين يفتح الصلاة فيكبر اربعا بالتالي يفتح بها
الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالاربع
يفتح الصلاة بالتكبير ويختم الصلاة بالتكبير ، وهذا قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه .

وقال اهل المدينة : يكبر في الأضحى والفطر في الركعة الأولى سبع

- (١) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « وبنغي » ، والصواب « أفينغي » ، او
« او بنغي » بالهمز فسقط منها حرف الاستفهام .
- (٢) اي « مع التي » الباء بمعنى « مع » - تدبر .
- (٣) سيأتي في هذا الباب باسناده .
- (٤) في الهندية « تسع تكبيرات » بتقديم التاء على السين وهو خطأ ، والصواب « سبع »
بالسين ثم باء موحدة ثم عين مهملة - كما في الموطئين والزرقاني ج ١ ص ٣٢٧ .

تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.
 ١ قال محمد بن الحسن: هذا قول أبي هريرة^٢، ولا أعلم أهل المدينة
 روه عن أحد غيره^٣ وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحق أن يؤخذ به
 من قول أبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: ترفع اليدين^٤ في تكبيرات العيدين كلها^٥ إلا

(١) كذا في الأصل، والواو ساقط من الهندية.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: شهدت
 الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات
 قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا -
 انتهى. ومن طريق مالك أخرجه الإمام في الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير في العيدين
 ثم قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك
 عندنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا وأربعا
 فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها
 في الثانية وهو قول أبي حنيفة - انتهى.

(٣) كذا في الأصل «ولا أعلم» بصيغة المتكلم الواحد وهو الصواب، وفي الهندية
 «ولا سلم» وهو تصحيف.

(٤) يعني أن أهل المدينة لم يرووا عن أحد غير أبي هريرة وأن كان روى عن غيره أيضا
 من الصحابة كما في كتب الحديث راجع شرح الزرقاني والتعليق الممجد والطحاوي وسنن
 البيهقي والجوهري والنتق وفتح الباري وعمدة القاري وسنن أبي داود والترمذي وغيرها.

(٥) وكان في الأصل «ترفع اليدين»، والصواب «ترفع اليدين» بالرفع - إلا أن يقال
 أن ترفع صيغة الخطاب - والله أعلم.

(٦) وكان في الأصول «كله» وهو تصحيف، والصواب «كلها».

في ' تكبيرة الركوع .

وقال اهل المدينة: ليس رفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به بأساً، وأحب لنا ان ترفع في الأولى^١ فقط .

وقال محمد بن الحسن^٢: اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين^٤ .

وقال ابو حنيفة: لا صلاة قبل العيدين فأما بعدهما فان شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فأما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب علي بن ابي طالب رضى الله عنه فكانوا لا يصلون^٥ قبلها

(١) لفظ « في » ساقط من الأصول .

(٢) وكان في الأصول « الأول » ، والصواب « الأولى » ، وفي المدونة ص ١٥٥ ج ١

قال مالك: لا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين الا في الأولى - اهـ .

(٣) كذا في الأصول ولعله سقط منها مثل ما يأتي على دأبه في الكتاب « وكيف قالوا ذلك وقد » .

(٤) روى البيهقي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه

كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين ، قال البيهقي: وهذا منقطع ، ورواه

الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي زرعة اللخمي ان عمر - فذكره في

صلاة العيدين ؛ وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ثم

يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعنى في العيد؛ اخبرنا

ابو بكر بن ابراهيم الاصبهاني انابا ابو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن

الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفيان عن ابن جريج بذلك - انتهى .

(٥) فيه قلق ؛ وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس =

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلي بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها - انتهى . و أخرج الترمذى و أحمد في مسنده و الحاكم في مستدرکه و غيرهم عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها و ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و صححه الحاكم في مستدرکه و ابان بن عبد الله ثقة صدوق صالح - الحديث ، لا بأس به ؛ و قال ابن ماجه في سننه : اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله ابن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين - انتهى . و رواه الحاكم و أحمد في مسنده ، و عن ابن سيرين و قتادة ان ابن مسعود كان يصلى بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات و كان لا يصلى قبلها ؛ رواه الطبرانى في الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسلة ، و عن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى في الكبير و رجاله ثقات ، و عن ابن سيرين ان ابن مسعود و حذيفة كانا ينهيان الناس او قال : يجلسان من يراه (كذا) يصلى قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى في الكبير بأسانيد ، و فى بعضها قال : انبت ان ابن مسعود و حذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد . كذا فى مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ الهيثمى ؛ و قال الامام محمد فى الموطأ ص ١٤٠ فى باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلى قبل ان يغدو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فان شئت صليت و ان شئت لم تصل وهو قول ابى حذيفة رحمه الله - انتهى . و فى الجوهر النقى قد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

و يصلون بعدها اربعا ، وهذا احب القولين لنا .

قال^١ [محمد بن الحسن - ١] : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي^٢ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، و عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابى المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم و عن معمر عن الزهري ما علمنا احدا كان يصلى يوم العيد قبل خروج الامام ولا بعده . و قال ابن ابى شيبة في مصنفه : ثنا ابن ادريس عن هشام بن غنم ابن سيرين قال : كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده - انتهى . و في ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود ابن هلال قال : خرجت مع علي فلما صلى الامام العيد قام فصلى بعدها اربع ركعات (ش) - انتهى . و من ههنا ظهر ان عمل ابن مسعود و علي بن ابى طالب رضى الله عنهما في الصلاة بعد العيد سواء و كذا عمل اصحابهما - تدبر ، و راجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد و ابن حزم في ج ٥ ص ٩٠ من المحلى ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة في الباب و اعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم و قولهم و فعلهم عنده غير معتبر مع المخالفين لهم في المسألة و تناول الأحاديث بتأويل لا يليق بشان العلم لا سيما بان حزم الظاهري .

(١) تأمل في ان قول اهل المدينة و قول الامام بعده كلاهما ساقطان من الكتاب و مسألة الصلاة قبل العيد و بعده في الموطأ و المدونة موجودة و كون ذكر قول الامام ابى حنيفة دليل على ان قول اهل المدينة نفيا او اثباتا سقط من الأصل و كم مواضع من الكتاب هكذا و هو من الناسخين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه فودناه .

(٣) و الحديث هذا ليس بمرسى فان الطحاوى رواه موصولا في كتاب الزيادات من

شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن =

ومعه حذيفة بن اليمان و أبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يصلى من غير أذان ولا اقامة وان يكبر^١ فى الأولى خمسا وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته .

أخبرنا محل^٢ بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال: كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعا فى الفطر و تسعا فى الاضحى [فى الأولى خمسا - ٢] فيبدأ [بالتكبير التى^٣ يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع - ٢]

= ابى عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن ابى معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضى الله عنهم فقال: ان العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضى الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد، فقال الأشعري وحذيفة رضى الله عنهما: صدق ابو عبد الرحمن - انتهى .

(١) كذا فى الأصل . وفى الهنذية « ان و يكبر » وهو من قلم الناسخ سهوا منه .
(٢) وكان فى الأصول « على بن محرز الضبي » وهو خطأ ، وقد تكرر هذا الاسم فى كتاب الحجّة وفى كل موضع منها مصحف من « محل » وهو بضم الميم وكسر الحاء المهملة واللام المشددة بدون الياء ؛ وروى عنه محمد فى مواضع من الموطأ ايضا وفى التهذيب « محل بن محرز الضبي عن ابراهيم » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من شرح معانى الآثار للطحاوى ومن الجوهر التقي ونصب الراية بعد التصريح بالبلغ والتبع الجهد .
(٤) وكان فى الأصول العبارة هكذا « تسعا فى الفطر و تسعا فى الاضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين و يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة - انتهى . وهى كما ترى محذوفة النظام .

ويوالى بين القراءتين [وفي الثانية - ١] يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة، وقال:
ليس قبلها صلاة ولا بعدها.

أخبرنا محمد بن ابان^١ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يتدنى بالتكبير التي يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [بها ثم يسجد - ١] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها.

أخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدين قال:
يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع [بالرابعة - ١] .

أخبرنا ابو مالك^٢ النخعي قال: حدثنا علي بن الأقرع^٣ عن ابي عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا ويوالى بين القراءتين .
أخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول، وانما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي
ومن الجوهر النقي ونصب الراية بعد التصحح البليغ والتبع الجهد.

(٢) انظر في الاسناد، و هل روى محمد بن ابان بن صالح عن ابي اسحاق السبيعي ام لا،
قلت: نعم، قال البخارى في ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تاريخه الكبير: محمد بن ابان بن صالح
ابن عمير عن ابي اسحاق و حماد بن ابي سليمان - الخ . ف

(٣) الواسطي اسمه عبد الملك بن الحسين ويقال عبادة بن الحسين ويعرف بأبي ذر من
رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعي آخر اسمه عبيد الله بن الأخنس الخزاز من رجال
السة و ههنا هو النخعي الواسطي الاول .

(٤) و كان في الأصل « اقرع، و هو سهو، و الصواب « الأقرع، .

عن مسروق قال: التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتح بالتكبير ويختم به .

(١) قال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجّة فأرسل الى عبد الله و حذيفة و أبي مسعود الأنصاري و أبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا امرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السيعي عن أبي موسى المتقدمة - انتهى الجوهر النقي . وفي نصب الراية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع؛ اخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن علقمة و الأسود قال: كان ابن مسعود جالسا و عنده حذيفة و ابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري فقال الأشعري: سل عبد الله فانه اقدمنا و أعلننا فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر في ركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة - انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدراية: وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح؛ وقال ابن حزم: هذا اسناد في غاية الصحة - اهـ . طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلننا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى و أربع في الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته - انتهى . و ينظر الطبراني فانه من طرق اخرى؛ قال الترمذي في كتابه: و روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة و في الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع؛ و قد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا - انتهى . و قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا، فذكر مثل حديث =

باب خروج النساء الى العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغى ان تخرج الا العجوزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .
وقال اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين : ما بلغنا ان ذلك عليهن .

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا اسماعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المنيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا : كيف كان فعل ابن عباس ؟ قسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحاق سواء - انتهى . وذكر كله فى الجوهر النقى وفيه عن مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابو أسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالوا : تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين - انتهى .

(١) هذا الباب فى الأصل قبل باب غسل الميت وبعد باب قيام الرجل حين ينتهض الى الصلاة فأخرجته من هناك وألحقته بالباب المنقول قبله - قبله .

(٢) كذا فى الأصل ، و الأولى « الا العجوز » بدون تاء التانيث كما لا يخفى .

(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة ولعله كله سقط من الأصول .

(٤) وفى الأصل ها هنا « بلغنا عليهن » ولفظ « بلغنا » كرهه الناسخ سهوا منه فأسقطناه . ف

(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لمن واجب عليهن ، قال فى المدونة ج ١ ص ١٥٥ : وسألت مالكا من العيد و الاماء و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدين وهل يجب عليهم الخروج الى العيدين كما يجب على الرجال الأحرار ؟ قال : لا - الخ . اعلم انه استفاد من =

= الأحاديث ان النساء كن يحضرن الجماعات في المكتوبات والعيدين مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله عن المساجد » ومع ذلك قد ذهب الفقهاء الى التضييق حتى ان المتأخرين منهم منعوهن عن الخروج والحضور مطلقا ويؤيده ما رواه ابو داود عن عائشة قالت: لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل - الحديث ، وذكره البخارى تعليقا في صحيحه وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوع ايضا وقصة عمر مع امراته حيث كانت تذهب الى المسجد وهي في البخارى ، وكرهة خروجهن عن عبد الله بن المبارك عند الترمذى ص ٨٠ وحديث ابن هريرة مرفوعا عند الترمذى ص ٣٠: خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ، وبهذا كله يظهر ان في نظر الشارع خروجهن ليس بمرغوب ومستحسن ومرضى ولم يرغبن في حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم وأوعدهم في عدم الحضور كما في الأحاديث وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في محضرتها افضل من صلاتها في بيتها - رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وهذا يدل بأعلى نداء على ان رضاه الشارع في ان لا يخرجن الى المساجد ولذا لم يوجب عليهن الجمعة وإن كان لا بد من الخروج فليخرجن ثقلات بدون زينة وإلا يكن كذا وكذا كما في الأحاديث ، فهذه وأمثالها امور وتلميحات من الشارع اوجبت على الفقهاء ان يضيّقوا عليهن في الخروج وان يحكموا بالمنع وهذا ليس بخلاف الحديث ، وحضورهن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتكثير ولشركة المسلمين في الدعاء والا فالفائدة في اخراج الحيض هذا وللبسط موضع آخر .

باب التكبير في أيام التشريق

قال أبو حنيفة^١ رضى الله عنه: التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

وقال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة .

وقال محمد بن الحسن: بلغنا^٢ عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة، وهذا احسن من قول اهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد، وقد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا .
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن

(١) هذا الباب في الاصول قبل باب خروج النساء الى العيدين، ومقصود هذا الباب بيان الفاظ التكبير ومقصود الباب الآتى بعده بيان مدة التكبير و أيامه .

(٢) وكان في الاصول « قال ابو حنيفة يقول التكبير - الخ » فلفظ « يقول » زائد أو محرف من لفظ آخر - تدبر .

(٣) البلاغ هذا وصله بعده باسناده اليه .

(٤) اى هو مشتمل ايضا بما قاله اهل المدينة فهو أكمل وأحسن من تكبيرهم .

(٥) الحديث هذا وإن كان منقطعا هنا فهو موصول من وجه آخر، رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: ثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان ابن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وكان يكبر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .
اخبرنا ابو جناب الكلبى عن عمير^١ بن سعيد النخعى عن على بن ابي
طالب و عبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - انتهى نصب الراية . قال ورواه ايضا
حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان
يكبر ايام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
الحمد - انتهى ؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لأبي اسحاق : كيف كان يكبر
على و عبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والله الحمد - انتهى ؛ حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكبرون
يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . وقد تقدم في حديث جابر مرفوعاً نحوه عند
الدارقطنى بسند ضعيف - انتهى . قال البيهقى في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه : أما مذهب
عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثورى عن ابي اسحاق عن الأسود عن عبد الله
موصولاً ورواه جماعة عن ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان في الأصول « ابو حبيب الكلبى ، وهو خطأ ، والصواب « ابو جناب الكلبى »

راجع سنن البيهقى ج ٣ ص ٣١٤ و اسمه يحيى بن ابي حية - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١ .

(٢) و كان في الأصول « عمر بن سعيد » ، والصواب « عمير » بالتصغير ، وهو في ج ٨

ص ١٤٦ من التهذيب ، قال البيهقى في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه و كذلك رواه ابو جناب

عن عمير بن سعيد عن على بن ابي طالب رضى الله عنه - انتهى . انظر كيف تصحف

ابو جناب بأبي حبيب و عمير بالتصغير بعمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطلعنى عليها

و لم اجد عمر بن سعيد في الميزان و اللسان و التمجيل و التهذيب .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل الامصار والذين يحب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .

وقال محمد بن الحسن : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه .

وقال محمد بن الحسن : وهذا القول احب الينا من قول ابي حنيفة

(١) يعنى باب في بيان ابتداء وقت التكبير وانتهائه .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر - اهـ . ورواه محمد بن الحسن في الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه فذكره - انتهى نصب الراهة .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات على^١ من صلى في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك، وليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في^٢ صلاة العيد. ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات.

وقال اهل المدينة: التكبير في ايام التشريق خلف^٣ الصلوات و أول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف^٤ صلاة^٥ الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف^٦ صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير.

قال محمد بن الحسن: قول علي بن ابي طالب رضی الله عنه احب الينا ان

(١) حرف «على» سقط من الأصل.

(٢) هذا تصريح من ناشر المذهب النعماني وفي الدر المختار: ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم و عليه البلخيون - انتهى. و قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المختار كلبه لا بأس قد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز و الجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم، و الظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه، و في البحر عن المجتبى: و البلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فأشبهت الجمعة - اه. و هو يفيد الوجوب المصطلح عليه - اه (ط) انتهى.

(٣) وفي الموطأ «دبر الصلاة».

(٤) وفي الموطأ «دبر صلاة الظهر».

(٥) و لفظ «صلاة»، ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٦) وفي الأصول «من خلف صلاة الصبح»، و في الموطأ «دبر صلاة الصبح».

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

نأخذ به من قول ابن عمر^١ لأن الناس اختلفوا في التكبير، فقال^٢ عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق. وقال بعضهم^٣ الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن ابى طالب رضى الله عنه.

(١) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٣ من سننه: عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق - انتهى. وفي رواية عنه عند ابن ابى شيبة كما في الجوهر النقي انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الأول - انتهى. ومثله عن زيد بن ثابت عند البيهقي في السنن.

(٢) رواه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤: عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق، قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد ينكره، قال ابو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال: هذا وهم من الحجاج وإنما الاسناد عن عمر انه كان يكبر في قبة بمني، والمشهور عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله اعلم وقد روى عن ابى اسحاق انه حكاه عن عمر وعلي وهو مرسل - انتهى.

(٣) ومثله رواه البيهقي عن ابن عباس من طريق يحيى بن سعيد عن أبى بكر الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق وروى عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البيهقي عن أبى يوسف القاضى ثنا مطرف ابن طريف عن أبى اسحاق قال: اجتمع عمر وعلي و ابن مسعود رضى الله عنهم علي =

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للإمام محمد الشيباني

وقال ابن عباس^١ رضى الله عنهما: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق^١ وكان اكثر^٢ من كبر منهم على بن

= التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر و أما عمر و على فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصل الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابي طالب رضى الله عنه - انتهى؛ وقد تقدم .
(١) رواه البيهقي في سننه لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق، وأخرج الدارقطني في سننه كما في نصب الراية عن ابن عمر و زيد بن ثابت و ابي سعيد الخدري و عثمان بن عفان بأسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق، و روى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابي بكار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا يكبر في المغرب - الحديث (التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ق ٢ / ١٤٦) و روى البيهقي عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه (ج ٣ ص ٣١٤) . ف

(٣) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقلا عن الحافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفي ابتدائه و فى انتهائه و لم يثبت فى شيء مما اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث ؛ و أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى - اخرجهما ابن المنذر و غيره انتهى . قلت و قد وردت فى ذلك المرفوعات ايضا .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

ابى طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه
احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه .

وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال و النساء
من الأحرار و المماليك و من كان في جماعة او وحده بنى او بالآفاق كلها
[واجب - ١] و إنما [يأتّم - ١] الناس في ذلك بامام^٢ الحاج [و - ١] بالناس
[بنى - ٠] لأنهم اذا رجعوا من منى [و - ١] انقضى الاحرام [اتموا بهم
حتى يكون مثلهم في الحل و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتّم بهم الا في
تكبير ايام التشريق - ١] .

وقال محمد بن الحسن : هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلية
إذا راحوا^٢ الى عرفة فينبغى لهم إذا راحوا^١ إلى عرفة ان يكبروا من عند
أول صلاة تركوا فيها التلية لأن من ترك التلية يكبر في قولهم فينبغى لهم
ان يقولوا : يكبر إذا راح إلى عرفة فتكون اول تكبيره في دبر صلاة المغرب

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و هو في المدونة و موطأ مالك و ما زده فهو
في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و العبارة فيها هكذا « و انما الناس في ذلك كامام
الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام » - هـ .

(٣) و كان في الاصول « كامام الحاج » و في المدونة « بامام الحج » و هو الصواب .

(٤) الواو ساقط من الاصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الاصل .

(٧) و في الاصول « دخلوا » .

(٨) و في الاصل « رجعوا ، و الصواب « راحوا » .

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للامام محمد الشيباني

من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن^١ عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى عنهم^٢ انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغي ان يخالفوا^٣ الثلاثة في الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء^٤ في ذلك آثار .

باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة في الصلاة إذا أراد الرجل ان ينهض [ينهض -^١] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيخا كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض و لينهض عليها .

و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه في الصلاة أفضل للشباب لمن قدر و لمن لم يقدر .

(١) هذا الاستدراك لا ادري وجهه هاهنا و موضعه قبله .

(٢) لفظ « عنهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و في الأصول « يخالفها » .

(٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار في البابين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها على دأبه في الكتاب فاذن هي ساقطة من الأصول .

(٥) كندبا في الأصل « ينهض » في هذا الحرف و في الحرف التي تأتي بعد ، و في الهنذية « ينهض » . ف

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : السنة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر و قياس .

(١) قلت : روى الترمذى (ص ٣٨ في باب كيف النهوض من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى : حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، و خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث و يقال خالد بن اياس - انتهى . قال المحقق ابن الهمام : قول الترمذى عليه العمل عند اهل العلم يقتضى قوة اصله و ان ضمه خصوص هذا الطريق - ا . هـ . وأخرجه البيهقي ج ٢ ص ١٢٤ في باب من قال يرجع على صدور قدميه من سنه ثم قال : و حديث مالك بن الحويرث أصح ، ثم قال : وهو عن ابن مسعود صحيح و متابعة السنة اولى - ا . هـ . و في الجوهر النقى ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت : و ظاهر قوله حديث ابن الحويرث اصح يقتضى صحة حديث ابي هريرة ايضا و أراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث و نحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها ، فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش ابن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ، فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال : لا تبادروني اني بدنت ، و كما تزيع ابن عمر لكون رجله لا تحمله حتى لا يتضاد الحديثان ؛ و قد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لأصحابه : ألا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفيه : و صلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا ، هذا قال ايوب : و كان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة و للطحاوى قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى و الثالثة التي لا يقعد فيها =

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للامام محمد الشيباني

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام ، قال الطحاوي : وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة ، وفي التمهيد : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري وابو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن ابى عبيد : ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وقال ابو الزناد : ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ، وقال احمد : وأكثر الأحاديث على هذا ، وقال الأثرم : رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض ، و ذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم ، ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابى حميد فان فيه انه عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الأعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحباب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم يتنهض قائما - انتهى .

(١) وفي الأصول « عمير بن عبد الرحمن ، وهو خطأ ، والصواب « عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن ، ، والحديث رواه البيهقي في سننه بهذا الاسناد : عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة بن عمير يصلى من قبل ابواب كندة قال : فرأيت ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الآخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش لحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعي فقال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك لحدثت به خيثة =

ابن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه .

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك .
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك .

باب ' صلاة الكسوف '

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه ، فحدث به محمد ابن عبد الله الثقفى فقال: رأيت عبد الرحمن بن ابى لىلى يقوم على صدور قدميه ، فحدث به عطية العوفى فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدور اقدامهم فى الصلاة - انتهى ج ٢ ص ١٢٥ .

(١) وليس هو بمرسى فان ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كما فى ج ٢ ص ١٢٥ من سنن البيهقى وأخرجه من طريق سفيان عن عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت ابن مسعود فرأيتُه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى فى اول ركعة حين يقضى السجود .

(٢) وفى الأصول « عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر ، وهو خطأ ، والصواب « عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ، كما عرفت من سنن البيهقى ، وخيثمة روى عن ابن عمر وعن ابيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كما فى ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) هذا الباب كان فى اثناء ابواب الجنائز بعد صلاة الخوف فالحقته بأبواب العيدين .
(٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفاً وكسفها الله تعالى كسفاً وتامه فى البحر قاله فى ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

ركعة وسجدين في الأولى يطول بها^١ والثانية ركعة وسجدين كما يصلي في غيرها^٢ من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال أهل المدينة : يقوم الإمام فيصلي بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن : قد جاءت في قول أبي حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول أهل المدينة آثار على ما قالوا ، والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدين في كل ركعة وليست^٣ على ركعتين وسجدين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فأنما ذلك شيء يتقرب به إلى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدة ، فأما^٤ الركعتان في ركعة فهذا أمر لم يكن في شيء .

وفي ج ٢ ص ١٥١ من المغرب : كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغوري ، وقيل : الحسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا في الأصول من التطويل ولا يلزم أن الكل يكون من الاطالة ، و الاطالة و التطويل كلاهما صحيحان . ف

(٢) و كان في الأصل «غيرهما» وهو تصحيف ، و الصواب «غيرها» .

(٣) و كان في الأصل «ليس» ، و الصواب «ليست» لأن الضمير يرجع إلى السنة .

(٤) لعل الواو أولى من الفاء .

(٥) كذا في الأصول «فأنما ركعتان» و لعل الواو ههنا أولى .

من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في 'جمعة' ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود^٢ فيركع فيرى^٣ ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى^٤ ان الامر كان .

وقد قال اهل المدينة: لا نرى ان يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لان ابن عباس رضى الله عنهما قال في حديثه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها^٥ فقام قياما نحو من سورة البقرة قال: ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ما قرأ^٦ به . وقال محمد بن الحسن^٧: بلغنا^٨ عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه

(١) لفظ 'في'، ساقط من الأصول، والصواب إثباته .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية 'فيعيد' وليس بصواب بل هو تصحيف .

(٣) كذا في الأصل ولعل الواو اولى من الفاء .

(٤) وكان في الأصول 'يرى'، بالقية، والصواب 'نرى'، بصيغة المتكلم .

(٥) قوله 'اياها'، كذلك في الأصول ولعله زائد - تأمل فيه .

(٦) وكان في الأصول 'قترى به'، وفي المدونة ج ١ ص ١٥١: لوجهر بشي . فيها لعرف ما قرأ - انتهى .

(٧) وقال ابو يوسف يجهر، وعن محمد روايتان كما في الجوهر رد المختار فلعله الزام من الامام محمد - تدبر .

(٨) وصله الطحاوى ج ١ ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا جهر بالقراءة في كسوف =

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة .
وقال اهل المدينة : إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى
فرفع رأسه ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب وسورة دون القراءة الأولى .
قال محمد بن الحسن^١ : فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين وقد
جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راکعاً ولا ساجداً فكيف يقرأ حين ركوعه
وسجوده .

أرأيتم اذا سجد فرفع رأسه من سجده أ ينبغي له ان يقرأ فيما بين
السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين او بين ركوعه
وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف^٢ بين ركعته فلعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعته اللتين و صفتهم شيئاً^٣ فان كان قرأ فلا بد
من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين
وما اعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وقال محمد^٤ : لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة

= الشمس - انتهى . قال الطحاوي : وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ،
ومذهب مالك اسرار القراءة في الكسوف كما في المدونة وشرح الزرقاني للوطأ وكتاب
الحجة خلافا لما في فيض الباري على صحيح البخاري .

(١) و كان في الأصول « محمد ، فقط سقط منها » بن الحسن ، . (٢) كذا في الأصول .
(٣) تأمل في هذه العبارة ولي فيها قلق .

(٤) وجداني يحكم ان يكون وقال ابو حنيفة وما غيرت العبارة لأنى لست على يقين من
ذلك - تدبر .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في الصلاة الكسوف ، وهو تصحيف ، وهو =

فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا .

وقال محمد^١: لا يجمع^٢ الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في

= بيان للمستحب ان فعلها بالجماعة اذا وجد امام الجمعة مستحب وإلا لا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى كما في رد المحتار . وعن ابى حنيفة في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة في مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الذى يصلى بالناس الجمعة - كذا في البدائع نهر قاله في رد المحتار .

(١) وفي الدر المختار: وإن لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحريزا عن الفتنة كالخسوف للقمر - اهـ . هذا على ما في شرح الطحاوى او في مساجدهم على ما في الظهيرية وعزاه في المحيط إلى شمس الأئمة اسماعيل ، رد المحتار وهو المنقول عن الامام محمد فانه صرح بذلك ههنا كما ترى ويظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلى بهم من يقدمونه لصلاة الكسوف كما هو اليوم - فافهم . قلت: وقال الامام السرخسى في مبسوطه ج ٢ ص ٧٠ ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعديد فأما ان يصلى كل فريق في مسجدهم فلا لانه اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقيمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وإن شاؤا اربعا لأن هذا تطوع والأصل فى التطوع اذاؤها فرادى ان شاؤا ركعتين وإن شاؤا اربعا وذلك افضل - اهـ؛ فالعلة ما ذكره الامام السرخسى وهو شارح ظاهر الرواية كتب الامام محمد عارف بالعلل . ف

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله وقال ابو حنيفة على دأب الكتاب فخره الناسخ والقرينة على ذلك عندى قوله و كذلك قال اهل المدينة - تأمل .

(٣) انظر هذا فنحننا صلاة في كسوف القمر ولقد اخطأ ابن ابى شيبة فى مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة انه قال: لا يصلى فى كسوف القمر - اهـ . =

كسوف الشمس ولكن الناس يفرعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون وكذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد^٢: بلغنا^٢ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلاة فينبغي إذا جاء فزع من

= والامام قائل بالصلاة فيه كما علمت فاقاله الامام محمد ومسألة عدم الجماعة في صلاته لا عدم الصلاة فالعز والمذكور غلط فاحش ولم يقدر على الاتيان بحديث في ذلك صراحة و نصا و للتفصيل موضع آخر، وما ذكره في الباب من كتاب الرد جلتها ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر الا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجّة و إذا كانت الصلاة عند الامام ثابتة قال بها ولم يرد في حديث قط ان يصلوا بجماعة - تدبر .

(١) في المسألة قولان و الأرجح ما صرح به الامام - تدبر .

(٢) لعل العبارة قد سقطت فان قول الامام في المسألة لم يذكر في الأصول، وقول اهل المدينة المذكور فيها و أيضا قوله قال محمد - الخ الاولى ان يكون بعد قول اهل المدينة - فتأمل فيه حتى ينجلي لك الأمر .

(٣) في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا، ومن حديث ابي موسى الأشعري عند الشيخين: فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره، وفي البخارى من حديث عائشة: فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة، وفي رواية عنها عندهما: وإذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا، وفي سنن البيهقي عن ابي مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله و إلى الصلاة، وفي البخارى من حديث ابن عباس: فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، وفي سنن البيهقي من حديث ابن مسعود: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة، و عنه عنده ايضا: فاذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا الى الصلاة .

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس - ١] الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا^١ بامام .

و قال اهل المدينة : لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك إلا في كسوف الشمس و القمر^٢ .

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم^٣ قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥] فبلغ

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و كان في الأصول « ان يجمعوا الناس » فأخرجت لفظ « الناس » من ههنا وألحقته بقوله « ان يفزع » قلت : فلعل هذا كان في الأصل بالهامش من تروك الأصل فضل الناسخ مقامه فأدرجه في غير مقامه فافهم و تنبه . ف

(٣) قلت : و في الدر المختار صلى الناس فرادى في منازلهم كالحسوف للقمر و الريح الشديدة و الظلة القوية نهارا و الضوء القوي ليلا و الفزع الغالب و نحو ذلك كآيات الخوفة كالزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الشديد و عموم الأمراض و منه الدعاء برفع الطاعون و كل طاعون وباء و لا عكس و تمامه في الاشباه - انتهى .

(٤) و الحديث موصول ليس بمرسل ، و عند البيهقي في ج ٣ ص ٣٤١ من السنن : عن حبيب بن حسان عن ابراهيم و الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فصلى بالناس ، فقال : ايها الناس ! ان الشمس و القمر لا ينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه .

(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ساقط من الأصل ، و إنما زدناه من الآثار .

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم نخطب الناس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلّت الشمس .

أخبرنا المبارك بن فضالة [قال حدثنا الحسن - ٢] قال حدثنا أبو بكره رضى الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه^٢ فدخل^١ المسجد فصلى^٥ ركعتين اطال فيهما حتى انجلت^١ وكان

(١) كذا في الأصول « تجلّت » وفي كتاب الآثار « انجلت » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وقد صرح البخارى بهذا في ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده - ١٥٠. وأخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هدية وقاسم بن اصبح بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما في ج ٢ ص ٤٤٤ من فتح الباري، والحديث عن الحسن عن أبي بكره عند الطحاوي والبخارى والبيهقي والمستدرک؛ وعند البخارى عن يونس عن الحسن عن أبي بكره قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث، والحديث عن الحسن عن أبي بكره في الحجج والآثار والموطأ وغيرها من الكتب والحسن مخرج الحديث ومداره فلا بد منه .

(٣) في البخارى « يجر رداءه » زاد النسائي « من العجلة فقام اليه الناس » وفي رواية عند النسائي « يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس » .

(٤) في البخارى « حتى دخل المسجد فدخلنا » .

(٥) وعند البخارى والنسائي « فصلى بنا » وقد اخرج البخارى والنسائي حديث الحسن عن أبي بكره في مواضع من ابواب الكسوف بتغير الفاظ يسيرة .

(٦) كذا في الأصول، وعند البخارى « حتى انجلت الشمس » .

ذلك عند موت إبراهيم، فقال الناس لموت إبراهيم ' فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وإنهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا' و ادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم'.
و أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول' ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحووا من صلاتكم.

(١) وفي صحيح البخارى: وذلك ان ابنا النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: ابراهيم مات، فقال الناس في ذلك.

(٢) وفي العمدة صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها در مختار، قلت: رجحه في البدائع للأمر بها في الحديث لكن في العناية ان العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والأمر للندب - اهـ. وقواه في الفتح وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية والظاهر ان المراد بها للندب، ولذا قال في البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام: اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة - كذا في رد المحتار، والحديث ذكره في مبسوط السرخسي بهذا اللفظ وهو اخذ من الامام محمد كما سبق ومحمد حافظ ققيه محدث ثقة كما اعترف به الدارقطني في غرائب مالك ونقله المحدث الكبير في نصب الراية قول الزبلي غريب بهذا اللفظ لا يضره فلا يلزم من عدم وجدانه عدم الحديث رأسا ومعناه بل الفاظه من مجموع طرق الأحاديث الواردة في الباب ثابتة كما اشترت اليه من قبل.

(٣) وفي الهندية ' حتى كشف بكم ما بكم، ولعله ' حتى يكشف عنكم ما بكم، وما كتبه فهو من البخارى والنسائي.

(٤) مكحول تابعي فالحديث مرسل اعلم ان الأحاديث الواردة في باب صلاة الكسوف =

= و كفيته مختلفة مضطربة متضادة حتى عن صحابي واحد كعائشة مثلا و كلها مخزجة في الصحيحين او احد منها او في السنن الأربعة او في المستدرک والدارقطني والطحاوي وسنن البيهقي والجوهري النقي ونصب الراية والدرية والتلخيص الجبير والمحلى لابن حزم و كنز العمال و كتاب الأم والمدونة ونيل الأوطار والزرقاني وفتح الباري وعمدة القاري وغيرها من كتب الحديث وشروحها وكثير منها صحيح أو أصح أو حسن فاضطروا واضطربوا في ذلك ثم اختاروا مسلكين مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما قال به الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم ومن تبعهم بعد ذلك . المسلك الأول اجتمع بين الأحاديث بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم وإليه ذهب اسحاق ورجحه ابن رشد في بداية المجتهد وابن حزم في المحلى وغيرهم ، والمسلك الثاني الترجيح قال الحافظ في فتح الباري نقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام وإذا اتخذت القصة تعين الأخذ بالراجح قالوا والراجح قطعا هو حديث عائشة الذي فيه ركوعان في كل ركعة ولا يكتفي في مثل هذا الأمر الاحتمال والتخمين والظن بل يجب تحقيقه وتدقيقه وتفيحه وأما اصحابنا فقد قالوا: ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وبه قال النخعي والثوري وروى ذلك عن ابي بكره وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير فحديث ابي بكره رواه البخاري والنسائي والطحاوي والحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه وفيه: فصلى بنا ركعتين، وفي رواية عند النسائي: فصلى بهم ركعتين كما تصلون، وهو عند الطحاوي ايضا، وفي رواية =

عند النسائي مثل صلاتكم هذه ، وفي المستدرک : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس - ٥٠٠هـ . ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والحاكم في المستدرک - وقال : صحيح الاسناد - والطحاوي والبيهقي وفيه : قرأ سورتين وصلى ركعتين ، وفي النسائي : صلى ركعتين وأربع سجّادات ، وفي المستدرک : وقرأ سورتين في ركعتين ، وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنها يرده الفاظ الحديث عند النسائي وابن حبان وغيرهما مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يحتمل التأويل ، ومنها حديث قبيصة الهلالي رواه ابو داود في سننه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابه عن قبيصة الهلالي قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال : انما هذه الآيات يخوف بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة - ٥٠٠هـ . ورواه الحاكم والنسائي وأحمد في مسنده والطحاوي والبيهقي في سننه وما اوردوا عليه مردود بدلائل اصولية حديثة - راجع نصب الراية وعمدة القاري والجوهر النقي والطحاوي ، منها حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه والبيهقي في سننه : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجّدين ، وصرح اهل الحديث بسامع ابي قلابه من النعمان وقال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابه عن النعمان كما في الجوهر النقي وعمدة القاري ج ٣ ص ٤٧٠ ، ونحوه قال ابن حزم في المحلى ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأخرجه ابو داود وأحمد والبيهقي ايضا قال : كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكذبوا ثم ركع فلم يكذبوا ثم رفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، =

= ورواه النسائي أيضا وزاد : من القيام والركوع والجلوس - وساق الحديث ، وأخرجه الترمذى أيضا في الثمائل كما في نصب الراية وشعبة رواه عن عطاء كما هو عند النسائي وهو الراوى عنه قبل الاختلاط - تدبر ، وحديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفيه : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين كما في عمدة القارى ، ومنها حديث سمرة بن جندب أخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وأحمد الحديث بطوله وفيه : فاستقدم فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث و أمثالها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدتان كسائر التطوع ، والبسط في الطحاوى والجوهر النقى ونصب الراية وعمدة القارى ، وقد روى الطحاوى عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ، ثم روى عن ابى اسحاق قال : انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجودات ، ثم قال الطحاوى : فدل ذلك ان ما كان عليه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك - انتهى ، وحديث ابن عباس وعائشة قد تعارض روى بأنه في كل ركعة ركوعان وسجدتان وروى في كل ركعة ثلاث ركوعات او أربع ركوعات وكل منها صحيح أو حسن والمتعارض لا يصلح معارضا والقول بأن سوى حديث الركوعين في كل ركعة وهم او غلط من الرواة تجاوز عن الحد كيف وهو في الكتب الستة وقالوا بصحته وهذا يرفع الامان عن صحة الحديث فان كل واحد يقوم ويقول اذا كان خلاف زعمه انه وهم او غلط من الرواة الحفاظ المتقين او نحمل على ما قاله الامام محمد قبله وفي صلاة الأثر كما في البدائع او يحمل على ما قال ابو منصور : ان اختلاف =

= الروايات خرج مخرج التناسخ لا مخرج التخيير لاختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التخيير لما اختلفوا فيه او على ما روى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال: ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد الا يقين - اه كذا في ج ١ ص ٢٨١ من البدائع، وقد نقل في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ عن نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام للشيخ محمود باشا الفلكي انه حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية في الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحاً وهو يرد اكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم مات ابراهيم عليه السلام، وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزاً لبعض النباه من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) او الاثنين (١٣) الموافق ليومى (٧) يونيه سنة (٦٣٢) و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع واما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وانا اميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة، فقد علنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف القمر في المدينة في يوم الأربعاء (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نوفمبر سنة (٦٢٥) ولم يرد ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف =

= دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة وأن الصحابة لم يكونوا يعلنون ما ذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وسلم لم تزيد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى وقاهوا الصلاة لظهر ذلك واضحا في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة - انتهى ، وتأمل فيما نقله في ج ٢ ص ٣٨٩ من فيض الباري وذكر ابن حبان في سيرته صلواته صلى الله عليه وسلم في خسوف القمر بالجماعة السنة الخامسة - هـ ، فان في الرسالة (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة كان خسوف القمر كما نقله صاحب التعليق وصاحب الفيض يقول: السنة الخامسة من الهجرة، وفي البحر عن المجتبى وقيل: الجماعة في كسوف القمر جائزة عندنا لكنها ليست بسنة - هـ ، والمراجعة الى الكتب اولى من بناء المسائل على الظن والتخمين فانه لا يجدى نفعا في ميادين العلم - هذا والله أعلم وعلمه اتم .

(فائدة) في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ كسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه في كل (٦٥٨٥) يوما وثلاثين يوما أى نحو ثمانية عشر عاما وأحد عشر يوما يحدث سبعون كسوفاً منها (٢٩) للقمر و (٤١) للشمس ويكون اقله مرتان وإذا كان قاصرا عليهما كان للشمس وحدها وقد يصل الى مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر وأربعة او خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حسابا دقيقا جدا حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضى وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله وكسوف الشمس لا يرى الا في جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى والكسوف الكلى وهو الذى يغطى فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا في اماكن ضيقة قد لا تزيد على (١٦٥) ميلا ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق او ست كذا في بسائط =

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة : لا نرى في الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج
 الامام فيدعو و ذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صعد المنبر فاستسقى
 و دعا ولم يذكر انه صلى .

= علم الفلك و دائرة المعارف الفرنسية الكبرى ، و إذا تبين هذا فقد ظهر ان بين
 كسوفين خمسة اشهر قمرية قول قريب من الحقيقة - انتهى .
 (١) هذا الباب بعد باب غسل الشهيد في ابواب الجنائز من الاصل فألحقته بأبواب
 الصلاة على دأب كتب الفقه - قننه .

(٢) اى لا نرى فيه صلاة مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها بل يرى ان الصلاة ايضا جائزة
 لأنه صلى الله عليه و سلم صلى مرة و تركها مرة كما في الهداية و الاصل فيه انه دعاء
 و استغفار لأنه السبب لارسال الأمطار كما في الدر المختار بل هي جائزة مندوبة ، قال
 في رد المختار : الصلاة بالجماعة جائزة لا مكروهة و هذا هو موافق لما ذكره شيخ الاسلام
 من ان الخلاف في السنة لا في اصل المشروعية و جزم به في غاية البيان معزيا الى شرح
 الطحاوى و ذكر في الحلية ان ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه
 التعويل - اهـ . و في شرح المنية الكبير فالحاصل ان الأحاديث لما اختلفت في الصلاة
 بالجماعة و عدمها على وجه لا يصح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيها - اهـ . قلت :
 و الظاهر ان المراد به النذب و الاستحباب لقوله في الهداية قلنا : انه فعله عليه الصلاة
 و السلام مرة و تركه اخرى فلم يكن سنة - اهـ . لأن السنة ما واطب عليه و الفعل مرة
 الترك اخرى يفيد النذب - تأمل انتهى .

(٣) اى الى الصحراء . (٤) كذا في الاصل ، ولعل الأولى « و يذكر » .

(٥) كذا في الاصل ، و لفظ « فاستسقى » مطموس في الهندية .

وقال اهل المدينة: صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد و يقرأ فيها ما حضر من القرآن و يجهر فيها بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبلها و يحول الناس اريدتهم اذا حول الامام رداءه و يدعون جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام . وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة .

وقال محمد بن الحسن: وكان ابراهيم النخعي يقول بقول ابي حنيفة ولا يرى في ذلك صلاة .

اخبرنا هشيم بن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة

(١) وفي الأصول « هشام بن بشر الواسطي ، وهو خطأ ، والصواب « هشيم » وهو في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال الستة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي و لاه معاوية رضى الله عنهما الكوفة و توفي سنة تسع و أربعين و هو اميرها او مات سنة (٥٠) كما في ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، و مات النخعي سنة (٩٦) و هو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) كما في ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فولد النخعي سنة (٤٧) او سنة (٣٨) فتأمل في انه هل صاحبه ابراهيم النخعي والمولد والموت في هذه السنين ام لا ، وقد صرح ابن جان بأنه سمع من المغيرة و أنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) و قد رد عليه الحافظ في تهذيبه ، و هذا الأثر صريح في ان ابراهيم صاحبه و خرج معه للاستسقاء فلا بد من تغيير سنة المولد والوفاة و ههنا المغيرة بن فروة الثقفي من التابعين لكن لم يولد معاوية او غيره الكوفة و آخر المغيرة بن عبيد الله ابن جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جبير بن حية كما في ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب ولم يكن امير الكوفة هذا والعلم عند الله تعالى . ثم طالعت —

الثقفي وكان أميراً على الكوفة خرج يستسقى ومعه إبراهيم النخعي فقام يصلي فرجع إبراهيم . ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة لأنه امر قد جاء فيه الآثار .

= عمدة القارى فيها ج ٣ ص ٤٢٩ فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فضلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى . ففيه المغيرة بن عبد الله الثقفي ولم اجده في الميزان واللسان والتهديب والتعجيل ولعله المغيرة بن عبيد الله (مصغرا) ابن جبير بن حبة الثقفي كما نقلت اولاً من التهديب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضى الله عنه بواسطة عمه زياد كما سبق ولم يذكر الحافظ فى ترجمته انه كان امير الكوفة ولم يذكر فى ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفي الامغيرة بن شعبة الثقفي كما تقدم فهو فى هذا المحلى عندي - فأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت و أخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم حيث يراه صلى - اهـ ق (٢ / ٢١٣) من قال لا يصلى فى الاستسقاء . (١) و الواو من « و كان » ساقط من الأصول وإنما زيد لتصحيح العبارة .

(٢) زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث يراه يصلى كما فى ص ١٦١ من التعليق الموجد نقلاً عن البناءة للعينى قال رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح .

(٣) هذا موافق لما فى البدائع ج ١ ص ٢٨٢ من البدائع وقال محمد يصلى الامام او نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة - اهـ . وفى الدر المختار وقالوا تفعل كالعيد - اهـ . اى يصلى بهم ركعتين بجهر فيهما بالقراءة بلا اذان وإقامة ثم يخطف بعدها قائماً على الأرض معتمداً على قوس او سيف او عصا خطبتين عند محمد و خطبة واحدة عند ابى يوسف حلية و يكبر للزوائد خلاف - اهـ . فى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد والمشهور من الرواية عنهما انه لا يكبر كما فى الحلية قاله ابن عابدين =

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو رباح عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه نستسقي فلم يزد على ان قال: استغفروا ربكم انه كان غفارا^٢.

= في رد المحتار: فعلم من هذا ان في المسألة روايتين عن الامام محمد رحمه الله ذكر احدهما في كتاب الحجّة وذكر الثانية في الموطأ ص ١٦٢ بقوله وأما في قولنا فان الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام - انتهى.

(١) لم اجده في الميزان ولا في اللسان ولا في التهذيب والتعجيل الا في كتاب الكنى للحافظ الدولابي قال العباس: سألت يحيى بن معين من ابو رباح قال كوفي - ١٥٠. وهو من شيوخ الامام ابي حنيفة كما في جامع المسانيد وكتاب الآثار وكتاب الحجّة في جعل الآتي - ١٥٠. والآثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الأسلمى عن ابيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار - انتهى. وعيسى بن حفص العدوى شيخ وكيع لقبه رباح كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب وهو يروى عن عطاء بن ابي مروان فلا يمد ان يكون هو ابا رباح - والعلم عند الله تعالى. قلت: و أبو رباح بن ابي حبيب الثقفي روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفي معاصر سفيان و الامام - والله اعلم . ف

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يسقي» وهو تصحيف بسهو الناسخ.

(٣) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣٥١ من سننه من حديث الاصمعي عن ابيه عن ابي وجزة السعدي عن ابيه قال خرج عمر رضى الله عنه يستسقي فجعل لا يزيد على الاستغفار قلت: ألا بتكلم لما خرج له ولا اعلم ان الاستسقاء هو الاستغفار فطرنا وعن سعيد ابن عمر و الاشعثي انبا عبثر عن مطرف عن الشعبي قال: اصاب الناس قحط في =

وقال محمد بن الحسن: وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلاة واما نحن فبرى فيه صلاة.

= عهد عمر رضى الله عنه فصعد المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ، وعن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت المطر بمجاديج السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا - انتهى . وبما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الأحاديث التي فيها صلاة الاستسقاء ولعل ابن ابي شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابي حنيفة نبي اصل الصلاة في كتاب الرد في مسألة الواحد بعد المائة في باب هل في الاستسقاء صلاة وخطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس وأثر عبد الله بن يزيد الأنصارى وأثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها - اهـ . الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة وأستغفار مرة صلى صلاة الاستسقاء ومرة استغفر وتركها وما في الكتاب يكفى للرد على ابن ابي شيبة كما لا يخفى على اولى النهى .

(١) اى مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها من الدعاء والاستغفار كما صرح به ابو بكر الجصاص في احكام القرآن .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا [هشام بن - ١] اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثني ابي^٢ عن ابن عباس قال : سألته عن الاستسقاء قال : ما شأنك انت^٣ وما شأن هذا ؟ قال له : ارسلني^٤ الأمير^٥ قال : فما شأنه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، فان الحديث رواه النسائي ج ١ ص ١٥٦ من الأنصاري والترمذي ص ٧٣ وابن ماجه ص ٩١ والطحاوي ص ١٩٢ والبيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ من سننه كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اسحاق عن ابن عباس به ، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به فسفيان و اسمعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق فثبه . راجع ج ١ ص ٢٣٩ و ج ٥ ص ٣٧٠ و ج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك ان « هشام بن اسحاق » سقط من الأصول لولم يكن في السنن الأربعة والطحاوي والبيهقي وغيرها .

(٢) يعني اسحاق بن عبد الله .

(٣) مجرور و زائد لا حاجة اليه و العطف على ما شأنك - تأمل .

(٤) وفي سنن النسائي : ارسلني امير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء اه ، وفي سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه ، وفي الترمذي : ارسلني الوليد بن عتبة و هو امير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته اه ، ومثله في سنن ابي داود وقال : والصواب الوليد بن عتبة بالتاء الفوقانية ، وفي الترمذي والطحاوي والبيهقي : ابن عتبة .

(٥) و هو الوليد بن عتبة و كان امير المدينة كما في ابن ماجه و ابي داود و الطحاوي و البيهقي .

لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبدلاً فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل ام بعداً.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق عن عبد الله بن

(١) في الطحاوي فأنتيت ابن عباس فقلت: انا تمارينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا ولكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو أمير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس - اه ج ١ ص ١٩٢، وفي النسائي: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألني، وعند البيهقي من حديث سفيان فقال: من ارسلك؟ قلت: فلان، قال: ما منعه ان يأتيني فيسألني - اه.

(٢) زاد النسائي والطحاوي وغيرهما «متخشعا متضرعا حتى أتى المصلي» و زاد البيهقي «متدلاً»؛ والتبذل ترك التزين والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة - كذا في بعض الحواشي، وفي زهر الربي قوله «متدلاً» بمثابة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية: التبذل ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع - اه. ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه - قاله السندي.

(٣) لعل الصواب ما في الطحاوي قال سفيان قفقت للشيخ (وهو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادري اه، وهكذا عند البيهقي ج ٣ ص ٣٤٨ من سننه. (٤) وفي الأصول بعد قوله «الثوري» ياض قليل وبعده «قال حدثنا اسحاق» وهو خطأ، والصواب ما اثبته وأبو اسحاق هو السيعي، والحديث اخرجه البخاري وغيره ففي البخاري عن ابي نعيم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق، وفي البيهقي ورواه الثوري عن ابي اسحاق قال: خطب ثم صلى - اه، وفي ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح الباري روى هذا الحديث قيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد^١ الأنصاري قال: خرج [يستسقي بالكوفة وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام قائماً على رجله على غير منبر فاستسقى واستغفر - ^٢] فصلى ركعتين قال^٣ ووافقنا زيد^٤ بن ارقم في الاستسقاء^٥.

اخبرنا^٦ سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن

= الخطمي ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه - انتهى . وفي سنن البيهقي والطحاوي قال ابو اسحاق وأنا معه يومئذ - اه . ثبت بهذا ان ما في الاصول ليس بصواب - فتنه . (١) هذا هو الصواب ، وفي الاصل « عبد الله بن زيد » بتقديم الزاي المعجمة على الياء التحتانية وهو غلط ، و « عبد الله بن يزيد الأنصاري » عند البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وانما زدناه من الطحاوي والبيهقي والبخاري وغيرهم ولا بد منه .

(٣) فاعل قال الاول والثاني ابو اسحاق ووجداني يحكم ان القائل في الاول ابو اسحاق وفي الثاني الامام محمد - تدبر .

(٤) اي والبراء بن عازب كما في البخاري وغيره .

(٥) والحديث رواه زهير بن معاوية والثوري وشعبة عن ابي اسحاق كما في البخاري والبيهقي والطحاوي وفي حديث زهير زيادة ونحن خلفه يمجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم - اه . وفي الطحاوي « على راحلته » مكان « رجله » وهو خطأ .

(٦) رواه البخاري بهذا الاسناد في ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابي نعيم عن الثوري به ورواه في باب تحويل الرداء عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ : خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين - اه . ثم قال البخاري : =

عباد بن تميم عن عمه^١ قال: خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى^٢ وحول رداءه^٣.

باب صلاة الخوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام وقد صلى

= وهم فيه ابن عينة كان يقول هو صاحب الأذان لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار - انتهى . ورواه مسلم والطحاوي والبيهقي وغيرهم ايضا . (١) وفي الأصول «عياش بن تميم» وهو خطأ محض والصواب «عباد بن تميم» وكذا هو في صحيح البخاري ومسلم والسنن الأربعة والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما عرفت لا صاحب الأذان كما قال ابن عينة فانه وهم كما قال البخاري وهو الذي قتل يوم الحرة وعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري من بلحارث بن الخزرج المدني صاحب الأذان قاله في تأريخه نقله عنه البيهقي في سننه .

(٣) لم يذكر قوله «بنا» في صحيح البخاري وغيره وفيه زيادة «الى المصلى» .

(٤) وفي حديث الثوري عند البخاري «يستسقى» وفي حديث ابن عينة «فاستسقى» .

(٥) في هذا كله رد على ابن ابي شيبة في باب الاستسقاء من كتاب الرد فان ما قال به اصحابه فهو رواية عن ابي حنيفة فعندنا روايات فيه على حسب اختلاف الأحاديث الصلاة مع الجماعة والخطبة وتحويل الرداء والصلاة بدونها والاستغفار والابتهاال الى الله تعالى فقط بدون الصلاة وغيرها .

(٦) كذا في الأصل وفي الهنذية «معهم» بالجمع .

ركعتين^١ ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم [بغير قراءة -^٢] و انصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام و تسلم و تقف موقف الطائفة الأخرى [و تأتي الطائفة الأخرى -^٣] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون .

و قال اهل المدينة : تصلي طائفة معه و طائفة تجاه العدو فيصلى بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً و يتمون^٤ لأنفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو و تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت^٥ جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يستقيم هذا و انما جعل الامام ليؤتم به^٦ فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم^٧ فيما لا اختلاف فيه^٨ فاذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصلها الامام قلم يأتوا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأتهم بامامه . و إنما الايتام بالامام ان^٩ يصلى

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « ركعة » بالافراد و المثني هو المتعين كما هو ظاهر من موطأ الامام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار و لا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار و الموطأ و الهداية و المبسوط و إلا فهي محتلة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهنذية « أتوا » .

(٥) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل « يثبت بهم » .

(٦) انظر في اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧-٧) و في الأصول « فيما الاختلاف » و هو خطأ .

(٨) و كان في الأصل « انما يصلى » ، و الصواب « ان يصلى » ، و ما في الأصل مصحف .

معه أو بعده لأن الإمام متبوع وليس بتابع .
 رأيتم رجلا صلى مع الإمام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق
 الإمام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أتجزئه صلاته .
 رأيتم اذا قام الإمام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام
 لا يقرأ؟ فان كان لا يقرأ فأى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا
 ولا راکعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أ يقوم ولا يركع فان
 ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء^١ وفاتتهم الصلاة معه وان انتظرهم بعد فراغه
 من القراءة قام لا تالى قرآنا ولا راکعا، فان قالوا: يطيل الإمام القراءة
 حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت^٢ ركعة الإمام الثانية اطول من الأولى
 والسنة ان الركعة الأولى اطول من الثانية^٣ .

رأيتم لو صلى صلاة الخوف وهو على اميال من المدينة^٤ فصلى بهم
 الإمام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أ ينتظر بالركعة الثالثة^٥
 حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتى الطائفة الأخرى اذا تكون

(١) يعنى التي لم تجيء بعد . (٢) جزاء لقوله «فان قالوا» .

(٣) روى البخارى ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه في باب يقرأ في الآخرین بفتح الكتاب
 ومسلم ج ١ ص ١٨٥ في باب القراءة في الظهر والعصر من حديث ابى قتادة واللفظ للبخارى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بفتح الكتاب
 وسورتين وفي الركعتين الآخرین بفتح الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول
 في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ، ورواه ابن ابى شيبه في مصنفه ولم يقل
 فيه في الظهر - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٦ .

(٤) يعنى لم يكن مسافرا .

(٥) وكان في الأصل «الثانية» وهو تصحيف، والصواب «الثالثة» .

الركعة الثالثة^١ ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من^٢ صلاته كلها .
 وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزداد في الركعتين الاخرين من
 القراءة^٣ على فاتحة الكتاب شيئاً فكيف يصنع أ يقرأ الامام بفاتحة الكتاب
 ثم يقوم لا تالي قرآنا ولا راء كما حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون
 فيقفون مواقف اصحابهم فيدخلون مع الامام^٤ .

ما يشبه قيام الامام في هذه^٥ المواضع شيئاً من السنة مع ان اهل المدينة
 قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف .

اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال : يتقدم
 الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة^٦ وتكون طائفة منهم بينه وبين
 العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين^٧ معه ركعة^٨ استأخروا مكان الذين لم يصلوا
 ولا يسلمون^٩ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة^{١٠} ثم ينصرف الامام
 وقد صلى ركعتين^{١١} ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « الثلاثة » وهو تصحيف .

(٢) حرف « من » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « القرآن » وهو تصحيف « القراءة » .

(٤) اى في الصلاة .

(٥) وكان في الأصول « هذا المواضع » والصواب اما « هذا الموضع » او « هذه المواضع » .

(٦) وفي موطأ الامام محمد « سجدة » مكان « ركعة » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « ولذين » وهو بسهو القلم .

(٨) وفي الأصول « ولا يسلموا » وهو من سهو الناسخ ، والصواب « ولا يسلمون »
 باثبات النون الاعرابي .

(٩) وفي موطأ الامام محمد « سجدتين » مكان « ركعتين » .

«ركعة ركعة»^١ بعد ان ينصرف الامام^٢ فيكون كل واحدة^٣ من الطائفتين قد صلوا ركعتين^٤ قال^٥ وان^٦ كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا على اقدمهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها^٧.

قال مالك^٨ قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ايضا:

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجلا او ركبانا - الى آخر الحديث، انما ذكر الامام [والذين معه -^٩] كيف يصلون صلاة الخوف. و اخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس^{١٠} كمثل قول ابراهيم فكيف

(١-١) وفي الموطأ «سجدة سجدة».

(٢-٢) وفي الموطأ «بعد انصراف الامام».

(٣) وكان في الاصل «واحد»، والصواب «واحدة».

(٤) وفي الموطأ «سجدة سجدة».

(٥) اي ابن عمر جزما ففي ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفا هو أشد - الحديث.

(٦) وفي الموطأ «فان كان».

(٧) وفي الاصول «مستقبلي القبلة او على اقدمهم مستقبليها»، وهو خطأ محض، راجع الموطأ والمدونة ج ١ ص ١٥٠.

(٨) وفي الموطأ «قال نافع».

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى وإلا تكون العبارة محتملة وسقط شيء منها كما لا يخفى.

(١٠) سيباني اسناده بعده.

يكون^١ ترك أهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم وأخذوا بغيره والذي^٢ أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

وأخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي^٣ انه قال في صلاة الخوف اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلى الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم^٤ ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأولى^٥ فيصلون^٦ ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون^٧ مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

أخبرنا ابو حنيفة^٨ رضى الله عنه قال حدثنا الحارث^٩ بن عبد الرحمن عن

(١) كذا في الأصول ولفظ « يكون » زائد لا حاجة اليه ولعل الناسخ زاده سهوا وإلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهدية « والذين » بالجمع وليس بصواب .

(٣) هكذا اخرج في كتاب الآثار .

(٤) لفظ « ثم » ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من كتاب الآثار ، وعبارة الهدية هكذا « الركعة الأخرى فيصلون ينصرفون » وهو خطأ .

(٥) لفظ « الأولى » ساقط من الأصول وزيد من الآثار .

(٦) كذا في الهدية ، وفي الأصل « يصلون ركعة » وفي كتاب الآثار « حتى يصلوا » .

(٧) كذا في الأصل وكذا في الآثار ، وفي الهدية « فيقعون » وهو تصحيف « فيقفون » .

(٨) هو أبو هند الهمداني الدالاني الكوفي ، قال الحافظ في كنى التهذيب اسمه بالحارث =

ابن عباس رضى الله عنه مثل ذلك .

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفى عن ابي اسحاق الهمداني

ابن عبد الرحمن روى عن ابي ظبيان الجنبي و ابي الجلاس و ابي صالح باذام والضحاك ابن مزاحم و عنه ابو حنيفة النعمان بن ثابت و محمد بن قيس الاسدى و هارون بن صالح الهمداني - ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ اه ج ١٢ ص ٢٦٩ . و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره فذكره بالكنية قال ثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي هند ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما و هو مثل قول ابراهيم النخعي - انتهى ؛ و بهذا ظهر انه يروى عن ابن عباس بواسطة - تأمل .

(١) قيل هو الامام ابو يوسف ، و عندي هذا ليس بصواب فان الامام محمدا يذكره فى هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه ، و قد روى عن محمد بن جابر و شعبة و الثورى و ابن عينة و قيس بن الربيع و هشام بن حسان كلهم شيوخ الامام محمد .

(٢) هو ابن سيار بن طلق السجيمى الحنفى ابو عبد الله اليمامى اصله كوفى و كان اعمى ، من رجال ابن ماجه كما فى ج ٩ ص ٨٨ من التهذيب .

(٣) هو السيعى ، و الحديث من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى رواه البيهقى فى ج ٣ ص ٢٥٢ من سننه قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان و كان معه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة : انا ، مر اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو و طائفة منهم خلفك فتكبر و يكبرون جميعا و ترقع و يركعون جميعا و ترفع و يرفعون جميعا ثم تسجد و تسجد الطائفة التى تليك و تقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو فاذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك و خر الآخرون سجدا ثم ترقع و يركعون جميعا ثم ترفع و يرفعون جميعا و تسجد فتسجد الطائفة التى تليك و الطائفة =

عن سليم^١ بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغير واحد فقال^٢: ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٣: حذيفة: انا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون^٤ اسلحتهم فتقوم طائفة بما يلي العدو وطائفة معك في الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلموا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم سجدين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة وسجدتين^٥ ثم يرجعون^٦ الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة وسجدتين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام - انتهى . ثم ذكره البيهقي في ج ٣ ص ٢٦٢ وهناك سليم بن عبد السلولى الى آخره ورواه ابو داود والنسائي ايضا في سنتيهما من وجه آخر وهو عند البيهقي ايضا كما في آخره .
(١) وفي الأصول « سليمان بن عبيد » وهو خطأ ، وقد عرفت انه « سليم بن عبد » ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من التعجيل: سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلولى الكنانى الكوفى عن حذيفة وعنه ابو اسحاق السيبى فقط وثقه ابن حبان وقال: شهد غزوة طبرستان وقال العجلي كوفى ثقة وهم ثلاثة اخوة سليم بن عبس و عمارة بن عبد و زيد بن عبد ثقات سلولىون كوفيون - انتهى .

(٢) اى سعيد بن العاص .

(٣) وفي الأصول « و ايكم يشهد » .

(٤) وفي الأصول « قال » .

(٥) وفي الأصول « يلبسون » بدون نون الاعراب .

(٦-٦) و كان فى الأصل « ثم يسلمون و يرجعون » ، وهذا من سهو الناسخ فلعل لفظ =

و يسلمون [فيرجعون الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة و يسجدتين - ١]
و يسلمون و قد قضاوا الصلاة .

باب غسل الميت ١

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في غسل الميت يجرد ثيابه و يطرح على عورته
خرقة و يوضع على تحت و يوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق
و يغسل رأسه و لحيته بالخطمي و لا يسرح و يبدأ في ذلك كله بيمينه ثم يغسل
عورته من تحت الخرقة ثم يضجع ٢ على شقه الأيسر فيغسل ٣ شقه الأيمن
بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تضجعه ٤
على شقه الأيمن و قد امرت ١ قبل ذلك بماء فاغلى ٢ بسدر فان لم يكن

= « يسلمون و » كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ هاهنا ظنا منه ان هذا
مقام السقوط و لم يعرف مكانه فخط مفهوم المقام ، و الصواب « ثم يرجعون » - الخ ؛
و مقام « يسلمون » يأتي بعد . ف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه ليستقيم مضمون الحديث و إن لم يزد
يكون لطائفة ركعة واحدة و للأخرى ركعتان و هو خلاف المذهب كما لا يخفى ،
و زيدت العبارة من الخارج لتلا يتخل المقصود - تأمل فيه حتى بنجلى لك المرام .

(٢) هذا الباب في الأصل بعد خروج النساء الى العيدين فألحقته باب صلاة الخوف فنبه .

(٣) في الأصل « ثم يضطجع » - هـ .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهدية « فيغتسل » .

(٥) كذا في الأصل الا انه بصيغة الغياب ، و في الهدية « يضطجعه » .

(٦) كذا في الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) في البدائع « ان تغليه » - هـ ج ١ ص ٣٠١ ، و لعل الفاء زائدة .

سدر فخرض^١ وإن لم يكن واحد منهما^٢ [فالماء القراح -] اجزئ^٣ فتغسل^٤ شقه الأيسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسحته ثم تضجعه على شقه الأيسر فتغسل^٥ شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان^٦ الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر و امرت بأكفانه فاجمرت^٧ وترا ثم تبسط أكفانه بسطا وهو الرداء ثم الأزار فوقها ثم تلبسه قميصه ثم تضع الخنوط^٨ في لحيته

(١) السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنازة ورقه - كذا في ص ٢٤٧ من المغرب؛ وفي القبر خشبه مكان اللبن والحرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء الاثنان بضم الحمزة وكسر ما له دخل قوى في ازالة الأوساخ والادران .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «منها» وهو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، فزيد من البدائع .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «اخيري» وهو تصحيف لا معنى له .

(٥) وكان في الأصول «فغسل» والصواب «فتغسل» .

(٦) وكان في الأصول «فينسل» والصواب «فتغسل» بصيغة الخطاب كما هي من اول الباب على نسق واحد .

(٧) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٨) وكان في الأصول «فاجمر» وهو تصحيف ، والصواب «فاجمرت» .

(٩) بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكرائنها للرجال وجعلها في الكفن جهل - اه الدر المختار . كما يجعل ذلك في بلدة سورت و اطرافها وهذا كله من الجهالة .

ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده^١ ثم تعطف الازار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه ناراً الى قبره فان ذلك يكره .

وقال اهل المدينة: ليس لغسل الميت شيء موقت^٢ عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر^٣ .

وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم، كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبنية وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء، قال ذلك عبدالله بن مسعود ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والأمر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء^٤ عن عبدالله بن مسعود^٥ رضى الله عنه انه قال^٦: يغسل ثلاثاً الوسطى منها بسدر .

(١) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغسل رأسه امداد عن التارخانية - رد المحتار .

(٢) وفي موطأ مالك « موصوف » مكان « موقت » .

(٣) وكان في الأصول « فيطهر » ، والصواب « فيطهر » ، كما هو في موطأ مالك .

(٤) بفتح الزاي وسكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبدالله بن هاني الكندي ابو الزعراء الكبير الكوفي .

(٥) بقى هذا الأثر الواحد في الأصل والباقي ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت

منه يدل عليه ما قاله الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٤ من الأم والأحاديث فيه كثيرة ثم ذكر احاديث عن ابراهيم ومحمد بن سيرين - انتهى . ثم ذكر بعد هذا في الأصل آثاراً لا تناسب الباب .

(٦) قال الامام محمد في الآثار ص ٤٠ من باب الجنائز وغسل الميت: اخبرنا ابو حنيفة =

باب ' غسل المحرم وكفنه وحنوطه

قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد ذهب
عنها احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن
وتغطية الرأس والوجه ولا بأس ' بأن يحنطوه ' [الا ان يكونوا محرمين

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت وترا اثنتين بماء وواحدة بالسدر وهي
الوسطى ويحمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه
وترا - انتهى . وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٦ من رقم (٣٧٩) بهذا
الاسناد مطولا انه قال في غسل الميت يجرّد ويوضع على تحت ويجعل على عورته خرقة
بنحو ما قال ابو حنيفة في الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لمن في
حق ابنته اغسلها ثلاثا او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ؛ وحديث اخرجه ابو داود حدثنا
هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور - انتهى . وفي نصب الراية قال النووي في الخلاصة
اسناده على شرط البخارى ومسلم - انتهى . وعن ابى بن كعب رفعه ان الملائكة لما
مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا - الحديث ؛ وسكت عنه
الحاكم وأخرجه عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدى عنه وقال صحيح الاسناد - انتهى .
(١) لفظ ' باب ' ساقط من الأصول ، وعنوانه كان مندرجا بين لفظ ' فقد ' ولفظ
' ذهب ' فلعل هذا كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين
قوله ' وهما محرمان فقد ' وبين قوله ' ذهب عنها ' فاخرج وادرج في مقامه - ف .
ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجته من هناك وألحقته باب
غسل الميت ليكون له شيء من المناسبة والأنسب له ان يكون في المناسك .

(٢ - ٢) كذا في الأصول بضمير المفرد اى المحرم ولعل الصواب ' ان يحنطوهما .

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفته وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

لأنه يكره لهم مس الطيب - [١] فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره^٢ لهم مس الطيب .

وقال اهل الحجاز مالك^٢ وغيره: لا يغطي رأس المحرم اذا مات ولا يحنط .

وقال محمد بن الحسن: اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن زيد قال: سألت عائشة رضی الله عنها عن المحرم يموت فقالت: انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه لتمام صورة المسألة . ف
(٢-٢) وكان في الأصل « فان لم يكونوا محرمين لانا لا نكره - الخ » ، والصواب « فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره - الخ » .
(٣) كذا في الأصول ، ولفظ « مالك » لا نظنه ان يكون بقلم الامام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض النساخ فان مالكا قائل بجواز ذلك ؛ وفي المدونة ج ١ ص ١٦٨ و قال في المحرم لا بأس ان يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ولا تحنطه امرأته بالطيب ، وفي ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الزرقاني قال مالك : وإنما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . فلا يمتنع تطيب الميت المحرم ولا تنظية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة وأتباعهما ؛ قلت : نعم بل هو قول الشافعي وغيره ولذا قال الامام وقال اهل الحجاز ولم يقل اهل المدينة قال في ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع : ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اي يغطي رأسه ووجهه ويطيب ، وقال الشافعي : لا يخمر رأسه ولا يقرب منه طيب - انتهى ؛ وقال الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٩ من كتاب الام : اذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي احرم فيها او غيرها ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن ؛ وقال بعض الناس : اذا مات كفن كما كفن غير المحرم وليس للميت احرام - انتهى .

أخبرنا اسمعيل بن رافع المدني^١ عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات ابنه وأقرب بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغطى رأسه .

أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه وأقرب بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخر رأسه^٢ .

أخبرنا خالد بن عبد الله^٣ عن المغيرة^٤ عن إبراهيم^٥ عن عائشة رضي الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتكم^٦ .

(١) كذا في الأصل ، ويجوز في النسبة إلى المدينة المدني والمدني كما هو معروف في قواعد المنسوب . ف

(٢) كذا في الأصل وكذا أخرجه في موطنه ثم قال : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه - اه ص ٢٣٧ ؛ وزاد يحيى بن يحيى في روايته بعد قوله رأسه ووجهه وقال : لو لا أنا حرم لطيبناه .

(٣) هو الواسطي .

(٤) هو ابن مقسم الضبي .

(٥) هو النخعي وهو موصول عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها كما هو قبله .

(٦) وأما حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما لا تخمروا رأسه ووجهه فهو من وادي البشارات وهي لا تكون قوانين وضوابط حتى يكون لكل عامل أن يعمل بها وإنما هي من حقائق الغيب وتكون لواحد غير معين فإذا اتصف بها واحد من الناس وقعت له في الخارج لا يشترك معه غيره فيها ولا يكون له حظ منها ومن هذا الوادي سبقك بها عكاشة ومن هذا الوادي بشره بالجنة على بلوى تصيبه ومن هذا الوادي لو لا صفة تركت حمزة تأكله السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطونها فإنها مختصة بأصحابها ولا تكون شريعة وحكما تشريعا عاما وأمثالها كثيرة في الأحاديث والآثار بل في وقائع =

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الراحين وغيره فهذه خصوصيات لا تعم ولا يشترك احد غير صاحب البشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه يبعث مليا فانه مع انه انقطعت اعماله في الدنيا ظاهرا فهذه له بشارة لا حكم شرعي بل هو خاص به تأمل . قال في البدائع ج ١ ص ٣٠٨ ولنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت خمروه ولا تشبهوه باليهود وروى عن علي انه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات انقطع عمله الا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة وعلم علمه الناس ينتفعون به والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روينا في المحرم فبقى لنا - الحديث المطلق الذي روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جملة صلى الله عليه وسلم مخصوصا به بدليل ما روينا - انتهى . وفي شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٢ و اجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته قتلته فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا وجهه ولا تقربوه طيا فانه يبعث يوم القيامة مليا بأنها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث مليا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقتها من الاحتمال وذلك كاف في ابطال الاستدلال - انتهى . وفي الجوهر النقي ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية ابي الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ونقظه : وان تكشفوا في وجهه ، حسبته قال : ورأسه وحسبته بمعنى ظنته ولا شك ما هنا لأن الظن قسم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو سلنا ذلك =

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

= فالوجه لا شك فيه وإنما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لأنهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف « ان الجاني بالزيادة اولى ان يقبل لأنه اثبت ما لم يثبت الذي نقص ، فقضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطي رأسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يغطي وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لأن احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت: اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر ، وفي الموطأ: مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخرم رأسه ووجهه وقال لو لا انا حرم لطيناها قال مالك وإنما يعمل الرجل مادام حيا وإذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انه سئلت عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة والسلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكملت مناسكه ولأنه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يقتسل بالسدر عند الشافعي . حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة والسلام فانه يموت مليا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يموت يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك - انتهى . وفي ج ٤ ص ١٢٥ من العارضة ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وانه يموت بلي لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم إنما علل حكم الاحرام عليه بما علم انه يموت وهو بلي وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا - انتهى . =

باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر

والمراة تيمم فيه الشهيد

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يلقى اللصوص فيقتل فى الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهيد و لا يغسل .

و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى باب تخمير رأس محرم مات من كتاب الرد فى رقم الحادى و الستين بعد رواية حديث ابن عباس المذكور من قبل و أجابوا عنه و ذكر ان ابا حنيفة قال يغطى رأسه - اه . و عثمان و ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم من الصحابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا بذلك و مالك و الأوزاعى و محمد و غيرهم قالوا بذلك و الأسود و النخعى و القاسم و غيرهم قالوا بذلك و هم غير ملومين بذلك ، و قد روى ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه عن عائشة ما يخالف حديث ابن عباس و لا يرد عليها و لما جاء بعدهم ابو حنيفة و قال بذلك صار هدفا للطنع هذا عجب العجائب فاعتبروا يا اولى الألفكار ! و ليس فى حديث ابن عباس ما يدل على العموم ، و قد زوى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمروا و جوههم و لا تشبهوا باليهود ، و هذا مرسل لكن رفعه الدارقطنى بطريق عطاء عن ابن عباس الحديث و سنده صالح و حكم ابن القطان بصحته و قال ابن حزم صح عن عائشة تخمير رأس المحرم اذا مات - اه . و بالجملة امامنا ليس بمنفرد فى ذلك بل معه جماعة من الصحابة و التابعين و مالك امام دار الهجرة و هذا خلاصة ما فى اجوبتى عن كتاب الرد و قد اجبت عنه فى سالف الزمان و هى مسودة لم تطبع بعد .

(١) اى و موت المراة و هى مسافرة و ليس معها نساء كما يأتى بعده .

(٢) اى و فى هذا الباب حكم الشهيد ايضا .

(٣) اى يصنع به كما يصنع بالشهيد .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل . . .) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه .
وقال محمد بن الحسن : وای شهيد افضل من هذا فقد^١ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد^١ . رجل لقيه قوم
من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله وماله فأبى ذلك عليهم
فضربوه^٢ بأسيا فهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي
ان يصنع به نحو ما^٣ يصنع بالشهداء .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها
نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء^٤ الثوب فوضع [الرجل - °]
الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفذها نفضة خفيفة فيمسح
بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفذها نفضة خفيفة فيمسح كفيها
وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها^٥

وقال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته .
وقال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من
ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها تيممت
صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد . قالوا : وكذلك^٦ الرجل

(١) اخرجه النسائي من طرق في ج ٢ ص ١٥٣ من سننه .

(٢) كذا في الأصل ، و ضمير المفعول ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٣) وفي الأصول ، « يصنع به ونحوه ما يصنع » والصواب « به نحو ما » .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « من ذلك الثوب » وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « و اذا هلك الرجل » .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل) للإمام محمد الشيباني

وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ومن ذوات المحرم من يغسله
بيمينه ايضا .

وقال محمد بن الحسن : ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا
امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه^١ ومن لا يحل لهن ان
ينظرن منه في الحياة^٢ الا الى الوجه والرأس ونحو ذلك وأما العورة
فلا ينبغي ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الأثر

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطأ .

(٢) وكان في الأصل « ان يغسله » وهو تصحيف « يغسلنه » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « منه من الحياة الا الوجه والرأس - الخ » .

(٤) يشير أنى ما رواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر
الصديق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت :
انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا - انتهى . وأخرجه
الإمام محمد من طريقه فى ص ١٦٦ من باب المرأة تغسل زوجها من الموطأ ثم قال :
وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى - اه . وروى البيهقي فى سننه من
طريق ابي بكر بن عياش عن محمد بن ابي سهل عن مكحول مرسلًا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع
النساء ليس معهن رجل غيره فانهما يتيمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء وروى
عن سنان بن غرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت
مع الرجال ليس لواحد منهما محرما يتيمان بالصعيد ولا يغسلان - انتهى . وأزواجه
صلى الله عليه وسلم حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة فحكم الزوجية باق وكذا
فاطمة زوجة على فى الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سبب ونسب منقطع
يوم القيامة الا سبى ونسبى ، فالسبب الذى كان بينها لم يقطعه الموت » - الجوهر النقى .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل) للإمام محمد الشيباني

في المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر في الحياة و هي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه .

و قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل الا انه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا و يصلى على الشهيد .

و قال اهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصلى عليه .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف ترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حمزة سبعين صلاة^٢ ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافاً .

(١) لفظ « لا يغسل » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « عليها » و هو تصحيف .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر و رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطني و الحاكم من حديث انس و الدارقطني من حديث ابن عباس و كذا الحاكم و الطبراني و الديهقي في سننه و في الباب مراسيل و التفصيل في نصب الراية و الطحاوي و المعتصر و الجوهر الثق و غيرها من الكتب .

(٤) ثم ان الروايات في الصلاة على الشهيد قد اختلفت و لكل وجهة هو موليا فاستبقوا الخيرات و قد اخرج البخاري في المغازي من صحيحه : عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلاة على الميت ؛ و تأويل =

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال: ينزع عنه خفاه و قلنسوته و 'يحنط و يصلى عليه' و يكفن في ثيابه التي

= ابن حبان و البيهقي بالدعاء تأويل مذهبي بارد يردده قوله صلاته على الميت في نفس الحديث و قد اخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابى حماد الحنفي في الجهاد من رواية جابر انه صلى على حمزة رضی الله عنه و اسناده صالح كما لا يخفى و راجع ترجمة ابى حماد الحنفي و اذا تعارض النفي و الاثبات يقدم الاثبات و يؤخذ به لما عند المثلث من زيادة علم ليس عند الثاني كما في الأصول فأخذ أئمتنا بالأحوط المثلث و قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد كما هو ههنا في كتاب الحجّة و معنى حديث جابر و لم يصل عليهم اى فردا قردا و لكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة و حمزة معهم كما اخرجه الطحاوى عن ابى مالك الغفارى و أوله به و عليه مثنى الزيلعي و المحقق ابن الهمام و من ههنا سقط ما الزم ابن ابى شيبة في رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد في الصلاة على الشهيد حيث قال بعد حديث جابر و ذكر ان ابا حنيفة قال: يصلى على الشهيد - اه، و هو عمل بالأحاديث و مع هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيا للعجب! و قد ترك ابن ابى شيبة و من معه احاديث الصلاة على الشهيد و يؤلونها بتأويلات باردة و يدعونها جهارا و عيانا فلا لوم عليهم فالى الله المشتكى، و قد صلى على حمزة رضی الله عنه يوم احد سبعين مرة و هم يقولون لم يصل عليه و لم يصل صلى الله عليه و سلم على احد مستقلا الا على حمزة رضی الله عنه؛ و عند ابى داود من حديث انس و لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلا الا عليه فان الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحدا بعد واحد كما في حديث الطحاوى فكأنه صلى عليه مستقلا و لم يصل على غيره كذلك و بهذا يجمع بين الأحاديث المختلفة - تأمل .

(١) سقطت «الواو» من الأصل .

(٢) سقط الظرف من الأصل .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل) للإمام محمد الشيباني

اصيب فيها الا ان تكون شفعاً [فان كانت شفعاً - ١] نزع منها ثوب^١ او زيد فيها ثوب^٢ وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله^٣، وقال ابو حنيفة رحمه الله: نأخذ بهذا الحديث كله [الا الكفن - ٤] فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه بشفع.

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قالوا: الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه غير كتمته^٥ وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه وان حملوه وبه رفق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه.

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز^٦ عن مكحول قال ينزع عن^٧ الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه ومنطقه وما كان عليه من جلد

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإما زيد من الهندية . ف

(٢) لفظ «ثوب» الحرفان منصوبان في الأصول، والصواب رفعهما .

(٣) فهو مرتك ومن ارتك غسل وصنع به ما يصنع بالموتى وفيه قصة شهادة عمر وعثمان وغيرهما وفي الأحاديث ايضاً .

(٤) كذا في الهندية، وما بين المربعين ساقط من الأصل من قلم الناسخ .

(٥) وفي الأصول «كفيه» وهو خطأ، والكفة بضم الكاف وتشديد الميم بعدها تاء التأنيت وهي القلنسوة المدورة - كذا في المغرب .

(٦) بالمعجمتين بينهما الف وهو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ابو عبد الله ويقال ابو العباس الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لابن جعفر من رجال الاربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاث او ست او تسع وخمسين ومائة وكان عابداً فاضلاً وجده ربيعة صحابي - كذا في التهذيب .

(٧) وفي الأصول «من»، مكان «عن» .

كتاب الحجة (باب رفع اليدين في صلاة الجنائز) للإمام محمد الشيباني

وكتبه^١ ويصلي عليه^٢ ولا يغسل^٣ وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب
فليصنع به ما يصنع بالحى اذا مات .

[باب رفع اليدين في صلاة الجنائز]

وقال ابو حنيفة رحمه الله: لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وكذلك^٤
قال مالك بن انس وقال محمد بن الحسن: قد جاء فيه آثار^٥ .

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم^٦ الحضرمي قال: رأيت

(١) وفي الأصول «كبيه» وهو خطأ، والسكمة بضم الكاف وتشديد الميم بعدها تاء
التأنيث وهي القلنسوة المدورة - كذا في المغرب .

(٢) سقط الظرف من الأصول .

(٣) وفي المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠: وقال مالك بن انس: لا ترفع الأيدي في
الصلاة على الجنائز الا في اول تكبيرة؛ قال ابن القاسم وحضرته غير مرة يصلى على
الجنائز فما رأيت يرفع يديه الا في اول تكبيرة، قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى
رفع الأيدي في الصلاة على الجنائز الا في اول مرة - انتهى .

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب وما بعده ساقط من الأصول، لكن الاثرين الذين
بعده اخرجهما في باب غسل الميت فبوت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف
في كتب مذهبهما وذكرت ما سقط من قوله وقال محمد - الخ؛ فتنبه .

(٥) هكذا في ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعتدال وفي اللسان ج ٤ ص ٢٩، ابن حكم
بدون الياء ولعل الصواب ما في الميزان وهو غلى وزن عظيم قال ابن معين: ثقة روى
عنه الثوري ايضا وانظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا . قلت: عبد العزيز بن عبد الحكيم
الحضرمي الكوفي ذكره البخارى في تاريخه الكبير ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن ابى
حاتم وروى توثيقه عن ابن معين وضعفه ابو حاتم قال: روى عن ابن عمر وزيد =

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في التكبيرة الأولى ولا يرفع في غيرها^١.

اخبرنا الوايد بن عبد الله بن جميع^٢ قال: رأيت ابراهيم النخعي صلى على

= ابن ارقم روى عنه ابو عوانة ومعتز بن سليمان والقاسم بن مالك المزني ومحمد بن فضيل وقال البخاري روى عنه الثوري واسرائيل كناه زهير ابا يحيى قلت: يمكن ان يروى عنه محمد بن ابان اذا روى عنه اسرائيل والثوري . ف

(١) يخالفه ما اخرجه الدارقطني في علله كما في ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الراية عن عمر ابن شبة حدثنا يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في كل تكبيرة واذا انصرف سلم - انتهى . قال الدارقطني: هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد ابن هارون موقوفا وهو الصواب - انتهى . ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا . موقوفا على ابن عمر وحديثا . موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم - انتهى . والموقوف اخرجه الديهقي في ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنّازة واذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة، ويذكر عن انس ابن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنّازة، قال الشافعي: وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك، قال الديهقي: ورويناه عن قيس بن ابي حازم وعطاء ابن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز والحسن ومحمد بن سيرين - انتهى . زاد في المدونة القاسم بن محمد وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك في رواية ابن وهب عنه - انتهى . وبهذا يظهر ان اهل المدينة قائلون برفع الايدي فالاولى في الباب ان يقال، وقال اهل المدينة: يرفع يديه في صلاة الجنّازة - تدبر .

(٢) هو الزهري المكي الكوفي من رجال مسلم و ابي داود والترمذي والنسائي كما في =

الجنّازة فكبر عليها اربعا رفع يديه^١ في [التكبيرة -^٢] الأولى ولم يرفعهما^٣ فيما سوى ذلك .

[وقال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل فاتته تكبيرة مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته بعد سلام الامام؛ وكذلك قال اهل المدينة مالك وغيره؛ وقال محمد بن الحسن: وقد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب، وانظر ان محمد بن الحسن يروى عنه .

(١) وكان في الاصول «يده»، وهو تصحيف، والصواب «يديه» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) وفي الاصول «لم يرفعهما»، وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى والدارقطنى

والبيهقى عن يحيى بن يعلى عن ابى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابى انيسة عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى

على الجنّازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - انتهى . قال

الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - ٥١ . وفي الجوهر التقي ذكره

المزى في الاطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال: رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق

عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه - انتهى؛ فاندفع الانفراد

وحديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنّازة في اول تكبيرة ثم لا يعود - انتهى؛ وسكت عنه

الدارقطنى ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى: ان ابا حنيفة قائل برفع الايدي في

كل تكبيرة من صلاة الجنّازة وتعجب منه وقوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول

الجلس المختلق ومثل هذا في المحلى كثير .

(٤) وفي ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال: وسألت مالكا عن الرجل يأتى الجنّازة وقد

فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الامام فيكبر قال =

فيه آثار - ١] .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جئت وقد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم [الامام - ٢] .

اخبرنا سفيان الثوري قال^٢ عن ابراهيم وحماد عن ابراهيم قال : ما فاتك

= بل ينظر حتى يفرغ الامام ويدخل بتكبيره الامام ويقضى ما فاته اذا فرغ الامام قلت : كيف يقضى في قوله أ يتبع بعض ذلك بعضا ؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بعضا كذلك قال لي مالك - انتهى . وفي الجوهر النقي قلت : المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل اولاً مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملاً بالروايتين وكل تكبيرة ههنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبيرة ولو فاتته تكبيرة فكبير ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمسا ، ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك - انتهى . (١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة في باب الغسل موجودة فلا محالة سقط من الأصول قول ابى حنيفة وأهل المدينة وقول محمد بن الحسن كما لا يخفى وهذه الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز وهذا ظاهر على من طالع كتاب الامام الشافعي رحمه الله والمسألة فيه ولذا زدته ليكون مناسباً للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) ههنا يابض في الأصول وقد سقط شيخ الثوري من الكتاب ولعله ابو هاشم او المغيرة الضبي او منصور بن المعتمر او الأعمش فانهم شيوخ الثوري ومن الرواة عن ابراهيم النخعي ولم اجد الأثر في غير كتاب الحجّة من الجوهر النقي وسنن البيهقي ونصب الراية والدراية والتلخيص والطحاوي والمدونة وكتاب الآثار والموطئين والمحلى حتى يعلم شيخ الثوري من هو - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

من التكبير فاقضه^١ يعني على الجنازة .

باب^٢ المشي مع الجنازة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى المشي مع الجنازة المشي^٣ خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره^٤ ان يتقدمها الراكب .

(١) وفى المدونة ج ١ ص ١٦٣ قال: على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث ابن يزيد الكلبي قال: اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر واقم حتى يكبر الثانية فكبر انما يزولونه بمنزلة الركعة - اهـ، فقيه سفيان عن المغيرة لكن عن غير ابراهيم ثم قال ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن المسيب انه كان يقول يبنى على ما بقى من التكبير على الجنازة، قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن على بن ابي طالب و ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح وابن ابي سلة ومحمد ابن عبد الرحمن مثله - انتهى . وبطل قول ابن حزم انه لم يرو عن صحابي وهذا على بن ابي طالب رضى الله عنه ليس هو بصحابي عنده - والعلم عند الله تعالى . قلت: روى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا فاتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنازة فادر و كبر ما فاتك قبل ان ترفع - اهـ، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة يقضيه ام لا فتشيخ سفيان الذى سقط هو مغيرة (ق ٢/٢٨٤) من نسخة مكتبة السعيدية . ف

(٢) هذا الباب كان فى الاصول بعد باب صلاة الكسوف فالحقته بأبواب الجنائز .

(٣) كان فى الاصول «و المشي» بزيادة الواو .

(٤) كذا فى الاصل ، وفى الهنذية «فكره» وهو تصحيف «ويكره» .

وقال اهل المدينة: المشي امامها افضل من [المشي - ١] خلفها. و^٢ قال محمد: فكيف يكون المشي امامها افضل؟ قالوا: لأن عمر رضی الله عنه بلغنا انه كان يضرب^٣ الناس امام جنازة زينب بنت جحش^٤؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون^٥ امام الجنّازة^٦.
 قيل لهم: اما ما ذكرتم ان عمر رضی الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا في جنازتها فضربهم

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .
 (٢) والواو ساقط من الاصل، والصواب اثباتها .
 (٣) كذا في الاصل، وفي الموطأ والمدونة « يقدم، مكان « يضرب »، وعليه شرح الزرقاني وقد ضبطه فهو الأرجح الأولى - والله تعالى اعلم .
 (٤) وفي المدونة والموطأ: مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنّازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى .
 (٥) زاد في الموطأ والمدونة « والخلفاء، كلهم هم جرا ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه الامام محمد في ص ١٦٧ من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنّازة والخلفاء هم جرا وابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ قال محمد: المشي امامها حسن والمشى خلفها افضل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .
 (٦) رواه مالك في الموطأ والمدونة: عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنّازة - انتهى؛ وهذا مرسل . وراجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقاني .

ليتقدموا حتى لا يزدحموا؛ وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه سئل عن المشي مع الجنازة خلفها افضل ام امامها، فقال: المشي خلفها افضل، فقيل: ان ابا بكر وعمر كان يمشيان امام الجنازة، فقال علي رضى الله عنه: انها يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها 'ولكنهما يبيسران' ميسران^١ احبا ان^٢ ييسرا على الناس^٣.

(١-١) و كان في الاصل «سيران مسيران»، وهو خطأ، فهو إما ييران او يسيران؛ وفي الطحاوى: ولكنهما سهلان سهلان على الناس؛ وفي رواية اخرى له: انها يكرهان ان يجرجا على الناس؛ انتهى - راجع سنن البيهقي والجوهري والطيحاوى.

(٢) و كان في الاصل «مسيران».

(٣) بعد لفظ «ان» ياض في الاصل مقدار سطر ونصف سطر.

(٤) يأتي آخر الباب موصولاً، ورواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال كنت في جنازة و أبو بكر وعمر يمشيان امامها وعلى يمشي خلفها قلت: لعل: اراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها، فقال علي: لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس؛ ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابري قال: كنت في جنازة - الحديث؛ انتهى. ورواه الطحاوى في ج ١ ص ٢٧٩ والبيهقي في ج ٤ ص ٢٥ من سننه عن زائدة بن خراش عن ابن ابري وزائدة بن خراش هو زائدة بن اوس بن خراش ثقة ورجال الطحاوى والبيهقي كلهم ثقات وعروة بن الحارث ابو فروة ثقة وسعيد بن عبد الرحمن ثقة و أبو بصير صحابي قال الحافظ في ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع - اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وقد بلغنا [عن ابن مسعود - ١] انه كان يقول: الجنّازة متبوعة وليست بتابعة.

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو^٢ عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال ان جنّاز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنّاز المشركين لا نور لها يمشون امامها ويجعلونها خلفهم مخالفيهم. اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر^٣ عن ابي ماجدة عن عبد الله ابن مسعود قال: سألنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنّازة فقال: ما دون الحبيب ان يك خيرا يتعجل اليه وان يك شرا فبعدا لأهل النار الجنّازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٢) وكان في الأصل «ليس» وهو تصحيف، والصواب «ليست».

(٣) وكان في الأصل «صفوان بن عمر» بدون الواو ولا بد منها، وهو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ابو عمرو الحمصي من رجال السنة الا البخاري كما في ج ٤ ص ٤٢٨ من التهذيب.

(٤) «المشيخة» له معروفون عبد الله بن بسر المازني الصحابي وجبير بن نفيير وشرح بن عبيد وراشد بن سعد وسليم بن عامر ويزيد بن خمير ابو ادريس الكوفي وعبد الله بن بشر الحمصي وعبد الله بن بسر الجبرائي وجماعة غيرهم كما في التهذيب.

(٥) وكان في الأصل «يحيى بن الجابر» وهو من سهو الناسح، والجابر لقب «يحيى» وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبر التيمي ابو الحارث الكوفي كان يجبر الاعضاء كما في ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذيب.

(٦) وبهذا الطريق اخرجه ابو داود والترمذي والطحاوي وأحمد وابن ابي شيبة واسحاق ابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم - نصب الراية.

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابري قال : بينا انا امشي مع علي بن ابي طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يمسيان امام الجنازة قال فقلت : ما بال ابي بكر وعمر رضى الله عنهما يمسيان امامها و أنت تمشي خلفها قال : اما انها يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الغد لكنهما يسيران ميسران يجبان ان يسيرا على الناس .

[باب كيف يدخل الميت في القبر - ١]

[قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسئل سلا من قبل الرجلين . و قال اهل الحجاز : يسئل الميت سلا من قبل رأسه . و قال محمد بن الحسن : كيف قالوا ذلك و قد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار كثيرة -]

(١) و كان في الأصل « زيد بن زياد » وهو خطأ ، والصواب « يزيد بن ابي زياد » وهو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولاهم الكوفي من رجال الستة الا البخاري كما في ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذيب .

(٢) هذا الباب ساقط من الأصل لكن آثاره في باب غسل الميت مروية فلذا بوبت عليها و لعل الباب مع قول ابي حنيفة و قول اهل المدينة و قول الامام محمد سقط بسهو الناسخ و القرينة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعي في ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الام فراجع قوله و قال بعض الناس الى آخره - فتنبه .

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله .

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الام للإمام الشافعي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) زيادة من الخارج للتكميل فايين المربعين زدته ليناسب الآثار المروية في الباب .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي: من اين يدخل الميت؟ قال: من قبل القبلة ولا يسئل من قبل رجله .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء^١ قال: شهدت محمد ابن الحنفية و^٢صلى على ابن عباس رضى الله عنهما فكبر عليه اربعا و أدخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله^٣ عن ابراهيم النخعي انه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة .

اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير^٤ بن سعيد النخعي قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه: يدخل^٥ الجنازة من قبل القبلة^٦ .

(١) هو ابو حمزة القصاب الواسطي كما في ج ٨ ص ١٣٥ من التهذيب .

(٢) والواو ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) هو ابن عروة النخعي ابو عروة الكوفي كما في ج ٢ ص ٢٩٢ من التهذيب .

(٤) وكان في الاصل «عمر بن سعيد» وهو تصحيف، والصواب «عمير» مصغرا .
(٥) وكان في الاصل «يخرج»، وهو تحريف، والصواب «يدخل»، والجنازة بفتح الجيم: الميت - كما في المغرب .

(٦) روى الترمذى في باب ما جاء في الدفن بالليل ج ١ ص ١٢٥ من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحلك الله ان كنت لاواها تلاءم للقرآن وكبر عليه اربعا، قال الترمذى: هذا حديث حسن؛ وأخرجه البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه وفي ج ٢ ص ٣٠٠ من نصب الراية؛ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و أدخل من قبل =

أخبرنا أبو مالك النخعي^١ قال حدثنا عثمان بن عمير أبو اليقظان^٢ عن

= القبلة وأخرج أيضا عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة - انتهى . وفي المحلى لابن حزم صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة - اهـ . وفي الجوهر النقي وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : أدخل علي رضي الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة ، ثم قال : وبه نأخذ - انتهى . وفي البدائع : أنه صلى الله عليه وسلم إنما أدخل القبر سلا لأجل الضرورة لأنه صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر إدخاله من قبل القبلة فسل إلى قبره سلا لهذه الضرورة ولأن جانب القبلة معظم فكان إدخاله من هذا الجانب أولى وقول الشافعي هذا امر مشهور قلنا روى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أخذوا السل لضعف أراضيهم بالبيع فانها كانت سبخة - انتهى ؛ فزمن إبراهيم النخعي زمن الصحابة والتابعين مقدم على زمن الشافعي بكثير من السنين - تدبر .

(١) ليس لهذا الحديث أيضا باب في الكتاب وهو أيضا مذكور في باب الغسل ولا يناسبه فأخرجته منه وألحقته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان أحدهما الواسطي من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب والثاني عبيد الله بن الأحنس الخزاز أبو مالك النخعي من رجال الستة كما في ج ٧ ص ٢ من التهذيب والمذكور في الكتاب هو الأول .

(٣) وكان في الأصل عثمان أبو القظان ، وهو خطأ ، والحديث بهذا الاسناد رواه البيهقي في ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن زاذان به ورواه وكيع والفريابي وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن - انتهى .

زاذان ابو عمر^١ عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب ' اقتناء الخصيان

وقال^٢ محمد: لا بأس باقتناء الخصيان ولا بأس^٣ بدخولهم على النساء

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ابو عمرو ، بالواو ، والصواب بدون الواو هو ابو عمر زاذان الكندي كما في ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٤٠٨ من سنن البيهقي ، والحديث روى عن ابن عباس ايضا مرفوعا رواه البيهقي عن علي بن عبد الأعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عنه به مثله ، وأخرجه اصحاب السنن الأربعة ايضا بهذا الاسناد كما في ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية ، قال الترمذي : غريب بهذا الوجه ، وحديث جرير بالاسناد المذكور اخرجه ابن ماجه ايضا في سننه ورواه احمد وأبو داود الطيالسي وابن ابى شيبة في مسانيدهم ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال ابو نعيم رواه عن ابى اليقظان سفيان الثوري وعمرو بن قيس الملائى وحجاج بن ارطاة وأبو حمزة الثمالى وقيس بن الربيع - انتهى ؛ وله طريق آخر عند احمد في مسنده عن ابى جناب عن زاذان والتفصيل في نصب الراية وروى ايضا من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) عنوان الباب ليس بموجود في الكتاب وإني جعلت لما يأتى بابا والمسألة المذكورة في آخر ابواب الجنائز ولا ادري وجه ادخال الناسخ اياها في ابواب الجنائز وإنما هي من باب الحظر والاباحة وكتاب الكراهية وكتاب الاستحسان كما لا يخفى على اهل العرفان واتبعت الأصول في ابقائها في آخر الجنائز - تنبه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قال ابو حنيفة ، . ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة ولا ضيق فيه لا سيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =

مالم يبلغوا الخنث فاذا بلغوا الخنث لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر وهن مكشوفات الرأس والبلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشر سنة فآتمها لأنه لا يحتمل فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء وهن مكشوفات الرأس وفصل^٢ واقتناء الواحد والكثير سواء في هذا .
وقال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لأننا لو لا تقنينهم لم يخلصوا

= وفي الدر المختار وكره استخدام الخصى ظاهره الاطلاق وقيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر - اه . وفي رد المختار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على الخشاء، وفي غاية البيان عن الطحاوى ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم - اه . قال الحموى: لم يظهر لى وجه كراهة كسبه اقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضريبة او مطلقا لأن كسبه عادة في استخدامه ودخوله على الحرم - تأمل ، ثم رأيت الثانى فى التجنيس والمزيد ونصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان - اه فله الحمد - اه . وعبارة كتاب الحجّة على تحريم الكراهة وعلى عدم الخنث تدل على خلاف الأولى كما هو بمقتضى كلمة لا بأس - تدبر ، قال الشامى: قيده بالنسب لما قيل ان الخصى لا يحتمل - اه ؛ وهو ايضا نص الامام محمد كما فى الكتاب .

(١) وكان فى الأصل « مكشوفات » وهو تصحيف ، والصواب « مكشوفات » او « كاشفات » - والله اعلم .

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه فى الخصى بين أئمتنا الثلاثة والافى غير الخصى مختلف فيه بينهم وعن الامام فيه روايتان - تدبر .

(٣) هكذا فى الأصول ، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضي خمسة عشر سنة فانه بالغ .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « وفى هذا قال » والصواب ما فى الأصل .

(٥-٥) وكان فى الأصل « لأنه لو لا انا تقنينهم » وهو كما ترى خطأ ، والصواب « لأننا لو لا تقنينهم » وما فى الأصل من تحريفات الناسخ .

ثم رجع عن هذا بعد ذلك، وقال^١: لا بأس باقتناء الخصى الواحد فأما أكثر من ذلك فهو مكروه .

[وقال محمد بن الحسن -^٢] فإن كان إنما كره أكثر من واحد لأنهم إنما يخصون لأننا نقتنهم^٣ فلو أن كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا (١) وكان في الأصل « قال »، والصواب « وقال » فزدت الواو من الخارج اقتضاء . (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه على ترتيب الكتاب، ولذا زدته بل ما كان في ابتداء المسألة من قوله « وقال محمد » وضعته هاهنا ليكون الكلام على نسق واحد - تدير .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية « تقيهم » وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل وهو من الاقتناء .

(٤) فالحاصل ان الاقتناء والاستخدام جائز بلا كراهة والدخول بعد البلوغ على النساء مكروه تحريماً كما سبق لكن قال الطحاوي في باب انزاع الخير على الخيل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معاني الآثار: الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الحصيان لان في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم، وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتى عمر بن عبد العزيز بنحى فكره ان يتباعه وقال ما كنت لا عين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه - انتهى . ومثله في باب اخصاء البهائم ج ٢ ص ٢٨٣ من الطحاوي وعلى الدخول اقتصر القهستاني ونقله عن الكرماني وهو ظاهر كتاب الحجج وقال الطحاوي والحديث والعلة يفيدان الاطلاق فكان هو المعتمد - اهـ . وهو ظاهر المتون كما في رد المحتار ونحوه في البدائع والطوري تكلمة البحر وغيرهما من الشروح =

وكان ذلك واسعاً لم يخرج مالك بن أنس بما قال لأن المسلمين أكثر مما يخفى من المشركين فإن جاز لكل مسلم أن يتخذ خصياً واحداً كانت الحال على ما كره مالك بن أنس من ذلك.

= وفتاوى فلفل في المسألة روايتين عن أئمتنا هذا - والله تعالى اعلم .
(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق - انتهى . وقد أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن أبي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخلصوا ما ينمى خلق الله . وقد روى الطبراني وابن أبي عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخفى احد من بني آدم - كذا في شرح الزرقاني للوطأ .



كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد و ثلاثون فانهم يفطرون ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا و خرج بهم امامهم فيصلى بهم العيد و ان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا و خرجوا من الغد .

وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الفطر غير انهم قالوا : [لا - °] يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال .

وقال محمد بن الحسن : قد جاء فى هذا يعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روته الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا و ان يخرجوا من الغد لعيدهم .

(١) و كان فى الأصل « يرى » وهو تصحيف ، والصواب « رنى » .

(٢) و كان فى الأصل « احد و ثلاثون يوما » .

(٣) كذا فى الأصل و لعل حرف « من » سقط قبل « ذلك اليوم » - و الله اعلم . ف

(٤) لفظ « بهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، وهو موجود فى الموطأ .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « من العيد » وهو تصحيف .

اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رهطا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم [من آخر النهار -] انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفتروا وقال : اغدوا^١ غدا الى المصلى .

باب صوم رمضان في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فضم وان شئت فافطر وأحب الى في ذلك الصيام في السفر لمن قوى عليه .

وقال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس : ذلك واسع وأحب الى في ذلك الصيام في السفر ان^٢ قوى عليه ، وكذلك رمضان^٣ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عند الطحاوى « من آخر النهار » ، وعند البيهقي « من آخر النهار او بعد الزوال » ، وعند النسائي ص ١٦١ « بعد ما ارتفع النهار » ؛ والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى والبيهقي وابن ابى شيبة في مصنفه وابن جبان في صحيحه و ابو عوانة في مسنده والبسط في نصب الراية والطحاوى والجوهري النقي والتلخيص والدراية وغيرها .

(٢) وفي سنن ابن ماجه : وان يخرجوا الى عيدهم من الغد ؛ وهو عند الدارقطنى ايضا وقال اسناده حسن وعند ابن داود والنسائي : « وإذا اصبحوا يغدوا الى المصلى » والحديث صححه البيهقي والنووى وابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في التلخيص .
(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « في السفر واسع ان قوى عليه - اهـ » ، وفي المدونة « لمن قوى عليه » .

(٤) كذا في الأصول ، هذه العبارة زائدة لا حاجة اليها فان المسألة في رمضان .

وقال غيره : لا يصوم في السفر فان صام فعليه البدل لأن الله تعالى يقول : « فعدة من أيام اخر » ؛ على وجه الرجعة^١
اما ان يقول : يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة .
بلغنا^٢ ان حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصوم في السفر فقال : ان شئت فصم وان شئت فافطر .

(١) هكذا في الأصول ، وأنت تعلم ان العبارة لا تنتظم وفيها خلل ظاهر ولا يصلح ما افسده الدهر لهذا تركت اليياض هنا لأن العبارة سقطت من النسخة ولا بد منها ، ولا بد من قوله « وقال محمد بن الحسن » بعد قوله « على وجه الرجعة » وفي الكتاب بعد قوله : الرجعة اما ان يقول - الى آخره ، وهو قول محمد جزما وليس بمقولة غير مالك - تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٢) هكذا ذكره بلاغا في ص ١٨٧ في باب الصوم في السفر من الموطأ ايضا ثم قال : فهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من قبلنا - اه ، والحديث اسنده البخارى ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم في السفر من صحيحه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم وان شئت فافطر - انتهى . وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة الأسلمي - الخ . وراجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القارى فانه مهم ، والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والطحاوى والبيهقى ، وعند ابي داود والحاكم ان حمزة قال : يا رسول الله انا صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه واكرهه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعنى رمضان وأنا اجد القوة واجد انى ان اصوم اهون على من ان أخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة - انتهى . وفي هذا رد صريح على ابن حزم في ج ٦ ص ٣٥٣ من المحلى حيث حمله على صوم التطوع ، وقد رد عليه الحافظ في ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم انه انما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في =

اخبرنا عباد بن العوام قال حدّثنا عاصم بن سليمان قال : سألت انس

= رواية عندهما أني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضي انه سأله عن الفرض وصحها الحاكم - انتهى ؛ وليس فيها الاقضاء بل الرواية صريحة في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله تعالى ، والرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب ولا حاجة الى السؤال عن صيام التطوع فانه موكول الى خيار المسلم كما هي وطيرة النواقل - تأمل ولبسط موضع آخر .

(١) هو الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي من رجال الستة مات سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين مائة وقيل سنة سبع وثمانين كما في ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب وقد مر غير مرة في هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ في شيوخه عاصم الأحول ولا يعد في ان يكون شيخ محمد في الكتاب عباد بن عباد بن حبيب الأزدي العتكي أبو معاوية البصري وهو ايضا من رجال الستة وهو الذي روى عن عاصم الأحول كما في ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب ، مات سنة ثمانين او احدى وثمانين ومائة فهما من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فلعل لفظ عباد تصحف بالعوام ولا عجب فيه فان الكتاب يملو بالتصحيفات والسقطات والتروك والأغلاط ؛ فتأمل فيه - وراجع كتب الآثار حتى ينجلي لك ما خفي على هذا .

(٢) الأثر هذا رواه الطحاوي في ج ١ ص ٣٣٢ من شرح الآثار من طريق سفیان عن عاصم الأحول قال : سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال : الصوم أفضل ؛ ومن طريق الحسن بن صالح عنه به قال : ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم أفضل ، ومن طريق شعبة قال : سمعت عاصمًا يحدث عن انس قال : ان شئت فسم وان شئت فافطر والصوم أفضل - انتهى . وسفیان وشعبة والحسن بن صالح ثلاثة من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى - قننه .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر) للإمام محمد الشيباني

ابن مالك عن الصوم في السفر قال : ان افطرت فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل . وقال محمد بن سيرين : قال عثمان بن ابي العاص : ان صمت فالصوم افضل .

باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهرا انه لا يستحب [له - ٤] ان يجامعها وهو في المصر لأنها مسلمان مقيمان في منزلها في شهر رمضان والناس صيام فكان يقول : يستحب لهما ان يكفيا عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما .
وقال اهل المدينة : لا بأس على زوجها ان يصيها .
وقال محمد بن الحسن : قول ابي حنيفة احسن . وأشبهه بالآثر

(١) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين سقط من النسخة ، والآثر اخرج به البيهقي في ج ٤ ص ٢٤٥ من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن ابي العاص قال : الصوم في السفر احب الى وروى عن ابن مسعود معناه - انتهى .
وفي الباب مرفوعات وموقوفات - راجع الطحاوي وسنن البيهقي وكتب الستة والمستدرک والدارقطني وكنز العمال ونصب الراية والدراية والتلخيص والموطئين وفتح الباري وعمدة القاري وغيرها من الكتب .

(٢) وكان في الأصول « وقال » .

(٣) وكان في الأصول « انها » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) وكان في الأصول « في قول ابي حنيفة » بزيادة « في » ، و لعل معناه ايضا صحيح

او يكون في الأصل « اقول » مكان « في » - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر) للامام محمد الشيباني

ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه بعث الى اهل العوالي في يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقية يومه، وهذا فيما يروى قبل ان ينزل صيام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ذلك يوم عاشوراء ان من طعم يدع الطعام والشراب بقية يومه فينبغي ان من قدم من سفره في شهر رمضان ان يدع الطعام والشراب والجماع بقية يومه فان الصوم في شهر رمضان اوجب الصومين وأحرى ان يؤمر بهذا فيه فأى شيء يكون اقبح من رجل اصبح مقبياً في اهله في شهر رمضان يأكل ويشرب ويجمع نهاراً .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره اذا قدم [من سفره - ١] مفطراً في رمضان ان يأكل بقية يومه واذا تطهرت الحائض في رمضان ان تأكل بقية يومها .

(١) اخرجه البخارى ومسلم عن سلمة بن الأكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلاً من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٦ ؛ وأخرجا ايضاً عن الربيع بنت معوذ بن غفراء قالت: ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء الى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان اصبح صائماً فليتم صومه ومن كان اصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، قالت: فكنا نصومه بعد ذلك - الحديث ؛ ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢٨٨ من سننه ، وأخرجه الطحاوى من حديث هند بن اسماة الأسلمى ومن حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزازى عن عمه ومن حديث الربيع به نحوه في ج ١ ص ٣٣٦ من شرح معاني الآثار وراجع السنن الأربعة والموطئين وغيرها من الكتب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج

وقد وجب عليه

و^١ قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض فيها و^٢ انه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه .

وقال اهل المدينة : يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة بها وليصم^٣ سبعا اذا رجع قالوا : وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك^٤ .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى " فصيام ثلاثة ايام في الحج " .

(١) كذا في الأصول ، و الأولى « قال » بدون الواو .

(٢) و كان في الأصول « انه » بدون الواو ، والصواب اثباته .

(٣) و كان في الأصل « و ان يصم » وهو من سهو الناسخ ، والصواب « وليصم » .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني للوطأ من صيام المتمتع و ج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى .

(٥) اوله « فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم يجز فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة » الآية اى في الحج يعنى صيام ثلاثة ايام في وقته آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الأصل وهو الهدى ولكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحجها كما في شرح اللباب وغيره و راجع ج ٢ ص ١٩٨ من رد المحتار ، والكراهة تنزيهية كما في فتح القدير .

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

وفات الصوم وانما قال الله تعالى « الحج اشهر معلومات » ففسرها المقسرون

(١) اى ذو اشهر معلومات او الحج في اشهر معلومات والظرفية لا تقتضى الاستيعاب ، والحديث بين المراد بذلك وعلى الاول تجوز في اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد كما في الكشف او تجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالاشهر على الحقيقة كما في رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قال البخارى في ج ١ ص ٢١١ في باب : قول الله تعالى « الحج اشهر معلومات » من صحيحه وقال ابن عمر : اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة - هـ ؛ وصله الطبري والدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان - قاله الحافظ ابن حجر في ج ٣ ص ٣٣٣ من فتح الباري ؛ وأخرجه الحاكم في تفسير سورة البقرة من مستدركه عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد « ويوم النحر منها » - هـ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - هـ ؛ وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده و متنه كما في ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية ورواه البيهقي في سننه ج ٤ ص ٣٤٢ من باب بيان اشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كما قال الحافظ في الفتح وحديث ابن عباس اخرج البيهقي من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس : الحج اشهر معلومات قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ قال البيهقي : وقد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس - هـ ؛ وأخرجه الدارقطنى في سننه عن شريك عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الزبلى في نصب الراية وعلقه البخارى ايضا فقال : وعن ابن عباس اشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة - الى آخره ؛ وأخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه - انتهى ؛ ذكره البخارى في ص ٢١٤ من صحيحه في باب =

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

[بأنها - ١] شوال وذو القعدة و عشر من ذى الحج ف هذه اشهر الحج وهى

= قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام و أشهر الحج التى ذكر الله تعالى فى كتابه شوال و ذو القعدة و ذو الحج ف من تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم او صوم - اه، و فى كونه تعليقا احتمال - راجع ج ٣ ص ٣٤٥ من فتح البارى؛ و فى البخارى و قال: ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله و فى آخره القول المذكور - تأمل؛ و حديث ابن مسعود اخرجه الدارقطنى ايضا عن شريك عن ابى اسحاق عن ابى الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، و رواه ابن ابى شيبة ايضا كذا فى نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ و أخرجه البيهقى ايضا فى ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه فى قوله « الحج اشهر معلومات » قال شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحج - انتهى . و حديث ابن الزبير اخرجه البيهقى ايضا عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله بن الزبير قال: اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحج - انتهى . و أخرجه الدارقطنى ايضا فى سننه كما فى نصب الراية، قال البيهقى فى سننه و روى فى ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عن عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسلا - انتهى؛ و قد روى هذا مرفوعا رواه الطبرانى فى معجمه الاوسط كما فى نصب الراية عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحج - انتهى . و فى اسناده حصين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير فى تفسيره نقله عنه فى نصب الراية فراجع هذا و الله تعالى اعلم و عليه اتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و كان فى الاصل « فهذا » و هو من سهو قلم الناسخ، و الصواب « فهذه » .

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

ايام الحج فاذا فات الصوم في هذه الايام فلا بد من الدم قالوا: وهذه الايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت في غيرها وليست بأعظم حرمة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفوت فيقضى في غيره .

قيل لهم: ان هذه ليست كشهر رمضان فان شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له: اقض ما فات وان المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج^١ وسبعة اذا رجعت^٢ "

(١) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لأن الصوم بدل عنه والنص خصه بوقت الحج - بجر ، فلو لم يقدر على الدم تحلل بالحلل او التقصير وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل او انه - بجر عن الهداية ، وتمامه فيه كذا في رد المحتار ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلل بطل صومه - الدر المختار وتفصيله في ج ٢ ص ١٩٩ من رد المحتار .

(٢) و كان في الاصل « وان » ، والصواب « فان » .

(٣) و كان في الاصل « فان » ، والصواب « وان » .

(٤) كذا في الاصل ، و حرف « من » ساقط من الهندية وهو بسهو قلم التاسخ .

(٥) من قوله « فمن تمتع » الى قوله « فمن لم يجد » ساقط من الاصول ولا بد منه كما ترى .

(٦) اى في وقته ولو متفرقة اخرها يوم عرفة بأن يصوم السابع والثامن والتاسع وهو مندوب كما عرفت والتابع افضل وليس بلازم ومثله في السبعة .

(٧) اى فرغتم من افعال الحج لانه سبب الرجوع فذكر المسبب و اريد به السبب مجازا و انما حملناه على المجاز لفرع يجمع عليه و هو انه لو لم يكن له وطن اصلا وجب عليه صومها بهذا النص و تمامه في فتح القدير فيعم من وطنه منى او ما اتخذها موطنًا فيصوم اين شاء بعد مضي ايام التشريق كما يأتي بعده فان الصوم منهى عنه في ايام التشريق عندنا =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

بجعل ' الصوم مكان الهدى فلما ضيع ' موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة الأولى لأن الكفارة الثانية إنما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الأولى هي الواجبة و صارت ديناً عليه حتى يقضيها لأن الأمرين جميعاً قد صاراً ديناً فصار الأول أولى ان يقضى من الآخر لأن الآخر إنما جعل^٢ لو لم يجد الأول .

وقال اهل المدينة : اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك في ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف^٤

= كما هو مشروح في المبسوطات .

(١) وقد بسط المحدث المفسر الفقيه ابو بكر الجصاص في هذا الباب في احكام القرآن فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم التمتع الى ج ١ ص ٣٠٠ منه .

(٢) كذا في الأصول من التضييع والضياح لازم فالأولى ضاع موضع الصوم - تأمل .
(٣) اى مكان الأول لقول الله عز وجل « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » - الآية .

(٤) روى من حديث على بن ابي طالب و من حديث سعد بن ابي وقاص و من حديث عائشه و من حديث عبد الله بن حذافة و من حديث ابي هريرة و من حديث نبيشة الهذلي و من حديث بشر بن سميم و من حديث معمر بن عبد الله العدوي و من حديث ام الفضل و من حديث ام خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن امه و عن جدته و من حديث انس بن مالك رضى الله عنهم اخرج كلها بأسانيدھا الحافظ الطحاوى ص ٤٢٨ . من شرح معاني الآثار و بعضها الدارقطني في سننه و الطبراني و ابن ابي شيبة في مصنفه و اسحاق ابن راهويه في مسنده و ابو يعلى و عبد بن حميد كما في نصب الراية و حديث نبيشة الهذلي اخرجه مسلم كما في نصب الراية و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس . رواه ابن حبان و الطبراني كما في نصب الراية و التلخيص و أخرجه النسائي عن ام مسعود بن الحكم في سننه و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه اصحاب السنن =

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غير^١ واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمي رضى الله عنه^٢ ينادى في الناس ايام منى انها ايام اكل و شرب و ذكر الله^٣ يعنى ايام منى .

= وابن جان والحاكم من حديث عقبة بن عامر كما في التلخيص، وأخرج بعضها البيهقي في مواضع من سننه وراجع الترمذى قوله وفي الباب عن فلان .

(١) منهم على بن ابي طالب و عبد الله بن حذافة و بديل بن ورقاء و بشر بن سحيم و معمر ابن عبد الله العدوى و حذافة كما في الطحاوى و سنن البيهقي و سنن النسائي و الدارقطنى و نصب الراية و التلخيص و كعب بن مالك و اوس بن الحذثان كما هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

(٢) اخبره الطحاوى عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى ألا لا تصوموا هذه الأيام فانها ايام اكل و شرب و ذكر الله - اهـ ؛ و عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن احد فانها ايام اكل و شرب قال : فلقد رأيت على راحلته ينادى بذلك ؛ و عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل و شرب - انتهى .

(٣) في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطحاوى قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل و شرب و بعال فلا صوم فيها يعنى ايام التشريق - انتهى . و كذا لفظ « بعال » في حديث على رضى الله عنه عند الطحاوى ايضا و كذا في حديث ابن عباس ذكر « بعال » عند الطبرانى و كذا في حديث ابي هريرة و عبد الله بن حذافة عند الدارقطنى و كذا في حديث ام خلدة عند ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضى الله عنه

= و أبي يعلى والطبراني وعبد بن حميد وكذا في حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي يعلى بلفظ : الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح ؛ انتهى - كما في نصب الراية ، وهو عند النسائي من حديث ام مسعود انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله و المنادى بذلك على بن ابي طالب رضى الله عنه وكذا رواه البيهقي في سننه فما قال المنذرى في حواشيه من انه ليس في شيء منها «بعال» ، وهي لفظ غريب - اه ؛ ليس في محله كما لا يخفى ، وقد وقع في الروايات : الأكل والشرب وذكر الله والصلاة والنساء والنكاح والبعال .

(١) اخرجه الطحاوى ايضا حدثنا على قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح و مرزوق ابو عبد الله الشامي قالانا ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى ؛ وقال الامام محمد في الموطأ في باب الايام التي يكره فيها الصوم ص ١٨٥ ؛ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن حذافة) (نسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة - انتهى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال : كل ، فقال عبد الله : انى صائم ، قال : كل ، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام ، قال محمد : وهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والامة من قبلنا وقال مالك بن =

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر
ويوم النحر و ايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن صومه^١ لئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له
ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذي يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك
في يوم النحر و في يوم الفطر و ايام التشريق و قد جاء في المتمتع بعينه زيادة
اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم^٢ عن مجاهد و عطاء بن
ابي رباح و طلوس انهم قالوا في المتمتع اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلا بد
من دم يهريقه .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال : من
لم يصم التروية و يوما قبله و يوم عرفة فقد فاته الصوم . .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب^٣ ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قد تمتع

= انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدى و فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر- انتهى ؛
و راجع ص ٢١٧ من باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى من موطأ محمد و قد روى
الامام محمد في باب جامع الحديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن جبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن يعتين- الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الاضحى و يوم الفطر- انتهى .
(١-١) كذا في الاصل ، و لفظ « عن صومه » ساقط من الهندية .

(٢) و كان في الاصول « ليث بن سليمان » و هو تصحيف و تحريف ، و الصواب « ليث
ابن ابي سليم » .

(٣) قال ابو طالب قلت لاحمد : سعيد عن عمر حجة قال هو عندنا حجة قد رأى عمر =

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا) للإمام محمد الشيباني

فقائه الصوم في العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل في قومك قال: ليس ههنا من قومي من أسأله، قال يا معيقب اعطه ثمن شاة.

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ابن ابى عروبة - ١] عن ابى معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام في الحج قال: عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه.

باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك وذلك يجزئ عنه. وقال اهل المدينة: من اكل او شرب في رمضان [ساهيا او ناسيا - ٢]

= وسمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل ، اه - ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .
(١) وكان في الاصل « سعيد بن ابى معشر » وهو تحريف ، والصواب « سعيد عن ابى معشر » وهو سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر وهو زياد بن كليب - راجع ج ٤ ص ٦٣ من التهذيب و ج ٣ ص ٣٨٢ منه وفيها زياد بن كليب ابو معشر الكوفي روى عنه سعيد بن ابى عروبة وهو عن ابراهيم النخعي و ج ١ ص ١٧٨ وفيها لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم - انتهى تراجم سعيد بن ابى عروبة و ابى معشر و ابراهيم النخعي هذا .

(٢) كذا في الاصل ، وفي الهندية « ويشرب » بالواو .

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل ولم يذكر ابن ابى شيبة عنوان الاكل سهوا . ف

(٤) وكان في الاصل : او ما كان ، وفي الهندية : وما كان ، وحرف « في » سلقط من الاصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وانما زدناه من موطا الامام مالك .

او ما كان من صيام^١ واجب [عليه -^٢] كان^٣ عليه القضاء^٤.
وقال محمد بن الحسن: كيف قال اهل المدينة هذا القول ما سمعنا ان
احدا يزعم انه من اكل [او شرب -^٥] ناسيا ان عليه القضاء، ولقد جاءت
الآثار في ذلك والناس يجمعون^٦ عليها ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا
فانما ذلك [طعمة -^٧] اطعمها^٨ الله اياه وسقاه، وان اهل المدينة ليعلمون
ان هذا لا ينبغي. ان يؤخذ بالرأى للآثار التي جاءت بما لا يقدر على رده
[احد -^٩] .

وقال ابو حنيفة: لو لا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء^{١٠}.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهندية «من رمضان» وليس بصواب.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود في موطأ الإمام مالك فزدناه.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ «ان عليه».
- (٤) كذا في الأصل، وفي موطأ الامام مالك «قضاء يوم» مكانه.
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٦) كذا في الأصل، ولعله «بجمعون» بالميم في صورة اسم الفاعل.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٨) كذا في الأصول «اطعمه الله» نعم اذا كان لفظ «الطعام» او «الرزق» ساقطا
كان «اطعمه الله» صحيحا، واللفظان وردا في الروايات، وقد ورد في سنن البيهقي «فانما
اطعمه الله وسقاه» بغير لفظ «الرزق» و«الطعمة».
- (٩) كذا في الأصول ولعله «فيها» وان كان ما في الأصول ايضا صحيحا.
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (١١) في هذا رد بليغ على من تفوه ان الامام ابا حنيفة يعمل بالرأى والقياس ويترك
الآثار والأخبار.

وقال اهل المدينة: فهل رأيتم شيئاً يبطل الصوم في شهر رمضان إذا تعمده ولا يبطله إذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم: نعم، أتم تروون عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال: إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه وإذا استقاء متعمدا فعليه القضاء^١ فانما يتبع في هذا الآثار وكذلك^٢ الأول.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابى اسحاق السبيعي عن كريم^٣ عن الحارث عن علي بن ابى طالب رضی الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً.

(١) وكان في الأصول بين قوله «رمضان» وقوله «إذا تعمده» العبارة الآتية «يجد في صوم من أحب» وهذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهامش فأدرجها هاهنا والعبارة بدونها صحيحة متصلة فأخرجتها من الأصل.

(٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء؛ انتهى - موطأ مالك ومن طريقه أخرجه الامام محمد في ص ١٨٦ من الموطأ في باب الصائم يذرعه القيء او يتقيأ وفيه فليس عليه شيء ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة - انتهى. وقد روى البخاري في تأريخه الكبير وأصحاب السنن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر: الأصح انه موقوف على ابى هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين، وقال الترمذي: العمل عند اهل العلم عليه - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للموطأ.

(٣) اي وكذلك الفرق بين النسيان والتعمد في الأول صومه تام وان اكل أو شرب وفي التعمد وجب القضاء.

(٤) هذا هو الصواب، وكان في الأصول «كرم» وهو خطأ، وفي ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كريم عن الحارث الأعمور ما حدث عنه سوى ابى اسحاق - قاله ابن عدى وسماه كريم ابن الحارث، وقال سعيد بن منصور: حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن كريم =

قال: لا يفطر فأنما هي طعمة أطعمها^١ الله إياه.

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس قال: إذا أكل الرجل الصائم ناسياً فأنما هو رزق ساقه الله^٢ إليه، وإذا تقياً الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه التقي فقاء وهو صائم فليس عليه القضاء.

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر^٣ عن ابن أبي نجيح^٤ عن مجاهد في

= عن الحارث عن علي في الصائم يأكل ناسياً قال: طعمة أطعمها الله إياه - انتهى؛ زاد الحافظ في ج ٤ ص ٤٨٨ من اللسان وقال ابن عدى: ليس بمعروف ولا يروى عنه غير أبي اسحاق - وقال البخاري: لا يصح حديثه - انتهى؛ وقد روى عنه غير أبي اسحاق ابنه زرارة أيضاً كما قال الحافظ في ص ٣٥٣ من التعليل «كريم»، بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمي عن أبيه والحارث الأعور وعنه ابنه زرارة وأبو اسحاق الهمداني - قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء وذكره أبو العرب في الضعفاء - انتهى. فتحصل من كله أنه كريم بن الحارث لا «كرم»، وإن الأثر رواه بهذا السند سعيد بن منصور في سننه كما في الميزان واللسان، وقد رواه أبو اسحاق عن الحارث الأعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كليهما بواسطة وبغير واسطة - تدبر، ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢١٩ من سننه عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فأنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه التقي فليس عليه القضاء - انتهى.

- (١) وكان في الأصول «أطعمه»، والصواب «أطعمها» - راجع سنن البيهقي.
- (٢) كذا في الأصل، وسقط لفظ «الله» من الهندية. (٣) هو ابن سليمان التيمي.
- (٤) وكان في الأصول «ابن نجيح»، والصواب «ابن أبي نجيح».

كتاب الحجّة (باب الرجل يصيه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشيباني

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء .

اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم فى شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض فى صومه .

باب الرجل يصيه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة فى من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر [ساهيا او -^١] ناسيا ان عليه قضاء ذلك^٢ الصيام .

(١) هكذا فى المنقولة من الأصل وفى الهندية مرسلا ولم اجده من حديث الحسن فى نصب الراية والدراية والسنن الأربعة و سنن البيهقى والطحاوى والموطئين والمدونة والام والتلخيص وكنز العمال الا ان الحديث معروف من حديث ابى هريرة: من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ، متفق عليه من حديث ابى هريرة ولابن حبان والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم والطبرانى فى الأوسط: اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولها والدارقطنى من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطنى: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابى حاتم الرازى عن الأنصارى عند البيهقى وفى الباب عن ام اسحاق الغنوية فى مسند احمد كذا فى ص ١٩١ من التلخيص وتفصيله فى ص ١٧٣ من الدراية وبسطه فى ج ٣ ص ٤٤٥ من نصب الراية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وانما زدته لكونه فى الموطأ والمعنى « من غير عذر السهو والنسيان فعليه قضاء ذلك اليوم وإلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم » كما عرفت من قبل .

(٣) كذا فى الأصل ، والصواب « تلك » مكان « ذلك » - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصيه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: ان اكل [سأهيا او -^١] ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء [عليه -^٢] وليتم صيام يومه^٣ ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا^٤ فهو متطوع ولا يفطر^٥. وقالوا ايضا: ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل^٦ لامر اصابه وان كان غير ناس.

وقال محمد بن الحسن: انما رخص في هذا للناسي شيء خاصته^٧ فاما من أتى ذلك على ذكر منه فان كان في^٨ عذر فهو مفطر ولو كان كذلك

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من الموطأ.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ وفيه «فليس عليه القضاء».
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره - اه».
- (٤) كذا في الأصل، وليس هذا في الموطأ كما عرفت.
- (٥) وفي الموطأ «وهو» بالواو.
- (٦) وفي الموطأ «ولا يفطره» باظهار ضمير المفعول، وأنت تعلم ان ما قال الامام ابو حنيفة هو مسألة اخرى وما قال اهل المدينة هو مسألة اخرى وبعد هذا ما قال اهل المدينة مطابق لمسألة الباب - تدبر.
- (٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ «انما افطر من عذر غير متعمد للفطر - اه» وليس فيه «وان كان غير ناس».
- (٨) كذا في الأصل، وفي الهدية «انما رخص في الناسي شيء خاصة - اه» وهو عندي الأرجح، قوله «شيء» في الأصل زائد لا معنى له بخلاف الهدية - تأمل، والأولى عندي اسقاط لفظ «شيء» من الكتاب.

(٩) كذا في الأصول والأولى «من عذر».

كتاب الحجّة (باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم) للإمام محمد الشيباني

مفطرا ناسيا^١ عليه القضاء ولكنه يقول^٢: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه و إنما من افطر لمرض او^٣ عذر فقد صار مفطرا و لا يقال له: اتم صيامك كما قيل^٤ له في النسيان، فلذلك^٥ امرناه بالقضاء و قد فرق اهل المدينة بين الناسي بأن يتم في التطوع^٦ و المفطر من العذر فأمره في النسيان بأن^٧ يصوم يومه ذلك و لا يفطره و جعلوه في الافطار من العذر مفطرا فلذلك^٨ اختلفنا في هذا و في الواجب .

باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة في الشيخ الكبير^٩ الذي لا يقدر على الصوم للكبير يأتي عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة

- (١) كذا في الاصل و تأمل فيه لعله زائد .
- (٢) كذا في الاصول ، و لعل الضمير يرجع الى ابي حنيفة و ظني ان الصواب « لكننا نقول » - و الله أعلم .
- (٣) كذا في الاصل ، و في الهندية « و عذر » بالواو .
- (٤) و كان في الاصول « كما قال » ، و الصواب « كما قيل » .
- (٥) و كان في الاصول « فكذلك » ، و الصواب « فلذلك » .
- (٦) كذا في الهندية و هو الصواب ، و كان في الاصل « المتطوع » و ليس بصواب .
- (٧) لفظ « بأن » ساقط من الاصل ، و إنما زده من الهندية .
- (٨) كذا في الهندية و هو الصواب ، و كان في الاصل « فكذلك » و هو تصحيف .
- (٩) في آثار ابي يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة - اهـ .
- (١٠) كذا في الاصل ، و في الهندية « لا كبير » و هو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم) للإمام محمد الشيباني

او صاعاً من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناس^٢ و أحب الينا ان يقضيه^١ من قوى عليه فمن فدى^٣ فانما يطعم مكان كل يوم مدا [بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم -] .

وقال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ” و على الذين يطيقونه “ ففسرها عبد الله بن عباس : يطوقونه^٤ فدية طعام مسكين وطعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس قد قال الله تعالى في كتابه في اطعام اليمين ” اطعام عشرة مساكين “ أفليس يطعم كل مسكين نصف^٥ صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه ؛ فكذلك ينبغي^٦ ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من

(١) وفي الأصول « صاع » بالرفع ، والصواب « صاعا » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « على الناس » ، ولعل الصواب « على من ضعف » ، وعجارة موطأ مالك هكذا « قال مالك : ولا ارى ذلك واجبا و أحب الى ان يفعله اذا كان قويا - اهـ ، ولا حاجة الى هذه الزيادة كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا ، كما عرفت .

(٤) وفي الأصول « فدا » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، وهو ساقط من الأصول .

(٦) وكان في الأصل « يطوقون » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « بنصف صاع » ، والصواب ما في الأصل . ف

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « فكذلك ينبغي ان يكون هذا ينبغي » ، وهذه العبارة

لا تستقيم . ف

كتاب الحجّة (باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر) للإمام محمد الشيباني

بر او صاعاً من تمر او شعير .

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال ابو حنيفة^١ رضى الله عنه في امرأة خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا مرض^٢ من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال اهل المدينة: اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر وتطعم^٣ مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة [بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - °]

(١) وكان في الأصول «صاع»، والصواب «صاعاً» . ف

(٢) وفي الأصول ههنا «قال محمد بن الحسن» مكان قوله «قال ابو حنيفة»، وهو تحريف فان قوله «قال محمد» يأتي بعد في مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان محمدا رحمه الله يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم ردا وقدحا والزاما واسدلالا كما لا يخفى على من طالعه وعلم آدابه في الكتاب والعلم عند العليم العلامة .

(٣) لفظ «مرض» ساقط من الأصول ولا بد منه، والعوارض التي تبيح عدم الصوم عندنا تسع: حبل وارضاع واكراه وسفر ومرض وجهاد وجوع وعطش وكبر، والتفصيل في البدائع والبحر ورد المختار وغيرها من كتب الفقه؛ وقد روى الديلمي عن انس مرفوعا كما في ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال ستة نبطون في شهر رمضان: المسافر والمريض والحبل اذا خافت ان تضع ما في بطنها والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها والشيخ الفاني الذي لا يطبق الصيام والذي يدركه الجوع والعطش ان هو تركها مات - انتهى؛ وهو الاولى بالعلم من قياس القائس واجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «وتطعم»، لكن في الموطأ «وتطعم» - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقاني وهو الاولى ليكون مطابقا لقوله «تفطر» - تأمل .

(٥) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

كتاب الحجّة (باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر) للإمام محمد الشيباني

ويرون عليها القضاء مع ذلك^١ لأنه مرض من الأمراض .

وقال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلائى شيء تطعم^٢ انما قال الله تعالى ” فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر “ ولم يذكر مع ذلك صدقة . فاذا عددموه مرضا^٣ من الأمراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

(١) وفي الموطأ: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ، ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها - انتهى .

(٢) وفي الأصول « فلائى شيء تطعم » والصواب عندى « فلائى شيء تطعم » كما يقتضى السياق .

(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعا : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض

امتى و مسافرها - اه كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : وفي آثار ابى يوسف من ص ١٧٩

رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى

الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما واولادهما افطرتا وقضتا - انتهى ؛ وفى ج ١

ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبى -

رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه - انتهى ؛ ذكر البيهقى طرقة فى ج ٤

ص ٢٣١ من سننه وتكلم عليه المحقق ابن التركمانى فى باب صلاة المسافر وقال فى ص ٢٣٠

من الجوهر النقى ظاهر الحديث انه لافدية عليهما ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبهها المسافر

وايضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى :

« فدية من صيام - الآية » ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء وايضا

ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » وهما غير مرادين بهذه

باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان

فيفرط فيه

قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه وهو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الأول اذا صام هذا الداخل عليه . ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أمر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الأول بصدقة يطعم^١ عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : من كان عليه صيام من رمضان وفرط^٢ فيه وهو

= الآية لأنها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية « وان تصوموا خير لكم » يدل على ذلك لأنها ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاعتين صومهما ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احدى الروايتين عنه عليها الكفارة - انتهى .

- (١) كذا في الأصل وهو الصحيح ، ووقع في الهندية « مم » وهو خطأ .
- (٢) فعل مجهول ونصف صاع مرفوع وكذا قوله « او صاع من شعير - الخ » وقيل الظاهر « او صاعا من شعير او تمر » - تأمل ما هو الأرجح وما في الحوض هو في الأصل .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ففرط » بالفاء ، وفي الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة و عليه مع ذلك القضاء - انتهى ؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقاني والنزاع فيما فرط فيه - تدبر .

كتاب الحجة (باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان) للامام محمد الشيباني

قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى^١ مكان كل يوم [مسكينا-^٢] [فيه-^٣] اذا غشيه رمضان [آخر-^٤] لأنه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه .

وقال محمد بن الحسن : لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه ما يبطله^٥ . ولئن كان لا يجب عليه فينبغي ان^٦ ما يؤمر بذلك الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أرايتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك فلم يستطع الصوم . تأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل عليه شهر رمضان من قابل لأنه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم متى زعموا ان ذلك يجب^٧ عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر^٨ انه

- (١) وفي الهدية «فدا» وهو خطأ ، وفي الموطأ «فانه يطعم» .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، وانما زيد من الموطأ .
- (٣) اي مع ذلك القضاء كما في الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .
- (٥) تأمل في العبارة والشرط والجزاء حتى تصل الى المراد .
- (٦) كذا في الاصل ، ولعل الصواب «انه» و«ما» نافية ويمكن انه تصحيف ويكون في الاصل «ان لا يؤمر» فصحف بذلك وهو الأرجح عندي - تأمل .
- (٧) كذا في الاصل وهو الصحيح وقيل الظاهر «لم يجب» .
- (٨) وكان في الاصول «مسافر» وهو خطأ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني
ينبغي لكم ان تأمروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام^١ قضى
وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل
عليه شهر رمضان آخر فرق^٢.

باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه^١

قال ابو حنيفة: اكره^٢ ان يصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان
اذا نوى [به -^٣] صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غير رؤية فقد
اساء فان جاء البينة^٤ بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارى
بصيامه تطوعا بأسا.

- (١) كذا في الأصل وهو الصحيح، وفي الهنذية «على كل»، وهو خطأ.
- (٢) وكان في الأصول «قام»، وهو تصحيف، والصواب «اقام».
- (٣) وفي آثار ابى يوسف ص ١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن
ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الذى يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم
الذى دخل ثم يقضى الذى كان عليه وليس عليه شيء - انتهى.
- (٤) وفي آثار ابى يوسف ص ١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن
ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذى يشك فيه - انتهى.
- (٥) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهنذية «كره»، وهو تحريف.
- (٦) اى «انه من شعبان»، كما فى ص ١٤٨ من الزرقانى.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٨) كذا فى الأصل، ولعل الاولى «جاءت»، وفى الموطأ «جاء الثبت»، وهو الاولى
وكذا فيما بعده.

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للامام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: يكره ان يصوم [اليوم الذي يشك فيه من شعبان -^٢] فتوى به شهر رمضان^٣ ونرى^٤ ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء اليه^٥ انه^٦ من شهر رمضان القضاء وما نرى^٧ بصيامه تطوعا بأسا.

وقال محمد بن الحسن: فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره^٨

(١) وفي الموطأ « يصام » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٣-٣) وفي الموطأ « اذا نوى به صيام رمضان » .

(٤) وفي الموطأ « ويرون » ولعل لفظ « قالوا » قبل « نرى » سقط من الأصل .

(٥) وفي الموطأ « الثبت » .

(٦) وفي الموطأ « انه من رمضان ان عليه قضاء » .

(٧) وفي الموطأ « ولا يرون » .

(٨) حاصل ما ذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه من رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة صومهم وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لأنه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لأنه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الأولى لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحول على رمضان وان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان مقيا بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لأنه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل اجزأه عن الذي نواه وهو الأصح لما تقدم من ان المنهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزأه ذلك ولكنه آثم بدو به^٢ يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان .

أرأيتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه أليس ينبغي [له -^٢] ان يصوم ؟ قالوا : بلى ؛ قلنا لهم : فان سمع مقالته رجل

= بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه و الأفضل ان ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يقارب اتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل : الأفضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالانظار بعد الانتظار نفيا للهمة - كذا في عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت : وكان في العقود « لا ينبغي للقضاة والمفتين » وحرف « لا » من سهو الطبع فأخرجته من الأصل راجع رد المختار ج ٢ ص ١٣٦ . ف (١) هكذا في الأصل ولعله « رمضان » يعني « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد في الحديث من حديث ابن هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - متفق عليه .

(٢) هكذا في الهندية ، وفي الأصل « ثم يؤديه » ولم افهم معناه ولم يتحصل لفهمي القاصر حاصل العبارة ومعناها وما في الأصل ايضا : لا يلتزم بالمقام ولا يعني من جوع فهل من حراس او سمح مواس يخرجني من قتاد الوهاد ويطلقني على ما يخفى على من صحته الألفاظ والمعنى المراد ؛ قلت : وهو تحريف ولعل الصواب « يديه يوما اقرب الى » . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

آخر فأخذ بقوله وخالف الامام فصام ثم جاء البيهقي انه من شهر رمضان
أيجزئ الذي رآه ولا يجزئ الآخر وقد صام^١ يوما واحدا. هذا كله يجزئ
إلا انه يكره ان يتقدم الشهر^٢.

(١) كذا في الأصول ولعله «الثبت».

(٢) هكذا في الأصول ولعل الصواب «صاما» بالثنية واطن انه كان هكذا في الأصل
فصحف - والله اعلم.

(٣) روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان؛
اخرجه ابو محمد البخارى فى مسنده من طريق محمد بن المغيرة عن الحكم بن ايوب عن
زفر عن ابي حنيفة كما فى ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٨٢ من عقود
الجواهر؛ وعدم وجدانه الحافظ لا يستلزم عدم وجوده وحكم الزيلعي عليه بكونه
غريبا جدا لا يخرج عن كونه حديثا فان هذا كله حسب عليهما - تدبر، و حديث «من
صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم» اخرجه اصحاب السنن الاربعة فى كتبهم عن ابي خالد
الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار
فى اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار به؛ قال الترمذى
حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال: حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ورواه الدارقطنى فى سننه وقال: حديث صحيح
ورواته كلهم ثقات؛ وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك
وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فقال وقال: صلة عن عمار من صام يوم الشك - الخ
ووم القاضى شمس الدين فى الغاية فعزاه للبخارى ومسلم، ومسلم لم يروه والبخارى انما
ذكره تعليقا وذكر انه قد سبط ابن الجوزى فى ذلك - كذا فى ج ١ ص ٤٤٢ من نصب
الراية وله شاهد تقدم كما فى ص ١٧٣ من الدراية وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة =

باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة: لا ارى بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراه رجل وصامه تطوعا مفردا فلا بأس به. وقال اهل المدينة مثل ذلك.

= ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة: يوم الاضحى ويوم الفطر و ايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى - انتهى. ونحوه فى ج ١ ص ١٩٢ من التلخيص قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك وزعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه - انتهى؛ وفى ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوعا حكما - انتهى.

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة - اه، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب؛ ورواه النسائى ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم؛ ولما اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط؛ ولما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيت مفطرا يوم الجمعة قط - اه؛ وراجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العينى قد بسط فى المسألة والحديث: من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غرر زهر من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا - نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ وقال فى الدر المختار والمندوب كأيام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو مفردا - اه؛ صرح به =

وقال اهل المدينة : يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .
وقال مالك بن انس : ما رأيت احدا من اهل ' الفقه و العلم ' يصومها
ولم يبلغنا ذلك عن احد من السلف ، وان اهل العلم يكرهون و يخافون بدعته
وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء ، و المجانة لو رأوا في ذلك رخصة
عند اهل العلم و رأوهم يفعلون ذلك .

= في النهر وكذا في البحر فقال : ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس
و كره الكل بعضهم - اه ؛ ومثله في المحيط معللا بأن لهذه الأيام فضيلة ولم يكن في
صومها تشبه بغير اهل القبلة ، فما في الأشباه و تبعه في نور الايضاح من كراهة افراده
بالصوم قول البعض وفي الخاتمة ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابى حنيفة و محمد ؛ لما روى
عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر - اه ؛ و ظاهر الاستشهاد و بالاثار ان المراد
بلا بأس الاستحباب ، وفي التجنيس قال ابو يوسف : جاء حديث في كراهته الا ان يصوم
قبله و بعده فكان للاحتياط ان يضم اليه يوما آخر - اه ؛ قال (ط) قلت : ثبت بالسنّة
طلبه و النهى عنه و الآخر منها النهى كما اوضحه شراح جامع الصغير لأن فيه وظائف
فلعله اذا صام ضعف عن فعلها - قاله الشامي في ج ٢ ص ٨٦ من رد المحتار ؛ و ما ذكره
صاحب فيض الباري (ج ٣ ص ١٧٥) من الكراهة هو في باب الجمعة من الدر المختار
و هو مرجوح ؛ قال يحيى سمعت مالكا يقول : لم اسمع احدا من اهل العلم و الفقه و من
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة و صيامه حسن ؛ اه - موطأ مالك .

(١) وفي الموطأ « من اهل العلم و الفقه » .

(٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهندية « العلوم ، مكان « العلم » ، وهو تصحيف .

(٣) وفي الموطأ « ولم يبلغني » .

(٤) كذا في الأصول « اهل الجفاء و المجانة » ، وفي موطأ مالك « اهل الجهالة و الجفاء » .

(٥) وفي الموطأ « يعملون ذلك » ، و أنت تعلم ان قول الامام ابى حنيفة و قول الامام =

= محمد مجيباً عن قول أهل المدينة سقط من الأصل ولا بد منها فالفضل ناقص وقد ورد الحديث باستحباب ذلك من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً من صام رمضان واتبه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه مسلم في صحيحه وجمع الدمايطي طريقه وفي الباب عن جابر رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وغيرهم أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبخاري وابن جرير عن طريق زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عنه ومن طريق زهير أيضاً عن سهيل عن أبيه عنه وأخرجه أبو نعيم من طريق المثني بن الصباح أحد الضعفاء عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً وعن البراء بن عازب أخرجه الدارقطني - كذا في ص ١٩٩ من التلخيص وفي الدر المختار ونذب تفریق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني - حاوی اه؛ قال صاحب الهداية في التجنيس: ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار انه لا بأس به لأن الكراهة انما كانت لأنه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصاري والآن زال ذلك المعنى - اه؛ ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة وفي الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفى يوم الفطر مفارقة بينهن وبين رمضان - اه؛ وفيها أيضاً عامة المتأخرين لم يروا به بأساً واختلفوا هل الأفضل التفریق او التتابع - اه؛ وفي الحقائق صومها متصل يوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الأفضل وعن أبي يوسف انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به - اه؛ وفي الوافي والكافي والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتام ذلك في رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما في منظومة التباي وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً الى أبي حنيفة وانه الأصح بأنه على غير رواية الأصول وانه صحح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه =

= وأنه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص المذهب فراجعها فانهم قاله الشامي في ج ٢ ص ١٢٩ من ردالمحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الامام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت اولاً . اهـ . قلت : هذه المسألة وان لم تذكر في ظاهر الرواية لكنها موجودة في كتب اصحابنا ومذهب امامنا الأعظم معروف فيها وكذا مذهب اصحابه ومذهب الامام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن ايضا قال ابن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن ابي موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده الستة ايام اتى يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعا ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر للسته كلها - اهـ (ما قالوا في صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق ٢٤٦) ولو ان حديث صيام الست بعد شهر رمضان كان معروفا عندهم لما انكروا العمل بوقته مع ان المحدثين رووه عن كبار اهل المدينة عن ابي ايوب وهو عاش في المدينة ومضى عمره فيها حتى خرج منها الى الغزوة ومات فيها وعن جابر وثوبان وأبي هريرة ولم يعلم بما رووه كبار اهل المدينة في خير القرون فكراهة الامام عن صيام الست ليس بمستبعد اذن فالأحسن في هذا ان يحمل قوله في الكراهة على التابع كما روى عن الامام ابي يوسف او هو تأويل قوله اوله ابو يوسف وفي ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص ٢٥٨ ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا - اهـ ؛ وفي كتاب الصوم من خزانة الأكل ورق ١ / ٥٨ في نقول عن الكرخي قال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة الحاق ذلك بالفريضة ؛ وفي كتاب الصوم من مختصر الكرخي و شرحه للقُدوري ورق ٢ / ٣١١ وقال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرض وهذا صحيح وقد روى عن مالك انه قال : اكره ان يتبع رمضان بست من شوال قال وما رأيت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وان =

باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره. وقال اهل المدينة بقول^١ ابى حنيفة رحمه الله تعالى.

= اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فأوهم يفعلون ذلك حكى محمد هذا عن مالك ولم يذكر خلافه - اه؛ وهذه بعينها عبارة كتاب الحجّة التي في المتن هاهنا وبعينها هي عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ وعلم منها ان العبارة لم تسقط من الحجّة بل هي من غير نقصان ولا زيادة وعلم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام وصاحبه ايضا - والله اعلم . ف

(١) وفي الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم: لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره، ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه - انتهى.

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و قال النووي في شرح المهذب انه المختار، كما في ج ٢ ص ١٢٦ من شرح اليرقاني؛ وفي الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه في سننه و الدارقطني: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خير خلال الصائم السواك؛ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصى - اخرجه احمد و إسحاق و أبو داود و الترمذي و أبو يعلى و البزار و الطبراني و الدارقطني، و علقه البخاري و يدخل فيه حديث: لو لا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ و عن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب - اخرجه ابن عدى، و للبيهقي: أترأه اشد رطوبة من الماء، و زاد: في اول النهار و آخره، و اسناده ضعيف؛ و عن ابن عمر كان النبي =

باب الاعتكاف

قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف

== صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم - اخرجه ابن حبان في الضعفاء ؛
 وفي الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبراني كذا في الدراية ص ١٧٦ و البسط في
 نصب الراية والجواهر النقي وغيرهما وما ورد في الروايات من خلاف ذلك ففي اسانيدنا
 كلام صحة و ضعفا و رفعا و وقفا و اما حديث : لخلوف فم الصائم اطيب عند الله - الخ
 فهو لا ينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، وقال بعضهم : السواك مطهرة
 للنفم كالمضمضة فلا يكره لا سيما وهي رائحة تأذى بها الملائكة فلا ترك هنالك ، واما
 الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس
 عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك والله غني عن
 وصول الرائحة الطيبة اليه فعلنا يقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة و انما اراد نهى الناس
 عن كراهتها وهذا التأويل اولى لان فيه إكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر
 او يتأول ، ولذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم
 عند كل صلاة ، وفي رواية : عند كل وضوء ، و حديث الخلوف لا يخصه - اه . كذا
 في الزرقاني ، والامام البخارى في صحيحه وافقنا في المسألة كما هو ظاهر من تبويه وتخريجه .
 (١) هو لغة المكث في اى موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبث المخصوص
 في المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمي به هذا النوع من العبادة لانه
 اقامة في المسجد مع شرائطه - مغرب ، و التفصيل في رد المحتار : فاللبث المذكور ركن
 والكون في المسجد و النية من مسلم عاقل طاهر شرطان ؛ كما في الدر المختار .

ولا يخرج من المسجد ' الا لغائط ' او بول او جمعة ' يخرج عند الزوال ' ولا ينبغي له ان يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة ' .

وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه

(١) اى ذى الجماعة و هو ما له امام و مؤذن كما سياتى فى الباب بعده اى لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل و هو شامل للسنة المؤكدة ايضا و بحث فيه المحقق ابن الهمام .

(٢) ولا يمكك بعد فراغه من الطهور و هو مثال للحاجة الطبيعية .

(٣) و قوله « او جمعة » اشارة الى الحاجة الشرعية اى يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف فى الجامع .

(٤) اى يخرج فى وقت يدرك الجمعة مع سنتها و الخطبة كما فى البدائع وغيره و فى تحية المسجد اختلاف بينهم و يحكم فى ذلك رايه كما فى الدر المختار ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف بين الامام و صاحبيه ولو مكث فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لانه محل للاعتكاف و كره تنزيها لمخالفة ما التزمه من الاعتكاف فى المسجد الاول بلا ضرورة و يجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف فى مسجد جماعة .

(٥) و فى البدائع و ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى عيادة المريض و صلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع و يجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة و عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصدا و ذلك جائز - اهـ ؛ و به علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو فى غير مسجد لغير عيادة و لذا لو خرج لبول او غائط و دخل منزله و مكث فيه حيث يفسد كما مر - كذا فى رد المحتار ؛ و فى التارخانية عن الحجّة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة المريض و صلاة جنازة و حضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ - الدر المختار .

المتعكف^١ من عيادة المريض و الصلاة على الجنازة^٢ و اتباعها^٣ و دخول البيت^٤ الا لحاجة الانسان و اشباه ذلك^٥ و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا اعتكف لم يدخل ابنت الا لحاجة الانسان^٦.

(١) هذا ما في ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) و في المدونة و الموطأ « على الجنائز » بالجمع .

(٣) كذا هو في المدونة و الموطأ .

(٤) كذا في المدونة ، و في الموطأ « و دخول البيوت » بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ « اشباه ذلك » في الموطأ و المدونة . قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف انتهى ؛ و عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنها ، و قال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة و جزم الدارقطني بأن الذي من قولها « لا يخرج الا لحاجة » و ما غداه فن دونها ؛ و جاء عن علي و النخعي و الحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد مريضاً او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، و به قال مالك - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ و في الجملة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخرج الأئمة الستة في كتبهم و مالك في موطئه و من طريقه اخرجه الامام محمد في ص ١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا اعتكف يذني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان انتهى ، و الكلام في أنه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و النووي و غيرها ؛ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة

قال ابو حنيفة: لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن وكان يكره ان يعتكف في مسجد بيته^٢ و في البول و أما الطعام و الشراب فيكون في معتكفه و هو قول ابو حنيفة رحمه الله و للتفصيل كتب اخرى .

(١) في الدر المختار في مسجد جماعة هو ما له امام و مؤذن ادبت فيه الخمس أولا - اه صرح بهذا الاطلاق في العناية و كذا في النهر و عزاه الشيخ إسماعيل الى الفيض البزازية و خزانه الفتاوى و الخلاصة و غيرها - اه رد المختار، و عن الامام اشتراط اداء الخمس فيه و صححه بعضهم - نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام و هو مذكور بهذا في كتاب الحجّة و قال يصح في كل مسجد صححه السروجي - الدر المختار، و هو اختيار الطحاوى قال الخير الرملى و هو ايسر خصوصا في زماننا فينبغي ان يعول عليه - اه رد المختار، و اما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا - اه الدر المختار، و في رد المختار قوله مطلقا اى و ان لم يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر، و في الخلاصة و غيرها و ان لم يكن ثم جماعة و هو مخالف لما في الكتاب؛ و الحاصل في الباب انه عن الأئمة في المسألة روايات و هذا كله لبيان الصحة قال في النهر و الفتح و أما افضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه و سلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قيل اذا كان يصلى فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لثلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر - رد المختار .

(٢) و هو الموضع المعد في البيت للصلاة و يندب لكل احد اتخاذه كما في البزازية فيندب للرجل ان يخصص موقعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة و الاعتكاف فهو في المسجد - كذا في رد المختار، و الأفضل اعتكاف المرأة في مسجد بيتها المعد لصلاتها الذي يندب لها اتخاذه و يكره تنزيها في المسجد كما هو ظاهر - النهاية، نهر و صرح =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

مسجد^١ ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة .

و قال اهل المدينة : لا يعتكف^٢ الا في مسجد فيه جماعة^٣ اذا كان في موضع
تجب فيه الجمعة فأما اذا كان في موضع ليست فيه جمعة فلا بأس بأن يعتكف في
مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة .

و قال محمد بن الحسن : لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل^٤ و يخرج منها الى
الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغي تركها و هو يقدر على ذلك لأنه لا بد له منه كما لا بد له

= في البدائع بأنه خلاف الأفضل ؛ اه - شامى .

(١) صريح في ان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مكروه و هو يشير الى
اشتراط اداء الخمس فيه - تدبر .

(٢) في العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى اشكل فهم المراد منها و أصل العبارة
في المدونة ج ١ ص ٢٠٣ و الموطأ هكذا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه
انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الجمعة قال و لا اراه كره الاعتكاف
في المساجد التي لا تجمع فيها الجمع الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي
اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها قال فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك
و تعالى قال في كتابه « و انتم عاكفون في المساجد » فعم الله المساجد كلها و لم يخص
منها شيئا قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة
اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المساجد التي تجمع فيها الجمع - انتهى .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « جمعة » لأن مسألة الاعتكاف فيها كما في
الموطأ و المدونة - تدبر .

(٤) و كان في الأصول « مسجد القبائل » بافراد المسجد ، و الجمع أولى و أرجح .

(٥) يعني كما انه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبيعية كذلك يجوز له الخروج =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

من الخروج لحاجة الانسان، وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

= منه للحاجة الشرعية وهي الجمعة .

(١) لفظ «ذلك» سقط من الأصل، ولعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذي اخرجه ابوداود في سننه. ص ٣٤٢ من باب المعتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا ياشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع - انتهى؛ قال ابوداود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة - اه، قال المنذرى في مختصره كما في ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم و وثقه يحيى ابن معين و أثنى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم - انتهى؛ قلت: و رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الرابع و العشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به و فيه قالت السنة في المعتكف ان يصوم و قال اخرجاه في الصحيح دون قوله و السنة في المعتكف الى آخره فقد قيل من قول عروة - اه؛ و كذلك رواه في السنن ج ٤ ص ٣١٥ و المعرفة و قال في المعرفة و انما لم يخرجها الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهري و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا؛ و رواه ابن ابي عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت: لا اعتكاف الا بصوم - انتهى؛ و له طريق آخر اخرجها الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن محشر ثنا عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا للحاجة للانسان و لا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

و^١ قال ابن مسعود لحذيفة بن اليان^٢: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام
= ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة و يأمر من اعتكف
ان يصوم - انتهى .

(١) في ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية حديث آخر أخرجه البيهقي عن ابن مسعود
قال: مررت على اناس عكوف بين دارك و دار ابي موسى و قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة:
المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عبد الله:
لعلك نسيت و حفظوا - انتهى؛ و ظاهر السياق يقتضى ان شيئاً من متن الحديث سقط
و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ من سننه عن محمود
ابن ادم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال قال
حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه: (رأيت ناساً) عكوفاً بين دارك و دار
أبي موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد
الحرام او قال الا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأت
و أصابو الشك منى - انتهى؛ فهذا مخالف لما في كتاب الحجّة و لما في نصب الراية و لعل
النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ في النقل فلذا انقلب المتن؛ و ذكره ابو بكر الجصاص
في ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن: و روى عن ابي وائل عن حذيفة انه قال لعبد الله
رأيت ناساً عكوفاً بين دارك و دار الأشعري لا تعير، و قد علمت ان لا اعتكاف
الا في المساجد الثلاثة او في المسجد الحرام فقال عبد الله: لعلهم اصابوا و اخطأت
و حفظوا و نسيت، و روى ابراهيم النخعي ان حذيفة قال: لا اعتكاف الا في ثلاثة
مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، و روى
عن قتادة عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف الا في مسجد نبي؛ و هذا موافق لمذهب
حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى؛ و في الهداية =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني

= عن حذيفة قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وهو مخالف لما في احكام القرآن وسنن
اليهقي وغيرها قال في نصب الراية قلت رواه الطبراني في معجمه حد ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود
الا تعجب من قوم بين دارك و دار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا
واخطأت او حفظوا و نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
انتهى ، وهو قريب مما قاله الامام محمد قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح لكنه منقطع
لان ابراهيم لم يدرك حذيفة الا ان مراسيله صحيحة و اخرج اليهقي عن يحيى بن
بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف
ان يصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة - مختصر ، و تمامه قد سبق ؛ و روى ابن
ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ؛ اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن
عيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ؛ و اخرج
اليهقي في ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس و الحسن
قالا : لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة ؛ و عن شريك عن ليث عن يحيى بن
ابي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : ان ابغض الأمور الى الله البدع و ان من
البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - انتهى ؛ و راجع احكام القرآن في هذا الباب .
(٢) و في مبسوط السرخسي ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة
ابن اليان رضي الله عنهما فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجا من قوم عكوف بين
دارك و دار ابي موسى و أنت لا تمنعهم ، فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت
و اصابوا و اخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مر بقوم
معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام فقال حذيفة : سمعت
رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و في
الكتاب ذكره عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

كتاب الحجّة (لا اعتكاف الا بصوم . الرجل يعتكف تطوعا) للامام محمد الشيباني

او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد له امام يقيم فيه الصلاة فقيه الاعتكاف .

باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حنيفة : لا اعتكاف الا بصوم^١ ، وكذلك قال اهل المدينة .

باب الرجل يعتكف تطوعا^٢

قال ابو حنيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم^٣

= فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في سائر المساجد - انتهى ؛
وبهذا اندفع التردد في رواية حذيفة و ابن مسعود رضي الله عنهما - تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، وفي الباب عن ابن عمر اخرجهم ابو داود و النسائي و الدارقطني ، و عن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن عائشة مثله ، وراجع نصب الراية و النجوه التقي و غيرهما .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالنذر المطلق بلسانه ولا يكنى لايجابة النية و بالشروع نقله في البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن الكمال ، و سنة مؤكدة كفاية في العشر الاواخر من رمضان كما في البرهان وغيره لاقرانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ، و مستحب في غير رمضان من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع - كذا في الدر المختار و رد المحتار و غيرهما .

(٣) صرح في الحكم قال في الدر المختار و شرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب - اه قال الشامي راجع لقوله فقط و هو رواية الأصل و مقابله رواية الحسن انه شرط للتطوع ايضا و هو مبنى على اختلاف الروايتين في ان التطوع مقدر يوم =

و غير ذلك^١

و قال اهل المدينة: المتطوع في الاعتكاف و الذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما^٢.

و قال محمد بن الحسن: هكذا^٣ ينبغي ان يكون لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب فيما^٤ روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة. (آخر كتاب الصوم).

= اولافى رواية الاصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا له و على رواية تقديره يوم و هى رواية الحسن ايضا يكون الصوم شرطا له - كما في البدائع و غيرها؛ قلت: و مقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضا في الاعتكاف المسنون لأنه مقدر بال عشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر فينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية - اه، و فيه زيادة.

(١) من المفسدات و المكروهات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسوط في الهندية و البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار - فراجعها.

(٢) زاد في الموطأ « و لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا » اه، قال الزرقاني ج ٢ ص ١٣٣ و قد قضاه لما قطعته للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعته بعد الدخول فيه - اه، و تعليل الامام محمد ايضا يشير الى ذلك و الشروع في النفل ملزم للقضاء كما يجيء في موضعه و بالشروع يجب التطوع كما سبق في اول القسم من الثلاثة.

(٣) و هو مطابق لرواية الحسن بن زياد كما لا يخفى و التطوع غير الواجب فيشمل المستحب و المسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانتهاء في كتب الفقه بمعنى الاتمام - فافهم.

(٤) كذا في الاصل، ولعل الصواب «نما» و في الهندية «فيه ما روته» و هو تصحيف =

كتاب الزكاة^١

قال أبو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة أو غيرها لا مال له غيرها فأتجر^٢ فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة أنه لا يزيكها حتى يحول عليه الحول مذ يوم صار له ما تجب فيه الزكاة . ينظر أي يوم صار^٣ في يده عشرين مثقالاً أو ما يساوي عشرين ديناراً من العروض التي كان يتباع .

و يحفظ ذلك اليوم ثم إذا حال عليها الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول . و إن كان قد اضعف اضعافاً كثيرة فإن جاء الحول من ذلك و قد نقص ماله من عشرين مثقالاً من الذهب فليس عليه زكاة فيه .
وقال أهل المدينة : إذا كانت له خمسة دنانير [من -^٤] فائدة أو غيرها فأتجر^٥

== « فيما » وهو في أحاديث اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الخروج إلا للحاجة الإنسان و عدم شهود الجنائز و عدم عيادة المريض قسداً و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكروهات فيه ، و التفصيل في الأحاديث ، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك ، و قد بقيت مسائل الأبواب المستقلة لم تذكر في الكتاب ولا أدرى وجه ذلك .

(١) آخر كتاب الزكاة عن الصوم ، و في أكثر كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم ، و مثله في كتب الحديث .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ مع الزرقاني « فتجر » .

(٣) أي المال .

(٤) لفظ « عليها » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فتجر » .

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فانه ^١ يزكيها وان لم تتم ^٢ الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم [واحد - ^٢] او بعد ما يحول عليها ^٤ الحول بيوم [واحد - ^٢] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها ^٥ الحول من يوم زكيت .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في ان الرجل اذا افاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم افاده ؟ فان قالوا لأن هذا عنده ^٦ اصل مال .

قيل لهم : انه ^٧ اصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة انما ^٨ زكى ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه اذا كان عنده مال تجب في مثله الزكاة فان كان عنده [مال - ^٩] تجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل ان يحول

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « انه » .
- (٢) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول « يتم » بالغية .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول واما زدته من الموطأ .
- (٤) و كان في الأصول « عليه » وفي الموطأ « عليها » وهو الصواب .
- (٥) في الأصل و الهندية منه « عليه » بالتذكير .
- (٦) و كان في الأصول « عنه » وهو تصحيف « عنده » كما يدل عليه السياق وهو في العبارة بعده موجود ايضا : و الظاهر « عند » بدون الضمير - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل وله معنى صحيح ولكن الأولى عندى « ان » بغير ضمير الشأن و « اصل المال » اسمه - تأمل .
- (٨) كذا في الأصل : وفي الهندية « اذا » تابعة لها ، و عندى الأولى « انما يزكى » - الخ بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال و انما راجحة و اذا مرجوحة و مع هذا في العبارة خلل - فافهم .
- (٩) كذا في الهندية ، و سقط لفظ « مال » من الأصل و هو من سهو قلم الناسخ .

الحول ولو بيوم زكاه مع ماله . فأما ان يكون عنده مال لا يجب في مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه .
فقد صار^٢ يجب فيه الزكاة .

(١) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطأ ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقوفاً و أخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، و في اسناده بقية بن الوليد مدلس ، و قد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسمعيل ضعيف في غير الشاميين ؛ قال الدارقطني : و الصحيح وقفه كما في الموطأ ، و قد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً و ضعفه و أخرجه ايضاً من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده - انتهى ؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد في الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعي و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الارباح و الاولاد فعللنا بالمجانسة قلنا انما خرج الاولاد و الارباح للجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للحرج عن اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً فاكثروا و أقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره ، و ذكر الغني ان مذهبا في هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصري و الثوري و الحسن بن صالح و هو قول مالك في السائمة - كذا في التعليق المجد للفاضل اللكهنوي و قد خطب ابن حزم في هذه المسألة في المحلى خطأ فاحشاً حجة و قياساً و ليس عنده الادعوى كاذبة كما لا يخفى على اولي النهي .

(٢) اي قد صار ذلك المال الآن مالا يجب فيه الزكاة .

وقد وافقنا^١ اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون^٢ شاة و ان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئاً آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه و ان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول^٣ و لو كان الملك الأول [ما - ٤] لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما - ٥] يجب عليه الزكاة . فهذا الصواب و هذا نقض لقولهم الأول^٥ و من قال

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، و في الهندية « وافقها » وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل بالرفع و لعل الصواب في المواضع الثلاثة بالنصب لأنها بدل بالعطف من قوله « ماشية يجب » الخ - تدبر .

(٣) مرفوع لأنه فاعل « لم يحل » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) قال الزرقاني ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطأ ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصاباً قياساً على نسل الماشية و لم يتابعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه في اصله و لا في فرعوه و هما اصلان و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و انما يرد الفرع الى اصله (في اطلاق الجزء الأول نظر - فافهم) قال ابو عبيد لا نعلم احداً فرق بين ربح المال و غيره من الفوائد غير مالك و ليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعي و ابو ثور و احمد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصاباً و انما انكر ابو عبيد انه يجعله كأصله و ان لم يكن اصله نصاباً و هذا لا يقوله غير مالك و اصحابه ، و قال الجمهور : الربح كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة - قاله ابن عبد البر - انتهى .

هذا فقد رجع عن الأول .

(١) اي المسألة التي مضت من قبل في الماشية ، و قد روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول - انتهى ، و من طريق مالك اخرجه الامام محمد في ص ١٧٣ من الموطأ في باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد : و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يركى فاذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه و هو قول ابى حنيفة و ابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى - انتهى ؛ قال الحافظ : حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول - ابو داود و احمد والبيهقي من رواية الحارث و عاصم بن ضمرة عن علي و الدارقطني من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطني والبيهقي و العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطني و البيهقي من حديث ابن عمر و صحح الدارقطني وقفه و له طريق أخرى بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذى و الدارقطني و البيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر - مثله ، و لفظ الترمذى : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذى : و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذا قال البيهقي و ابن الجوزى و غيرهما ؛ و روى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر - نحوه ، قال الدارقطني : الحنيني ضعيف و الصحيح عن مالك موقوف ، و روى البيهقي عن ابى بكر و علي و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد في هذا و في الذي قبله على الآثار عن ابى بكر و غيره ؛ قلت : حديث علي لا بأس باسناده و الآثار تعضده فيصلح للحجة - انتهى ؛ و راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

باب من الزكاة

قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان^١ له عشرة دنانير فقال^٢ عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ^٣ صارت عشرين ديناراً .

وقال اهل المدينة: [انه -^٤] يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها [الحول -^٥] مذ [يوم -^٦] بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد^٧ حال عليها وهي عنده عشرون^٨ ديناراً ثم لا زكاة عليه^٩ فيها حتى يحول عليها الحول مذ^{١٠} يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن: وهذه المسألة ايضاً مثل الأولى .
ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق .

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « كانت » وهو الأولى .
- (٢) في الموطأ « فبخر فيها فقال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً » اهـ
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قد » وهو تصحيف « مذ » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزدته من الموطأ .
- (٦) لفظ « يوم » ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .
- (٧) كذا في الاصل و كذا في الموطأ ، وفي الهندية « كان قد » و لفظ « كان » من سهو الناسخ، و الصواب حذفه كما هو في الأصل و الموطأ . ف
- (٨) وفي الاصول، « عشرة دنانير » وهو خطأ ، و الصواب ما في الموطأ « عشرون ديناراً » .
- (٩) كذا في الاصول ، ولم يذكر لفظ « عليه » في الموطأ .
- (١٠) كذا في الاصول ، وفي الموطأ « من يوم » مكان « مذ يوم » .

باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق^٢

وقال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس .

وقال اهل المدينة : لا يؤخذ [من المعادن -^٢] مما يخرج منها شيء حتى [يبلغ ما -^٢] يخرج منها [قدر -^٣] عشرين ديناراً [عينا -^٢] او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه فما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك مادام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الأول يُبتدأ [فيه الزكاة -^٢] كما ابتدئ في الأول .

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا - كذا في شرح الزرقاني ، و اصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة فتح ، و الركاز اعم من المعدن الخلقى وغير الخلقى وهو الكنز فان الكنز في الاصل اسم للمثبت في الارض بفعل الانسان كما في الفتح وغيره رد المحتار لابن عابدين الحنفى رحمه الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة وجمعها رِقُون ومنه الحديث وفي الرقة ربع العشر وعرفه رضى الله عنه اتخذ انفا من ورق - اهـ مغرب ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزيد من موطاً مالك .

(٤) كذا في الموطأ ، وكان في الاصول « شينا » بالنصب وهو تصحيف .

(٥) كذا في الاصل ، وفي الموطأ « وما » بالواو وهو الاولى .

(٦) وكان في الاصل « ابتدى الاول » وفي الهندية « يتدأ الاول » وفي الموطأ « ابتدئت

في الاول ، فزيد حرف « فى » من الموطأ .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: ما شأن المعدن شأن الزكاة إنما المعدن مثل المغنم
ففي قليله وكثيره الخمس .

وكذلك بلغنا^٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركاز

(١) في موطأ محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزني قال محمد: الحديث
المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! وما
الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض
في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى؛ والحديث
اسنده محمد بالارسال في آخر الباب كما سيأتي .

(٢) اسنده مرسلًا في باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار: محمد قال: اخبرنا
أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جبار
والقلب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - انتهى؛ قال محمد:
وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والجبار: الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت
برجلها وهي تسير فقتلت رجلاً أو جرحته فذلك هدر ولا يجب على عاقلة ولا غيرها،
والعجماء: الدابة المنفلتة ليس لها سائق ولا راكب توطئ رجلاً فقتلته فذلك هدر،
والمعدن والقلب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً فيسقط عنه فيموت فذلك
هدر ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلة - انتهى؛ والحديث رواه أبو يوسف في
آثاره بهذا الاسناد مرسلًا وهو في ص ٨٨ من رقم (٤٣٥) : قال حدثنا يوسف عن
أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في العجماء جبار
والقلب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - انتهى؛ وأخرجه الإمام أبو يوسف
في خراجه ص ٢٦ قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه]
عن جده [عن أبي هريرة] قال كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قلب جعلوا
القلب عقله وإذا قتله دابة جعلوها عقله وإذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

الخنس ، فقيل : يا رسول الله ! [و - ١] ما الركاز ؟ فقال ٢ : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض [في هذه المعادن ففيها الخنس - ١] .

وقال اهل المدينة : إنما ٢ الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم يطلب

= رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : العجاء جبار والمعدن جبار والبئر جبار ، و في الركاز الخنس ، فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : الذهب و الفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و أخرجه البيهقي في المعرفة كما في ج ٢ ص ٣٨٠ من نصب الراية : عن حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت بالأرض ، قال البيهقي و روى عن أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخنس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و به استدلل لنا الشيخ في الامام - انتهى ؛ و المعدن هو الركاز كما افصح به الحديث المذكور فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر و هو الركاز و لفظ الحديث في الصحيح : و البئر جبار و في الركاز الخنس ، فلو قال و فيه الخنس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر - كذا في ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي و سيأتي للحديث مزيد تخرج و تحقيق و تقيح - فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٢) كذا في الاصول و في موطأ محمد ، قال .

(٣) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك قال ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية - اه .

(٤) قال الزرقاني بكسر الدال و سكون الفاء اي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبح =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

بمال ولم يتكلف فيه [نفقته - ١] ولا كثير^٢ عمل^٣ وأما ما طلب بمال و تكلف فيه عمل كثير^٤ فأصيب مرة و اخطئ^٥ مرة فليس بركاز .

وقال ابو حنيفة : هذا و المعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير^٦ و بمال يوجد^٧ و ما وجد من غير طلب فهو سواء فيه و فيما استخرج من المعدن الخمس^٨ .

= و أما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا - قاله الحافظ كالزركشى ورده الدماميني بأنه يصح اتضح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير و هذا الثوب نسج اليمن - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك .

(٢) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك « كبير عمل » و هو الاصوب . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا في الاصول ، و في الموطأ « كبير عمل » بالباء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الاصول « اخطأ » .

(٦) كذا في الاصول بالياء المثثة ، و في الموطأ بالياء الموحدة .

(٧) كذا في الاصل و في الهندية « يؤخذ » بالحاء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في كل ما اصيب من المعادن من قليل او كثير الخمس و لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنائم و ليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص و في الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص و لا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الخمس حين يفرع من تصفيته قليلا كان او كثيرا و لا يحسب له من نفقته شيء و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: إنما الركاز ما وجد في المعدن و إنما المال المدفون
جعل نظير المال يستخرج من المعدن .

هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما
يقال اركز المعدن يعنون انه استخرج مال منه كثيراً و في الحديث المعروف^٢

= الحجارة مثل الباقوت و الفيروزج و الكحل و الزنق و الكبريت و المغرة فلا خمس
في شيء من ذلك انما ذلك كاه بمنزلة الطين و التراب - انتهى ، و له بقية ستقف عليه
و من هذا يدفع ما دلّس به ابن حزم في المحلى - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، و في الهنذية « انما قال ، و هو خطأ .

(٢) و الامام محمد امام من أئمة اللغة فيقول على قوله كما لا يخفى ، وقد بسط الحافظ العيني
في ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٤٥٨ من عمدة القارى فراجعها . قلت و في ج ٢ ص ٣٣
من البدائع اذ هو كما كان اماما في الشريعة كان اماما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد
نقطة اللغة كأبي عبيد و الاصمعي و الخليل و الكسائي و الفراء و غيرهم و قد قلده ابو عبيد
القاسم بن سلام مع جلالة قدره و احتج بقوله و سئل ابو العباس ثعلب عن الغزاة
فقال هي عين الشمس ثم قال : اما ترى ان محمد بن الحسن قال لغلامه يوما انظر
هل دلكت الغزاة يعني الشمس و كان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من اقران
سيبويه و كان قوله حجة في اللغة - انتهى .

(٣) اسنده بعده ، و أخرجه الحاكم في باب النهى عن لفظة الحاج ج ٢ ص ٦٥ من
المستدرک عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في كنز و جده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميثاء
فعرفه و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير ميثاء ففيه
و في الركاز الخمس - انتهى ، و رواه الشافعي في ج ٢ ص ٣٧ من الام ، و من طريقه
رواه البيهقي في ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفیان عن داود بن شاپور و يعقوب بن =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله المرأ: ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكوتة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فيه وفي الركاز الخمس فجعله غير الركاز .

= عطاء عن عمرو قال الزيلعي : ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق عن عمرو به و من حديث محمد بن مجلان عن عمرو به - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من الدراية ورواه ثقات - اه ، ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب - نحوه ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ورواه الحاكم والبيهقي - كذا في ص ١٨٥ من التلخيص .

(١) لأن الكنز على ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون و في الفائق للزمخشري: الركاز ما ذكره الله في المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة و ركيزة ، و قال ابو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد ركز ، و قال ايضا : اختلف في تفسير الركاز اهل العراق و اهل الحجاز ، فقال اهل العراق: هي المعادن ، و قال اهل الحجاز: هي كنوز اهل الجاهلية ، كل محتمل في اللغة و الاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق الأنوار: و عطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكره دليل على ان الركاز غير الكنز و انه المعدن لما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي ، و قال الخطابي: الركاز وجهان فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز و قال الطحاوي في أحكام القرآن: و قد كان الزهري وهو راوى حديث الركاز يذهب إلى الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس عن الزهري في الركاز المعدن و المولود يخرج من البحر و العنبر من ذلك الخمس - انتهى من الجواهر النقي .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

اخبرنا هشام بن سعد^١ المدني قال : اخبرنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده^٢ ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه

(١) وكان في الأصول « سعيد المري » وهو خطأ و في ج ٤ ص ١٥٢ من سنن البيهقي : ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله - الحديث ؛ و في ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلائهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا - الخ ؛ و ج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد المدني » و التلخيص و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد صرح بذلك في رواية سنن البيهقي كما عرفت ، روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن أبي بكر النيسابوري انه قال : صح سماع عمرو عن ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال البيهقي مضى في باب و طيء المحرم و في باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له حجة فيكون الخبر مرسلًا ، و إذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولًا - انتهى ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد الشافعي - كذا في الجوهر النقي ؛ قال في الجوهر النقي : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث في التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه و سلم في كنز و جده رجل : ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل مائة فعرفه و ان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير مائة فقيه و في الركاز الخمس ، و كذا اورد البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب زكاة الركاز ، و هذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي ان الشافعي رحمه الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهراً فوق الأرض لأن الكنز على ما ذكره الجوهري و غيره : المال المدفون - انتهى ؛ و قد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

رجل^١ فقال: يا رسول الله! كيف^٢ ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء^٣
او في القرية المسكونة؟ قال: عرفه [سنة -^٤] فان جاء باغيه [فادفعه اليه -^٥]
و الا فشانك به^٦ و ما كان [في الطريق -^٧] غير الميتاء او^٨ في القرية غير

= وفي نصب الراية: روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عبد الرحمن
ابن ثروان عن هذيل قال جاء الى عبد الله فقال: اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من
المال، فقال عبد الله: لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأدخسه
في بيت المال و لك ما بقى - انتهى؛ و روى ايضا عن معتمر عن عمر الضبي قال: بينما
قوم عندي بسابور يثرون الأرض اذ اصابوا كنزا و علينا محمد بن جابر الراسبي فكتب
فيه الى عدى فكتب عدى الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس
دعوا سائرهم لهم فدفعت اليهم المال و اخذ منهم الخمس - انتهى .

(١) زاد البیهقی فی سننه ص ١٥٣ « من مزينة » .

(٢) كذا في الأصل ، و في سنن البیهقی: فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الميتاء
و القرية المسكونة .

(٣) كذا في الهندية و كذا في سنن البیهقی و هو الصحيح بالروايات ، و كان في الأصل
« الميت » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من سنن ابي داود و سنن البیهقی .

(٥) ما بين المربعين زيادة من سنن البیهقی ، و في سنن ابي داود: فان جاء طالبها فادفعها اليه
و ان لم يأت فهي لك - اه .

(٦) زاد البیهقی: فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زيد من سنن البیهقی .

(٨) و كان في البیهقی: و في القرية، و كذا قبله: فا كان ، و في سنن ابي داود: و ما كان
في الخراب يعني ففيها و في الركاز الخمس - اه ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

المسكوتة^١ فقيه و في الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في ضالة الابل؟ قال: ما لك و لها و^٢ معها سقاءها و حذاءها [و لا يخاف عليها الذئب -^٣] تأكل الكلا و ترد الماء [دعها حتى يأتي طالبها -^٤] فقال^٥: يا رسول الله! كيف ترى [نفي -^٥] ضالة الغنم؟ قال^٦: لك او لأخيك او للذئب فاحبس^٧ على أخيك ضالته، قال^٨: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة^٩

= غير الركاز و جعل فيهما الخمس .

(١) و كان في الأصول « الغير » معرف باللام و هو تحريف ، و الصواب « غير المسكوتة » كما هو في سنن البيهقي لأن « غير » تقع صفة عن النكرة، و في ج ٢ ص ١٠ من اوضح المسالك و تعليقه: و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المغضوب عليهم فان موصوفها الذين و هم جنس لا قوم بأعيانهم - اه ، و المعرف الذي يراد به الجنس قريب من النكرة - اه ، فالقربة أيضا يراد بها الجنس فهي قريبة من النكرة . ف

(٢) كذا في الهندية و كذا في البيهقي ، و الواو ساقط من الاصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، انما زدناه من سنن البيهقي .

(٤) عند البيهقي « قال و فكيف » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما هو في السنن .

(٦) زاد البيهقي بعد قال « طعام ما كول » .

(٧) وعند البيهقي « احبس » و في رواية عند ابي داود « في ضالة الشاء قال فاجمعها » و في

اخرى عنده « خذها قط » و في اخرى نخذها و في اخرى عنده : فاجمعها حتى يأتيها باغيها اه .

(٨) و في سنن البيهقي « فقال » .

(٩) كذا في سنن البيهقي و هو الصواب ، و كان في الأصول « حرسة الجبل »

و هو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

الجبل؟ قال: فيها غرامة مثلها وجلد النكال^١ وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه^٢ المراح فسرقها احد من المراح وبلغ ثمن المجن فقيه^٣ القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثله و النكال^٤ وليس في شيء من الثمر^٥ قطع الا فيما أوى^٦ الجرين^٧ فبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه [و جلدات نكال - ^٨] .

اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ^٩ حماد عن ابراهيم

- (١) وفي سنن البيهقي « قال هي و مثلها و النكال » .
- (٢) وكان في الأصل « الا فيما أوى المراح » و الأصوب ما في سنن البيهقي « أواه » .
- (٣) في سنن البيهقي « فقيه قطع اليد » .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي السنن « فقيه غرامة مثليه و جلدات نكال » زاد البيهقي بعد قوله « نكال » قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال » .
- (٥) كذا في الأصول ، وفي سنن البيهقي « من الثمر المعلق » .
- (٦) كذا في الأصل ، و في السنن « أواه » .
- (٧) كذا في الأصول ، و في سنن البيهقي « فما اخذ من الجرين » و عند ابي داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ : انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حافة غير متخذ حبة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئاً بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - انتهى .
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من سنن البيهقي اعلم اني انما اضفت زيادات في الكتاب فان الحديث باسناده و متنه - رواه البيهقي ، و في باب الحجّة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد في ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدنى و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقنت ان الأصل حملوا بالأغلاط و التصحيفات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .
- (٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار و الامام ابو يوسف =

كتاب الحججة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

النخعي^١ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال :

= في آثاره و أخرجه ابو بكر الكلاعي في مسنده كما في ج ٢ ص ١٨٣ من جامع المسانيد عن أبيه محمد بن خالد بن خلي عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن أبي حنيفة رضي الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزبيدي في ج ٢ ص ١٢٢ من عقود الجواهر في باب الدابة : تنفح برجلها قبيل القصاص و الديات - و أطال الكلام في الحديث . (١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مسند موصول فان الطبراني رواه في الكبير كما في ج ٤ ص ٤٥٥ من عمدة القارى من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و في الركاز الخمس - انتهى ، و علقمة شيخ ابراهيم كما لا يخفى ، و الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابى سلة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار و البئر جبار و في الركاز الخمس - اه ؛ أخرجه مختصرا و مطولا كما في نصب الراية ؛ و اما حديث ابن عمر الذى رواه ابو حاتم و فيه و في الركاز العشور ففي اسناده ابن نافع و يزيد بن عياض كلاهما متكلم فيه و وصفهما النسائي بالترك - قاله الشيخ في الامام ؛ و حديث بلال بن الحارث المزني الذى فيه فتلک المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم - اه ، رواه مالك في الموطأ فهو منقطع كما قال ابن عبد البر ، و قال ابو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع و مع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك و انما قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم - انتهى نصب الراية ؛ و في الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه هذا ركاز و فيه الخمس ، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سننه و عن عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه و ابن ابى شيبة في مصنفه ، و عن جابر رواه احمد و البزار و عن ابن عباس رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ، و عن زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير ، و عن سراء بنت نهان - رواه الطبراني في الكبير و في اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا منه الحافظ العيني في عمدة القارى ، و كذا ذكر الاختلاف في حديث ابى هريرة =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

العجاء ' جبار و القليب ' جبار و الرجل ' جبار و المعدن ؛ جبار ، وفي
الركاز الخمس .

== في ج ٤ ص ٤٥٥ فراجعها .

(١) البهيمه لأنها لا تتكلم اى فعل العجاء جبار ، وفي رواية : العجاء جرحها جبار
و البسط في كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافة
بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القليب هو البئر ، وفي قصة بدر طرحوا في قليب بدر - الحديث ، معناه سقوط البئر
على الشخص او سقوط الشخص في البئر جبار لا شيء على مالكها او مستأجر الرجل
لاصلاحها .

(٣) بكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العيني : ورد في بعض طرق الحديث الرجل
جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكلها معها بين ان تضرب يدها او ترمح
برجلها فان افسدت يدها ضمنه و ان رمحت برجلها لا يضمن - انتهى ؛ وفي ج ٢ ص ١٢٢
من عقود الجواهر و أخرج ابو داود من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه قال :
الرجل جبار ، وأخرجه النسائي قال المنذرى و أخرجه الدارقطنى و قال لم يروه غير
سفيان بن حسين و خالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عينة و يونس و معمر
و ابن جريج و الزيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم روه عن الزهرى
فقالوا : العجاء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب - انتهى ؛
و قال الخطائى قد : تكلم الناس في هذا الحديث و قد قيل : انه غير محفوظ و سفيان بن
حسين معروف بسوء الحفظ و روى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانما هو العجاء جبار ولو صح الحديث كان العمل به
واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهبوا الى ان الراكب اذا نطحت دابته انسانا برجلها
فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الأعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

=لم يذكر الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة وقال الدارقطني تفرد به ابن أبي اياس عن شعبة - انتهى؛ قلت: ورواه البيهقي في السنن من طريق سفیان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي انه غلط و عن الدارقطني انه وهم و انه لم يتابعه في قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابي اياس ثم قال: لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابي قيس الأودي عن هذيل ثم قال: لا تقوم به حجة، ثم قال: ورواية قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود و قيس لا يحتج به - انتهى؛ قلت: ابو قيس احتج به البخاري و وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو و ان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي و عفان و قال معاذ قال لي شعبة: ألا ترى ان يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع: لا والله اما الى ذلك سبيل، و قال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، و القول هنا ما قاله شعبة و انه لا بأس به، و تأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفیان بن حسين (و يرسل ابراهيم النخعي المذكور) وهو ابو محمد السلمي الواسطي وهو و ان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري، و اخرج له مسلم في المقدمة و قول المنذرى انه لم يحتج بواحد منهما محل نظر فان البخاري لا يستشهد الا بالثقات و مسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و ابو داود و النسائي عندهما حديثه هذا، و رواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن ابي قيس عن هذيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله و اسنده، كذا ذكره صاحب التمهيد و البكائي و ان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشيخان في صحيحهما و الشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا و هذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى و قال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار - انتهى؛ و هذا مرسل النخعي و فيه الرجل جبار و مراسيل النخعي صحيحة كما هو معروف فيما بينهم، و في نصب الراية حديث آخر، قال الشيخ في الامام =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

== وروى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضي الله عنه فأخذ منه الخمس و اعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، وهو مرسل - اه . قال الحافظ في الدراية : هذا مرسل قوى - اه .

(٤) قال الثوري من اهل الكوفة والأوزاعي من اهل الشام : ان المعدن كالركاز وفيه الخمس ، قال ابن بطال : ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب : اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعدن وهذا قول صاحب العين و ابى عبيد ، وفي مجمع الغرائب : الركاز : المعدن ، وفي النهاية لابن الأثير : المعدن و الركاز واحد ، و قال الكرماني : هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعدن و فرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان و ان الخمس في الركاز فيه ، قلت : الكرماني حفظ شيئا و غابت عنه اشياء ، و روى البيهقي في المعرفة من حديث خبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض ، ثم قال : و روى عن ابى يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و هذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل و ان كان تكلم فيه حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي ابن ابى طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ، و مثله عن الزهري ، و روى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - قاله الحافظ العيني في عمدة القارى ==

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

== وراجع من ج ٢ ص ٦٥ الى ج ٢ ص ٦٨ من البدائع خصوصا ص ٦٧ منها . وفي ص ٨٩ من آثار ابي يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في المعدن الخمس - انتهى . قال الفاضل ابو الرفاء في تعليقه على الحديث المرسل المذكور في المتن : قلت و أخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر و ابن مسعود رضى الله عنه الطبراني في الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن ابي هريرة في اثناء حديث ، و اخرجه الامام محمد في الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج : و لو أن الذي اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه دين قادح لم يبطل ذلك الخمس عنه أ لا ترى لو أن جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست و لم ينظر أ عليهم دين ام لا ؟ و لو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذي خلقه الله عز و جل في الارض يوم خلقت فيه ايضا الخمس فمن اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس و أربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس و ما بقي فلهم ، و لو أن حريبا وجد في دار الاسلام ركازا او كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه و لا يكون له منه شيء و ان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و سلم له اربعة اخماسه ، و كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له و لا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل و لا ركاب و ان كان انما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده - انتهى ؛ و هذا ايفاء الوعد من قبل اعلم ان البخاري قال في هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال : اركز المعدن اذا اخرج منه ، قيل له =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

== قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا و أكثر ثمرة أركزت ثم ناقض، و قال : لا بأس أن يكتمه و لا يؤدي الخمس - انتهى، قالوا: إن المراد ببعض الناس أبو حنيفة قلت لم لا يجوز أن يكون الثوري و غيره من أهل الكوفة أو الأوزاعي فانهم قالوا بذلك سوى أبي حنيفة فالجزم به ليس يصح كما في عمدة القارى و لذا قال الحافظ و يحتمل أن يريد به أبا حنيفة و غيره من الكوفيين من قال بذلك - انتهى، قال الحافظ العيني و ليس كذلك لأنه لم ينقل عنهم و لا عن العرب أنهم قالوا : أركز المعدن و إنما قالوا أركز الرجل فإذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره، و معنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب و لم يعلم المعارض أن معنى أفلع ههنا للصيرورة لما اعترض و لا الخش فيه أى أركز الرجل صار ذا ركاز و لا يقال أركزت بالخطاب كما زعم البخارى و قوله ثم ناقض - الخ، هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل و لا ترويان ذلك أن الطحاوى حكى عن أبي حنيفة أنه قال: من وجد ركازا فلا بأس أن يعطى الخمس للمساكين و إن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: و إنما اراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت المال و نصيبا في النية. فلذلك له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك، و لقد صدق القائل الشاعر:

و كم من عائب قولاً صحيحاً و آفته من الفهم السقيم

و الكرمانى أيضا مشى مشيهم و لكنه اعترف أن النقص تعسف حكاة عن ابن بطال و رضى به أه قال الحافظ فى الفتح و قد نقل الطحاوى أيضا أنه لو وجد فى داره معدنا فليس عليه شيء و بهذا يتجه اعتراض البخارى - أه قال العيني قلت معناه لا يجب فى الحال عليه شيء إلا إذا حال الحول و كان نصابا يجب فيه الزكاة و به قال أحمد، و عند ابن يوسف و محمد يجب الخمس فى الحال، و عند مالك و الشافعى يجب الزكاة فى الحال، و هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول - انتهى.

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة^١
(١) وكان في الأصول « جبلة بن جمعة » وهو تصحيف ، والصواب « جبلة بن حممة » كما
هو في ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمي ابو عمير الكوفي
الكاتب بأن من شيوخه جبلة بن حممة ، وكما قال البخاري في ج ١ ق ٢ ص ٢١٨ من تاريخه
الكبير في ترجمة جبلة بن حممة قال لي اسمعيل بن زياد حدثنا الجعفي عن زائدة عن سفيان
عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حممة اصبت ركازا فقال علي : لنا الخنس - اه ،
وقال ابن ابي حاتم في ج ١ ق ١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح و التعديل في ترجمة
جبلة بن حممة روى عن علي رضي الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمي - اه ، وفي
ص ١٨٥ من تلخيص الحبير و روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل
من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فأتى
بها عليا فقال : اقسما اخماسا ثم قال : خذ منها اربعة ودع واحدا ، و مثله في ص ١٦٢
من الدراية الا أنه فيها عن رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة من
دير بالكوفة - الحديث ، قلت : سقطت منهما لفظ « جبلة بن » قبل « حممة » و في ج ٢
ص ٣٨٢ من نصب الراية من طريق اخرى اخرجه البيهقي عن علي بن حرب عن سفيان
عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير
بالكوفة فيها ورق فأتى بها عليا رضي الله عنه فقال : اقسما اخماسا ثم قال : خذ منها
اربعة ودع واحدا ، قال البيهقي : و رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن
رجل من قومه يقال له حممة قال : سقطت على جرة - انتهى ، قلت : وهم بعض رواة في
اسم جبلة بن حممة ، و في كتاب وجوه النبي من شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ١٨٠
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي
عن ابن حميد قال : وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن ابي طالب
فقال : اقسما على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال : أفى ناحيتك =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

شيخ منهم^١ قال: خرجت في يوم مطير الى دير جرير^٢ فرفعت منه

= مساكين (و) فقراء؟ قلت: نعم، قال: نخذه فاقسمه بينهم - انتهى؛ قلت: «ابن حميد» تصحيف «ابن حممة»، وفي ج ٤ ص ١٥٧ من سنن البيهقي قد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له «حممة» قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسما خمسة اخماس فقسمتها فأخذ منها على خمسا و أعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء و مساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم و عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا رضي الله عنه الحديث به، وفي ج ٣ ص ٢٦٣ من كنز العمال عن ابن حممة قال: سقطت على جرة - الحديث و عزاه الى (ص ق)، قلت: رجل من قومه هو جبلة بن حممة و أما ما ورد سواه في بعض الروايات فأما وهم من بعض الرواة او تصحيفات من النساخ لان حممة ليس براو للحديث و لو كان هو راويه لذكروه في كتبهم ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم و انما ذكر ا جبلة بن حممة و قد مر قبل، و في الصحابة حممة رجل واحد استشهد في اصبهان في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس احد سواه سمي حممة في الصحابة و لافي التابعين . ف

(١) وكان في الأصول «عن شيخ منهم» و هو من تصرف النساخ، و الصواب حذف حرف «عن» لان الذي وجد الركاز هو جبلة و هو شيخ من خثعم قوم عبد الله، و لفظ «شيخ منهم» بدل من «جبلة» فا في روايات الحديث من جمعة و حميد و جمعة تصحيفات من النساخ، و الصواب «جبلة بن حممة شيخ منهم» كما مر و الله علم . ف

(٢) كذا في الاصل، و في شرح معاني الآثار للطحاوي «من دير حرب» و عند البيهقي «من دير قديم» و في اكثر الكتب «دير بالكوفة» و راجع ج ٢ ص ٣٨ =

كتاب الحججة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

ثلمة^١ قال: فاذا انا بجمرة فيها اربعة آلاف مثقال فأتيت بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلت [له]^٢: اصبت اربعة آلاف مثقال في بناء من بناء الأعاجم، فقال: اربعة أخماسهما لك والخمس الباقي اقسمه في فقراء اهلك^٣

= من الام و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا في الأصل، و لعل الصواب « سلمة » بفتح السين المهملة و كسر اللام وهي الحجر كما في المغرب وهي المناسب بالمقام، و أما بالباء المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على الحاء و الثلمة الخلل في الحائط وغيره فعلى هذا يكون معنى « رفعت » ظهرت على التأنيث و « الثلثة » تكون فاعل « رفعت » بخلاف الأول فانه على التكلم في معناه الحقيقي فانهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و انما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت: و في ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدي عن هشيم بن بشر عن مجالد و اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان رجلا وجد الفأ و خمسمائة درهم في خربة فأتى بها علي بن ابي طالب فقال: ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم احق بها و الا فالخمس لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية - اهـ، و أخرجه الامام الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله تعالى عنه فقال: وجدت الفأ و خمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي كرم الله وجهه: أما لأقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها قرية اخرى فهي لأهل تلك القرية و ان كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها قرية اخرى فلك اربعة اخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك - اهـ ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة الركاك من كتاب الام؛ قلت: و في ص ٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاك و المعدن و الرصاص و النحاس و الحديد و الجواهر و غيره من كتاب الزكاة من كتاب الاصل للامام محمد، قلت: أ رأيت الرجل يصيب الركاك من الذهب او الفضة او الجواهر بما يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاة قال: فيه الخمس و ما بقي فهو له لانه =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في الركاز الخمس و الركاز هو الكنز، قلت : فان كان مكاتباً او ذمياً او عبداً او امرأة او صبياً قال : هو كذلك ايضاً يؤخذ منه الخمس و ما بقي فهو له ، قلت : أ رأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصدقان جميعاً انه ركاز ، قال : هو للذي يملك رقبة الدار و فيه الخمس (الى ان قال) قلت : و كذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال : نعم ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد و هو قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه ، و قال ابو يوسف : اما انا فأراه للذي اخذه استحسّن ذلك - اهـ ، و قال الامام السرخسي في شرحه فأما وجه قولهما فما روى ان رجلاً أتى علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بألف و خمسمائة درهم وجدها في خربة ، فقال علي : ان وجدتها في ارض يؤدى خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها في ارض لا يؤدى خراجها احد فخمسه لنا و اربعة اخماسها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الخ ، قلت : و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الراية قال الشيخ في الامام : روى الامام ابوبكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و أعطى بقيته للذي وجدته فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، وهو مرسل ، و في تعليقه قال الحافظ في الداربية ص ١٦٣ : هذا مرسل قوى ، (وقال) روى ابن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاماً من العرب وجد ستوفة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضى الله عنه فأخذ منها خمسمائة ألفين و أعطاه ثمانية آلاف ، قال : و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : انى وجدت كنزاً فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا أرى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأدخسه في بيت المال و لك ما بقي - انتهى ؛ فهذان الأثران يؤيدان اثر الباب مع انه =

باب ما جاء من زكاة الحلى و التبر

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر [او حلى]^١ من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين دينارا [عينا]^٢ او من وزن مائتى درهم فان نقص من ذلك شيء^٣ بطلت عنه الزكاة .

وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة اذا كان^٤ يمسكه لغير اللبس فاما التبر^٥ المكسور الذى يريد اهله اصلاحه و لبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله [فليس]^٦ على اهله فيه زكاة .

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه و هو تبر لا يلبس للنية التى نواها فيه و انما يجب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغى ان تؤخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعا ايضا كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالتحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبر وهو الهلاك - كذا فى المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

(٣) و كان فى الاصل « شيتا » وهو تصحيف ، و الصواب « شىء » بالرفع و ليس هو فى الموطأ .

(٤) هكذا فى الاصل ، و فى الموطأ « و انما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس ، اه .

(٥) كذا فى الاصول ، و فى الموطأ « فاما التبر و الحلى » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من الموطأ .

أرأيتم من كان عنده دنانير مضروبة وهو ينوي ان يجعلها حليا أي بطل عنه الزكاة و قد مكثت عنده حولين او ثلاثة للنية التي نواها ، فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فينبغي ان تجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ و لا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى ان يجعلهما حليا مع ان الحلي من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة : ليس من ذهب و لا فضة حلي و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا وجب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن : اخبرنا محمد بن راشد^١ عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها في يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أتجبن ان يكون لك سوار من نار؟ قالت : لا يا رسول الله ! قال : فأدى زكاته^٢ ، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلي ،

(١) كذا في الاصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى « التبر » وهو مذكر موحد : قلت : بل الصواب كما في الاصل « يجعلهما » بصيغة التثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ابو عبد الله و يقال ابو يحيى ، سكن الصرة ، روى عن مكحول الشامي ، من رجال الأربعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائي ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت : هما لله و لرسوله =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الخبي و التبر) للإمام محمد الشيباني

فكيف تقولون ليس في التبر الذى ليس بحلى زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا فى احاديث كثيرة .

= انتهى ، قال فى نصب الراية : قال ابن القطان فى كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذرى فى مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري و حميد بن مسعدة و هما من الثقات . احتج بهما مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخارى و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح و وثقه ابن المدينى و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم و هذا اسناد تقوم به الحجّة ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرج النسائى ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائى : و خالد اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب - انتهى ؛ قال الحافظ فى الدراية ص ١٦١ و صححه ابن القطان و قال المنذرى لا علة له ، قلت : ابدى له النسائى علة غير قادحة فانه اخرجها من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب ، و روى احمد و ابن ابى شيبة و الترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة و هما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا ، قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شيء كذا قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال فى ص ١٨٣ من التلخيص و فيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة و المثنى بن الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البيهقى : و قد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلية و حديث عائشة و ساقهما ، و حديث عائشة اخرجها ابو داود و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و حديث ام سلية اخرجها ابو داود و الحاكم و من ذكر معهما ايضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الداربية و ص ١٨٣ من التلخيص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الراية و ص ٨١ من الترمذى =
اخبرنا

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة^٢ قالت له : ان لي حليا فهل علي فيه زكاة ؟

= وص ١٩٧ من ابى داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائي ، و من ج ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البيهقي و الجوهر النقي ، و البدائع الصنائع و غيرها من كتب القوم اهل الحديث و الفقه .

(١) هكذا اخرجه مرسلا بهذا الاسناد في كتاب الآثار لكن وصله البيهقي في ج ٩ ص ١٣٩ من سننه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها ، فقال : اذا بلغ مائة درهم ففيه الزكاة ، قالت : اضعها في بني اخ لي في حجرى قال : نعم - انتهى : قال البيهقي و قد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بشيء - اه ، قال في الجوهر النقي : قلت روى الدارقطني من حديث قيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان لي حليا و ان زوجي خفيف ذات اليد و ان لي بني اخ أفيجزئني عنى ان اجعل زكاة الحلي فيهم ؛ قال : نعم ؛ و هذا السند رجاله ثقات ، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله - انتهى ؛ و الحديث نقله في ج ٢ ص ٣٧٣ من نصب الراية ثم قال قال الدارقطني و الحديثان وهم و الصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف - انتهى ؛ و قال ابن القطان في كتابه و روى هذا قيصة بن عقبة وهو و ان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا و قد خالفه من اصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه - انتهى ؛ قال الشيخ في الامام : و قيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين و قد أكثر البخارى عنه في صحيحه - انتهى ؛ فكيف يرد حديثه و لا تعارض في الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه ، و الموقوف اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره بالاسناد المذكور في الكتاب بتغير سير في المتن .

(٢) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « امرأتها » .

فقال لها : نعم أدى^١، فقالت : ان لي ابني اخ يتيمين في حجرى أفتجزئى اعنى ان اجعل ذلك فيهما؟ قال : نعم .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن ابى جعفر الفراء^٢ عن عبد الله ابن شداد بن الهاد انه^٣ قال : فى الحلّى زكاة .

(١) و عند البيهقى : نعم اذا بلغ مائتى درهم فقيه الزكاة . ف
(٢) هو الكوفى ، قيل : اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الآجرى عن ابى داود ، ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى عن ابى امية الفزارى و عبد الله بن شداد ابن الهاد و غيرهما ، و عنه ابنه اسحاق و شعبة و سفيان و اسرايل و شريك و غيرهم - كذا فى ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) فى نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابن ابى شية عن عطاء و ابراهيم النخعى و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا فى الحلّى الزكاة ، زاد ابن شداد حتى فى الخاتم ، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعى أنهم قالوا السنة : ان فى الحلّى الذهب و الفضة الزكاة - انتهى ؛ و الاصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة رواه ابوداود فى سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ قال : أفؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ؛ قال : من حسبك من النار - انتهى ؛ و أخرجه الحاكم فى المستدرک و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ و اخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال : و محمد بن عطاء مجهول - انتهى ، قال البيهقى فى المعرفة : و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه مجهول - اه ، و ليس كذلك - انتهى ؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق فى احكامه =
اخبرنا (١١٣) ٤٥٢

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال : سمعت حمادا يذكر عن إبراهيم النخعي قال : أتت امرأة^١ عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقالت :

= و تعقبه ابن القطان فقال : انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده خني على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه في ذلك عبد الحق و انما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و قد جاء مينا عند ابى داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازى و هو ابو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه ابو نسيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال : فيه محمد بن عطاء نسبة الى جده فلا ادري أ ذلك منه او من عمرو بن الربيع - انتهى ، قال الشيخ في الامام : و يحيى بن ايوب اخرج له مسلم و عبيد الله بن ابى جعفر من رجال الصحيحين و كذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى ، فقول عبد الله بن شداد مأخوذ من حديث عائشة رضی الله عنها ، و في الاشراف لابن المنذر : روي عن عمر و عبد الله بن عمرو و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثوري و الزهري و جابر بن زيد و أصحاب الرأي و جوب الزكاة في الحلي الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و في المعالم للخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجها و الأثر يؤيده و الاحتياط اداؤها - كذا في الجوهر التي . و أخرجه اليهقي من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها « زينب » قال الطحاوي في باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معاني الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابى عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء قالت : كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : تصدق ولو من حليكن ، وكانت زينب ينفق على عبد الله و ايتام =

= في حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئني عنى ان انفقت عليك و على ايتام فى حجرى من الصدقة؟ قال : سلى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت : سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئني عنى ان أتصدق على زوجى و ايتام فى حجرى من الصدقة و قلنا : لا تخبر بنا ، قالت : فدخل فسأله ، فقال : من هما؟ قال : زينب ، قال : اى الزيانب هى؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : نعم يكون لها اجر القرابة و أجر الصدقة - انتهى ؛ ثم قال الطحاوى : حدثنا فهد قال ثنا على ابن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح - الحديث ، و كان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : اين تذهبين بهذا الحلى؟ فقالت : اتقرب به الى الله و الى رسوله - لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار ، قال : هلمى بذلك و يلك ! تصدىق به على و على و لى ، فقالت : لا والله ! حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ! هذه زينب تستأذن ، فقال : اى الزيانب هى؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلي اتقرب به الى الله عز وجل و إليك رجاء أن لا يجعلنى الله من اهل النار ! فقال ابن مسعود : تصدىق به على و على بنى فأنا له موضع ، فقلت له : حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدىق به على و على بنى فانهم له موضع - انتهى ؛ و حمله الطحاوى على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة و آتى عليه بشواهد تدل على انها كانت صدقة التطوع و جعل زينب و رائطة واحدة و قال : و رائطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لا نعم =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

أفي الحلي زكاة؟ قال^٢: نعم، قالت: فأجعلها لابني اخ لي يتيمن؟ فقال:

نعم، و صدقة على ذى القرابة تضعف^٢ في الأجر .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي^٤

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى؛
و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوى لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من
اهل النظر و الفكر، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن
جبان و العسكري و ابن منده و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائظة امرأتى
ابن مسعود - انتهى .

(١) وكان في الأصول « أفي حلي » بالتكثير، و الصواب « في الحلي » المعرف .

(٢) اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال: في الحلي الزكاة - انتهى، و من
طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٣٧٤ من نصب الراية
و ص ١٦١ من الدراية .

(٣) وكان في الأصول « يضعف » بالغية، و الصواب « تضعف » بالتاء .

(٤) اخرج الدارقطنى في سننه من نصر بن مزاحم عن ابى بكر الهذلى ثنا شعيب بن
الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه
مثقالا و ثلاثة ارباع مثقال - انتهى؛ قال الدارقطنى: ابو بكر الهذلى متروك و لم يأت به
غيره؛ قلت: اخرجه ابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في باب الشين عن شيان
ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجاب به سواء - انتهى، حديث آخر
أخرجه الدارقطنى ايضا عن ابى حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال: في الحلي زكاة - انتهى، قال الدارقطنى: ابو حمزة هذا ميمون و هو ضعيف
الحديث - اه؛ قال البيهقي في المعرفة: و من الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

انه قال : في الذهب و الفضة و حلية السيوف فيه ^١ الزكاة اذا بلغ مائتي درهم او عشرين ديناراً .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني محمد بن زياد ^٢ قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول : حلية السيوف من ^٣ الكنوز .

اخبرنا عباد ^٤ بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر ^٥

= على انه كان حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما ابيح لمن سقطت منه الزكاة قال اليهقي : كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة و حديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصريح بلبسه مع الا مر بالزكاة ، و حديث عائشة ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى في ايدي فتحات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظا - انتهى ، و في الجواهر النقي : و ظاهر قوله عليه و سلم في الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ، و كذا الورق يدل على ذلك ما جاء في الحديث ان عرفجة اتخذ أنفا من ورق ، و في حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخابا من ورق - انتهى .

(١) اي في كل واحد منهما .

(٢) هو الالهاني ابو سفيان الحمصي كما في ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعني اذا ادى زكاتها فليس بكنز - فافهم ، و أخرجه اليهقي في ج ٤ ص ١٤٤ من سننه من حديث معلى بن منصور اخبرني بقيق بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلا يسأل ابا امامة رأيت حلية السيوف أم من الكنوز هي ؟ قال ابو امامة : نعم ، قال : اما اني ما حدثتكم الا بما سمعت - انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابي عروبة كلاهما من شيوخ الامام محمد ، و قد روى عباد بن العوام عن ابن ابي عروبة كما في التهذيب ايضا .

(٥) و كان في الاصل « ابي مسعود » و في الهندية « ابي مشعر » بتقديم الشين ، =

عن ابراهيم النخعي ان امرأة^١ ابن مسعود كان لها طوق^٢ فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضى عنه ان تزكيه؛ وقال ابو حنيفة: ليس^٣ في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة، وواقفه اهل المدينة .

باب زكاة اموال اليتامى

قال ابو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم؛ وقال اهل المدينة: نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم؛ وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في هذا = والصواب «عن ابي معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ابو معشر الكوفي كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٨ منه، وقد تقدم من قبل .

- (١) هي زينب وهي رائطة على قول الطحاوى و قيل غيرها كما سبق .
- (٢) لعل الحللى الذى ورد في الروايات كان طوقا لها - تدبر ، وفي آثار ابي يوسف ص ٨٩ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لى حلليا افعلى فيه زكاة؟ قال : نعم ، قالت : فان جعلته في ابن اخ لى يتيم أيجزئى ذلك عنى؟ قال : نعم ، و قال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا - انتهى .
- (٣) وفي آثار ابي يوسف : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس فى شىء من اللؤلؤ و الجواهر زكاة اذا كان يلبس ، و اذا كان للتجارة ففيه زكاة عن كل مائتى درهم خمسة دراهم - انتهى ؛ قال الامام فى ص ١٧٥ من باب زكاة الحللى : أما ما كان من حللى جواهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال وأما ما كان من حللى ذهب او فضة ففيه الزكاة إلا ان يكون ذلك لى يتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون فى مالهما زكاة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى ؛ و به قال الجمهور =

آثار مختلفة وأحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ ؛ وقد ذكر^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن [زكاة]^٢ مال اليتيم فقال : احص زكاة ماله و لا تزكه فاذا بلغ فادفع اليه و أخبره بذلك^٣ .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : ليس فى مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة^٤ .

اخبرنا^٥ ابو حنيفة قال : حدثنا ليث [بن ابي سليم]^٦ عن

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس فى اللؤلؤ و المسك و العنبر زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقانى و ج ١ ص ٢٥٢ من المدونة .

(١) اخرج البيهقى فى ج ٤ ص ١٠٨ من سننه عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو من سهو الناسخ ولا بد منه . ف
(٣) فى الأصول « و لا تزكبه » بزيادة الياء قبل الضمير ، و لفظ البيهقى « من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى و ان شاء ترك » - انتهى .

(٤) هكذا اخرج الامام محمد فى كتاب الآثار .

(٥) كذا اخرج محمد فى كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن ، قال يوسف عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : احص ما فى مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ فأخبره بذلك - انتهى ؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ليث نحو ما من ذلك - انتهى ،

و هذا المتن هو الذى ذكره الامام محمد فى اول الباب كما عرفت من قبل .

(٦) زيادة من كتاب الآثار ، وهو القرشى الكوفى احد العلماء الاعلام من رجال الأربعة .

- مجاهد^١ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .
اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال :
ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يدرك^٢ .
اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على^٣
مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة .
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس فى
مال اليتيم زكاة^٤ .
اخبرنا خالد بن عبد الله^٥ عن يونس بن عبيد^٦ عن الحسن البصرى انه
كان لا يرى فى مال اليتيم زكاة^٧ .
[و]^٨ ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد^٩ عن الشعبي قال :

(١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه ، وفى ليث كلام - راجع ج ٢

ص ٣٣٤ من نصب الراية و ج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .

(٢) اى يبلغ . (٣) « على » بمعنى « فى » .

(٤) و رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ (من قال ليس فى مال

اليتيم زكاة) - من المصنف . ف

(٥) هو الواسطى .

(٦) هو العبدى البصرى .

(٧) رواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن : ليس فى مال اليتيم زكاة

حتى يحتلم ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبني

اخ له يتيم « فلان يركبه - اه . ف

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول وقد اختلط الاسنادان فى الهندية - قننه .

(٩) كذا فى الهندية و كان فى الأصل « المجالد » و ليس بشىء ، و فى الهندية « عن مجالد » =

ليس في مال اليتيم زكاة .

و ذكر عبد الله بن المبارك عن وقاء الأسدي^١ عن سعيد^٢ قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

اخبرنا الثقة من اصحابنا^٣ قال : اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الأسود^٤ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ليس في مال اليتيم زكاة^٥ .

= و مجالد هو ابن سعيد الكوفي راوية الشعبي .

(١) و كان في الاصل « وفاء » بالفاء و الصواب « وقاء » بكسر الواو بعده قاف و هو وقاء بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعي مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي ابو الأسود المدني من رجال الستة - كما في ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه : و روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد باسناده ابن لهيعة و ابن لهيعة لا يحتج به - انتهى ؛ و هذا الحكم في حقه على الاطلاق ليس في محله كما لا يخفى ، و في الجوهر النقي : قال ابن المنذر في الاشراف لا يركى الصبي حتى يصلي و يصوم و هو قول النخعي و ابي وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، و هذا لأن الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج و الصلاة - انتهى ؛ و حديث عمرو بن شعيب من ثلاث طرق مرفوعا : من ولي يتيم له مال فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة - اه ، في اسناده المثني بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذي : في اسناده مقال ، و قال احمد : ليس بصحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة في مال اليتيم من الترمذي ، و ص ٣٣١ من نصب الراية و في الطريق الثاني عيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و مندلسي^٦ الحفظ يرفع المراسيل و يسند الموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال البارقطنى : و الصحيح انه من كلام عمر - اه ؛ و في الطريق الثالث : محمد بن عبيد الله العزمي =

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران^١
قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت^٢ انما انت خازن
تنفق فقيم انت من زكاة ماله .

و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم^٣ عن ابي وائل قال : كان عنده ثمانية
آلاف ليتيم فكان لا يؤدى زكاته^٤ .

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر^٥ السمان قال انبأنا ابن عون^٦ قال :

== وهو ضعيف ، قال صاحب التقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة -
انتهى ؛ راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطني و سنن البيهقي و الجوهر
النتي ، قال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف ؛ اهـ - نقله بعض ابناء
العصر في تعليقه .

(١) هو ابو عمر التجيبي قاضي افريقية كما في التهذيب .

(٢) تأمل في هذه العبارة هل تتردد أنت في معناها ام لا ، هكذا في الأصول و لى
فيها قلق .

(٣) هو ابن بهدلة و هو ابن ابي النجود الأسدي مولا ام الكوفي ابو بكر المقرئ من
رجال الستة كما في ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .

(٤) و أخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال : كان
في حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازيكها حتى لما بلغ دفعتمها اليه . ف

(٥) و في الأصل « ابراهيم السمان » و تبعه من جاء بعده و هو خطأ ، والصواب
و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلي البصري من رجال الستة الا ابن ماجه - كما في
ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب و ج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .

(٦) و هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني مولا ام ابو عون الخزاز البصري من
رجال الستة كما في ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .

كان عند ابن سيرين يتيماً له مال او كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدى زكاته.

و ذكر شريك^٢ عن جابر^٢ عن عامر الشعبي و ابن جعفر^٤ و غيره^٥ قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم^٦ ابن عبد الله عن شريح انه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

(١) وكان في الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ في رواية الحسن عند ابن ابي شيبة ، و لم يخرج عن ابن سيرين . ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضي روى عنه ابو بكر بن عياش كما في ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجمعي ابو عبد الله او ابو يزيد الكوفي ، روى عن الشعبي كما في ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب .

(٤) لعله « محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الباقر ابو جعفر المدني .

(٥) كذا في الأصول ، و أظن ان فيه تحريفاً و تصرفاً ، و الصواب « عن عامر الشعبي ابن عمرو وغيره » او الصواب « و أبو جعفر و غيرهما » و الله اعلم ، و لم يخرج ابن ابي شيبة الا عن عامر فقط . فقال و كعب عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس في مال اليتيم زكاة . ف

(٦) انظر من القاسم ؟ هل هو ابن عبد الله مكبراً او ابن عبيد الله مصغراً - راجع ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ من التعجيل و ج ٤ ص ٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان ، و لا ادري من هو ، و الاصل في هذا الباب حديث عائشة مرفوعاً رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعة الا الترمذي و صححه الحاكم ، و في الباب عن =

باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

قال ابو حنيفة : فى رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله و قد وجبت عليه انه ان اوصى بها و أمر أن تنفذ الوصية جعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي^١ على الثلث و بذلك تحاصوا^٢ لو لم^٣ يبدأ بالزكاة

= على - و راجع ج ٢ ص ٣٣٣ من نصب الرأية و الدراية و التلخيص و غيرها من كتب القوم .

(١) لفظ « الوصية » ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٢) الأصل فيه « تأتي » بالتأني حذف احدهما للتخفيف او هو من الايتان آتى يأتى إتيانا فعلى هذا كان على اصله و كلاهما صحيح ههنا كما لا يخفى .

(٣) و كان فى الأصل « تحاصوا » بالخاء المعجمة و هو خطأ ، و الصواب « تحاصوا » بالخاء المهملة - اى اقتسموا فيما بينهم ، قال فى المغرب : حصنى من المال الثلث او الربع اى اصابنى و صار فى حصتى و أخذت ما يحصنى و يحصنى و تحاص الغريمان او الغرماء اى اقتسموا المال بينهم حصصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقديم مخصص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فاللعباد خاصة لا يعتبر التقديم كما لو اوصى بثلاث ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة و الحج او واجبات كالكفارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع و الصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او آخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى و بين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و يجعل كل جهة من جهات =

كتاب الحجّة (باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله) للإمام محمد الشيباني

على غيرها من الوصايا فان لم يأمر بها الميت و لم يوص بوصية ففعل اهله ذلك فهو اقرب، الى الصواب^٢ و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة . قالوا : ان اوصى بها [الميت]^٣ و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ^٤ بها قبل الوصايا و لا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزلة الدين عليه .

و قال محمد بن الحسن : لو كانت ديننا لجعلت من جميع المال^٥ اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدين يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب و لا تجعل كلها جهة واحدة لأنه و ان كان المقصود بجمعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة ففرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج و الزكاة و لزيد و الكفارات قسم على أربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته و ان كان الآدمي غير معين بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يبقى حقا لله تعالى اذا لم يكن ثمه مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منقذ او معلق بالموت كالتدبير و لا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئى بهما على ما سياتى في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا - اه ملخصا جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيين ؛ اه رد المحتار - نقله في ج ٢ ص ٢٨٢ من تنقيح الحامدية .

(١) كذا في الأصل ، و في موطأ مالك « و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك ، انتهى .

(٢) وجداني يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثناء المثلثة مكان الصاد - تدبر .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٤) و في الموطأ من التبديّة كما يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقاني .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « الأموال » بالجمع ، و الصواب بالافراد .

كتاب الحجة (باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله) للإمام محمد الشيباني

قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت في وصية : ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال .

و لو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى و قال : ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثالث قبل الوصية بالزكاة اتى بها كما اوصى و أخذ بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بداله ان يرجع عنها قرجع عنها كان له ذلك و كان بمنزلة من لم يوص ، فاذا كان له ان يرجع عنها و ان يتركها فلا يوصى بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى بغيرها معها و لم يذكر بيده ^١ بواحدة من الوصايا تحاصوا جميعا و لم تكن اولى من الثالث من غيرها .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية « لا يتدا بها » و هو من سهو الناسخ .

(٢) و كان في الأصول « ابدؤها » و الصواب « ابدؤا بها » .

(٣) و كان في الأصول « بل اتى بها » و الصواب حذف « بل » كما هو في الهندية .

(٤) و كان في الأصول « واخذنا بالزكاة » بالتكلم و هو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب « و أخذ » .

(٥) و كان في الأصول « فيرجع » و الصواب « فرجع » .

(٦) كذا في الهندية « فاذا كان » و هو ساقط من الأصل .

(٧) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

٨ كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ان يبدأ » .

(٩) ههنا ايضا في الأصول « و تحاصوا » بالخاء المعجمة و الصواب بالخاء المهملة اى اقسما الثالث بينهم حصصا كما سبق - تأمل فيه ، و في مجموع النوازل عن ابى حنيفة و أبى يوسف و محمد : ان كل شىء لله تعالى اوصى به انسان و كان الثالث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذى نطق به اولا و ان كان بعضها فرضا و بعضها تطوعا بدئى =

باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه

الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة : في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الاولى^١ و يزكيه للسنة الثالثة الا ان

= بالفرض وان كان آخره في النطق و ان كان بعضها تطوعا و بعضها واجبا بدئى بالذى اوجب على نفسه و ان كان آخره في النطق به - تناوخانية من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت ، و على هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى - هداية من فصل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الأقوى منها و ان آخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالأهم و عنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئى بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعق و الصدقة بدئى بما بدأ به في ظاهر الرواية ، و عنه بدئى بالأفضل الصدقة ثم الحج ثم العق - كذا في الذخيرة قهستاني من الوصايا باختصار ، و مثله في التنوير و غيره من المتون و الشروح - كذا في ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تنقيح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها - و الله تعالى اعلم .

(١) في رد المحتار ج ٢ ص ٣٦ و ذكر في الملتقى رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال فقبض مائتين فعند ابي حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين - انتهى ، فلو قبض ثلاثمائة كلها في وقت واحد يزكى للسنة الاولى و الثانية سبعة سبعة عن مائتين و ثمانين =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

يرفع^١ عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانية و كذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك زكاة لذلك حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة فاذا نقص مما تجب فيه الزكاة لم يزكه لما بقي .

= درهما ولا شيء في الفضل و للثالثة ستة ، و بهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية - الخ ، يعنى اذا لم يقبض من الدين نصابا او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الأولى و كذا الثانية - فافهم و تأمل .

(١) قال المحشى صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم نخرج الخمسة لسنة و الخمسة الاخرى لسنة اخرى فبقي المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة - انتهى ؛ و لا أدري كيف رفعت عنه بذلك زكاة السنة الاولى و الثانية و قد اداها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهداية : ولو كان الدين على مقر مليء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بينة او علم به القاضى لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس و ابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس و مع ابي حنيفة فى حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء - انتهى ، فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض انواع الدين و لوضح ذلك فنقول قسم ابو حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى و هو بدل القرض و مال التجارة و متوسط و هو بدل ما ليس للتجارة كمن ثياب البذلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف و هو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و بدل الكتابة و الدية و السعاية فى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و تراخى القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسابه ، و فى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا و يعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية ، و فى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة: ولا يشبه الدين الذي يقربه الغريم المال الغصب المجهود.
قال: لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فحجده اياه او
أخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى
ولكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .
وقال اهل المدينة: في الدين الذي اقام^١ عند الذي هو عليه سنين ذوات
عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب [عليه]^٢ فيه الا زكاة واحدة .
وقال محمد بن الحسن: كيف يجب عليه زكاة واحدة^٣ و انما القول احد
القولين: اما ان لا تكون عليه فيه زكاة^٤ حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ،
و اما ان يزكاه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة .

= ويحول الحول بعد القبض عليه - كذا في البحر ، وقوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ
اي ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتمد بما مضى من الحول قبل القبض . وهذه احدى
الروايتين عن الامام وهي خلاف الاصح ، قال في البدائع ذكر في الاصل انه تجب الزكاة
فيه قبل القبض لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مائتي درهم فاذا قبضها زكى لما مضى ،
و روى ابن سماعة عن ابن يوسف عن ابي حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين
ويحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه - اهـ . وكذا صرح بأنه
الاصح في غاية البيان - كذا في ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق ، و البسط في البدائع
و رد المحتار و البحر و فتح القدير و غيرها من الكتب .

(١) كذا في الموطأ « اقام » و هو الصواب ، و كان في الاصول « قام من القيام »
و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) اي لسنة واحدة . و كان في الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) اي اصلا .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

أرأيت^١ ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الأولى التي دفعه فيها والسنة الأخيرة التي قبضه فيها لأنه كان في يده في^٢ شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من^٣ السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن فلا زكاة عليه في ذلك .

اي شيء ينبغي لنا ان نرده^٤ عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا سنة^٥ واحدة ولم يحز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبه^٦ .

أرأيت اهل المدينة لأى السنين^٧ يزكوا^٨ المال للسنة التي دفع فيها^٩ المال او للسنة التي قبض فيها المال او^{١٠} قالوا : هذه الزكاة للسنين كلها ، فكيف

(١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا في الاصل ، وفي الهدية « في يديه شيء » .

(٣) وكان في الاصول « في السنتين » ، والصواب « من السنين » .

(٤) كذا في الاصل من الرد ، ولعل الصواب نوره من الايراد او نرده من الورود تأمل فيه .

(٥) قوله « لسنة » كذا في الاصل وهو الصحيح اي زكاة واحدة ، وفي الهدية « سنة »

من غير حرف الجر وليس بشيء .

(٦) وكان في الاصل « نسه من النسبة » وهو تصحيف ، والصواب « يشبه » كما هو

في الهدية .

(٧) وكان في الاصول « السنتين » بالثنية ، والصواب « السنين » بالجمع لان الامام ذكر

ثلاث صور فالجمع يناسبها .

(٨) وكان في الاصل « تركوا » ، وفي الهدية « يزكوا » ، ولعل الصواب « يزكون »

او « زكوا » - والله أعلم . ف

(٩) اي للمديون .

(١٠) يعنى بعد ثلاثة احوال من المديون ، (فرع) قال في باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =

كتاب الحجة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للامام محمد الشيباني

يكون زكاة واحدة للسنين كلها؟ ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقرا^١ وكان ينبغي له ان يأخذه منه فهذا الذي فرط فيه .

ولو كان صاحبه يحجده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه^٢ ثم يزكاه لما يستقبل .

= رد المختار قوله وقال ما زاد بحسابه يظهر اثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الامام : يلزمه عشرة ، وقالوا : خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمان فبقى السالم من الدين في الثاني نصاب الاثمن ، وعنده : لا زكاة في الكسور فبقى النصاب في الثاني كاملا وفيما اذا كان له الف جال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالوا : يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم ولا خلاف انه يجب في الأول خمسة وعشرون درهما - كذا في السراج نهر ، اقول : قوله وثمان درهم - كذا وجدته ايضا في السراج ، و صوابه « ثمن ثمن درهم ، كما لا يخفى على الحاسب - انتهى ، وجه ذلك ان الواجب في الحول الأول خمسة وعشرون ، وفي الثاني اربعة وعشرون وثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة اثمان درهم ففي تسعمائة وعشرين ربع عشرها وذلك ثلاثة وعشرون وفي ثلاثين نصف درهم وربعه وفي خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها - انتهى .

(١) وهو يمكن الوصول والقصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المديون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التفريط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير منتفع به في حق المالك لعدم وصول يده إليه والمال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك غنيا به ولا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه في الدين الذي جحده صاحبه وكذا حكم كل مال غير مقدور الانتفاع مع قيام اصل =

اخبرنا

اخبرنا^١ ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم^٢ عن ابن سيرين عن^٣ علي بن ابي طالب رضی الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكیه لما مضى .

= الملك كالعبد الآبق والصال والمال المفقود والمال الساقط في البحر والمال الذي اخذه السلطان مصادرة و الدين المجحود اذا لم يكن للمالك بينة و حال الحول ثم صار له بينة بأن اقر عند الناس و المال المدفون في الصحراء اذا خفي على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا - كذا في البدائع و البحر و الدر المنثور و رد المحتار و الهندية ، و البسط فيها .

(١) اخرجہ الامام محمد في كتاب الآثار ايضاً محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه قال : اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكاه لما مضى - انتهى ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجہ الامام ابو يوسف ايضاً في ص ٨٨ من آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضی الله عنه انه قال : في الرجل يكون له الدين فقبضه قال : يزكیه لما كان مضى - انتهى ؛ و هو في ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزى تخريجه الى كتاب الآثار .

(٢) و كان في الأصل « ابراهيم بن ابي الهيثم ، و هو خطأ و الصواب ما اثبتته في المتن ناقلًا من كتاب الآثار لمحمد و ابي يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من علي رضی الله عنه انه ولد في سنتين بقيتا من خلافة عثمان رضی الله عنه ، و قد اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٥٠ من سننه عن ابي عبيد ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضی الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكیه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا ، و قال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا ؟ كانه الذي لا يرجوه - انتهى ، =

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة^١ بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: في الدين يرجى قال: زكاه كل عام^٢ وقال: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر^٣ وقال: لا جمعة في السفر^٤ وإذامات الرجل و عليه صداق امرأته فهي أسوة الغرماء و ان كان في بيته قمح أو زبيب أو نحو ذلك فهو للورثة إلا ان يكون سماه للتي دخل عليها و هو صحيح .

== قلت لعله هو معنى ما قال صاحب الهداية عن علي رضي الله عنه، قال: لا زكاة في مال الضمارة هـ - تأمل؛ و الظاهر من الظنون المال المظنون المرجو حصوله فانهم .

(١) أسامة بن زيد اثنان أحدهما أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبي زيد المدني من رجال ابن ماجه ، و الثاني أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني من رجال الستة إلا البخاري و كلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما و عن كليهما يروي ابن المبارك كما في التهذيب و غيره ، كانا في زمن واحد إلا ان الليثي أقدم مات سنة (١٥٣) و الإمام محمد يروي عن العدوي كثيرا في كتبه بغير واسطة أحد ، و ههنا روى عنه بواسطة ابن المبارك ، فالأرجح عندي انه الليثي لا العدوي و ان كان هو أيضا من جملة شيوخ الإمام محمد كما لا يخفى على من طالع كتبه - تأمل و شخصه من ههنا منهما .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالوا : من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في ثقة ج ٤ ص ١٤٩ و من طريق عبد الله العدني ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم و ما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم و ما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه - انتهى ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) أي و قال ابن عمر أيضا بهذا الإسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة في القرى بل في الأمصار فان المسجد الأكبر لا يكون إلا فيها - تأمل .

(٤) هذا الجزء أخرجه البيهقي في باب من لا تلزمه الجمعة من طريق عبيد الله بن عمر =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عنده العروض ثم يبيعها) للإمام محمد الشيباني

باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما

ثم يبيعها أيزكى أثمانها

قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى اثمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا نقصت اثمانها مما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .

وقال اهل المدينة : لا يكون عليه في اثمانها الا زكاة واحدة .

وقال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه ؛ ان كان

كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي اذا تربص بها الرجل ان زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه وليس عليه فيه زكاة وليس هذا بشيء^١ . و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر

= عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اه ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو

الصحيح موقوف ، و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى ، و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٤٩ من سننه من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن

ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : زكاه يعنى الدين

اذا كان عند الملاء - انتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل

عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد ، فقال له

الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ، و راجع البيهقي فان

فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن علي و عمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء

ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهري و الشافعي .

(١) و كان في الاصول « الذى » و هو مصحف .

(٢) و كان في الاصول « ليس هذا شيء » و المراد من « العروض » ههنا ما ليس بنقد =

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيبانى
ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتى عليه و إن شاء أدى قيمة ذلك دراهم او دنانير
و ان شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك ' فاذا كان يقدر على ان يفعل واحدة من
هذه الخصال . فكيف بطلت عنه الزكاة ؟ و هذا مال فى يده لم يعطه اياه انسان .

باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و فى ' بدينه

قال ابو حنيفة فى الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة
و فى بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل ' الدين من المال الحاضر فان بقى
منه شيء يجب فيه الزكاة بعد اخراج الدين منه ' [ففيه] زكاة و إلا فلا زكاة
عليه و لا يكون الدين فى العروض .

== كما فى المغرب . و نقله فى البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكيلات
و الموزونات اذا نوى فيه التجارة فانها من عروض التجارة - كذا فى رد المحتار .
(١) اشار بذلك الى ان التقويم انما يكون بالمسكوك من الورق او الذهب اذا استويا
و اذا اختلفا فى الألتع منهما للفقراء او بالأروج منها لثلا يضرهم ، و القيمة تعتبر
عند الامام يوم الوجوب . و عند الصحابين يوم اداء الزكاة كما فى السوائم و يقوم فى
البلد الذى المال و العروض فيه - كذا فى الدرالمختار و رد المحتار و البحر و غيرها
من الكتب .

(٢) و فى صيغة الصفة المشبهة .

(٣) اى يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذى سوى العروض -

(٤) كذا فى الأصل و لفظ « منه » ساقط من الهندية .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين وعنده عروض لغير التجارة) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة في الرجل يكون [عليه دين و]^١ له العروض و في دينه و عنده مال سوى ذلك [ما]^٢ تجب فيه الزكاة فانه ^٣ يزكى ما بيده من المال .
و قال محمد بن الحسن : ان الدين انما يحتسب من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا يحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره و لا في ثيابه و لا في عروضه .

أرأيت رجلاً له عروض تساوى^٤ الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولان^٥ أعليه ان يزكى الألف التي استقرض لمكان العرض الذي كان عنده .

ليس لهذا وجه تعريفه انما الدين في المال التام^٥ فان بقي منه ما يجب فيه الزكاة بعد الدين زكاه .

أرأيت رجلاً له عروض تساوى^٦ الف درهم فاستقرض الف درهم فاشترى بها اربعين شاة سائمة فحال الحول على الغنم السائمة^٦ أعليه ان يزكيا لمكان ذلك

(١) ما بين المربعين سابق من الأصل . وجود في الموطأ ، حاصل عبارتها هكذا : في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه و فاء لما عليه من الدين و يكون عنده من الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة و اذا لم يكن عنده من العروض و النقد الا و فاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه - انتهى .

(٢) سقط من الأصول حرف « ما » و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الأصل « انه » بدون الفاء . و في الموطأ « فانه » بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان في الأصل « يساوى » بالتذكير . و لفظ العروض جمعاً يقتضى التأنيث .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب : التام من النمو - و الله اعلم . ف

(٦) و كان في الأصول « يساوى » و الصواب « تساوى » بالتأنيث او يكون له عرض

العرض^١ الذي عنده و لمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لستهم .
ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .
هل رأيتم احدا احتسب^٢ دينه في مسكنه و خادمه و ترك^٣ او يحتسب^٤
في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب
فيه الزكاة زكاه .

باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة

قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره^٦ للتجارة و لا ينض^٧ له

= يساوى ، و الله اعلم . ف

- (١) و كان في الاصل « العروض » بالجمع ، و السياق يقتضى الافراد .
- (٢) و كان في الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .
- (٣) هكذا في جميع النسخ و لم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركبه او فرسه - كما ذكره قبله و الله اعلم .
- (٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضى انبى او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب » ماضيا و حرف « او » يقتضى الماضى و الله أعلم .
- (٥) في جميع النسخ « يريده » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو في الموطأ ايضا « يدار » .

- (٦) و كان في الاصول « يريده » و هو تحريف و الصواب « يديره » .
- (٧) بكسر النون يحصل زرقان ، و في المغرب « خذ ما نض لك من دينك اى تيسر و حصل » و في الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اى ما ظهر و حصل » و في الزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و في الحديث « يقتسمان ما نض بينهما من العين اى صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

كتاب الحجة (باب الرجل يكون عنده مال يديره) للامام محمد الشيباني

منه^١ شيء فيصير ورقا او ذهباً في يده انما يخرج من تجارة الى تجارة و من متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة في ذلك فاذا حال^٢ عليه الحول من يوم ملكه زكى^٣ ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما في يده زكاة اخرى فيقومها^٤ كذا^٥ ايضا ولا يبالي بنض في يده مال او لم ينض .

وقال اهل المدينة^٦: يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض^٧ التجارة ويحصي ما^٨ في يده من النقد [او العين]^٩ فاذا بلغ ذلك [كله]^{١٠} ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه .

وقال محمد بن الحسن : قد رجع اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم^١

= الدرهم و الدينير - انتهى ، و بابه ضرب .

(١) كذا في الاصل و هو الصواب . و كان في الهندية « من شيء » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٣) و كان في الاصول « من يومئذ زكاه » و هو خطأ باعتبار السياق .

(٤) كذا في الاصل ، و في الهندية « فيقدمها » بالدال بعد القاف ، و الصواب ما في الاصل .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الاصل « لذا » .

(٦) و في الموطأ « و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا ينض لصاحبه منه شيء . تجب عليه

فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي

فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه . - انتهى .

(٧) في الموطأ « من عرض » بالافراد .

(٨) « و يحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين » - الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(١٠) و في الموطأ « قال مالك الامر عندنا فيها يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا

صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول =

الذي قالوا في الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد^١ اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغي^٢ في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكاة و ان اداره^٣ من يوم تجارته [من تجارة] الى تجارة^٤ و من متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض في يده فاذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة .

و لكن اهل المدينة يفاحش^٥ عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة يتربص بها و يطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها في يده شيء فرق فذن و جبت الزكاة في احدهما لتجنب في الأخرى .

أ رأيتم رجلا كان في يده تجارة فبارت^٦ عليه فلم يحد بها ناضاً فحوطاً

= فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة - انتهى ، و في باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة - انتهى .

(١) لي في معنى لفظ البعد ههنا - تأمل ، و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندي الأولى « فينبغي » بالفاء - تأمل .

(٣) كذا في الهندية ، و كان الأصل « اداره » بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان في الأصل « من يوم تجارته الى تجارته » ، و الصواب « من يوم تجارته من

تجارة الى تجارة » ، فسقط من الأصول « من تجارة » فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل في معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار بالواو و الراء المهملة الكساد ، قال في ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت

السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعان - اه ، و ليس معناه =

الى تجارة اخرى و كانت طعاما^١ فاشترى بها بزاً ثم بارت التي عنده فاشترى بها عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين او كان في يده بزاً^٢ فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل و رجاء ان الله يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أ ينبغي ان يكون بين هذين فرق و لئن وجبت الزكاة في احدهما لتجبن^٣ في الآخر و ما امسكه هذين

= هلك و هو معنى بادت بالبدال المهملة كما في ج ١ ص ٥١ من المغرب . باد : هلك - بيود و أ باده : اهلكه ، و منه الحديث : ايديت خضراء قریش - اه . و الفعل يجي . باد بييد كما في القاموس و غيره كما في حاشية المغرب .

- (١) يعنى مثلاً و البز من الثياب امتعة البزاز - كما في ص ١٨٤ من مختار الصحاح .
 (٢) كذا في الأصل بالرفع ، و في الهندية « بزاً » بالنصب و ليس بصواب .
 (٣) ذهب الأئمة الثلاثة و غيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام و يزكى مديرا كان او محتكرا ، قال الزرقاني في ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطأ : و قد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة و ان اختلفوا في الادارة و الاحتكار و الحجية لهم ما تقدم من عمل العمرين و ما نقله مالك من عمل اهل المدينة و خبر ابى داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، قال الطحاوى : ثبت عن عمر و ابنه زكاة عروض التجارة و لا تخالف لهما من الصحابة و هذا يشهد ان قول ابن عباس و عائشة رضى الله عنهم لا زكاة في العروض انما هو في عروض القنية - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٢ من المدارية ، و في الباب حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع ، اخرجه ابو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما في نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه اخرجه الديهقي في ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطني و الطبراني (و البزار كما في ج ١ ص ١٨٤ من التلخيص) و فيه ضعف (و في التلخيص و في اسناده جهالة و في ص ٧٠ من بلوغ المرام و اسناده لين - اه ، و قال ابو عمر =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عنده مال يديره) للإمام محمد الشيباني

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لأنه قد يقدر على ان يبيع الذي بار عليه
بوضيعة^١ فيزكي ما نض في يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك
يؤمر قبل ان يبيع ان يزكي قيمة ذلك الشيء على وضیعة او ربح ثمنه بسنة ولا
يزكي على رأس ماله الأول .

= ابن عبد البر كما في نصب الراية، وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد
حسن - انتهى ، و ما قاله عبد الحق في احكامه يعقب عليه ابن القطان في كتابه - راجع
نصب الراية) ، و عن ابى ذر رفعه : في الابل صدقتها - الحديث ، و فيه و في البر
صدقة اخرجه احمد و الدارقطنى و الحاكم (و قال في المستدرک كلا الاساندين صحيحان
على شرط الشيخين و لم يخرجاه و البيهقي في سننه) و اسناده حسن (و في التلخيص و هذا
اسناد لا بأس به - اهـ) و « البر » بالموحدة و الزاى فيدخل في هذا الباب ، و من
ضبطه بضم الموحدة و الراء فلا مدخل له فيه (قال النووى في تهذيب الاسماء و اللغات
هو بالباء و الزاى و هى الثياب التى هى امتعة البزاز قال : و من الناس من صحفه بضم
الباء و الراء المهملة و هو غلط - انتهى نصب الراية) و روى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة
فيه كل عام و للبيهقي من وجه آخر صحيح ، عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة الا
ما كان للتجارة و للشافعى و احمد و عبد الرزاق و الدارقطنى (و البيهقي) من طريق
ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم و الجباب ثم اخرج
صدقته و فى الموطأ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مراكب من المسلمين
بما ظهر من اموالهم بما يديرون من التجارة من كل اربعين ديناراً ديناراً - انتهى ،
و راجع نصب الراية و سنن البيهقي و التلخيص و البدائع و غيرها .

(١) وضع فى تجارته وضیعة خسر و لم يربح و اوضع مثله بضم الاول فيهما =

باب زكاة الماشية

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له الغنم^١ و المعز و الضأن و الابل البخت^٢ و العراب^٣ و البقر^٤ و الجواميس^٥ ان ذلك يجمع بعضه الى بعض

= و الوضعية فى معنى الخطيطة القضان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المراجعة و اتضعت السوق كسدت و انحط سعرها - كذا فى المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة و هو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور و الاناث - قاموس و فيه : الشاة الواحدة من الغنم للذكر و الانثى و تكون من الضأن و المعز و الظباء و البقر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الضأن ما كان من ذوات الصوف و المعز من ذوات الشعر ؛ فهستانى - كذا فى رد المحتار .

(٢) جمع بختى و هو ماله سنامان منسوب الى يختصر بضم الباء و سكون الخاء المعجمة و فتح التاء المثناة فوق و النون و الصاد المهملة المشددة فى آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك (ح) و فى القاموس : يختصر بالتشديد أصله بوخت و معناه ابن و نصر كيقم صنم و كان وجد عند الصنم و لم يعرف له اب فنسب اليه خرب القدس - اه ، نسب اليه لانه اول من جمع بين العربى و العجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا - كذا فى الدر المختار و رد المحتار .

(٣) بكسر العين المهملة و هى الابل العربية .

(٤) مأخوذ من البقر بالسكون و هو الشق سى به لانه يشق كالثور لانه يثير الارض و مفردة بقرة و التاء للوحدة - الدر المختار ، و الثور هو ذكر البقر - فاهوس . اى كما يسمى الثور ثورا لانه يثير الارض اى يحرقها . قال فى المغرب : و اثاروا الارض حرثوها و زرعوها و سميت البقر المثيرة لانه يثير الارض . اه - رد المحتار .

(٥) جمع جاموس نوع من البقر كما فى المغرب ج ١ ص ٩٢ و الزرقانى ج ٢ ص ٥٨ =

فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من أوسطها الفريضة^١ التي يجب عليه فإن شاء أخذ ذلك من البخت دون العراب وإن شاء أخذ ذلك من البقر دون الجواميس وإن شاء أخذ^٢ [ذلك] من المعز دون الضأن إن قل أحد الصنفين أو أكثر فذلك سواء أخذ من أي الصنفين شاء لأنه شيء واحد .
وقال محمد بن الحسن .

وقال أهل المدينة : يجمع بعض ذلك إلى بعض كما قال أبو حنيفة فإن كان أحد الصنفين الذي أضيف^٣ أكثر من الآخر أخذ فريضة الله من الأكثر وإن كانا سواء أخذ فريضة [الله] من أيهما^٤ شاء .

= وهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا يكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى - نهر ، وعلى هذا الحكم البخت والعراب والمعز والضأن ابن ملك - ردالمحتار ، قيل كأنه مشتق من جسم الودك إذا جمد لأنه ليس فيه قوة البقرة في استعماله في الحرث والزرع والدياسة - زرقاني .
(١) وكان في الأصول « فريضة » ، والصواب « الفريضة » ، كما لا يخفى .

(٢) كذا في الأصل ، ولفظ « أخذ » ساقط من الهندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول والصواب إثباته كما هو في الصور التي مرت قبل .
(٤) قوله : « وقال محمد بن الحسن ، كذا في جميع الأصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) في النسخ « أضيفا » وعندى بالافراد أولى من التثنية والذي صفة لفظ أحد المذكور وأضيف صلته - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد ليناسب ما قبله والاي يكون لفظ « فريضة » بالتعريف .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من أيتهما » بالتأنيث .

و قال محمد بن الحسن : كل هذا^١ واحد أن يأخذ من أى ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم تكن التى يأخذ من حملها .

أرأيتم لو وجد فريضة فى القليل من الصنفين ولم يجدها فى الكثير [منهما او]^٢ وجد الكثير افضل فى السبق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة^٣ من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد^٤ عن سماك بن الفضل^٥ عن شهاب^٦

(١) تذكر ما قدمته من رد المختار و راجع ج ٢ ص ٢٣ من البدائع .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .

(٣) و كان فى الأصول « فريضة » بالتنكير . و الصواب « الفريضة » بلام التعريف .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ابو عروة بن ابى عمرو البصرى سكن

اليمن شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال الستة كما فى ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب .

(٥) هو الخولاني اليماني الصنعاني . روى عن وهب بن منبه و عمرو بن شعيب و مجاهد

ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه معمر بن راشد و عمر بن عبيد

و شعبة و غيرهم ، ثقة من رجال ابى داود و الترمذى كما فى ج ٤ ص ٢٣٥

من التهذيب .

(٦) ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : فقال شهاب بن عبد الله

الخولاني عن عمرو و سعد الأعرج - قاله معمر عن سماك بن الفضل ، يعد فى اهل اليمن

اه ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و ذكره ابن ابى حاتم فقال : يمانى ، روى عن

سعد الأعرج . روى عنه سماك بن الفضل . و قال : روى معمر عن سماك بن الفضل عن

شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

ابن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد الأعرج وكان من اصحاب يعلى ابن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أين تريد ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك - و يعلى بن امية يومئذ على اليمن - فان عملاً بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم ' عمر رضى الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنة تحسنوها صاحبها ' و فرقوا المال ثلاث فرق : فغيروا صاحب المال ثلثاً ثم اختاروا فى اخذ الثلثين ثم صغروها فى كذا وكذا ،

(١) و فى ج ٢ ق ٢ ص ٥٤ من تاريخ البخارى الكبير : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر : اين تريد؟ قال الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملاً بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج : ما كنا نرجع الا بسيطانا - قاله لى محمد : اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله - ٥١ ، و فى ج ٢ ق ١ ص ٩٩ من الجرح و التعديل لابن ابى حاتم : سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابى يقول ذلك - ٥١ . و ذكره ابن سعد فى ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال : سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقي عمر بن الخطاب - ٥١ . ف

(٢) و كان فى الاصول « عمل » بالرفع و هو تصحيف و الصواب « عملاً » بالنصب كما مر من تاريخ البخارى . ف

(٣) خطاب لسعد و من كان معه من الرجال .

(٤) كذا فى الاصول ، و لى الصواب « الى صاحبها » تأمل .

(٥) كذا فى الاصول ، و لى الصواب « فى ثلاث » .

(٦) هكذا فى جميع النسخ ، و مله « صغروهما » بضمير التثنية ثم ما معنى « صغروهما فى =

قال : فوضعها^١ لهم ، قال سعد : فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسيطانا^٢.

= كذا وكذا ، ولم اجد في الفائق فاطلب معنى الأثر من معادن العلم ؛ ولعله : ضعوها من الوضع او التوضيع يدل عليه قوله « فوضعها لهم » ، وقوله « ثم نقسمها » او هو فوضعها بالخاء مكان العين . قلت : ولعل الصواب « ثم اصدعوها » ، وفي مجمع بحار الأنوار : « وح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة اي فرقين - اه . ف

(١) هكذا في الأصل ، ولعل المراد ايئنها و أوضحها .

(٢) قلت : و اخرج الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعد الاعرج قال : خرجت اريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال : باذن صاحبك خرجت يعني يعلى بن امية قال قلت : لا ، قال : فارجع الى صاحبك فاذا اوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا النصف الآخر ، و اخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت ابي وغيره يذكرون ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يقسم الابل اثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا و يأخذ المصدق من الثلث الاوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال : يقسم الغنم اثلاثا ، و روى عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال : اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خيار و ثلث شرار و ثلث اوساط يأخذ المصدق من الوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحكم قال : كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين ، و روى عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن سالم عن الشعبي قال : يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين و يختار المصدق من القسم الآخر ، و روى عن عبد الرحيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : يجمع =

باب صدقة الخليطين ' يكون بينهما الغنم

قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجب فيه الزكاة ولم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكاة [زكاة]^٢ و ليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان فى الغنم^٣.

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا و الدلو^٤ واحدا و المراح^٥ واحدا و الفحل^٦ واحدا فالرجلان خليطان و ان^٧ عرف كل واحد منهما ماله

= الشاة يأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : تفرق فرقتين ، و روى عن عباد ابن عوام عن عطاء نحوه - اهـ (فى المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢) ، و روى فى ابتداء البحث عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقف قال : سألت أبا هريرة فى المال صدقة قال : فى الثلث الأوسط فاذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثنية - اهـ . ف

(١) الخليط : الشريك فى نفس الشيء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد به .

(٣) يعنى مثلاً .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كناية عن المياه ، اهـ - زرقانى .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للمبيت او القائلة - زرقانى .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرحه « الو او » للحال لا للمبالغة بدليل قوله : =

كتاب الحجّة (باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم) للإمام محمد الشيباني

من مال صاحبه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذان خليطين وما لهما متفرق
و إنما جاء ' في الحديث الخليطان يترادان انفضل بالسوية على عدد اءوالهما
فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

أرأيتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا في غنم اءدهما و اغنامهما متفرقة
فيؤخذ فريضتهما جميعا في غنم اءدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان اللذان
غنمهما واحدة و كل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة و اءدهما
اكثر غنما من الآخر يكون لأءدهما ثمانون شاة و لو اءد اربعون

= [والذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك] فقط لا خليط
- انتهى . وعلى ما نقله الامام محمد فالواو للمبالغة - تفهم ، لكن سقطت العبارة المذكورة
و انما هي للحال كما قال الزرقانى .

(١) و هو فى كتاب ابن بكر رضى الله عنه لأنس رواه ابو داود فى سننه و الحاكم
فى مستدركه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث ،
و رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه ايضا و البخارى قد اءخرجه فى ابواب من صحيحه
و بسطه الزيلعى فى نصب الراية و ابن الترمكائى فى الجوهر النقى و الطحاوى فى شرح
معانى الآثار ، و ايضا هو فى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه اءخرجه ابو داود
و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى فى سننه و احمد فى مسنده و ذكره مالك فى موطئه :
و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و لا يؤخذ فى الصدقة هرمة و لا
ذات عيب - الحديث ، و قد حسنه الترمذى باعتبار شاهده و هو حديث انس عند
البخارى و ابن داود و النسائى و ابن ماجه ، و فى كتاب عمرو بن حزم اءخرجه النسائى
فى الديات و ابو داود فى مراسيله و الدارقطنى و البيهقى و احمد فى مسنده و عبد الرزاق
فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه و ابن حبان فى صحيحه : و لا يؤخذ فى الصدقة هرمة =

شاة فيأخذ منهما شأتين^١ من اغنامهما فيرد^٢ صاحب الأربعين على صاحبه
ثلث قيمة شاة لأنه اخذ من غنمه شاة و انما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة ،
فهذا و شبهه انشى يتراد فيه الخليطان ، فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس^٣ يؤخذ
من احدى الغنمين ما يجب من الزكاة في الغنم الآخرين^٤ ، و كذلك الابل
و البقر .

باب ما يجب في السخال من الزكاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها
الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه المصدق يوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة
بسخالها^٥ انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب
فيها الصدقة .

= و لا عجفاء و لا ذات عوار و لا تيس الغنم و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة و ما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية - الحديث .
(١) و كان في الاصول « شاتان » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « شاتين »
بالنصب لانه مفعول « فيأخذ » .
(٢) تأمل فيه .

(٣) و كان في الاصول « وليس » بالواو ، و الصواب « فليس » بالفاء .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، و الاولى « الاخرى » ، فقط فتأمل فيه .

(٥) جمع « سخلة » و يجمع ايضا على سخل بفتح السين و سكون المعجمة كتمر و تمر ،
قيل : هي البهمة - كما في المغرب ، قال الأزهري : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة
تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او أنثى سخلة ، هـ - زرقاني .

(٦) كذا في الاصول ، و في الموطأ « بولادتها » .

وقال اهل المدينة [فيها الصدقة]^١ على صاحبها يوم يحول الحول على الأولى .

وقالوا : ولا يشبه الأولاد ما أفيد [منها]^٢ بشراء او هبة او ميراث .
وقال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما أفاد^٣ بشراء او هبة او ميراث
وما ولدت سواء .

وقال اهل المدينة ايضاً في العرض^٤ يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة^٥ وليس^٦ له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح^٧ فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه^٨ يصدق الربح مع رأس

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدناه من الموطأ و عبارته هكذا :
قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان
ولادة الغنم منها - انتهى .

(٢) و كان في الأصول ، « ما أفاد بشراء » ، و الصواب ما في موطأ الامام مالك « ما
أفد منها » .

(٣) هكذا في جميع النسخ معروفاً و المجهول اولى كما لا يخفى .

(٤) هكذا في الموطأ ، و في الأصول « العروض » بالجمع و هو لا يتناسب باعتبار
الضمائر التي في العبارة .

(٥) زاد في الموطأ « ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق بربحه مع
رأس المال » - انتهى .

(٦) من قوله « و ليس » الى قوله « الحول » ليس في الموطأ و انما هو مذكور في مسألة
اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ « بربح » ليس في الموطأ .

(٨) في الموطأ « فيصدق بربحه » بالفاء و الضمير و ليس فيه « انه » .

المال حين يبيعه .

و لو كان [ربحه] ^١ فائدة [او ميراثا] ^٢ افادها ^٣ لم تجب عليه [فيه] ^٤ الصدقة ^٥ حتى يحول عليه ^٦ الحول من يوم افاده [او ورثه] ^٧ فغذاء ^٨ الغنم منها كما ان ربح المال منه .

وقال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله الزكاة ^٩ .
وقال محمد بن الحسن : ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد وحتى ربح ^{١٠} الربح فكيف افرق ^{١١} هذا و الفائدة التي يفيد .

- (١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر في الموطأ .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .
- (٣) كذا في الأصول ، و في الهندية « فادها » و هو تصحيف .
- (٤) و كان في الاصول « صدقة » بالتكثير .
- (٥) كذا في الموطأ بتذكير الضمير ، و في الأصل « عليها » بالتأنيث .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .
- (٧) هذا هو الصواب بالغين و الذال المعجمتين بعدهما الف و مد جمع غدى و هي سخال الغنم بزنة كريم و كرام كما في شرح الزرقاني ، و وقع في الأصول « فعد الغنم » و هو خطأ فاحش .
- (٨) كذا في الأصل ، و في الهندية « زكاة » بالتكثير ، و الصواب ما في الأصل بلام التعريف . ف
- (٩) كذا في الأصل ، و في الهندية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » و فيها « او » مكان « و او » و الصواب ما في الأصل . ف
- (١٠) و كان في الأصول « افرق » و هو تصحيف ، و الصواب « افرق » .

باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب

ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهباً او ورقاً تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الأول يوم يزكيه و المال الثاني تبع الاول من فائدة او غيرها .

و قال اهل المدينة : يزكى ماله الأول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حساباً يحسبون له زكاة ماله متى تجب .

أرأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفاو غدا الفين و بعد غد ثلاثة آلاف

(١) كذا في الأصل بضمير التثنية و الضمير « للورق و الذهب » . و في الموطأ « اليه » بتوحيد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا في الأصل بصيغة التثنية . و في الموطأ « فيه » و ضمير الموطأ يرجع الى « المال » و ضمير الأصل يرجع الى « الورق و الذهب » . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا « اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ؛ انتهى ص ١١٤ قال الزرقاني . و قال الشافعي : لا يضم شيء من الفوائد الى غيره الا نتاج المشاية اذا كانت نصاباً فان لم تكن نصاباً لم يعتد بالسخال . و قال ابو حنيفة : اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كبارا . و في آخره كذلك فالزكاة فيهما و ان نقصت في الحول » انتهى ج ٢ ص ٦٢ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للإمام محمد الشيباني
وبعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوما عشرة آلاف أي ينبغي
له ان يزكي كل مال من هذه الأموال على حدة . وهذا قول ضيق لا يوافق
ما عليه الناس . ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على
ماله الأول .

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في رجل هلك ماشيته . و قد وجبت
فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها
صدقة و ان بقي فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقي بحساب ذلك .

(١) اي لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب اي بعد مضي الحول بل تسقط وان
طلبها الساعي منه فاستمع حتى هلك النصاب على الصحيح ، و في الفتح : انه الأشبه بالنفقة
لأن للمالك رأيا في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة و الرأى يستدعي زمانا وان
هلك بعض النصاب سقط حظ الهالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم و ثم اي لو كان عنده ثلاث نصب ، مثلا
و شيء زائد عما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو و لا فان
كان الهالك بقدر العفو يبق الواجب عليه في الثلاث نصب بتمامه و ان زاد يصرف
الهالك الى نصاب يليه اي الى النصاب الثالث و يزكى عن النصابين فان زاد الهالك على
النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثاني و هكذا الى ان ينتهي الى الأول ،
و مقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكى عن الباقي بقدره تأمل
(كما سيأتى في الكتاب) ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه ، و عند ابى يوسف :
يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب شائما ، و عند محمد الى العفو و النصب =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للإمام محمد الشيباني

وقال^١ أهل المدينة: لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله.

وقال محمد بن الحسن: أ رأيتم إن ملك^٢ أربعين من الغنم فحال عليها الحول^٣ فهلك منها عشرون وبقى عشرون ثم لا يؤدي عن^٤ نصف ما بقي شاة و الشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي أن يؤدي عن ما بقي نصف شاة ولا يبطل الزكاة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم وهي أربعون ولكنه يزكى ما بقي بحساب ذلك.

أ رأيتم أربعين شاة حال عليها الحول أ ليس فيها شاة؟ قالوا: بلى، قيل لهم:

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده. قال في الملتقى و شرحه للشارح: فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما. وعند محمد: نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً تجب بنت مخاض لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو ثم إلى نصاب عليه ثم وثم، وعند أبي يوسف: خمسة وعشرون جزءاً من ستة و ثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب، وعند محمد: نصف بنت لبون و ثمنها لما مر أنه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو - اهـ. وفي البحر: ظاهر الرواية عن أبي يوسف كقول الإمام - كذا في رد المحتار.

(١) عبارة الموطأ هكذا «فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيها هلك أو مضى من السنين» انتهى.

(٢) و كان في الأصل «هلكت»، وفي الهندية «ملك» وهو تصحيف، و الصواب «ملك».

(٣) و كان في الأصل «حول» بالتكثير، و الصواب «الحول».

(٤) كذا في الأصل. و في نسخة «من» و ليس بشيء.

فإن الذئب عدا على سحلة منها فقتلها أو تبطل الزكاة عما بقي ؟
أرأيتم رجلا أخرجت أرضه خمسة أوسق حنطة أو شعيرا أو تمرا
أو زيبيا فدعا رجل على صاع من ذلك فسرقه و هرب و لا يقدر عليه أو تبطل
الزكاة عن ما بقي لذهاب ذلك الصاع ؟
أرأيتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم
فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه أو ضاع منها درهم أو تبطل الزكاة
عما بقي هذا مما ينبغي أن يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي و لا تبطل زكاة ما بقي
لما ذهب .

باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال أبو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، و كذلك
قال أهل المدينة ، و قد قال بعض الناس : فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

- (١) أن شرطية دخلت على المبتدأ الذي هو الفاعل في الأصل .
- (٢) هذه فروع الزام على أهل المدينة فإن في هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك
بعض الماشية و بقي بعض منها بحساب ذلك .
- (٣) بإضافة زكاة إلى ما .

(٤) هذه المسائل مبنية على أصل الإمام محمد و هو أن وجوب الزكاة متعلق
بالنصاب و العفو فإذا هلك الكل سقط عنه الزكاة لأن المحل لم يبق و إذا هلك البعض
أدى الزكاة بحساب ما بقي ، و التفصيل في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .

(٥) و كان في الأصل « على العامل » و الصواب « للعامل » باللام الجارة و هو كذلك
في الموطأ : قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة إلا على قدر ما يرى
الإمام - انتهى .

الصدقات على ثمانية اسهم .

و قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك .

(١) المراد به الامام الشافعى - راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الام له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحل له الصدقة و فيها بيان مواضع الصدقات و مصارفها و مستحقها لأن اللام للاختصاص و الملك وهو انهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انما الصيغة للشركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد فى فقرائهم - الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخر و اجماع الصحابة على انه لو اعطى واحدا من الاصناف الثمانية جاز و كفى و لم ينقل عن احد من الأئمة انه تكلف فى طلب هؤلاء الاصناف الثمانية فى القرآن فقسمها بينهم و لو كان لنقل الينا ، و كذا لم يذكر عن احد من ارباب الاموال انه فرق صدقته على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة فى الكل واحدة ، و اختلفت الاسامى و انه صلى الله عليه و سلم قسم صدقة اليمن التى كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفعة قلوبهم الاقرع بن حابس و زيد الخيل و عيينة بن حصن و علقمة بن علاثة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال فى الهداية : و الذى ذهبنا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما قال الزيلعى : حديث ابن عباس رواه البيهقى و حديث عمر رواه ابن ابى شيبه فى مصنفه و روى الطبرى فى تفسيره فى هذه الآية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء و المساكين » - الآية ، قال فى اى صنف وصعته اجزاك - ه ، اخبرنا جرير عن ليث عن عطاء =

وقال أهل المدينة ذلك عندنا [لا يكون إلا على وجه] الاجتهاد

= عن عمر بن الخطاب انه قال انما الصدقات للفقراء قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ
عك - اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض في الصدقة
فيجعله في صنف واحد - اه ، و روى ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعته في صنف واحد اجزاك - اه ،
و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي و ابي
العالية و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك
بحديث معاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
قال : و الفقراء صنف واحد و لم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام في
كتاب الأموال : و بما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه بعد ذلك مال فجعله
في صنف واحد سوى صنف الفقراء و هم المؤلفون قلوبهم الاقرع بن حابس و عينة بن
حصن و علقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها اليه على رضى الله عنه
من اليمن و انما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم آتاه مال آخر فجعله في صنف آخر و هم
الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين آتاه و قد تحمل حمالة : يا قيصة اقم حتى تأتينا
الصدقة فنأمر لك بها ، و في حديث سلمة بن صخر البياضي (اخرجه احمد و ابو داود)
انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الأصناف لم يجز دفعها الى واحد ،
و أما الآية التي احتج بها الشافعي رحمه الله فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز
الدفع اليهم دون غيرهم ، و كذا المراد بآية الغنمة - انتهى كلامه ، و حديث معاذ
رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ما استدل به
الشافعي من الحديث ففي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي - راجع ج ٢ ص ٦٤
من شرح الزرقاني .

(١) كذا في الموطأ ، و كان في الاصل ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالى فعلم من =

من الوالى فأى الأصناف كانت فيه الحاجة [و العدد] ^١ اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى [الوالى] ^١ و عسى ان ينتقل ^٢ ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او أعوام فيؤثر [اهل] ^٢ الحاجة و العدد حيث ما كان [ذلك] ^٤ .
و قال بعض الناس : يوضع فى كل صنف على عدد الأصناف و هو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأن ^٥ الأصناف ثمانية .
و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعول ^٦ الذى اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما ^٧ سقت السماء و العيون و البعل ^٨

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الاصل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و هو موجود فى الموطأ فزدناه منه .

(٢) كذا فى الموطأ . و كان فى الاصل « يستغل » و فى الهندية « يشتغل » و كلاهما تصحيف ، و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه - كما هو فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه .

(٥) تذكر ما مضى يتعلق به .

(٦) كذا فى الاصل ، و فى الهندية « القول » مكان « المعول » . ف

(٧) بدل عن قوله « فيما اخرجت - الخ » و لعله « بما » بمن الجارة مكان « فى » و هو عندى الاولى ، و هكذا يظهر من أثر ابراهيم الذى اخرجه فى الآثار كما سياتى و من الموطأ .

(٨) بموحدة مفتوحة و بين مهملة سا كنة و هو ما شرب بعروقه من الارض =

العشر و ما سقى من النضح^١ و الدالية^٢ و الغرب^٣ نصف العشر و ذلك فيما اخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر^٤ ابو حنيفة عن حماد عن

= ولم يحتاج الى سقى سماء و لا آلة ، و هذا هو المعبر في حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهملة المفتوحة و المثناة الخفيفة و كسر الراء و شدة التحتية ، فقد فسره الخطابي بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ٦٥ من شرح الموطاء و في ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى ، و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و اتصابه على الحال - انتهى .

(١) بفتح النون و سكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية و هى رواية مسلم - اه زرقاني ؛ و كذا النضح في قوله ما سقى نضحاً او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اى يسقى بالناضح و هو السانية ؛ اه - مغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز و في رأسه مغرقة كبيرة يسقى بها ، و في شروط الحاكم : و يدخل في البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لأن هذا معلق بغيرها ، و كذلك جذوعها ، و هكذا ايضا في جمع التفاريق و الدولاب المنجنون التى تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذا في المغرب ؛ زاد الشامي في رد المحتار و في القاموس : الدالية المنجنون و الناعورة و شئ يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل و المنجنون الدولاب يستقى عليه - انتهى ، و فسر الدالية في الدر المختار بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراء المهملة بعدها باء موحدة : الدلو الكبير - كذا في الدر المختار و رد المحتار ، و في المغرب : الدلو العظيم من مسك ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اه .

(٤) قال في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل =

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الارض [من]^١
قليل^٢ او كثير .

= شئ اخرجت الارض مما سقت السماء او سقى سبعا العشر و ما سقى بغرب او دالية
ففيه نصف العشر . قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة - اه ، و قال في باب ما يجب
فيه الزكاة من الموطأ ص ١٧٣ بعد تخريج حديث ابى سعيد الخدرى قال محمد : و بهذا
نأخذ و كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت
الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سبعا او تسقىها السماء وان كانت تشرب
بغرب او دالية فنصف عشر و هو قول ابراهيم النخعي و مجاهد - انتهى ، و أثر ابراهيم
و مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد
قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال في كل
شئ اخرجت الارض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا
موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه
او كثر العشر او نصف العشر - انتهى ، و في الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن
جبل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و انما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ
للإمام محمد .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف
عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في كل ما اخرجته الارض من
قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سبعا العشر و فيما سقى بغرب او دالية
نصف العشر - اه ، قال الامام ابو يوسف في كتاب الجراج ص ٦٢ و اختلف اصحابنا
في وقت اداء ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة : في القليل منه و الكثير . وقال غيره :
حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق =

== وكان ابو حنيفة يقول : في كل ما اخرجت الأرض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر و سقى سيحا و نصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان في ارض الخراج من الخنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال اولا يكال فاذا اخرجت الارض من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ، و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : ما اخرجت الأرض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل ، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول : لا تترك ارض تتعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر قليلا اخرجت ام كثيرا - انتهى ، و هو قول عطاء ايضا ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في الخراج ص ٦٥ قال : و حدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابي رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا : في كل ما اخرجت الأرض صدقة - انتهى ، و اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : فيما ابنت الأرض من قليل او كثير العشر - انتهى ، و اخرج نحوه عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي ، و اخرجه ابن ابي شية ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن مجاهد و عن ابراهيم النخعي و زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة - نصب الراية . قلت : اخرج البخاري و ابو داود و الطحاوي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون او كان عشريا العشر و فيما سقى بالضح نصف العشر - هـ ، هذا لفظ البخاري و رواه ابو داود بلفظ : فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر - هـ ، و لفظ الطحاوي قريب من لفظ البخاري ، =

= و اخرج مسلم و الطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقى بالسانية نصف العشر - اه ، و اخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالى نصف العشر - اه ، و قد وقع الغلط فى نسخة الطحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالى نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و مما سقى بعلا نصف العشر - اه ، و هو خطأ فاحش ، و الصواب ما فى ابن ماجه و نصب الراية و غيرهما - فتنه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها و لم يقدر فى ذلك مقدارا فى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض قل او كثر فان قال قائل بمن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضادة للآثار التى رويتها فى الفصل الأول لأن الأولى مفسرة و هذه مجملة فالمفسر من ذلك أولى من المجمعل ، قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخبر فى هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالأنهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك - اه ، قال فى نصب الراية : و لما اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و قال هذا تفسير لثلاول و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة - انتهى . و ابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما فى الكتاب (اى الهداية و قال المحقق فى فتح القدير تعارض فيه العام و الخاص فى مقدار خمسة اوسق و الاحتياط فى الايجاب =

ولسنا نأخذ [بهذا] من قول أبي حنيفة و إبراهيم^٢ ولكننا نأخذ بما روى^١

= فقلنا به ، و في عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجب في الأموال سوى الزكاة . فهذه الأقوال التبس الأمر ولا يدري ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العربة لا على عدم الصدقة رأساً في اقل من خمسة اوسق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلفت آراؤهم هذا) و من الأصحاب من جملة منسوخا و لهم في تقريره قاعدة ذكرها السفناني نقلا عن الفوائد الظهيرية قال : اذا ورد حديثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص (بقدر ما يخصه و الباقي يبقى محكما كما كان) كمن يقول لعبده لا تعط احدا شيئا ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزبد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعبده : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان و هو المأخوذ به ، قال محمد بن شجاع الثلجي : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخر الما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل آخر احتياطاً ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال ابن الجوزي في التحقيق واحتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقى بنضح او غرب نصف العشر في قليله و كثيره قال : و هذا الاسناد لا يساوى شيئا ابو مطيع ليس بشيء و ابان ضعيف .

(١) قال الزرقاني في ج٢ ص٦٦ من شرح الموطأ و قال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول ابي حنيفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجويني ان الحديث جاء لتفصيل ما نقل مؤنته مما تكثر مؤنته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين - انتهى ، و نص عبارته في موضع من شرحه للترمذي هكذا و أقوى المذاهب في المسألة =

= مذهب ابى حنيفة رحمه الله دليلا و احوطها للمساكين و اولاهها قياما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية اى « يا ايها الذين آمنوا اتقوا من طيات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض » الآية، و الحديث اى فيما سقت السماء و العيون العشر- الخ ، و قد رام الجوينى على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدى ابى حنيفة رحمه الله بأن قال : ان هذا الحديث لم يأت للعموم و انما جاء بتفصيل الفرق بين ما تفل مؤنته و تكثر و بدأ فى ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم و التفصيل - اه ، فما قال الامام ابو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التى قد تقدمت من حديث ابن عمرو من حديث جابر و من حديث ابى هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنهم فى قليل ما اخرجت الأرض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العرى و قال به النخعى و مجاهد و عطاء بن ابى رباح و الزهرى و عمل به عمر بن عبد العزيز خليفة العدل كما سبق من الخراج و نصب الراية عن عبد الرزاق و ابن ابى شية و فتح القدير عن الزهرى و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر فى كل قليل و كثير مما اخرجته الأرض فقد جرى به التعامل أيضا فى السلف فلم يبق شك فى قوة مذهب ابى حنيفة و رجحانه على غيره فقوله صلى الله عليه و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر- الخ ، حجة واضحة للإمام ابى حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوقد قال الامام ابو يوسف فى ص ٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال : العشر فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما سقى من ذلك سيحا العشر و ما سقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر قال : و حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالرشاء نصف العشر قال : و حدثنا الحسن بن عمارة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغيل =

= نصف العشر قال : و حدثنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال : ما سقت السماء في كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب في كل عشرين واحد ، و قال في موضع عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما سقى بالدوالي ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا فيه العشر و ما سقى بدالية او سانية ، و غرب فنصف العشر ، قال : و حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب او السواني او النضوح نصف العشر - انتهى ما في الخراج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتمة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المربعين زيادة ليصح قوله من قول ابي حنيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهري و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و عمرو بن شعيب و علي بن ابي طالب رضى الله عنهم .

(٤) اخرجه في الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و قد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتبية بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه ، و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا : ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر و لأحب صدقة ، و رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و غيرهم ، و في الباب عن جابر و ابي هريرة و انس و غيرهم .

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ١ و تأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١) اعلم ان صاحب الهداية قال : و تأويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالأوساق و قيمة الوسق اربعون درهما - انتهى . فجعل الحديث من باب زكاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديثان . و قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع ؛ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن حمله على بيان المقدار لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذي يجب فيه العشر لأن من شان البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان و هذا ليس كذلك على ما بينا فلم انه لم يرد مورد البيان ، الثاني المراد بالصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به او يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الامكان - انتهى ، او تعارض الخاص و العام فقدم العام لأنه احوط كما في ج ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ج ٤ ص ٤٢١ الى ج ٤ ص ٤٢٩ من عمدة القارى باب العشر و باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم (اى تقدم الخاص) يجعل العام آخر لما فيه من الاحتياط و مهنا لم يعلم التأريخ فيجعل العام آخر احتياطا و النبي صلى الله عليه و سلم فنى الصدقة ولم ينف العشر و قد كان فى المال صدقات نسختها آية الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى و جب فى ارض الوقف و لا تجب الزكاة فى الوقف - انتهى ، و راجع ج ٤ ص ٢٨١ من عمدة القارى الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم فى المسألة و اجاب عن قول النووى و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المتفرقة بأن هذه الصدقات لا تؤخذ من كان عنده اقل من خمسة اوسق =

= وتأمل فيما أخرجه الطحاوي ج ١ ص ٣١٥ حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و السنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيجا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق - انتهى . فعمل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الاجوبة فانه صريح في انه في العشر لا في الزكاة و لا في الصدقات وقد ثبت في محله ان زكاة السوائم و الخارج من الارض يرفعها اربابها بأنفسهم او بواسطة السعاة الى بيوت الاموال و لا اختيار لأرباب الاموال في ان يدفعوها الى الفقراء و المساكين اللهم الا في زكاة الثمار الرطبة و الخضروات و البقول كيف وقد قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع او يحمل قوله ليس في الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة توخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للإمام و به نقول - انتهى ، ففيها صدقة لكن لا يلزم على اربابها ادائها الى بيت المال فلم لا يكون ان يكون هذا الحديث ايضا من هذا الوادي اى لا يلزم على ارباب ما دون خمسة اوسق ادائها الى الامام بل يدفعون الى الفقراء و المساكين بأنفسهم ، فعلى هذا يكون الحديث من باب العرية و وادياها و لا استبعاد في ان يحمل عليها ، و قد اخرج الطحاوي في باب العرايا ج ٢ ص ٢١٢ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق ، و عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق و الوسقين و الثلاثة و الأربعة و قال : و في كل عشرة اقناقو يوضع في المسجد للمساكين - اه ، و قد اخرج الطحاوي في هذا الباب ج ٢ ص ٢١٥ عن مكحول مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال : خففوا في الصدقات فان في المال العرية و الوصية - اه ، و اخرج ابو داود في مراسيله و فيه الواطئة بدل الوصية و هي ما تطأه الا رجل فمن هذه =

حين^١ بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر^٢ صدقة^٣ و الوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، و كذلك قال اهل المدينة [و]^٤ اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

= الأحاديث تظهر ان نبي الصدقة في الحديث ليس لأنه لا زكاة فيها بل لكون العربية فيها ، فلذا امر بالتخفيف في الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار و الزروع فيما دون خمسة اوسق في انهم يدفعون منها بأنفسهم لمن مر عليهم من الفقراء و المساكين و يصرفونها لمن احبوا صرفها اليه فهم مختارون في ذلك و هذا على عاداتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب البساتين و الزروع عاداتهم ان يمنحوا و يعيروا اشجارا للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها في خمسة اوسق فعنى عنهم بالظاهر و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئا و ان لا يؤدي الى ثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح و ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء - هـ ، و البسط في ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الرأية .

(٢) في المغرب : الخضروات بفتح الخاء لا غير لفواكه كالنخاع و الكمثرى و غيرها او البقول كالكرات او الكرفس و السداب و نحوهما و قد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخى : ليس في الخضر شيء جمع خضرة و هى في الأصل لون الاخضر فسمى به و لذا جمع ، و فى الرسالة اليوسفية عن على : ليس في الخضر زكاة البقل و القشاء و الخيار و المباطخ و كل شيء ليس له اصل ، و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النبي محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نبي ولاية الاخذ للإمام و لذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤدي بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه كما يتسارع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما فى البدائع و فتح القدير .

(٤) ما بين المرابين ساقط من الأصول و لا بد منه .

ثم يأخذ الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط الثمر لا يؤخذ [في صدقة النخل] الجعرور^٢ ولا مَصْران^٣ الفارة ولا عذق^٤ ابن حبيّيق وهو

(١) كذا في الأصول، و لعل الصواب يؤخذ.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول. و انما زدناه من الموطأ.

(٣) و كان في الأصل « لا يؤخذ الحصر » وهو تصحيف. و الصواب « الجعرور ». كما هو في الموطأ و الجعرور بضم الجيم و إسكان المهملة بزنة عصفور نوع من ردى التمر اذا جف صار حشفا - قاله الزرقاني في شرحه .

(٤) و في الأصل « ولا حصران الفاره » وهو تصحيف. و الصواب « ولا مصران الفارة فصحف الميم بالحاء و نسي الناسخ ان ينقط هاء الفارة . و مصران بضم الميم و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردى التمر سمي بذلك لأنه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرجيف و رغفان و جمع اصارعين - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٦٦ ، و في ج ٢ ص ١٨٦ من المغرب و مصران الفارة ضرب من ردى التمر - اهـ .

(٥) قوله « ولا عذق نرجس » كذا في الأصول وهو تصحيف، و الصواب « عذق ابن حبيق او عذق حبيق » كما في الموطأ و المغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح العين المهملة النخلة او جنس من النخل ومنه عذق حبيق كأن التمر سمي باسم النخلة لأنه منها وبالكسر القنو منها كما في الزرقاني نقلنا عن عبد الملك و ابى عمر، والقاموس و ابن حبيق بمهملة و موحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لرداءته كما في الزرقاني و المراد هنا هو الردى من التمر لا غير. و قد روى ابوداود في سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان ابن كثير، و النسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجعرور و لون الحبيق ان تؤخذ في الصدقة، زاد النسائي في روايته و فيه : =

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه] ^١ في الصدقة وإنما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يؤخذ [منها] ^٢ في الصدقة و يحتمسب في العدد و قد يكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها ^٣ الصدقة مثل البراني ^٤ و ما اشبهه ^٥ من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه ^٦ كما لا يؤخذ من خياره و إنما تؤخذ

= نزلت : ولا تيمموا الخبيث منه تفقون ، قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدنى في الصدقة عن الجيد - كذا في شرح الزرقاني و رواه مالك في الموطأ عن زياد ابن سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ : ولا مصران الفارة - هذا و هذه الصفحة من الكتاب مملوءة من الاغلاط و التصحيفات كما ستقف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و إنما زدناه من الموطأ .

(٢) كذا في الاصل ، و في الموطأ هكذا : قال مالك إنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها و السخال لا يؤخذ منه في الصدقة - اه .

(٣) و في الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي و ما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و إنما يؤخذ الصدقة من اوساط المال - انتهى .

(٤) هكذا في الهندية ، و في الاصل « البراي » بالباء الموحدة و الراء المهملة بعدها الف ثم نون ثم باء ، و البرني نوع من اجود تمر المدينة و قد يزداد الألف بعد الراء كما في المغرب : البرني و البراني ، و في الموطأ : البردي ، و قد ضبطه الزرقاني بضم الموحدة و اسكان راء و دال مهملتين و باء من اجود التمر - اه ، و عندي هو الأرجح لأن الامام نقل من قول اهل المدينة و فيه البردي - تنبه . قلت : يمكن ان يكون في الاصل « البرادي » و سقط الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفا في الكتابة سهوا - و الله اعلم .

(٥) و كان في الكتاب : ما اشبه ، و في الموطأ : شبهه - وهو الاصح ، و قوله « من خيار النخل » ليس في الموطأ .

(٦) قوله « من ادناه » كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « من اقله » .

[الصدقة] ' من وسط ' المال وكذلك قولنا .

و قال اهل المدينة ايضا اذا كانت ' لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال ' [متفرقة] ' لا يبلغ [مال كل شريك] ' في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض [يبلغ] ' ما يجب فيه الزكاة فانما ' نجمعها و تؤدي عنها الزكاة فكذلك ' قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد .

و قال اهل المدينة : الحبوب التي تجب فيها الزكاة بعد النخل و الكرم الخنطة ' .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) في الموطأ « من اوساط المال » .

(٣) و في الموطأ « كان » .

(٤) و في اصول الكتاب « في مال » بالافراد . و في الموطأ « في اموال » .

(٥) كذا في الموطأ ، و سقط من نسخ الكتاب ، و فيه العبارة هكذا « في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس في الموطأ ، و لعله مصحف بما في الموطأ ، و معنى كل شرك : كل حصة منها .

(٦) كذا في الاصل بصيغ التكلم ، و في الموطأ « فانه يجمعها و يؤدي عنها زكاتها » و هو الراجح عندي - و الله اعلم .

(٧) راجع ج ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من البدائع فان الكاساني قد بسط في الباب و تكلم فيه رواية و دراية و تأصيلا و تفريعا و نقضا و ابراما و توسيعا في بيان الاقوال و المذاهب في الباب .

(٨) الخنطة بكسر الحاء المهملة و سكون النون القمح . و الشعير : حب معروف بفتح الشين المعجمة و تكسر .

و الشعير و السلت^١ و الذرة و الدخن و الارز^٢ و العدس^٣ و الحمص
و الجلجلان^٤ و اللويسا^٥ و الجلبان^٦ و ما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير
طعاما يذكر . فالزكاة^٧ تؤخذ من ذلك كله بعد ان تحصد^٨ و تصير حبا ؛

(١) بضم السين المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقانية : شعير لا قشر له يكون بالغور
الحجاز . و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سات او تمر - كذا في ج ١ ص ٢٥٩
من المغرب . و قاله الجوهري و قال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب .
و قال الأزهرى : حب بين الحنطة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في
ملاسته و كالشعير في طبعه و برودته - كذا في الزرقاني . و الذرة بذال معجمة و راء
مهملة حب معروف . و الدخن بمهملة فمعجمة : حب معروف . واحدته دخنة .

(٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل . و في لغة بضم الراء للاتباع
و اخرى بضم الهمزة و الراء و شد الزاي . و الرابعة فتح الهمزة مع التشديد . والخامسة
رز بلا همزة و زان قفل - كذا في الزرقاني .

(٣) العدس بفتحتين : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم . مكسورة
عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقاني .

(٤) و في الاصل «الجلجان» و هو خطأ . و الصواب «الجلجلان» بيمين مضمومتين
بعد كل جيم لام ثمر الكزبرة و السمسم و هو المراد في حديث ابن عمر انه كان
يدهن بالجلجلان - كذا في المغرب . و السمسم هو المراد في الكتاب كما في شرح
الموطأ للزرقاني .

(٥) نبات معروف مذكور يمد و يقصر - زرقاني . و في المغرب - بالمد : حب معروف
و هو نوعان ابيض و أسود - اه .

(٦) بضم الجيم و إسكان اللام و حكي فتحها مشددة : حب من القطاني - زرقاني .

(٧) كذا في الموطأ ، و في نسخ الكتاب يذكر « بالزكاة » و هو خطأ .

(٨) هذا هو الصواب .

و كذلك قولنا ونحن نرى ايضاً ان يؤخذ الصدقة عما يكتب^١ له غلة يبقى في ايدي الناس من الزعفران و نحوه اذا بلغ^٢ فأخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى^٣ ما يخرج من الارض من الأوسق الخمسة و الزيتون عندنا و عند اهل المدينة بمنزلة^٤ التمر و الزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق و ما لم يبلغ ثمرته [خمس اوسق]^٥ فلا زكاة^٦ فيه .

(١) تأمل في هذه العبارة هل هي صحيحة ام لا .

(٢) يياض في الكتاب ، و لعله « نصاباً » و راجع ص ٦١ من البدائع ، و المسألة في جملة كتب الفقه مصرحة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، و عند ابى يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الجوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك ابى يوسف رحمهما الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « من ادنى » فسقط لفظ « من » من الأصول - و الله اعلم .

(٤) في الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعداً اخذ من زيت العشر بعد ان يعصر و من لم يرفع زيتونه ، خمسة اوسق لم يجب عليه في زيت الزكاة - اهـ ، و قال قبل هذا : قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه - اهـ .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الزرقاني حيث نسب الى محمد و ابى يوسف عدم الزكاة في الزيتون فانه قال في ص ٦٥ من شرحه لانه يوسق فدخل في الحديث و به قال جماعة الفقهاء و ابو حنيفة و الشافعي في احد قولي و الثاني كابن وهب و ابى ثور و ابى يوسف و محمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت - انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا في =

و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر
و فيه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب
و نحوهما .

و قال اهل المدينة في الرجل يكون له الأرض فيجد^١ منها اربعة اوسق
من التمرو [ما]^٢ يقطف منها^٣ اربعة اوسق من الزبيب و [ما]^٤ يحصد^٥ منها
اربعه اوسق من الخطة و [ما يحصد منها]^٦ اربعة اوسق من القطنية^٧ انه

= ثمر الزيتون العشر اذا بلغت خمسة اوسق الخ فانه صريح في وجوب العشر في الزيتون
و قال الامام محمد في الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال :
صدقة الزيتون العشر، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت
في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون ، و أما في قول ابى حنيفة رحمه الله ففي
قليله و كثيره العشر - انتهى ، ثم رأيت ان الفاضل اللكنوى رد على الزرقانى في التعليق
المعجم فالحمد لله على ذلك حيث وافقته على ذلك .

(١) في آخره دال مهملة من الجداد و هو القطع يحد اى يقطع ، قال في المغرب :
الجد : القطع ، و منه قوله : جد النخل صرمة اى قطع ثمره جدادا فهو جداد - الخ ، و في
رواية من الموطأ : يحد بالذال المعجمة و هو أيضا بمعنى يقطع من الجد و الجذاذ و هو
القطع ، و في الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يحد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض ، و في الموطأ منه و هو راجع الى ما في قوله : ما يحد -

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون ، و حكى الازهرى بالضم عن المبرد و هى من

الجوب ما سوى الخطة و الشعير و هى مثل العدس و الماش و الباقلى و اللوبيا و المحص =

لا يجمع [عليه] ^١ بعض ذلك الى بعض و انه ليس عليه في شيء من ذلك عشر ^٢ ولا زكاة حتى تكون في الصنف الواحد [من التمر او في الزبيب او الحنطة او في القطنية] ^٣ ما يبلغ [الصنف الواحد منه] ^٤ خمسة اوسق و الوسق ^٥ ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و سلم . و كذلك قولنا ايضا .

و قال اهل ^٦ المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الحنطة وحدها و التمر وحده و الزبيب وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية ^٧ الحمص و العدس و اللويا و الجلبان و كل

= و الارز و السمسم و الجلبان عن الدينورى و عن ابى معاذ القطنى خضر الصيف و قال غيره : و هى اسم جامع لهذه الجوب التى تدخر و تطبخ سميت بذلك لانه لا بد منها لكل من قطن بالمكان اى اقام ، و قيل لانها تحصد مع القطن - قاله فى ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، و قد ضبطه الزرقانى ايضا و تفسيرها سيأتى فى الكتاب و ليست هى بمعنى القطن التى يقال لها فى الفارسية « پنبه » و فى الهندية « روتى » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) عبارة الموطأ : فى شيء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر و لا .

(٣) هذه الجملة ليست ههنا فى الموطأ ، و هى فى موضع آخر منه و كل صاع اربعة امناة و اطلب تفسير الصاع و المدو المن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ٧٩ من رد المحتار و الدرالمختار و غيرها من كتب الفقه .

(٤) كذا فى الأصول ، و عبارة الموطأ : و كذلك القطنية هى صنف واحد مثل الحنطة و التمر و الزبيب - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس به وجود فى الموطأ .

(٥) فى نسخ الكتاب « و القطنية و الحمص » بالواو و هو خطأ ، و الصحيح « القطنية الحمص » الى آخره كما فى الموطأ ، فان الحمص و غيرها تفسير القطنية .

ما ثبت^١ معرفته^٢ عند الناس^٣ انه من ذلك الصنف^٤ فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق [بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم]^٥ و ان كان من الأصناف كلها^٦ ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه]^٧ فيه^٨ الزكاة .

و أما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا^٩ حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق ، و هذه اصناف متفرقة مثل الحنطة و التمر و الزبيب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .
قلنا لهم : فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من المحص بواحد من العدس يدا يد أترون به بأسا ؟
قالوا : لا نرى بأسا بذلك .

- (١) و كان في الأصل « نبت » و ليس بصواب ، و الصحيح بالباء ، و هو في الموطأ ايضا .
- (٢) و كان في الأصل « بمعرفة » ، و الصواب « معرفته » .
- (٣) في المدونة ج ١ ص ٢٨٨ اظهر مما ههنا ، قال و القطنى كلها الفول و العدس و المحص و الجلبان و اللويا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطنى فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بحصته من الزكاة - اه .
- (٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « انه قطنية » .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .
- (٦) في الموطأ « من اصناف القطنية كلها » .
- (٧) في نسخ الكتاب « ففيها » ، و عبارة الموطأ « فيه » .
- (٨) « عشرا » بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما في الأصل ؛ و على هامش الكتاب « عسرا » بالعين و السين المهملتين ، و هو و إن كان له معنى صحيح لكن ههنا خطأ .

أفلا ترون أنهما صنفان متفرقان و ان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانه و أجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل و كذلك العنب الأيض منه و إلا سود فكذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

وقال اهل المدينة : أرايم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يدا بيد .

قالوا : فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكاة و فضة لا تجب فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما ' وجبت فيهما ' الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيه ؟ قلنا نعم .

قالوا : فما القطنية [الا صنفا واحدا يجمع] ، قلنا لهم : فما يمنعكم ان تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها ' الزكاة كما جعلتم [في] ' القطنية و قسم ذلك بالذهب و الفضة ينبغي لمن قاس القطنية

(١) كذا في الأصل ، و عبارة الموطأ في هذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر ابن الخطاب بين القطنية و الخنطة فيما اخذ من النبط و رأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر و أخذ من الخنطة و الزبيب نصف العشر . قال مالك فان قال قائل : كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ، و لا يؤخذ من الخنطة اثنان بواحد يدا بيد ، قيل له : فان الذهب و الورق يجمعان في الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « جمعتهما » بضمير التانيث و هو تصحيف . ف

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « فيها » و هو تصحيف « فيهما » . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فريد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة اوسق - تأمل .

(٦) و كان في الأصل « ان ينبغي » و في الهندية « ينبغي » ، و هو الصواب . ف

بالذهب^١ و الفضة ان يقيس التمر و الزبيب بالذهب و الفضة .

فان فرقم بين ذلك فمن اين افترقا؟

ان الذهب و الفضة اصل زكاتها واحدة .

الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التجارات ثم

تزكى^٢ معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فيقوم ذلك و هي مختلفة

الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيزكى ذلك كله فالذهب و الفضة

لا يشبه الحبوب .

أرايتم رجلا باع تبراً بعينه بفضة تبراً بعينها فافترقا قبل ان يتفاض

أليس البيع منتقضا؟ قالوا: بلى .

قلنا لهم: فما تقولون في رجل باع صاعاً من حمص بعينه بصاع من عدس

بعينه فافترقا قبل ان يتفاض فان قلتم ان هذا جائز ولا ترون انهما معه مفترقان

ينبغي لمن جمع القطنية ان يجمع التمر و الزبيب و الا فقد ترك قونه .

و قال اهل المدينة في النخيل^٣ يكون بين الرجائين فيجدان^٤ منها ثمانية

(١) كذا في الهدية ، و في الأصل « للذهب » و ليس بصواب . ف

(٢) و كان في الاصول « يزكى » ، بالتذكير ، و الصواب « تزكى » ، بالتأنيث .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهدية « لعينه » ، و لا بد من زيادة لفظ الذهب و الفضة

كليهما غير مضروبين كما تقدم من قبل .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « في الارض » ، مكان « في النخيل » ، تأمل فيه ،

و معنى الارض ايضاً صحيح .

(٥) قوله « فيجدان » ، بالذال المهملة اي فيقطعان ، و في الموطأ بالذال المعجمة و هو

ايضاً بمعنى القطع .

اوسق^١ من التمر لا صدقة عليهما فيها^٢ وكذلك قولنا ايضا .
وأما قول ابى حنيفة فعلى كل قليل وكثير من ذلك الصدقة .
اخبرنا محمد بن الحسن^٣ عن اسحاق بن حازم^٤ عن عمر^٥ بن عبد الرحمن
بن مُحَيِّصِين عن عطاء بن ابى رباح قال : ليس فى القطنية شيء حتى يكون من
كل صنف خمسة اوسق :
اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن^٦ بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان^٧

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « اوساق » .
- (٢) كذا فى الموطأ بوحدة الضمير و عليه الاعتماد ، وفى الاصول « فهما » .
- (٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب المباني و المعاني مروج المذهب النعماني
لعل تليذه زاد هذه العبارة فى نسخته وقت الدرس او نسخ الكتاب او املائه .
- (٤) و هو اسحاق بن حازم ، و قيل : ابى حازم المدنى البزاز . صدوق ثقة ، لا بأس
به ، من رجال ابن ماجه : كما فى ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .
- (٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصة السهمى ابو حفص قارئ مكة ، قال البخارى
و منهم من قال بمحمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذى و النساقى كما فى ج ٧
ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محيصة مصغرا بالميم المضموم و الحاء و الصاد المهملتين بينهما
ياء و فى آخره نون .
- (٦) هو ابو محمد المدنى الأنصارى الأوسى و يقال له الامامى فيقال انه من ولد ابى
امامة بن سهل بن حنيف الأنصارى ، كما فى ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، و هو
من رجال مسلم .
- (٧) وقع فى جميع الاصول « عمر » مكان « عثمان » ، و ليس بصواب ، و هو من
رجال التهذيب .

ابن حنيف عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .
 أخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن أبي الحسن البراد عن محمد بن أبي حملة
 قال : سألت سايما بن يسار عن زيت الفجل ° بزيت الزيتون اثنين بواحد
 يدا بيد ، قال : لا بأس به ، و سألت عن الحمص بالعدس اثنين بواحد يدا بيد .
 فقال : لا بأس به .

باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر
 عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة ، فأما ما كان من

(١) هو اثنان احدهما حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى من رجال
 الأربعة كما فى ج ٢ ص ٤٤٨ من التهذيب . وهو يروى عن الزهرى و طقته ، و عدى هو
 هنا فان الراوى عنه ايضا انصارى اوسى و هو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثانى من
 ذكره الحافظ فى ص ١٠١ من التعجيل : حكيم بن ابى حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد
 العزيز و غيرهما و عنه ابن ابى ذئب و غيره ذكره ابن حبان فى الثقات - اه

(٢) هو محمد بن الحسن بن ابى الحسن البراد المدنى كما فى ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .
 (٣) و كان فى الأصول « البزار » بالزاي و الراء و هو خطأ ، و الصواب « البراد »
 بباء و الراء المهملة المشددة بعدها الف ثم دال مهملة ، كما فى التهذيب و غيره .

(٤) هو القرشى ابو عبد الله المدنى كما فى ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .

(٥) هو بالقاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و فى نسخ الكتاب بالقاء و الحاء
 المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .

(٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال ولاية المولى مع جود شرطه و هو
 كونه من اهل الوجوب على نفسه ، و فى الباب احاديث و آثار فن الأحاديث حديث =

رقيقه للتجارة فليس عليه ان يؤدي عنه صدقة الفطر لأنه يؤدي عن ذلك
زكاة التجارة .

و ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته^١ ولا عن ولده
الكبير^٢ من رجل و امرأة .

= ابن عمر اخرجهم الدارقطني ص ٢٢٠ و البيهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر
ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير
و الكبير و الحر و العبد ممن تمونون - اه ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابي هريرة
اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي جعفر
عن الأعرج عن ابي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان بقول من صغير
و كبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - اه ، و البسط
في نصب الراية و غيرها من الكتب .

(١) لتصور المؤنة و الولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان
يمونها في غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - اه رد المحتار .

(٢) اى الكبير العاقل و لو زنا في عياله لانعدام الولاية جوهره و احترز بالعاقل عن
المتونة و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا في ظاهر الرواية خلافا لما عن
محمد في العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ و أشار الى
انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه ولو في عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر
و النهر و عبر عنه في الجوهرة بقيل و عزاء في الخاتمة الى الشافعي لكن حكى في جامع
الصفار الاجماع على الوجوب معللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اه ، و هو ظاهر
رد المحتار ولو ادى عن الزوجة و الولد الكبير بلا اذن اجزأ استحسانا الاذن عادة اى
لو في عياله عنه و إلا فلا - قهستاني عن المحيط ، فليحفظ - الدر المختار ، و قال في البحر :
و ظاهر الظهيرية انه لو اداه عن في عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم و الا فليس عليه ان يؤدي عنهم .
وعلى الرجل ان يؤدي [صدقة الفطر]^١ عن مدبره و أم ولده لأنهم
رقيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدي عن مكاتبه^٢ و ان كان عبده له .
ألا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل وكان
ذلك للمكاتب إلا ان يؤدي عنه^٣ مكاتبته فان بقى شيء كان له فذلك ليس
على مولاه ان يؤدي عنه و لا عن رقيقه صدقة الفطر و ليس^٤ على المكاتب
ان يؤدي عن نفسه صدقة الفطر و لا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة ولا هبة .
وقال اهل المدينة : على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته
ولا بد له من ان ينفق عليه [والرجل يؤدي]^٥ عن مكاتبه^٦ [و مدبره]^٧

= و الولد - اه . و على الاستحسان الفتوى كما في الخاتمة و أشار بقوله للاذن عادة
الى وجود النية حكما و الا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية - تأمل -
كذا في رد المختار .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقق السبب وهو
رأس يموته و يلى عليه الدر المختار اى يلى عليه ولاية مال لا انكاح - رد المختار .

(٢) لأنه لا يلزمه نفقتهم و فى ولايته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) كذا فى الهندية ، و كان فى الاصل منه . .

(٤) لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما بقى عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله

عليه و سلم و العبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة : اه - بدائع .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد من الموطأ .

(٦) و فى الموطأ عن « مكاتبه » بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو ثور و قال : =

و رقيقه كلهم شاهدتهم و غائبهم من كان منهم مسلماً و من كان منهم للتجارة^١
او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن: و كيف وجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر
عن رقيقه الذين للتجارة؟

أرأيتم رجلاً يتجر في الرقيق فهو يدير^٢ الرقيق في الرقيق ولا ينض في
يده مال اما ينبغي له ان يزكى قيمة الرقيق في قول اهل المدينة فانهم يرون في
ذلك الزكاة .

أرأيتم اذا زكاه^٣ التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر
بعد ذلك يوم أيزكيهم ايضاً زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد [زكاة]^٤
مرتين في يومين ، هذا قول لا نعلم احداً من العلماء قاله و استحسناه .

= الأئمة الثلاثة و هي رواية عن مالك ايضاً لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لإيونه و جائز
له اخذ الصدقة و ان كان مولاه غنياً و روى عن ابن عمر، ا- قاله الزرقاني ج ٢ ص ٧٩
و أثر ابن عمر اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٦١ من سننه عن ابراهيم بن طهمان عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه و غير
ارضه و عن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كان له مكاتب
بالمدينة فكان لا يؤدي عنه و رواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال :

كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى .

(١) في الموطن « لتجارة او لغير تجارة » ، بالتكثير و هو الأرجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا في الاصل ، و لعل الصواب « زكى زكاة التجارة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٥) و كان في الاصول « يستحسنه » ، و الصواب « استحسناه » .

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني

و ينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة [ايضا]^١ اذا كانت للتجارة يزكونها
زكاة التجارة و زكاة السائمة^٢.

باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم

قال ابو حنيفة: من كان [من]^٢ رقيق الرجل كافرا و هو لغير التجارة
فدله فيه زكاة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٢) و قال ابو حنيفة و اثورى و غيرهما : لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه
فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكأتان - انتهى ، و قال في البدائع ج ٢ ص ٧١
ولنا ان الجمع بين زكاة المال و بين زكاة الراس يكون ثنى في الصدقة و قال النبي
صلى الله عليه و سلم : لا ثنى في الصدقة - انتهى ، اى لا تؤخذ في السنة مرتين كما في
ج ١ ص ٧٠ من المغرب ، لكن ذكر عن ابى سعيد الضيرر معناه لا رجوع فيها
ولا استرداد لها و انكر الاول - انتهى ، إلا ان الرخشمى في الفائق ج ١ ص ٨٣
ذكر الحديث و قال : اراد انها لا تؤخذ في السنة مرتين و الحديث في الصدقة - اه
و لم ينقل خلافه و قال : فى ص ٨٧ فى باب صدقة الفطر من المعتصر من المختصر هذا
عند ابى حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر
و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا نجد فى كتاب ولا سنة اجتماع
الزكاة و الفطر و الاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة و زكاة التجارة
و انما تجب فيها احدهما فكذلك عبيد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوى فى
ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى و عبد الوهاب قالنا ثنا ابو نعيم ثنا
ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون
التجارة فرك عنهم يوم الفطر - انتهى .

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه .
و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا انما الزكاة على المسلم فلا يبالي كافرا كان عبده او مسلما .
الا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالي ' ما ' كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة .
اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يكون له ' عبد نصراني او يهودي قال : يؤدي عنه زكاة الفطر °

- (١) و في الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه - اه .
(٢) و كان في الاصول ' ابالي ، و هو تحريف ، و الصواب ' يبالي ' بالغياب فاطلبه من مظان العلم .
(٣) قوله ' ما كان - الخ ' يعني على اي حالة و صفة كان عبده تجب الزكاة فيه بشرط ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكاتباً كما سبق .
(٤) كذا في الهندية و لفظ له ساقط من الاصل . ف
(٥) في الجوهر النقيج ٤ ص ١٦٣ و في الاستذكار قال الثوري و سائر الكوفيين يؤدي الفطر عن عبده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز و النخعي و روى عن ابي هريرة و ابن عمر - اه ، و حديث ابي هريرة اخرجه الحافظ الطحاوي في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ايوب الكندي قال : حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - انتهى ، و هو في ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية و قال : و حديث ابن لهيعة =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال : حدثني عمرو بن المهاجر قال :
قال عمر بن عبد العزيز: يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر .
اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر قال : يخرج سيد العبد اليهودي و النصراني عنه
صدقة الفطر .

= يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه . انتهى ، و حديث ابن عمر اخرجه
الدارقطني انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد صغير و كبير ذكر و انثى كافر
و مسلم ؛ الحديث - نصب الراية .

(١) هو الانصارى الدمشقي ابو عبيد كما في ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار
بهذا الاسناد قال : حدثنا يحيى بن عثمان و عبد الوهاب قالوا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز
قال : يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر - انتهى .

(٣) هكذا في النسخ . و في ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب : ابراهيم بن المدني بلا ياء
بين الدال و النون .

(٤) فان قلت في حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان و غيرهما على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين الحديث ، قلت : قال في الجوهر النقي رواية هذا الحديث لفظهم : على
كل حر او نفس و المراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على
عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقي و اما قول ابي عتبة عن كل نفس
من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على
تقدير التنازل و تسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم في
حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر و عبد ، و رواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض =

باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها

قال ابو حنيفة: ليس على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته
ولا عن احد من خدمها، و ليس عليه ان يؤدى صدقة الفطر الا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الأصول
ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لأبي ثور فثبت من هذا انه لا دليل في
الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدى عنه ثم الجمهور على انها تجب على
السيد و لهذا لولم يؤد عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على
في قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه
يجعل على على بابها و على التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل
تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض
افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين قلنا نمنع اولا
له المفهوم و ثانيا لو سلناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان
ذهب ابن عمر رضى الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر فدل
نهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و الحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره
الترمذى على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبيد كما ذكره الحافظ
الطحاوى في مشكله ج ٤ ص ٣٤٩ و ايضا مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبيد
مطلقا وهو راوى الحديث ، و لعل البخارى ايضا مال اليه كما يظهر من تراجم صحيحه
و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي و قوله
عليه السلام في صحيح البخارى على الذكر و الأثني من حديث ابن عمر دليل على سقوط
صدقة الزوجة عن الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل و لأنه يلزمها =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤدى عن اهله و خدمها) للإمام محمد الشيباني

و عن اولاده الصغار و رقيقه الذين لغير التجارة و اما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يؤدى عنهم^١ و ان كان لامرأته و لأولاده الكبار مال فليؤدوا عن انفسهم^٢ و إلا فليس عليهم ان يؤدوا شيئا^٣

= الاخراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى و يلزم الشافعي الاخراج عن ابيره و رقيقه الكافر لانه يموئها - قاله في الجوهر النقي .

(١) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لانه يؤدى الى الثنى و هو تعدد الوجوب المالى فى مال واحد فلذا لم تجب عن عبيد عبده و لو كان غير مديون لكونهم للتجارة - كذا فى النهاية ، و فى الفتية له عبد للتجارة لا يساوى نصابا و ليس له مال الزكاة سواه لا تجب صدقة فطرة العبد و ان لم يؤد الى الثنى لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود و المعتبر سبب الحكم لا الحكم - اه البحر الرائق ، و قد تقدم ما يتعلق به قبل البابين فتذكره .

(٢) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المؤنة و هى سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدل به المديون و المحجازيون محمول على جواز الاداء عنهم لا على الوجوب - تدبر .

(٣) قال فى ج ٢ ص ٢٥٢ من : البحر و اذا ادى عن الزوجة و الولد الكبير بغير اذنهما جاز و ظاهر الظهيرية انه لو ادى عن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقيد بالزوجة و الولد - انتهى ، و فى الدر المختار و لو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله و الا فلا - قهستانى عن المحط اه . و عليه الفتوى خاتمة و افاد بقوله للاذن عادة الى وجود النية حكما و إلا فقد صرح فى البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية : تأمل - رد المختار ؛ و قد سبق ازيد منه .

(٤) و هذا حكم العقلاء و لو زمنا فى عياله لعدم الولاية جوهرية و المعتوة و المجنون =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله وخدمها) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و خادم واحد من خدمها و ليس عليه ان يؤدى عن سائر رقيقها .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يجب عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته ' و هى امرأة قد بلغت و قد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكاة فكما ان عليها ان تزكى [عن] ' مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها ' .

ألا ترون انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك

= حكمه حكم الصغير ولو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لمحمد فى العارض بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا فى رد المحتار .

(١) لأن شرط تمام السبب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب بدائع فانها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح فالقصور فى المؤنة و الولاية كليهما اذا لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجة ولا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالمداواة : نهر - كذا فى رد المحتار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منها .

(٣) قال فى ج ٣ ص ١٠٥ من المسوط بجيبا عن قول الامام الشافعى ان عليها الاداء عن ماليكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه و هذا لان نفسها اقرب اليها من نفس ماليكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقة الأجير على المستأجر و هذا لان فى الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات و قد بينا ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا و بعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقة فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز و ان أدى عنها بغير أمرها لم يجز فى القياس كما لو أدى عن اجنبى و يجوز =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على الرجل الكافر و المسلم) الامام محمد الشيبان

اذا كان موسرا و كانت الصدقة تجب عليه في ماله و جبت عليه في نفسه و ليس على غيره ان يؤدي عنه .

قالوا : نزع من كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه و جب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة انما هي معاش و لا بد للناس من معاشهم و ليس ينبغي ان يترك ولد صغير و لا زوجة بغير نفقة لأن في ذلك تلفا [لهما] .
و اما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى الله عز و جل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى ، فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او أمة

= استحسانا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لأن العادة ان الزوج هو الذي يؤدي فكان الامر ثابتا باعتبار العادة - انتهى .

(١) كذا في الهدية « و كانت » ، و كان في الاصل « فكانت » ، و ظاهر العبارة في صورة الشرط : و الجزاء كما لا يخفى و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت او تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يترتب عليه قوله و جبت عليه في نفسه - تدبر ، و العلم عند الله تعالى .

(٢) و في الأصول « تلف » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « تلفا » لأنه اسم ان .
(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٤) هكذا في الأصول و تذكير الضمير بلحاظ الخبر فانه مذكور و [لا فاعبار لفظ الصدقة كان ينبغي ان يكون فهي] التانيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير الغني لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لأنه ممن لم يجب عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الائمة كما في كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لاما يظهر من ظاهر اللفظ - تأمل .

كتاب الحجّة (باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره) للإمام محمد الشيباني

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها إنما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة .^١

باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا غيره لأنه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه^٢ لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد

(١) فيه ارسال و مسامحة و الا فينهما فرق في الوجوب و شرط النمو في الزكاة لا في صدقة الفطر كما لا يخفى فظالما تجب صدقة الفطر على رجل ولا تجب في ماله الزكاة كما هو ظاهر .

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحاوي الا بعد عوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين - فهستانى . قال الرحمتى ولم يوجبوا الزكاة في مال الضمار كما تقدم فليظن الفرق وكذلك المأسور الذى لم يملكه اهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطمع في رجوعه حتى يجب عنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فأين الوجوب و اين الاداء .

(٣) اى من رجل على طريقه الحذف و الايصال و كذا في قوله الآتى او سلطان - الخ ، و يقال له المنسوب بنزع الخافض .

(٤) قيده في الخلاصة بأن لم تكن عليه ينة كما في الدر المختار، و قال في رد المختار مقتضى التصحيح الذى مر في الزكاة ان لا تجب و لو كانت عليه ينة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل ينة تقبل - ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تشير عبارة كتاب الحجج كما لا يخفى .

(٥) تأمل فيه زاده ايضا للبراد و لعله هو المأسور في اسر السلطان او في حكمه .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني
صدقة الفطر .

و قال اهل المدينة في العبد الآبق [ان سيده] ' ان علم مكانه او لم يعلم
و كانت غيبته قريبة و هو يرجى ' حياته و رجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر
و ان كان اباؤه قد طال و ايس عنه فلا نرى ' ان يزكى عنه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف افترق من قرب اباؤه و من طال اباؤه ؟
ليس بين هذين فرق ، ليس ينبغي ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا
عبد و ذوات بنفسه فلا زكاة فيه .

باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعيد عبيد فعلى

(١) لخروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما في البدائع و البحر ، و عنه في
رد المحتار قال ابو يوسف : ليس في رقيق الاخماس و رقيق القوام الذين يقومون على
مرافق العوام مثل زمزم و ما اشبهها و رقيق القبي صدقة الفطر لعدم الولاية لاحد
عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنيمة و الاسرى قبل القسمة
على اصله لما قلنا ، و اما العبد الموصى برقبته لانسان و بمخدمته لآخر فصدقة الفطر على
صاحب الرقبة لقوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عبيد ، و العبد اسم للذات
المملوكة و انه لصاحب الرقبة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير
و المستأجر - قاله في ج ٢ ص ٧١ من البدائع ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) في الموطأ ' يرجو ، فعلى هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب
' الى العبد ، تدبر .

(٤) و كان في الاصل ' يرى ، بالنية ، و الصواب ' نرى ، بالتكلم لان في موطأ مالك :
فان ارى ان يزكى عنه .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

المولى فيهم جميعاً صدقة الفطر^١ وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة و ليس عليه فيهم صدقة الفطر^٢.

و قال ابو حنيفة: ليس على الرجل فى رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم .

و قال اهل المدينة: ليس على الرجل صدقة الفطر فى عيد عبيده و لا فى رقيق امرأته إلا من كان يخدمه منهم و لا بد له منه^٣

(١) لوجود الشرط و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه و لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال الولاية لأن للرأس الذى يمونه و بلى عليه ولاية كاملة تكون فى معنى رأسه فى الذب و النصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو فى معنى رأسه و ليس الوجوب على العبد لأن الوجوب هو وجوب الأداء و الأداء بالملك و لا ملك له فلا وجوب عليه فاستقل المولى عنه بالأداء المأمور به فى الحديث من غير تحمل و نيابة عنه فيعتبر اهلية المولى لا العبد و قد وجدت فيجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن ماله الذى لغير التجارة و يدخل فيهم مدبروه و امهات اولاده لقيام الرق و الملك فيهم و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم: ادوا عن كل حر و عبد - الحديث: كذا فى البدائع ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) قال ابن رشد: فى بداية المجتهد و الرابعة (اختلفوا) فى عيد التجارة مذهب مالك و الشافعى و احمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر، و قال ابو حنيفة و غيره: ليس فى عيد التجارة صدقة و سبب الخلاف معارضة القياس للعموم و ذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة فى عيد التجارة و غيرهم، و عند ابي حنيفة ان هذا العموم مخصوص بالقياس و هو اجتماع زكاتين فى مال واحد - انتهى، و لم يرد نص فى انه لا بد من تليب الاعم على الأخص فى كل موضع كما زعم ابن حزم فى المحلى و إلهات به ان كنت من الصادقين - تدبر .

(٣) فى الموطأ: قال مالك ليس على الرجل فى عيد عبيده و لا فى اجيرة و لافى =

كتاب الحجّة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد) للإمام محمد الشيباني

و قال: محمد بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه ولو وهبهم او باعهم حاز بيعه و هبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبيده .
و لم قال اهل المدينة ان الرجل عليه^١ في خادم امرأته اذا^٢ كانت تخدمه صدقة الفطر و هو لا يملك الخادم .

و انما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجره خدمة^٣ فتجب^٤ عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن و إياهم على ان الرجل ليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن اجيره^٥ فكذلك خادم امرأته و ليس تجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بدله منه فتجب عليه - انتهى .
(١) كذا في الأصل و كذا هو في الموطأ و المدونة بصيغة الجمع . و في الهنذية « عبده ،
بالافراد و هو تصحيف .

(٢) و لا يتنهض فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن الغير و جواز الأداء عنه امران فلعل فعل ابن عمر رضى الله عنهما و قوله : عن المرأة و خادمها محمول على الجواز و هو جائز عندنا كما في الد المختار و رد المختار عن ابى يوسف رحمه الله تعالى و الاحتمال يضعف الاستدلال - تدبر .

(٣) كذا في الأصول . و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يقتضى السياق - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الأصل . و قوله « و هو لا يملك الخادم » ساقط من الهنذية و مكانه و هو له و ما في الأصل صواب . ف

(٥) كذا في الأصل . و في الهنذية : خدمته و هو الأرجح .

(٦) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « افتجب » .

(٧) و كذا هو في الموطأ كما عرفت .

كتاب الحجّة (باب زكاة العبد لغير التجارة ولعبد العبيد) للإمام محمد الشيباني

و إنما تجب الصدقة بالملك .

فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لأنه يجب عليه نفقة

الخادم .

قيل لهم : فما تقولون في خادم لامرأته يجمعها و الزوج مستغن

عن خدمتها بخدمة خدمه ' أوجب عليه ان يؤدي عن خادم امرأته صدقة

الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدي عنها الا ان تكون تخدمه ' و ما

لا بد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه ان يؤدي

عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذي قالوا ' .

(١) كذا في الهدية « عن خدمتها بخدمة خدمه ، و كان في الأصل « بخدمتها عن

خدمة خدمه . »

(٢) و كان في الأصول « الا ان يكون يخدمه ، و الصواب « تكون تخدمه ، بتأنيث

الضمائر لأن الخادم مشترك بين المذكر و المؤنث و المراد به هاهنا الثاني . ف

(٣) و المسألة في ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها : قال مالك و يؤدي الرجل عن

خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة الفطر ، قلت فلو أن رجلاً تزوج امرأة على خادم

بعينها و دفعها اليها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم

طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد

منع من البناء بها لأنه مضى يوم الفطر وهي لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا

رأى ، قلت رأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في

حجر ايها و لم يحولوا بين الزوج و بينها و هذه الخادم ممن لا بد للمرأة منها فمضى

يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم طلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل ان يبنى بها

على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لأنها كانت هي و خادمها =

نفقتها

نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين البناء بها والخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها ايضا على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعو الزوج من البناء بها والمسألة على حالها فقال : لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر على المرأة ان تزكى زكاة الفطر عن نفسها و عن هذه الخادم . قلت وهذا قول مالك قال : نعم و هو رأي - انتهى ، نقلتها ليتضح لك ما في كتاب الحجّة من الالزام على اهل المدينة والمسألة اجتهادية والنص واحد عند الفريقين ولقد خادع الناس ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٣٧ في ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحى عن المرأة ولا يزكى عنها زكاة الفطر وقال تحسبكم بهذا تخليطا - اهـ ، و هو لا يستحي عن الكذب و الافتراء فهذه كتب مذهب ابي حنيفة مشحونة بوجوب الأضحية على المرأة ان كانت صاحب نصاب و ليست هي على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض والايجاب ، و في ج ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : و لو ضحى عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز الا باذنهم و عن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم - بزازية ، قال في الذخيرة : و لعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الأب في كل سنة صار كالاذن منهم فان كان على هذا الوجه فما استحسنته ابو يوسف مستحسن - انتهى ، اين فرض الامام على الزوج و اين هو من ذلك ، و المحلى مشحونة بأمثال هذه الافتراءات و الاكاذيب و المخادعة .. سبحانه الله و إيانا يوم القيامة اللهم ارنا الحق حقا و الامثال به و الصدق صدقا و القول به فانك مع الصادقين . و الذكورة ليست من شرائط الأضحية في متون المذهب لا الذكورة فتجب على الأنثى - خانية نقله في الدر المختار ، و الاختلاف في حجة المرسل قديم و الجهور قبل ابن حزم على حجته كما هو مشحون في كتب الاصول و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمفرد في قبوله و الاستدلال به فالجمهور معه و لقد =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للامام محمد الشيباني

و قال بعض اهل المدينة : صدقة الفطر صاع من تمر فكانهم انكروا نصف الصاع من الخنطة .

و قد اخبرنا يونس بن اسرائيل قال حدثنا منصور بن المعتمر

= افراط ابن حزم في انه يقول و ابو حذيفة ر اصحابه يقولون المرسل كالمسند و يحتجون برواية كل كذاب و ساقط - اه . و هو ايضا خداع و يرسل الكلام ارسالا و لا يخاف محاسبة الله تعالى فأين احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب و ساقط و يقيسهم على نفسه فانه احتج في مواضع من المحلى على مزعماته بروايات في اسانيدھا رواة ساقطون و غير محتج هم عند المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه المحلى هذا .

(١) و مروى عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هم من اهل المدينة .
(٢) كذا في الأصول « من تمر ، و لعله « من طعام ، كما يفرضه السياق او يشير الى ما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما كما في الموطأ انه لا يخرج في زكاة الفطر الا صاعا من تمر الامر واحد فانه ادى عنها صاعا من شعير . و ابن عمر من اهل المدينة و لعل جزءا من العبارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد في كتاب الحجّة كما لا يخفى على الواقف .

(٣) كذا في الأصول و لم اجد في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله انقلب على الناسخ و الصواب عندى اسرائيل بن يونس و هو من شيوخ الامام محمد كما في الموطأ و الآثار و كتاب الحجّة في عدة مواضع منها و هو من الرواة عن منصور بن المعتمر كما في ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب . اما يونس فهو ابن ابي اسحاق السبيعي لا يروى عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يونس هو ابو اسرائيل لابنه ، لعله يونس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(٤) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

السلي^١ عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع الله تعالى^٢ على الناس فاني ارى^٣ ان يتصدق بصاع^٤ .

اخبرنا اسرائيل بن يونس^٥ قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي^٦ عن محمد بن علي الأكبر ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

(١) في جميع النسخ « الشامي » ، وهو مصحف ، و الصواب « السلي » كما في ج ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من مصنف ابن ابي شيبة و المحلى و ان كان المعنى صحيحا بدونهُ ايضا على بناء الفعل مبنيًا للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، و في النصوص ورد صاع و نصف صاع .

(٤) قلت : اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اني احب الى اذا وسع الله على الناس ان يتموا صاعا من قمح من كل انسان - اهـ (من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او تمر او قمح ق ٢٥٩ - نسخة السعيدية) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلاهما من تلاميذ منصور و رواه . فدل ان ما في الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب « اسرائيل بن يونس » . و رأى العلامة المفتي دام مجده صواب . ف

(٥) و به علم ان في الاسناد الأول « يونس بن اسرائيل » خطأ ، و الصواب « اسرائيل بن يونس » كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتقن اصحاب ابي اسحاق و أثبتهم كما في التهذيب .

(٦) في جميع النسخ « البس » و هو خطأ . و الصحيح ما اثبتته كما في ج ٦ ص ٩٤ من =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

و كبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر . اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاعاً و كذلك

= التهذيب و الأثر في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال : صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر - اهـ ، و من طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري و قد عزاه الزيلعي في نصب الراية الى الطحاوي ايضاً و لم اجده في شرح معاني الآثار و فيه آثار اخرى عن الصحابة غير علي بن ابي طالب رضى الله عنه لكن قال الطحاوي في ج ١ ص ٣٢٠ من كتابه : و روى عن علي مثل ذلك و سيذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى - اهـ باب مقدار صدقة الفطر و ما وعده اخرجه في ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الايمان و النذور من كتابه لكن بغير هذا الاسناد و بغير هذا المتن فتنبه و راجعه فانه مفيد في هذا الباب .

(١) في جميع النسخ « او نصف صاع من تمر » و هو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر كما في المحلى - و قد عرفت ، و في ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوي : حدثنا ابن ابي عمير قال : ثنا بشر بن الوليد و علي بن صالح قالوا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلبة عن علي في كفارات الايمان فذكر نحواً مما روى عن عمر - اهـ ، يعني لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر - اهـ .

(٢) اخرجه الطحاوي ايضاً قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان به بلفظ في زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى . قال ابن حزم و صح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن قرة بن خالد . قل : كتب عمر بن عبد العزيز اليه بذلك و صح ايضاً عن طاوس و مجاهد و سعيد

كتاب الحجّة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العيّد) للامام محمد الشدبانى

نقول ' اذا ادى تمرا او شعيرا او زيبيا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع ' و كذلك الدقيق و السويق يكون الربع

ابن المسيب و عروة بن الزبير و أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جبير و هو قول الاوزاعى و الليث و سفيان الثورى - انتهى .

(١) كما فى حديث ابى سعيد الخدرى اخرجّه الشيخان و الطحاوى و البيهقى و غيرهم من اصحاب السنن و فى حديث ابن عمر اخرجّه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى فى مشكله و الحاكم فى علوم الحديث كما فى نصف الراية و فى حديث ابى هريرة اخرجّه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى فى سننه و البيهقى و غيرهم و فى حديث ابن عباس اخرجّه الدارقطنى و البيهقى فى سننهما و ابن ابى حاتم فى علله و فى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجّه الدارقطنى و البيهقى و فى حديث اوس بن الحدثان اخرجّه الدارقطنى و فى حديث على اخرجّه الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى ، و هذه الاحاديث التى استدلت بها المخالف لنا فى مقدار الحنطة فى الفطر و مهنا اخبار اخر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(٢) و هو مروى عن ابى بكر الصديق اخرجّه الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى الزيلى اخرجنا معمر عن ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكاة الفطر مندين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين - اه ، و على النزول انقطاعه فى خير القرون لا يظنرنا و عن عمر بن الخطاب اخرجّه ابو داود و النسائى و الدارقطنى و الطحاوى و عن عثمان و على و ابن الزبير و ابى هريرة و ابن مسعود و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن ابى صغير و عائشه رضى الله عنهم و عن غير واحد من التابعين منهم مجاهد و طاوس و ابن المسيب و عروة و سعيد بن جبير و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي و عطاء بن ابى رباح و ابن =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي و الحكم و حماد
اخرجه عنهم ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي و راجع نصب
الراية و الجوهر النقي و فيه ذيل مرسل ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، قال البيهقي قال الشافعي حديث مدين خطأ قلت
الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب ، قال لانها عن الثقات و انه وجد ما يدل على
تسديدها ، و قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد و مرسله هذا نص البيهقي في رسالته
الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي و زعم انه خطأ مع انه
اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطني بنحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن
عمر في احدهما مدان من حنطة و في الآخر نصف صاع من حنطة ، و اخرجه من
حديث علي مرفوعا نصب صاع من بر و من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان
من قمح ، و اخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي صغير و ابن عمر و اخرج
احمد في مسنده و الطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت : كنا
نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي
تقتالون به و في التمهيد روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس على
اختلاف عنه و ابي هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من بر و في الاسناد
عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد
العزيز و عروة و سعيد بن جبير و ابي سلمة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن
عثمان و علي و ابي هريرة و جابر و الخدرى و عائشة و اسماء قال و هو عنهم كلهم
صحيح - انتهى ، قال الامام محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

كتاب الحجّة (باب زكاة العبد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= عن ابراهيم في صدقة الرجل كل مملوك أو حر أو صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من شعير . قال محمد : و به نأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجزأه ايضا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و الثوري رواه عن منصور و عثمان كلاهما عن مجاهد . (حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب - الحديث . فيه امور :

الأول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطلق على كل ما يؤكل - كذا ذكر الجوهري و غيره ، قال الله تعالى « و طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم » اي ذبائحهم ، و في الحديث الصحيح : طعام الواحد يكفي للثنتين - ولا صلاة بمحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض ، و في حديث المصراة صاعا من طعام ، قال الأزهرى اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام ، و قال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الأخر صاعا من تمر ، و قد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعوم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد و فسر الطعام بها و يدل على ذلك ما في صحيح البخارى في هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، و في صحيح مسلم : كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير . و للنسائي : كنا نخرج في عهده عليه السلام : صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من شعير و لا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من =

كتاب الحججة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ذلك، فمن فسره بالبر كالبيهقي و الرافعي وغيرهما فقد خالف القرآن و الاحاديث و بيان ابي سعيد و خبره و عرف المدينة .

الثاني : ان قيل قد ذكر في الرواية التي ذكرها البيهقي بعد من طريق ابن اسحاق قلنا : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ، كذا قال البيهقي في باب قتل ما له روح و قد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن عليه و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه او صاعا من حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسدد ثنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من معاوية بن هشام او غيره ممن رواه عنه - انتهى كلامه ، و قد اساء عبد الحق في احكامه اذ قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع حنطة لأن هذا يوم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، و قال الشيخ في الامام و روى ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة - اه ، و اما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية في سننه و ضعفها ، فقال : و ذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه او صاع حنطة و ليس بمحفوظ - اه ، و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم و قول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ و وهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى - اه ، نقله الشيخ في الامام عنه ، و قد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة - اه ، و اين كان كثرة البر في زمنه صلى الله عليه و سلم ليكون طعامهم ، و قد قال ابو سعيد الخدري : و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) : للإمام محمد الشيباني

= و قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهد صلى الله عليه وسلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة اى باعتبار الكثرة و كان قليلا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج امره من الخاصة الى العامة كما اعوز البر فى الزمن الحاضر و انما كثر فى زمن عمر بن الخطاب و عائشة و معاوية رضى الله عنهم و لذا ورد فى البخارى و غيره فى حديث ابى سعيد فلما جاء معاوية و جاءت السمراء قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ، و فى حديث ابن عمر عند ابى داود و النسائى و الدارقطنى : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء - اه ، و وقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الاشياء ، و عليها شرح الشارح و هى خطأ ، و الصواب ما هنا فتنه و هذا هو السر لاختلافهم فى البر ان الواجب منه صاع او نصف صاع - تدبر .

الثالث : انه لو سلم ان للبر ذكرا فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه و ان الواجب فيه صاعا من البر ، فى هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع و قال على المنبر : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس - الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس فى الحديث و انهم اخذوا بذلك و هذا يجرى مجرى الاجماع و العجب من النووى حيث قال فى شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابى و قد خالفه ابو سعيد و غيره من الصحابة بمن هو اطول صحبة منه و اعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم و قد اخبر معاوية بأنه رأى رآه لا قول سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم - اه ، كيف و قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما اخرجه =

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

البخارى و مسلم عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأنثى و الحر و المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة - اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب ، فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيثم ابن خالد و هو ثقة وثقه ابو داود و العجلي ، و قال مطين في تاريخه كان ثقة كما في ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب بن ايوب اخرجه الدارقطني في سننه و وثق شعيبا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لأنه ربا ولا يضر مخالفة ابى سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لأنه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الأربعة او نقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ماله في سبيل الله تعالى فما بالصاع و كان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تابروا عليه تحريا للفضل ، ولذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او نقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام ، و قد صرح بذلك في رواية لمسلم قال : لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فانه مختار في اتفاق ماله كله في سبيله تعالى و لكن الكلام في ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم او لا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع في الزبيب -

كتاب الحجته (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= على الرواية المشهورة عن الامام ابى حنيفة انه كالبر ، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول الصاحين فلا حاجة الى الجواب ، و لعلها هي المختارة عند المحققين من الأحناف و العلم عند الله تعالى - هذا كله مأخوذ من الجوهر النقي و نصب الراية و البدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من معتصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزء الرابع و اختصاره فى المعتصر و الطحاوى بسط المقام فى كتابه و راجع عمدة القارى و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما فى الخلافات ، و حديث ابى سعيد اخرجه الأئمة الستة و غيرهم فى كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام فى كونه مسندا او صحيحا .

الرابع : ان ابن حزم فى المحلى تفوه بأن حديث ابى سعيد الحدرى رضى الله عنه غير مسند و هو ايضا مضطرب فيه على ابى سعيد - اه ج ٦ ص ١٢٤ ، ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : ففى بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة ، و فى بعضها اثبات الزيب و فى بعضها نفيه و اثبات الاقط جملة ، و ليس فيها شىء غير ذلك و هم يعيون الاخبار المسندة التى لا مغمز فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضعتين و غير ذلك ، ثم انه ليس هذا كله خبر مسند لأنه ليس فى شىء منه ان رسول الله صلى عليه و سلم علم بذلك و أقره - اه ص ١٢٥ ، و لقد صدق المعلق فى قوله : اخطأ المؤلف و شذ جدا فى زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا و الفاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ليس هذا من الاضطراب فى شىء بل ان بعض الرواة يطيل و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شيئا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقبولة فالواجب جمع كل ما ورد فى الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا - انتهى ، و أمثاله فى كتابه كثيرة حيث يضعف صحيحا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يجرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و يتغالى فيه =

= على ما لا يخفى .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحاديث المسندة و المراسيلة الصحيحة الواردة في باب صدقة الفطر من اداء التمر و الشعير و الزبيب و الاقط ، و قال : لا يجزئ في صدقة الفطر الا الشعير او التمر فقط - اه . و هو يشغب على أئمة الهدى و يشتمهم بالفاظ قبيحة اذا خالفوه في مزعماته الفاسدة و هاك حديث ابى سعيد و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ولذا قال المعلق عليه في تأمل في طريق الاحاديث الواردة في زكاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضى الله عنهم علم ان ابن حزم لاحجة له في الاقتصار على اخراج التمر و الشعير و هذا معاوية بحضرة الصحابة رضى الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من الشعير او غيره و لم ينكر عليه ذلك احد اى اخراج القمح موضع الشعير و انما انكر ابو سعيد المقدر فرأى اخراج صاع من قمح اهذا في اعتقاد المعلق و الا للطحاوى قال غيره في مشكل الآثار فراجعه) و ابن عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا و هم الصحابة و التابعون لا نكروه اشد انكار و قد كان رضى الله عنه يتشدد في اشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط كما كان ينزل في مواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الزكاة انما جعلت لا غناء الفقراء عن الطواف يوم العيد و الأغنياء يتمتعون بما لهم و عيالهم و لينظر امرأ لنفسه هل يرى انه يفتى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير في بلد مثل القاهرة (و الهند) في هذه الايام او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة ليتاع لنفسه او لاولاده ما يتقوتون به - انتهى ، و هذه اسماء بنت ابى بكر تعطى زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر و هذا جابر =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ابن عبد الله يقول: على كل مسلم مدان من قمح و هذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وهي الشعير و التمر و السلت و الزبيب ، و هذا عثمان بن عفان قال : او نصف صاع من بر و هذا ابو هريرة قال : او نصف صاع من قمح ، و هذا ابن الزبير قال على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح ، و هذا ابن مسعود قال : مدان من قمح ، و هذا ابو سعيد قال : زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب ، و هذا كله اخرجهم عنهم في المحلى ، و قد الزم المالكيين بقوله فخالقوا ابا بكر و عمر و عثمان و على ابن ابي طالب و عائشة و أسماء بنت ابي بكر و ابا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و ابا سعيد الخدري و هو عنهم كله صحيح الا عن ابي بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضى الله عنهم - اه ، فهو الشاذ الموهول قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جمهور التابعين ، و هذا ديدنه في كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا ولا حاجة لي اليه الا ان الحديث ذوشحون بل ذوفنون ، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحيح لكن اذكر هنا اشياء له اخرى انموذجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر ، قال في ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه ، فقد اوجب هنا على جنين في بطن امه ايضا ، ثم قال في رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ايضاض الشمس من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه ، فقد ناقض نفسه و نسي ما قال فيما قبل و لقد صدق المعلق عليه في قوله فهذا تهافت من ابن حزم ، و الحق انها لا تجب عن الحمل اذ هو لا يتعلق به الأحكام حتى يولد حيا - انتهى الثاني انه قال : و ذكر و اما روينا من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو زبيب أو سلت - اه ، و لما كان هذا مخالفا لمزعمه انه لا يجزى في صدقة الفطر غير التمر و الشعير رده بقوله هذا لا يسند لأنه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك و أقره ، و أيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن ابى رواد وهو ضعيف منكر الحديث - اه ج ٦ ص ١٢٧ ، الحديث رواه ابو داود و النسائي و الحاكم و صححه هو و الذهبي في مختصر المستدرک و سكت عنه ابو داود و شرط النسائي في سننه معلوم مشهور و عبد العزيز المذكور ثقة عابد و ثقة يحيى القطان و ابن معين و ابو حاتم قال : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، و قال النسائي : ليس به بأس و قال : احمد رجل صالح ، و قال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و أثنى عليه غيرهم ايضا كما في التهذيب . و لقد صدق المعلق و تعالى المؤلف في تضعيفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي في الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغير ينة - اه ، و الناس في قول ابن عمر هم الصحابة رضى الله عنهم و من يكون سواهم في عهده صلى الله عليه وسلم ، و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة يخرجون الصدقة سنة بعد سنة و مرة بعد اخرى فهؤلاء هم الناس الذين يتكروهم ابن حزم و تشبث بقول ابى مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعنى في صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابي سلكوا طريقا فأنا احب ان اسلكه - اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له في ذلك فأخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه - اه ، قلت : هل انكر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يجزى في صدقة الفطر المقصود هذا لا محبوبة فعل نفسه فقول ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر في الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

بالطحن .

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فهنا اخذ بفعله الذي لا يدل على عدم الاجزاء قطعا و ترك قوله الذي اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شيء . الثالث انه اقترى على الامام مالك في رقم (٧٠٤ - ص ١١٨) حيث قال ، و قال مالك : ليست فرضا - اه ، و قد قال مالك : في الموطأ تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او انثى من المسلمين - اه ، و نه عليه المعلق ايضا بقوله فهو وهم منه او بمن نقل عنه - اه ، و مثل هذه الاقترآت على الأئمة لا سيما على الامام ابى حنيفة و اصحابه كثيرة جدا - سألنا الله و إياه و الله يهدي سبيل الحق .

(١١) قوله الربع بالطحن هكذا في جميع النسخ و لم افهم معنى اللفظ و الوجدان يحكم بالخطأ ، و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السويق كالحنطة و الشعير ، قال في البدائع : و دقيق الحنطة و سويقها كالحنطة و دقيق الشعير و سويقه كالشعير عندنا لأن المنصوص عليه معلول بكونه ما لا متقوما على الاطلاق و ذكر المنصوص عليه للتيسير لأنهم كانوا يتابعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه (قلت في اسناده كلام شديد) و روى عن ابى يوسف انه قال : الدقيق احب الى من الحنطة و الدرهم احب الى من الدقيق و الحنطة لان ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير - اه ج ٢ ص ٧٢ ، و مثله في ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط ، و الأولى ان يراعى فيهما القدر و القيمة احتياطا - هداية ، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على الدر المختار ، و الله تعالى اعلم بالصواب ، و الصواب و الربع بالراء و العين المهملتين بينهما =

باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ^١ ولا على المجوسى فى شىء من اموالهم ^٢ و يقرون على دينهم و يكونون ^٣ على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم فى كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التى يختلفون بها .

و قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا : اذا ^٤ اختلفوا فى العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التى ^٥ هى غير بلادهم فعليهم كلما ^٦ اختلفوا العشر لأن ذلك ليس بما صالحوا عليه ^٧ ولا بما شرط لهم .

وقال محمد بن الحسن : هؤلاء قوم من اهل الذمة يجرى عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون فى مال واحد فى السنة

= ياء تختابة ، الزيادة و يقال : هذا طعام كثير الربع ، و يقال : اذا اخرجت الارض المرهونة ريبا اى غلة لانها زيادة مغرب : فعل هذا لعل حرف «لا» سقط قبل « يكون » - تأمل .

(١) اليهود و النصارى - زرقانى .

(٢) زاد فى الموطأ : و لا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم - اه .

(٣) فى جمع النسخ : و يكونوا - و هو خطأ ، و الصواب ما فى الموطأ : و يكونون .

(٤) و فى الموطأ : و ان اختلفوا .

(٥) الموصول مع صلته ليس فى الموطأ فهى زيادة لمحض التوضيح

(٦) هكذا فى الموطأ ، و هو الأرجح ، و فى جميع نسخ الكتاب « بلا » و معناها ايضا صحيح .

(٧) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « بما صالحوا عليه » بالمعروف .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

الامرّة [واحدة] ^١ و ان اختلفوا به عشرين مرة .

أرأيت قول اهل المدينة ان هذا ليس مما صولحو ولا مما شرط لهم
نفسه ^١ فانما يمضى عليهم الحكم كما يمضى على المسلمين فكما ^٢ في المسلم لا يعشر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد حسب اقتضاء المقام .

(٢) الكلام غير تام فلن شيئاً من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى . قال في ج ٢

ص ٣٦ من البدائع : ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر في السنة الامرّة واحدة

لأن المأخوذ منه زكاة و الزكاة لا تجب في السنة الامرّة واحدة و كذلك الذي لانه

يقول عقد الذمة صار له ما للمسلمين و عليه ما على المسلمين و لأن العاشر يأخذ منه

باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقية كالتغلي فلا يؤخذ منه في الحول الامرّة واحدة

و كذلك الحربى الا اذا عثره فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه يعشره ثانياً وان

خرج من يومه ذلك لأن الأخذ من اهل الحرب لمكان حماية ما في ايديهم من الاموال

و مادام هو في دار الاسلام فالحماية متحدة مادام الحول باقياً فيتجدد حق الاخذ و عند

دخوله في دار الحرب و رجوعه الى دار الاسلام تتجدد الحماية فتجدد حق الأخذ

و اذا مر الحربى على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع ثانياً فعلم به

لم يعشره لما مضى لأن ما مضى سقط لانقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو

اجتاز المسلم و الحربى ولم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني اخذ منهما لأن

الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ، اه ص ٣٨ راجع - باب العاشر من كتب

الفقه و راجع الفصل في العشور من كتاب الخراج للامام ابى يوسف ص ١٥٨

و سياتى شيء منه في الحواشى .

(٣) لعل العبارة هكذا فكما ان المسلم لا يعشر او فكما ان في مال المسلم لا يعشر

الامرّة واحدة ، تأمل فيه .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

الامرّة [واحدة] ١ في السنة فكذلك الذي لا يعشّر في السنة
الامرّة واحدة . اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدته حسب ما يقتضيه المقام .
(٢) اخرج الامام محمد في كتاب الآثار قول اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يبحث انس بن مالك رضى الله عنه مصدقا لأهل البصرة قال : فارادنى ان اعمل له
فقلت : لا . حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى كتب لك فكتب
لى ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها
للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر - انتهى . و من ههنا ظهر لك
ان فى كتاب الحجّة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى اختلف النظم و فهم المراد
منه تدبر . و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا
يوسف عن ابيه عن ابن حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله
عنه انه اراد ان يستعمله فقال : لا ، حتى تكتب لى عهد عمر الذى كتبه لانس ان
خذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر -
انتهى ، و بهذا السند اخرج الامام ابو يوسف فى ص ١٦١ من كتاب الخراج قال
و حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثنى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه على العشور و كتب لى عهدا ان آخذ من المسلمين بما اختلفوا
فيه لتجاراتهم ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر -
انتهى ، و قال ايضا : و حدثنى محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان
يستعملونى على عشور الابلّة (بضم الهمزة و الباء الموحدة و تشديد اللام) فأبيت
فلقنى انس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور احدث ما عمل عليه الناس قال =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

= فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر و على اهل الذمة نصف العشر و على المشركين من ليس له ذمه العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ ابي يوسف رحمه الله و الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلّة (هكذا في الزيلى بفتح الهمزة و سكون الياء التحتانية مدينة بين مصر و الحجاز ، و الأصوب عندى الابلّة كما في كتاب الخراج بلدة على شاطئ دجلة البصرة) فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم - اه ، اخبرنا الثوري و معمر عن ايوب عن انس بن سيرين يه قال الزيلى : و رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار - انتهى ، و اخرجه الطحاوى ايضا في شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما قدما وافق هذا (اشارة الى ما رواه عنه عليه السلام قبله) حدثنا ابو بشر الرقى قال : حدثنا معاذ العنبرى عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس ابن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال : انى كنت ارى انى لو امرتك ان تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت اخترت لك امرا فكرهته او اكتب لك سنة عمر رضى الله عنه قال قلت : اكتب لي سنة عمر رضى الله عنه قال : فكتب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، قال قلت : من لا ذمة له ، قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اه ، قال الطحاوى فلما فعل هذا عمر رضى الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الأثر ذكره ابن حزم في ج ٦ ص ١١٥ من المحلى .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

الهيثم^١ عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عمر رضى الله عنه يبعث انسا مصدقا لأهل البصرة فسألته^٢ عن عهد عمر الذى كتب له فكتب الى^٣ ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال الحربى العشر^٤.

(١) وقع فى كتاب الخراج لأبى يوسف حدثنا ابو حنيفة عن القاسم - الخ ، و هو تصحيف و خطأ ، و الصواب « الهيثم » و هو ابن حبيب الصيرفى من شيوخ الامام ابى حنيفة رحمه الله فتنبه .

(٢) الفاعل المتكلم هو انس بن سيرين و المنصوب راجع الى انس بن مالك رضى الله عنه ، و العبارة سقطت من البين من الكاتب و لذا نقلت الأثر بتمامه و اختلاف الفاظه من الكتب وان كان فيه شيء من الطول ولا حرج فيه اذا كان مفيدا و اختلاف الألفاظ فى المتن يفيد المجتهدين فى استنباط المسائل الفرعية .

(٣) قد عرفت من طرق الأثر ان كتب الى و كتب لى و كذا خذ و ان آخذ كلها صحيحة كما عرفت من اختلاف الألفاظ المقولة فى الأثر هذا .

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوى : حدثنا ابو بكره و ابراهيم بن مرزوق قالانا ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا و من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها (للتجارة) ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - انتهى ، قال الطحاوى : ففى هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا و من اموال اهل الذمة ما وصفنا - انتهى .

كتاب الحجية (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صحرة^١ المحاربي عن زياد بن حدير قال: بعثه

(١) هذا هو الصواب و اسمه جامع ، و في الاصول ابي صحوة و هو خطأ ، و الاثر اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار : ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صحرة المحاربي عن زياد بن حدير قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من الصلبيين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر ، قال محمد و بهذا كله تأخذ فأما ما أخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء و للمساكين و من سمي الله في كتابه و ما أخذ من اهل الذمة و من اهل الحرب و وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة - انتهى ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم (٤٤٢ - ص ٩٠) بهذا الاسناد بمثله ، و ابو صحرة المحاربي الكوفي من رجال السنة و زياد بن حدير مصغرا بالمهملتين هو الاسدي الكوفي من رجال ابي داود وثقه ابو حاتم و غيره كما في كتب الرجال ، و اخرجه الزيلعي في نصب الراية و عواه الى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ثم قال : و بهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد ابن حدير به و قد روى مزفوعا رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن حامان الجنديسابوري ثنا زنيج ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال : عرض رسول الله صلى الله عليه و سلم في اموال المسلمين في كل اربعين درهما درهما و في اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهما و في اموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما - انتهى ، قال الطبراني : لم يسند هذا الحديث الا محمد بن المعلى تفرد به زنيج و قد رواه ايوب و سلمة بن علقمة و يزيد بن ابراهيم و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و الهيثم بن حبيب الصيرفي و جماعة عن انس =

كتاب الحججة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى كلامه بحروفه .

(١) هذا هو الصواب كما في آثار محمد و أبي يوسف رحمهما الله تعالى و نصب الربة و الدراية و غيرها من الكتب، و في الأصول «الى غير اليمين»، و هو تصحيف فاحش، و عين التمر بلدة قرية من الأنبار غربي الكوفة بقرية بها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القصب و التمر الى سائر البلاد و هي على طرفي البرية و هي قديمة افتتحها المسلمون في ايام ابي بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه في سنة اثنى عشرة للهجرة عنوة؛ كذا في تعليق آثار ابي يوسف نقلا عن معجم البلدان، و في آثار ابي يوسف «على عين التمر» مكان «الى عين التمر» و هو الأرجح عندي .

(٢) هو ابو محمد الكوفي، قال حاتم بن الليث الجوهري عن عثمان : قيس ثقة يوثقه الثوري و شعبة، و عن ابي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسان الثناء عليه، و عن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة اجود حديث من قيس، و قال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة، و القول فيه ما قال شعبة و انه لا بأس به - كذا في التهذيب -

(٣) اخرجه بهذا السند الامام ابو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب ابو موسى الأشعري رضى الله عنه الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب يأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر : خذت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ =

كتاب الحججة (باب زكاة اهل الكتاب، غيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

سليمان^١ عن الحسن البصرى^٢ قال: كتب ابو موسى^٣ رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه^٤ ان تجارنا من تجار المسلمين يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه - انتهى .

(١) هو لأحول ابو عبد الرحمن البصرى من رجال السنة - راجع ترجمته فى ج ٥ ص ٩٢، ٩٣ من التهذيب و عاصم لى الحسن كما فى ترجمة الحسن البصرى من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الأحول قلت للشعبي: لك حاجة؟ قال: نعم، اذا اتيت البصرة فاقرأ الحسن منى السلام - الخ .

(٢) الحسن روى عن ابن موسى الأشعري كما فى التهذيب فالاسناد متصل حسن .

(٣) و هو الأشعري رضى الله عنه كما فى الخراج .

(٤) قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج: حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر

قال: سمعت ابن يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: اول من بعث عمر بن الخطاب

رضى الله عنه على العشور انا، قال فأمرنى ان لا اقتشئ احدا و ما مر على من شيء

اخذت من حساب اربعين درهما درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل

عشرين واحدا و بمن لا ذمة له العشر قال: و أمرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب

و قال: انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلمهم يسلمون، قال و كان عمر قد

اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا ابناءهم، قال: و حدثنا السرى بن اسمعيل

عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه

على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل

الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى

العرب و معه فرس فقوموها بعشرين الفا فقال: اعطى الفرس وخذ منى تسعة عشر

الفا او أمسك الفرس و أعطى الفا . قال: فأعطاه الفا و أمسك الفرس قال: ثم مر عليه =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= راجعاً في ستة فقال له: اعطى الفأخرى فقال له التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني الفأخرى، قال نعم، قال: فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت فاستأذن عليه، فقال من انت؟ فقال: رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر: كيف ولم يزد على ذلك، قال: فرجع التغلبي الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفأخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلاً، قال فقال الرجل: والله كانت نفسي طيبة ان اعطيتك الفأخرى اني اشهد الله اني بريء من النصرانية وانى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب، قال وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد جلاباً على الثمرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ منى فقال: نعم، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: الا ان الله جعل البيت مثابة يعنى لا يأخذن من حرم الله جل وعلا شيئاً يظلم به احداً او يحمل شيئاً من الحرم يردده الى بيته فى الحل فلا اعرفن من اتقص احداً من مثابة الله الى بيته شيئاً قال قلت له: يا امير المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم اراد ان يأخذ منى قال: ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه فى مكة و مكثت اياماً ثم اتته، فقلت له: انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد فقال: انا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك، قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: دعنا ندخل ارضك تجاراً، قال: فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= قال : و حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول - انتهى ، نقلت هذا كله ردا على ابن حزم في المحلى حيث انكر في رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضى الله عنه من موطأ مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الحنفية في وضعهم ذلك مرة في العام فقط و ليس ذلك في هذه الآثار - انتهى ، و الحنفية وضعوا ذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ في الحول الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك « فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين يتقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير ، و عدم ذكر بعض الرواة لا يدل على عدم وجوده و نفيه رأسا و الرواة قد يذكرون شيئا و قد يسكتون عنه و الراوى قد يختصر و يقتصر على ما هو مراده من الرواية و قد يريه و مفصلا و لا تعارض بين الوقف و الرفع اذا كان الرفع ثقة و قد سبق من الطبراني حديث مرفوع و بهذه الآثار يثبت ان له اصلا اصيلا و عمر رضى الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس في آثار عمر و غيره اختلاف في ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اموال التجارات يدخلون بها في دار الاسلام لا في الاراضى و الدور حتى =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني
الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل نجار اهل الحرب ارضك
نخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال
المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم^١ -

== يستدل بحديث عمار و ابن مسعود و عثمان بن حنيف في مساحة الأرض على خلاف
ذلك و ابن هذا من ذلك و ابن حزم يدعي دعاوى من غير حجة هذا .

(١) كلمة « اذا » لا تدل على التكرار حتى قبل هذا اللفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرار
دخول المشركين في دارنا . اللهم الا ان يكون مراده بذلك ان الحربى اذا انطلق
الى دار الحرب ثم جاء منها في تلك السنة الى دارنا يؤخذ منه ثانيا لان الحماية الأولى
انقطعت بدخوله دار الحرب و بمجيئه ثانيا دار الاسلام تجددت فتجدد الصدقة كما
تقدم و الا فالذهب و الآثار كما عرفت على انه لا يؤخذ الصدقة من التجارة في العام
الامرّة واحدة و الاختلاف بيننا و بين المالكية في هذا كما قال الامام محمد
رحمه الله تعالى .

(٢) لفظ « درهم » سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر .

(مزيدة لزيادة الخبرة) قال الامام محمد في الموطأ (ص ١٧٥) باب العشر :
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان
يأخذ من النبط من الخطبة و الزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة و يأخذ
من القطنية العشر قال محمد : يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير
قطنية نصف العشر في كل سنة و من اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان
العشر من ذلك كله و كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و أنس بن مالك
حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .
و النبط جبل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= و عوامهم، و الجمع انباط مثل مسبب و أسباب نقله الفاضل اللكنوى عن المصباح في التعليق و القطية بكسر القاف و سكون الطاء فنون فتحة مشددة كالعدس و الحمص و اللويا، و في التهذيب: القطية اسم جامع للجبوب التي تطبخ كالعدس و الباقلا و اللويا و الحصة و الارز و السمسم وغير ذلك؛ كذا في شرح القارى نقله الفاضل اللكنوى في التعليق .

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر العرب احبوا الله اذ رفع عنكم العشور، و في حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة، قال الطحاوى: ان العشر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذى كان يؤخذ في الجاهلية و هو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذى روى عقبه بن عامر فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الحنة صاحب مكس يعنى عاثرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا و قد بين ذلك ايضا في حديث حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله انه صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة و علمه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله: كل الاسلام قد علمته الا الصدقة أفاعشر المسلمين؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: انما يعشر اليهود و النصارى، فيه انه صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة و أمره ان لا يعشر المسلمين و انما العشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان العشر الذى ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ من النصارى و اليهود انما هو حق للمسلمين و اجب عليهم كالجزية الواجبة للمسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لانها تؤخذ طهارة لرب المال و هو مثاب على ادائها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم و لاهم مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فإنه يتصدق بماله

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضي الله عنه و الصحابة رضي الله عنهم - تذيير .
(١) هذا الباب مناسب باب الايمان و النذور ولذا ذكره الامام محمد في الموطأ في ذلك الباب و ذكره في موضعين من كتاب الآثار في آخر ابواب الزكاة قيل كتاب المناسك كما في كتاب الحجّة و في باب الخيار في الكفارة و الذي يجعل ماله في المساكين من ابواب الايمان من الآثار قال الامام في الموطأ باب الرجل : يقول ماله في رتاج الكعبة: اخبرنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : فيمن قال : مالى في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها و أحب الينا ان يني بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاثنا - انتهى . انظر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقة ثبت وثقه النسائي و ابن حبان و ابن سعد ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و أنفى عليه احمد و ابن عينة ، و روى عنه الكبار و هو من رجال البخارى و مسلم ولم يذكر احد فيه جرحا لكن لما جاء هو في اسناد حديث يخالف ابن حزم تعالى في تضعيفه و قال : ليس بالقوى ولا يعأبه و ابن هو من احمد و ابن عينة و النسائي و أبي حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخارى و مسلم و ابي داود و غيرهم و المحلى مملوءة بأمثاله .

(٢) من اموال الزكاة الذهب و الفضة و اموال التجارة و البقره و الغنم و الابل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كالرقيق و الدور و الارضين و المتاع فهي و ان =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

كله و يمسك ما يقوته^١ فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك . وكذلك^٢
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة في المساكين انه
يتصدق به ويمسك ما يقوته^٢ فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالا لا تدخل في هذا النذر الا اذا نوى ذلك و عناء فيدخل فيه و يتصدق
به ايضا عندنا كما يأتي من كتاب الآثار فلا يرد ما تغفل به ابن حزم في المحلى من
غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اى قدر ما يحتاج اليه لئلا يلجئ الى مذلة السؤال و التكفف .

(٢) و أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في باب الرجل يجعل ماله للمساكين من
كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا
جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر الى ما يسعه و يسع عياله فليمسكه
و ليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : و به نأخذ و هو قول
ابى حنيفة و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع
للتجارة و الابل و البقر و الغنم السائمة فأما المتاع و الرقيق و الدور و غير ذلك مما
ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناء في يمينه - انتهى ، و بهذا
الاسناد اخرجه في باب الخيار في الكفارة و الذى يجعل ماله في المساكين ثم
قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى ، نو كذا اخرجه
الامام ابو يوسف ص ٩٢ من رقم (٤٤٩) من آثاره و ما ذكره ابن حزم في
ج ٨ ص ١٣ ، ١٤ من المحلى في ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات
و الأحاديث كلها دلائل و براهين للمذهب الامام ابى حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك
و لم يتضح عنده مسلك الامام و مذهبه في كتاب الآثار و الحجّة و الموطأ فتدبر
ولا تلتفت الى قيل و قال ان كنت من الرجال .

(٢) و كان في الأصول « و يمسك بقوته » و الأرجح الأصح ما اخترته .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة : اذا قال كل مال لي في سبيل الله [ثم يحنث] فانه يجعل تلك ماله في سبيل الله .

و قال محمد بن الحسن : وكيف قلم ينفذ تلك ماله في ذلك ؟ قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي^٢ لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد : انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تاب الله عليه : يا رسول الله ! اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب فأجاروك و أنخلع من مالى صدقة الى الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يجزيك من ذلك الثلث^١ على وجه الابقاء^٣ عليه ، ولم يكن ابو لبابة جعل شيئاً [على نفسه]^٤

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته من موطأ مالك .

(٢) و كان في الأصول « ابو لبابة ، بالرفع و هو خطأ كما لا يخفى .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في باب من نذر ان يتصدق بماله من كتاب الايمان و النذور حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم - او ابو لبابة او من شاء الله - ان من توبى ان اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب و ان انخلع من مالى كله صدقة قال : يجزي عنك الثلث ، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال : كان ابو لبابة - فذكر معناه ، و القصة لابي لبابة : و رواه الزيدى عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله - انتهى .

(٤) اى على طريق الترحم عليه لا على سبيل الالزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته على مقتضى الحال ، و ابو لبابة رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئاً ليكون قوله «نذراً او وصية» معنى انما يرواؤا

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

ولا اوجه انما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انخلع من مالي ، ولم يقل اني قد فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء ولم يكن ابو لبابة اوجب شيئا انما قال : اريد ان افعل ، الا ترى ان رجلا لو قال : اريد ان اطلق امرأتى ثلاثا جميعا ، قيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي فلو فعل و طلقها ثلاثا وجب ذلك عليه ، وكذا لو جاء يستفتي فقال : اني اريد ان اظاهر من امرأتى ، قيل له : لا تفعل فان الله قد جعل ذلك منكرا من القول و زورا ، فلو فعل لزمه الظهار و لزمته الكفارة .

ولو أن رجلا قال : اني اريد ان احلف ان لا اكلم والدي ابدا ، قيل له : لا تفعل فان هذا لا ينبغي ، ولو جاء يستفتي و قد حلف ، قيل له : وجب عليك و كلمهما و كفر يمينك ، وكذلك اذا استفتى الرجل فقال : اني اريد ان

= بهذا القول المشاورة عنه صلى الله عليه وسلم ولم يندر ولهم يوجب على نفسه حتى يكون قوله نذرا واجبا و لذا اوضحه الامام محمد بعده .

(١) يعنى انه يريد فى الزمن المستقبل الانخلاع عن المال ولم ينخلع بعد فيسأل منه صلى الله عليه وسلم اني اريد فعل هذا فما امرك فيه فقال : لا تفعل بل يجزيك منه الثلث لأنك لم تجعل بعد على نفسه واجبا .

(٢) كيف نور الامام محمد المسألة بتويرات صحيحة ، ففى هذا كله المراد ارادة هذا الفعل الذى لم يفعل بعد و أما اذا حلف لزمه و يرتب عليه حكمه .

(٣) اى لا يجوز من غير وجه الظهار و الضرورة الداعية اليه .

(٤) فانه حرام .

(٥) ابن ابن حزم الذى يقول هو قول فى غاية الفساد ولا يعرف عن احد قبل ابى حنيفة او لم ينظر ابراهيم النخعي فانه قائل بذلك و هو قبل ابى حنيفة و قد قال =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

انخلع من مالي و أتصدق به على المساكين ، قيل له : ليس ينبغي ان تدع

= قبل ذلك و قالت طائفة من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا سأله فقال : جعلت مالي في سبيل الله ، فقال ابن عمر : فهو في سبيل الله - انتهى ، و قال : و صح عن الشعبي و النخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه و هو قول عثمان التبي و الشافعي و الطحاوي - اهـ ، او ليس ابن عمر و الشعبي و النخعي سلف لأبي حنيفة رحمه الله و هو يقول ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس - اهـ ، ولا فرق بين قول ابن عمر و الشعبي و النخعي و بين قول أبي حنيفة كما هنا في التصديق بجميع المال و قد راعى الامام ابو حنيفة رحمه الله الجانبين جانب التصديق و لزوم النذر على المتصدق و جانبه حيث يترك منه ما يقوته حياته و يكنى لعياله الى مدة اليسار و الزروع و الثمار و الدور و المتاع و العييد كلها داخلة في ذلك اذا نواها بالنذر كما قاله الامام محمد في كتاب الآثار و الايمان و النذور كلها مبنية على العرف و الاصطلاح و رسوم الناس و لذا فرق بين الذهب و الفضة و أموال التجارة و بين المتاع و العييد و الدور لغير التجارة و اذا غنى بالنذر كلها دخلت فيه جميعها غير ما يقوته اياه و اهله و عياله و قد خلط ابن حزم بين مسائل النذر و بين مسائل اليمين و أطلال فيها بما لا طائل تحته و تقوه ما تقوه و ليس عنده دليل على ما ذهب اليه نفسه الا قبسه تفاسد و فهمه الكاسد الذي يظنه برهانا .

(١) أين دندنة ابن حزم عند هذا التصريح من الامام محمد و في الصحيحين عن كعب بن مالك فذكر حديث تخلفه عن تبوك انه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله و رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - انتهى ، و زاد مسلم فيه انى امسك سهمي
الذى بخير - اه . ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما في الحديث
يقول به محمد هنا لكن تصدق ببعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه
و سلم لكعب بن مالك رضى الله عنه ما تريد بمالك لا يجوز او هو حرام او معصية
و ليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - اه ، و الخيرية عامة
لا تنحصر في فرد ما كما لا يخفى . و روى ابوداود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه و سلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بمن تعول - اه ،
ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد : ليس ينبغي ان تدع عيالك عائلة و تفقر
نفسك و الغنى يختلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى محتاج
عند غيره و كم من فقير غنى في مقابلة غيره أليس في الحديث : لو كان لي مال لفعلت مثل
هذا هكذا و هكذا . او ما جاء في الحديث : لا حسد الا في الاثني رجل اتاه الله المال
فيقول هكذا و هكذا - الحديث ، فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم
بعد معنى الاسراف و التبذير الذى وقع في التنزيل و صاغ الآيات و الاحاديث على
ما في ذهنه و قال ما قال بانه فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على
ما يبق (لعله لا يبق) غنى و اذا كان الصدقة بما اتى غنى خيرا و أفضل من الصدقة
بما لا يبق فالضرورة يدرى كل احد ان صدقة بتلك الزيادة لا اجر له فيها بل حطت من
اجره فهي غير مقبولة و ما يتقن انه يحط من الأجر او لا اجر فيه من اعطاء المال
فلا يحل اعطاؤه فيه لأنه افساد للمال و اضعاف له و سرف و حرام - اه ، انظر
اولا انه ينكر القياس و هو يقيس هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من الفهم و أدنى
اثارة من العلم يعلم بدهاهة انه لا تلازم بين علم خيرية الشيء و افضليته و بين الحرمة
و عدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

عيا لك عائلة و تفقر نفسك و لكن تصدق ببعض و دع بعضا ، فان قال : في كم ترون ان أتصدق؟ قيل له : تصدق بالثلث لأن هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمريض عند موته ان يجعل له ثلث ماله و أبقى لورثته ثلثه فكذلك نفسه في حياته .

و لو انه اوجب شيئا لوجب عليه ، و قد بلغنا^١ عن عائشة رضی الله عنها انها قالت في رجل قال : مالي في رتاج الكعبة^٢ انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

= و الاستحباب و الإباحة كله ساقط عنده فان الشيء اذا لم يكن افضل يمكن ان يكون جائزا او مباحا غير مكروه او حرام و نظائره في الأحاديث و الآثار كثيرة و من قال : ان الشيء اذا حط عن اجره صار حراما او غير مقبول عند الله تعالى و انظر لذلك كتاب الزهد و كتاب الرقاق و كتاب الجهاد من كتب الأحاديث و طالع الأحاديث بنظرة غائرة و فكر التي وردت في مراتب الاعمال و المؤمنين في الدنيا و الآخرة يتضح عندك تليس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط الا التنيه فقط .

(١) حرف « ان » ساقط من قوله : ان يجعل . من الأصول ولا بد منه ، و هذا ايضا يرد على ابن حزم في قوله المذكور .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام محمد في الموطأ كما عرفت في اول الباب . و قال الحافظ في التلخيص ج ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و البيهقي بسند صحيح و صححه ابن السكن و روى ابو داود عن عمر بن الخطاب من قوله - اه .

(٣) و كان في الأصول « رباح الكعبة » و هو تصحيف ، و الصواب « رتاج الكعبة » و هو يكسر الراء المهملة و التاء الفوقانية و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا - كذا في المغرب و غيره فكفى عنها بالباب لأن =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني
ولو أن قائلنا قال هذا كان حسناً، و الأمر الأول الذي قال ابو حنيفة

= الدخول اليها منه و هو عبارة عن التصديق في سبيل الله تعالى .

(١) لأنه ثبت عن عائشة و عمر رضی الله عنهما .

(٢) بالواو في جميع النسخ، و لعله بالنفاء تأمل يعني ما قاله به الامام فيه احتياط و هو العمل بأقوى الدليلين منهما و فيه تلج النفس و سكنها بالاطمئنان؛ و راجع ص ١٣٤ و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للإمام السرخسي و قال في ج ص ٨٦ من البدائع و لو قال: ما املك هدى او قال: ما املك صدقة يملك بعض ماله و يتضح الباقي لأنه اضاف الهدى و الصدقة الى جميع ما يملك فيتناول كل جنس من جنس امواله و يتناول القليل و الكثير الا انه يملك بعضه لأنه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان يتصدق عليه فيتضرر بذلك، و قد قال عليه الصلاة و السلام: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فكان له ان يملك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى ان يكتسب فاذا اكتسب مالا تصدق بمثله لأنه انتفع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عرضه كمن تقى ماله بعد وجوب الزكاة عليه و لو قال: مالي صدقة فهذا على الاموال التي فيها الزكاة من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوائم و لا يدخل فيه ما لا زكاة فيه فلا يلزم ان يتصدق بدور السكنى و ثياب البدن و الاثاث و العروض التي لا يقصد بها التجارة و العوامل و ارض الحراج لأنه لا زكاة فيها و لا فرق بين مقدار النصاب و ما دونه لأنه مال الزكاة الا ترى انه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة و يعشر فيه الجنس لا القدر و لهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله و عليه دين محيط انه يلزمه ان يتصدق به لأنه جنس مال تجب فيه الزكاة و ان لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصديق بمثله لما ذكر فيما تقدم، و هذا الذي ذكرنا استحسان و القياس ان يدخل فيه جميع الاموال كما في فصل الملك لأن المال اسم لما يتمول كما ان الملك =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للامام محمد الشيباني

الأخذ بالثبته الذي ليس في النفس منه شك ولا شبهة .

(آخر كتاب الزكاة)

= اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالمالك وجه الاستحسان ان النذر يعتبر بالامر لان الوجوب في الكل بايجاب الله جل شأنه و انما وجد من العبد مباشرة السبب الدال على ايجاب الله تعالى ثم الايجاب المضاف الى المال من الله تعالى في الامر و هو الزكاة في قوله تعالى « خذ من اموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « و في اموالهم حق معلوم » و نحو ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر و قد قال ابو يوسف : قياس قول ابى حنيفة اذا حلف لا يملك مالا و لانية له و ليس له مال تجب فيه الزكاة يحنث لان اطلاق اسم المال لا يتناول ذلك و قال ابو يوسف : ولا احفظ عن ابى حنيفة اذا نوى بهذا النذر جميع ما يملك داره تدخل في نذره لان اللفظ يحتمله و فيه تشديد على نفسه ، وقال ابو يوسف : يجب عليه ان يتصدق بما دون النصاب ولا احفظه عن ابى حنيفة رحمه الله ، و الوجه ما ذكرنا و اذا كانت له ثمرة عشرية او غلة عشرية تصدق بها في قولهم لان هذا مما يتعلق به حق الله تعالى و هو العشر ، و قال : ابو حنيفة : لا تدخل الارض في النذر و قال ابو يوسف : يتصدق بها ، لابي يوسف انها من جملة الاموال النامية التي تعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر و لابي حنيفة رضى الله عنه ان حق الله تعالى لا يتعلق بها و انما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل - انتهى . و على هذا التفصيل اكثر نزعات ابن حزم يندفع من اصله - فتدبره .

تم الجزء الاول من كتاب الحجّة على اهل المدينة

بحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذى الحجّة الحرام من شهر سنة ١٣٨٤

من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثاني منه اوله : كتاب المناسك

فهرس الجزء الأول من كتاب الحججة على أهل المدينة

- ١ اختلاف أهل الكوفة و أهل المدينة فى الصلوات و المواقيت .
- ٢ قال ابو حنيفة ينبغي ان يسفر بالفجر .
- ٣ قال ابو حنيفة : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس نقية بضاء .
- ٤ قال محمد : الشفق عندنا الحرة التى بعد المغرب .
- ٥ وكان ابو حنيفة يقول : الشفق الياض .
- ٦ الآثار التى وردت فى اوقات الصلاة اوائلها و اواخرها .

كتاب الطهارة

- ١٥ باب الوضوء
- ١٦ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا للرجل ان يمسح على العمامة .
- ١٧ رجل توضأ فنى فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه .
- ١٨ من توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق او نسي ان يمسح برأسه و صلى .
- ٢١ رجل وضأ يساره قبل يمينه او انصرف عن يساره و ترك يمينه او صلى التطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة .
- ٢٣ باب المسح على الخفين
- ٢٤ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمقيم يوماً و ليلة من الحدث الى

- تلك الساعة و للسافر ثلاثة ايام و لياليها .
- ٣٥ قال ابو حنيفة يمسح على ظاهر الحفين دون باطنهما .
- ٣٨ و كان عمرو يزرع العمامة فيمسح برأسه .
- ٤٢ قال ابو حنيفة في رجل غسل قدميه ثم خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزبه .
- باب التيمم ٤٨
- قال ابو حنيفة في رجل لم يجد الماء فقدم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى انه يسلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
- ٥٢ قال ابو حنيفة في الرجل يتيمم و يؤم بحجابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .
- ٥٣ قال ابو حنيفة في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل في الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجدته ان صلاته متقضية يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .
- باب الغسل من الجنابة و الحيضة ٥٨
- قال ابو حنيفة : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينيه الماء .
- باب مس الذكر ٥٩
- قال ابو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضئ لم ينقض وضوؤه .
- باب الوضوء من القبلة ٦٥
- قال ابو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .
- باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك ٦٦
- قال ابو حنيفة : من رشف او قاء او قلس ملا فيه او اكثر او مال من =
- ٥٧٢ (١٤٣) جرحه

- = جرحه دم او قيح او صديد يكوّن سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .
- ٧٠ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقة او بول او غائط فليصرف . و ليعسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبي على صلاته ان احب .
- ٧١ باب النداء
- قال ابو حنيفة : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فنجرا و لا غيرها .
- ٧٦ جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان .
- كات الاذان و صفته .
- ٧٨ قال ابو حنيفة : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم غيره .
- ٨٣ قال ابو حنيفة : الاذان و الاقامة من شئ .
- ٨٤ قال ابو حنيفة : كان الثوب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلاة خير من النوم .
- ٨٨ قال ابو حنيفة : من لم يجد سترة صلى اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير سترة و مسألة الخط .
- ٩٤ باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- قال ابو حنيفة : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه ولم يرفعهما في شئ من تكبير الصلاة غير تكبير الافتتاح .
- ٩٦ قال ابو حنيفة : لا ينبغي للامام ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في شئ من صلاته .
- ٩٧ باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات
- قال ابو حنيفة : لا قنوت في صلاة الفجر .

- ١٠٦ باب القراءة في الصلاة
 قال ابو حنيفة: ينبغي للامام و الذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الاولين
 من كل صلاة بأمر الكتاب و سورة معها .
- ١٠٨ باب سجود القرآن
 قال ابو حنيفة: ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى .
- ١٠٩ و قال ابو حنيفة: السجدة في « ص » واجبة .
- ١١٣ السجدة في « النجم » .
- ١١٤ السجدة في « اذا السماء انشقت » .
- عزائم سجود القرآن اربع: الم تنزيل السجدة و حم تنزيل السجدة و النجم
 و اقرأ .
- ١١٦ باب القراءة خلف الامام
 قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة .
- ١٢٢ باب متابعة الامام في الجلوس و القيام
 قال ابو حنيفة في رجل مريض يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .
- ١٢٩ قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان قتيها قارئاً للقرآن .
- ١٣٠ باب التشهد و السلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم .
 قال ابو حنيفة في التشهد بقول عبد الله بن مسعود .
- ١٣٦ قال ابو حنيفة: السلام في الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم
 و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره كذلك .
- ١٣٧ قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التسليمة الأولى نوى عن يمينه من الرجال
 و النساء و الحفظة و عن يساره كذلك و المقتدى بنوى الامام في يمينه اذا كان

- عن يمينه - الخ .
- ١٤٦ قال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصل انه لا يرد عليه السلام في صلاته
وما احب ان يشير يده .
- ١٥٤ باب صلاة المعنى عليه
- قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغنى عليه اذا كان اغنى عليه يوما و ليلة او
أقل من ذلك قضى من صلاته .
- ١٥٩ باب الجمع بين الصلاتين
- قال ابو حنيفة : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر أو غيره
فليؤخر الأولى منها - الخ .
- ١٦٦ باب صلاة المسافر
- قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام و لياليها يسير
الابل و مشى الاقدام .
- ١٦٨ قال ابو حنيفة فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة
و ان اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .
- ١٧١ باب قصر الصلاة
- قال ابو حنيفة : لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها
خلف ظهره و لا يبقى منها شيء امامه و لا يتمها حتى يدخل البيوت .
- ١٧٤ باب جمع الصلاة في السفر
- قال ابو حنيفة : الجمع بين الصلاة في السفر في الظهر و العصر و المغرب و العشاء
ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يجعل العصر في اول وقتها و كذلك
المغرب و العشاء .

- ١٧٧ باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
- ١٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اراد السفر فأدركه الوقت في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم - الخ .
- ١٨١ قال ابو حنيفة فيمن ادركه الوقت و هو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو في الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .
- ١٨٢ باب الوتر في السفر
- قال ابو حنيفة في صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعا يصلي على بعيره و على دابته حيث كان وجهه الى القبلة او إلى غيرها ايما برأسه و يحمل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .
- ١٩٠ باب عدد الوتر
- قال ابو حنيفة في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهما بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .
- ١٩٢ صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت احدى عشرة ركعة في الليل في رمضان و غيره .
- ١٩٤ قال ابو حنيفة في الوتر ان نسيه رجل قضاء كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام .
- ١٩٩ قال ابو حنيفة في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر .

الموضوع	الصفحة
باب الضحك في الصلاة	٢٠٢
• قال ابو حنيفة: من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر يمضي على صلاته و ان تهمه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا .	
باب ركعتي الفجر	٢٠٨
• قال ابو حنيفة ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما .	
باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها	٢١١
• قال ابو حنيفة : من صلى صلاة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الاولى هي الفريضة الا صلاة المغرب و الفجر .	
باب الذي يفوته بعض الصلاة	٢١٤
• قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها اذا سلم الامام .	
باب المرور بين يدي المصلي	٢١٨
• قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل و هو يصلي فان مر رجل بين يدي رجل و هو يصلي فليدراه ما استطاع .	
باب الخطأ و النسيان و السهو	٢٢٣
• قال ابو حنيفة : كل سهو و جب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجد السهو ثم يتشهد و يسلم .	
قال ابو حنيفة في الرجل شك في صلاته فلا يدري أ ثلاثا ام اربعا فان كان ذلك	٢٢٨

اول ما لقي احب الى ان يعبد صلاته و ان كان ذلك بلقي كثيرا فليعض على اكثر رأيه - الخ .

٢٣٤ قال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعبد صلاته وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة .

٢٣٨ قال ابو حنيفة فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد آتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجدتي السهو - الخ .

٢٤٠ قال ابو حنيفة : لو ان رجلا صلى ركعة خاصة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .

٢٤٥ حديث ذى الدين و الكلام في الصلاة سهوا .

٢٥٣ الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد .

٢٥٤ الكلام في الصلاة و السلام على المصلي .

٢٦٠ قال ابو حنيفة : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة .

٢٦١ باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث في الصلاة

د قال ابو حنيفة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ عن الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه و تكبير الركوع لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح .

٢٦٥ اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .

٢٦٩ باب الجلوس في الصلاة

د قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية و في آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يقترش اليسرى .

- باب صلاة النافلة ٢٧١
- قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت سنا و إن شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام .
- ٢٧٢ قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع بسلام واحد .
- ٢٧٧ صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .
- ٢٧٨ كانوا يطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .
- باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه - الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتم به .
- باب غسل يوم الجمعة ٢٧٩
- قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .
- ٢٨٢ الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل في العيدين .
- ٢٨٥ كان علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة .
- باب صلاة الجمعة ٢٨٦
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول الشمس .
- ٢٨٧ قال ابو حنيفة : لا بأس بالاحياء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .
- قراءة آية السجدة على المنبر و النزول للسجدة .
- ٢٨٩ قال ابو حنيفة : من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك ، و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

طرق ان صلاتهم تامة .

٢٩١ قال ابو حنيفة الذي يصيه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد - الخ .

٢٩٢ كان ابن عمر اذا رغب رجوع قوضاً ولم يتكلم ثم رجع و بنى على صلاته .

٢٩٣ قال ابو حنيفة فيمن افتتح الصلاة مع الامام ثم نسي حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدئ بركته التي سبقه بها الامام بغير قراءة .

٢٩٤ قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينها بسلام و بعدها اربع ركعات .

٢٩٦ قال ابو حنيفة : لو أن رجلاً ادرك الامام في التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه في صلاته و جب عليه ان يصلي اربعاً .

باب العيدين

٢٩٨

قال ابو حنيفة في العيدين الفطر و الاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات .

٢٩٩ قال ابو حنيفة : ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها الا في تكبيرة الركوع .

٣٠٢ صفة صلاة العيدين و الخطبة لهما .

باب خروج النساء الى العيدين

٣٠٦

قال ابو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم

فلا ينبغي ان تخرج الا المعجزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .

باب التكبير في ايام التشريق

٣٠٨

قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام و الناس :

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

- ٣١٠ باب التكبير في ايام التشريق دير الصلاة
 • قال ابو حنيفة: التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة
 العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع و ليس التكبير الا على اهل
 الامصار و الذين يجب عليهم الجماعات في دير الصلوات المكتوبات في الجماعات
 من الرجال .
- ٣١٥ باب قيام الرجل حين يهض الى الصلاة
 • و قال ابو حنيفة: السنة في الصلاة اذا اراد الرجل ان يهض ينهض على صدور
 قدميه ان قدر على ذلك - الخ .
- ٣١٨ باب صلاة الكسوف
 • قال ابو حنيفة في صلاة الكسوف يصلي الامام ركعتين ركعة و سجدتين في
 الأولى و كذلك في الثانية .
- ٣٢٠ هل يجهر بالقراءة في الكسوف .
- ٣٢١ قال محمد: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة .
- ٣٢٢ قال محمد: لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف
 الشمس و لكن الناس يفرعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة
 و يكبرون الله و يدعون .
- ٣٢٣ الصلاة في الافراع من زلزلة او غيرها .
- ٣٢٦ صلى النبي صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس ركعتين نحووا من صلاتكم .
- ٣٣٢ باب صلاة الاستسقاء
 • قال ابو حنيفة: لا تزي في الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج
 الامام فيدعو .

- ٣٤٠ باب صلاة الخوف
 • قال ابو حنيفة في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا - الخ .
 ٣٤١ و ان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا على اقدامهم او ركباناً .
- ٣٤٨ باب غسل الميت
 • قال ابو حنيفة في غسل الميت بمجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة - الخ .
- ٣٥١ باب غسل المحرم و كفه و حنوطه
 • قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما .
- ٣٥٦ باب غسل قطاع الطرق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة
 تيمم و فيه التشهد
 • قال ابو حنيفة في الرجل يلقى اللصوص فيقتل في الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهد ولا يغسل .
- ٣٥٧ قال ابو حنيفة : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلها تيممت من وراء الثوب و كذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته .
- ٣٥٩ قال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه ولا يغسل و يصلى عليه
- ٣٦٢ باب رفع اليدين في صلاة الجنائز
 • قال ابو حنيفة : لا يرفع يديه الا في التكبير الاولى .
- ٣٦٤ قال ابو حنيفة في الرجل فاته تكبير مع الامام يتنظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته بعد سلام الامام .
- ٣٦٦ باب المشي مع الجنائز
 • قال ابو حنيفة في المشي مع الجنائز خلفها افضل من المشي امامها و ان مشى امامها

• امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره ان يتقدمها الراكب .

باب كيف يدخل الميت في القبر . ٣٧٠

• قال ابو حنيفة : يدخل الميت القبر من قبل القبلة ولا يسئل سلا .

باب اقتناء الخصيان ٣٧٣

• لا بأس باقتناء الخصيان و لا بأس بدخولهم على النساء .

كتاب الصيام ٣٧٧

• باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان

• قال ابو حنيفة : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان

فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى .

باب صوم رمضان في السفر ٣٧٨

• قال ابو حنيفة في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك واسع ان شئت فسم

و ان شئت فافطر .

باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر ٣٨١

• قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين

ظهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب له ان يجامعها و هو في المصر .

باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه ٣٨٣

• قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض

فيها انه لم يصم الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى .

باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا ٣٩١

• قال ابو حنيفة : من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام

عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزى عنه .

٣٩٤ اذا تقياً الرجل و هو صائم فعليه القضاء و إذا ذرعه التقي فقاء و هو صائم
فليس عليه القضاء .

٣٩٥ باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

• قال ابو حنيفة فيمن اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع من غير غدر ساهيا
او ناسيا ان عليه قضاء ذلك الصيام .

٣٩٧ باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

• قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم للكبر بأن عليه شهر
رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا
من شعير او تمر .

٣٩٩ باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

• قال ابو حنيفة فى امرأة خافت من ولدها و اشتد عليها الصوم فتفطر و عليها
القضاء و لا صدقة عليها .

٤٠١ باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفطر فيه

• قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففطر فيه و هو قوى على
الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل فيه و قضى ما عليه
من الأول اذا صام هذا الداخل عليه و لا صدقة عليه مع القضاء - الخ .

٤٠٣ باب الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه

• قال ابو حنيفة : اكره ان يصوم الذى شك فيه من شعبان اذا نوى به
شهر رمضان .

٤٠٧ باب الرجل يصوم يوم الجمعة

• قال ابو حنيفة : لا ارى بصوم يوم الجمعة بأسا .

- ٤١١ باب السواك للصائم
 • قال ابو حنيفة : لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله و آخره .
- ٤١٢ باب الاعتكاف
 • قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتب ما يحتبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لفائط او بول او جمعة .
- ٤١٥ باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة
 • قال ابو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام و مؤذن و كان يكره ان يعتكف في مسجد يته و في مسجد ليس بمسجد جماعة .
- ٤٢٠ باب لا اعتكاف الا بصوم
 • باب الرجل يعتكف تطوعا
 • قال ابو حنيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد و الصوم و غير ذلك .
- ٤٢٢ كتاب الزكاة
 • قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فأنجز فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكها حتى يحول عليه الحول - الخ .
- ٤٢٧ باب من الزكاة
 • قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير فحال عليه الحول ثم اشترى بها سلعة فرج فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكها بحول عليها الحول

- مذ صارت عشرين ديناراً .
- ٤٢٨ باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق
 • قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و الفضة و الورق في كل قليل
 و كثير يخرج من ذلك الخس .
- ٤٣١ حكم المعدن و الركاز واحد .
- ٤٣٩ المعجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخس .
- ٤٤٨ باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر
 • قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يتنفع بهما
 للبس او يتنفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .
- ٤٥٧ قال ابو حنيفة : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .
- باب زكاة اموال اليتامى
 • قال ابو حنيفة : لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب
 عليه الصلاة .
- ٤٦٣ باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله
 • قال ابو حنيفة في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله وقد وجبت عليه ان اوصى
 بها جعلت من الثلث .
- ٤٦٥ ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى و قال : ابتدوا بها قبل الوصية بالزكاة
 اتي بها - الخ .
- ٤٦٦ باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام
 • قال ابو حنيفة في المال الكثير يكون ديناً على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد

- ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى - الخ .
- ٤٦٨ قال ابو حنيفة ولا يشبه الدين الذي يقر به الغريم المال الغصب المجهود - الخ .
- ٤٧٢ لا جمعة الا في المسجد الاكبر ولا جمعة في السفر و اذا مات الرجل و عليه
صداق امرأته فهي اسوة القرماء - الخ .
- ٤٧٣ باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكي اثمانها .
قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعواما لا يبيعها
فعله ان يزكي اثمانها لما مضى من الستين .
- ٤٧٤ باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدينه
قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في
بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر .
- ٤٧٦ باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة
قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينض له منه شيء
فيصير ورقا او ذها في يده - الخ .
- ٤٨١ باب زكاة الماشية
قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم و المعز و الضأن و الابل البخت و العراب
و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
- ٤٨٦ باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم
قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل
الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
- ٤٨٨ باب ما يجب في السخال من الزكاة
قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان ياتيه

المصدق يوم واحد قبل ما يجب فيه الصدقة بسخالها انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا
 قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهباً او ورقاً انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك
 قال ابو حنيفة في رجل ملك ماشية قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى مالا صدقة فيها ان ملكتها لم يكن عليه فيها صدقة - الخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للمصدق من الورق
 قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة بريضة مسماة .
 ٤٩٥ قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب
 قال ابو حنيفة فيما اخرجت الارض فيما سقت السماء و العيون و الببل العشر - الخ .
 ٥١٣ و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماه يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا بماه يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر
 قال ابو حنيفة : يؤدى الرجل اذا كان موسراً صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين تغير التجارة .

- ٥٢١ و على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن مدبره و ام ولده لا عن مكاته .
- ٥٢٣ باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم
 • قال ابو حنيفة : من كان من رقيق الرجل كافر او هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة .
- ٥٢٦ باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمه
 • قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدي صدقه الفطر عن امرأته ولا عن احد خدمها - الخ .
- ٥٣٠ باب زكاة العبد الآبق في الفطر و غيره
 • قال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا لغيره و كذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده - الخ .
- ٥٣١ باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد
 • قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبده عيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر - الخ .
- ٥٣٢ قال ابو حنيفة : ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدي عن نفسها و عنهم .
- ٥٣٦ قال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكأنهم انكروا نصف الصاع من الحنطة .
- ٥٥٠ باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك
 • قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسى في شئ من اموالهم و يقرون على دينهم و يكونون ما كانوا عليه و اذا اختلفوا في الامام الواحد

مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم
التي يختلفون بها .

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله

٥٦٢

قال ابو حنيفة : اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق بماله كله
و يمسك ما بقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

— تم الفهرس —